١٢١٢

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء الثاني والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

١٢١٢

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

شبكة الفقيه
alfeker.net

الجزء الثاني والعشرون

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حر عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰۴ ق.
عنوان قراردادی: وسائل الشیعه.
عنوان ونام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملی. ومستدرکها/حسین النوری؛ اعداد رحمةالله الرحمتی.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي. ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤.
مشخّصات ظاهری: ٢٢ ج.
فروست: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسّسةالنشرالاسلامي؛ ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢.
شابك: دوره: ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١: ٩ ـ ٦٨٩ ـ ٤٧٠، ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج ٢: ٥ ـ ٦٩٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ٣: ٢ ـ ٦٩١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج.٤: ٤ ـ ٦٧١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٥: ١ ـ ٦٧٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ٦: ٨ ـ ٦٧٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٧: ٩ ـ ٧٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٨: ٠ ـ ٧٨١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ٩: ٢ ـ ٨١٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٠: ١ ـ ٨٣٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١١: ٥ ـ ٨٥٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ١٢: ٨ ـ ٨٦٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٣: ٥ ـ ٨٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٤: ١ ـ ٨٩٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ١٥: ٨ ـ ٨٩٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٦: ٥ ـ ٨٩٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٧: ٨ ـ ٩٦٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛
ج. ١٨: ٣ ـ ٩٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١٩: ٠ ـ ٩٨٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٢٠: ٩ ـ ٠٢٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛
ج. ٢١: ٥ ـ ٠٣٠ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٢٢: ٢ ـ ٠٣١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨.
یادداشت: عربی
یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه» اثر حر عاملی و«مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملی است.
یادداشت: ج. ٤ ـ ٨ (چاپ اول: ١٣٨٥).
یادداشت: ج. ٩ ـ ١١ (چاپ اول: ١٣٨٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ١٢، ١٣ و١٧ (چاپ اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
یادداشت: ج. ١٥ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).
یادداشت: ج. ١٨ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٨) (فیپا).
یادداشت: ج. ١٩ (چاپ اول: ١٤٣٢ ق. = ١٣٨٩) (فیپا).
یادداشت: ج. ٢٠ـ٢٢(چاپ اول:١٤٣٣ق.=١٣٩٠)(فیپا)
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ١١ ق.
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ١٢ ق.
شناسه افزوده: نوری، حسین بن محمد تقی، ١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ ق.
شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمت‌الله، مصحّح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی کنگره: ١٣٨٤ ٥ و٤ ح/BP ١٣٥
رده‌بندی دیویی: ٢١٢ / ٢٩٧
شماره کتابشناسی ملی: ٢٣٤٢ ـ ٨٤ م

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ٢٢)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري قدس سرهما □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمةالله الرحمتي□
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٨٨□
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ. ق□
■ شابك ج ٢٢: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ١٤٣ـ٠٣١ـ٢ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 031 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب القصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب القصاص في النفس.

أبواب دعوى القتل وما تثبت به.

أبواب قصاص الطرف.

تفصيل الأبواب:

أبواب القصاص في النفس

١
باب تحريم القتل ظلماً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً﴾ قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا [إلى] ذلك المقعد[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط، عن حمران، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿من أجل ذلك

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ في جهنّم وادياً يقال له: سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه. أعدّه الله تعالى للقتّالين[2].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. وقال: لا يُوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة[3]. ﴾

(١) الكافي ٧: ٦/٢٧٢.
٢ ـ الجعفريّات: ١٢٢.
٣ ـ تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.

كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾؟ قال، قلت: كيف كأنّما قتل الناس جميعاً، فإنّما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان. قلت: فإنّه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٣].

و(في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجّة الوداع

المستدرك

← ٣ ـ وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾؟ قال: وادٍ في جهنّم، لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل واحداً كان فيه[٥].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى بن عمران: قل للملأ من بني إسرائيل: إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ! فإنّ من قتل منكم نفساً في الدنيا، قتله[٦] في النار مائة ألف قتلة مثل قَتلة صاحبه[٧].

ورواه الشيخ الطوسي (في أماليه) عنه عليه السلام مثله[٨].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب الناس يوم النحر بمنى، فقال: أيّها الناس! لا ترجعوا من بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض. فإنّما أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: «لا إله إلّا الله» فاذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربّهم فيحاسبهم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمّ اشهد[٩]. ←

(١) الكافي ٧: ١/٢٧١.
(٢) الفقيه ٤: ٩٤/ ٥١٦٠.
(٣) معاني الأخبار: ٢/٤٩٩.
(٤) عقاب الأعمال: ٢/٣٢٦.
٥ ـ تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة المائدة.
٦ ـ في المصدر: قتلته.
٧ ـ الاختصاص: ٢٣٥.
٨ ـ بل ورد في روضة الواعظين: ٤٦٢.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢/ ١٤٠٩.

ـ إلى أن قال ـ فقال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، قال: فأيّ شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللّهمّ اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرئٍ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً[١].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة[٣].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً[٤].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس[٥] عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدم؛ فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار[٦].

المستدرك

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[٧].

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله حكاية عن أهل النار: ﴿ربّنا أرنا الّذين أضلّانا من الجنّ والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين﴾ قال: إبليس وابن آدم الّذي قتل أخاه، لأنّ هذا أوّل من عصى من الجنّ، وهذا أوّل من عصى من الإنس[٨].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾ قال: له في جهنّم مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه[٩]. »

(١) الكافي ٧: ٢٧٣/١٢.
(٢) الكافي ٧: ٢٧٤/٥.
(٣) الفقيه ٤: ٩٢/٥١٥١.
(٤) تفسير القميّ: ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٥) في الفقيه: منصور بزرج.
(٦) الكافي ٧: ٢٧٢/٤.
٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٣/١٤١٠ و١٤١١.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٣/١٤١٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير[١].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، نحوه[٣].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يعجبك رحب الذراعين بالدم! فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت[٤].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، مثله[٥].

٦ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر ابن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل (فيقضي خ) بينهما، ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في دمه وجهه، فيقول: هذا قتلني! فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن

المستدرك

← ٩ ـ وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: إنّ في جهنّم وادياً يقال له: السعير، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه، أعدّه الله للقتّالين[٦].

١٠ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سفك الدماء بغير حقّها يدعو إلى حلول النقمة وزوال النعمة[٧].

١١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما عجّت الأرض إلى ربّها كعجّتها من دم حرام يسفك عليها[٨].

١٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا[٩]. ←

(١) الفقيه ٤: ٩٣/ ٥١٥٢.
(٢) معاني الأخبار: ١/ ٣٧٥.
(٣) المحاسن ١: ١٩٠/ ١٠٢.
(٤) الكافي ٧: ٢٧٢/ ٥.
(٥) عقاب الأعمال: ٢/ ٣٢٨.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠١/ ١٤٠٥، وفيه: للقاتلين.
٧ ـ غرر الحكم ١: ٤٣٧/ ٧٨.
٨ ـ جامع الأخبار: ٤٠٤/ ١١١٤.
٩ ـ جامع الأخبار: ٤٠٣/ ١١١٠.

يكتم الله حديثاً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر[٢].

ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن المفضّل بن صالح[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، مثله[٤].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نفس تُقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً! يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلني؟ فإن كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّة وأُذهب بالمقتول إلى النار. وإن قال: في طاعة فلان، قيل له: اقتله كما قتلك، ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيئته[٥].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، و [عن][٦] محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، مثله[٧].

المستدرك

١٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول الله: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً. فيأمر به إلى النار[٨].

١٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: أوّل ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء[٩].

١٥ ـ وعن ابن عبّاس. قال: سمعت نبيّكم صلى الله عليه وآله يقول: يأتي المقتول يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه ملبّياً قاتله بيده الأُخرى تشخب أوداجه دماً، حتّى يرفعا إلى العرش. فيقول المقتول لله تبارك وتعالى: ربّ هذا قتلني. فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ للقاتل: تعست! فيذهب به إلى النار[١٠].

١٦ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: «لا إله إلّا الله» وإنّي رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله[١١]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٧١/٢. (٢) الفقيه ٤: ٥١٦٦/٩٦. (٣) عقاب الأعمال: ٣/٣٢٦. (٤) المحاسن ١: ١٠٦/١٩٢.
(٥) الكافي ٧: ٣/٢٧٢. (٦) من المصدر. (٧) عقاب الأعمال: ٥/٣٢٧. ٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١/٣٥٩.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٤/٥٧٧. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧/١١١. ١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٨/١٥٣.

٨ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. قال: ولا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله[٣].

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يدخل الجنّة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم[٤].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾؟ قال: هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه[٥].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان ـ فيما كتب إليه الرضا عليه السلام من جواب مسائله ـ: حرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم

المستدرك

١٧ ـ [وعنه صلى الله عليه وآله: لا يزال العبد المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً][٦].

١٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال في حجّة الوداع: أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنّ هذا يوم حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام. وإنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا[و][٧] شهركم هذا في بلدكم هذا[٨].

١٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن[٩].

٢٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنّة الجاهليّة، ومطلب دم امرئ بغير حقّ ليهريق دمه[١٠].

(١) الكافي ٧: ٢٧٢/ ٧.
(٢) التهذيب ١٠: ١٦٥/ ٦٦٠.
(٣) الفقيه ٤: ٩٣/ ٥١٥٣.
(٤) الكافي ٧: ٢٧٣/ ١١.
(٥) الفقيه ٤: ٩٤/ ٥١٥٩.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦١/ ١٥٥، وفيه: لن يزال المرء في...، ولم يرد هذا الحديث في «ج». ٧ ـ في المصدر: في.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦١/ ١٥١. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦٧/ ١٨٤. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٦/ ٢١٦.

وفساد التدبير[١].

ورواه (في عيون الأخبار وفي العلل) كما يأتي في آخر الكتاب.

١٢ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن قتل نفساً متعمّداً؟ قال: جزاؤه جهنّم[٢].

١٣ ـ وعن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ امرأة عُذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً[٣].

١٤ ـ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال [قال رسول الله صلى الله عليه وآله][٤]: إنّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه[٥].

١٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: آن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل: إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ! فإنّ من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته[٦] مائة ألف قتلة مثل

المستدرك

« ٢١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: «لا إله إلّا الله» فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله[٧].

٢٢ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن[٨].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: أوّل ما يقضى يوم القيامة الدماء[٩].

٢٣ ـ حسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن حرام كلّه عِرضه وماله ودمه[١٠]. »

(١) الفقيه ٣: ٥٦٥/٤٩٣٤.
(٢) عقاب الأعمال: ٣٢٦/١.
(٣ و ٥) عقاب الأعمال: ٣٢٧/٦ و ٧.
(٤) من المصدر.
(٦) في المصدر زيادة: في النار.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٣٨/١٥٤.
٨ و ٩ ـ لم نعثر عليه في أمالي الشيخ، بل وجدناه في روضة الواعظين: ٤٦١.
١٠ ـ المؤمن: ٧٢/١٩٩.

قتلة صاحبه[١].

١٦ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أسلم، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّي أُريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار﴾[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ[٣] والّذي قبله عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى [عن أحمد بن محمّد][٤] عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن جعفر الضُبّي، عن أبيه، عن بعض مشايخه، قال: أوحى الله إلى موسى بن عمران: وعزّتي يا موسى! لو أنّ النفس الّتي قتلتَ أقرّت لي طرفة عين أنّي لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب! وإنّما عفوت عنك أمرها لأنّها لم تقرّ لي طرفة عين أنّي لها خالق ورازق[٥].

١٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النضربن سويد، عن يحيى ابن الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع، فيه: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عليّ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ[٦].

المستدرك

← ٢٤ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن الشيخ الفقيه محمّد بن أحمد بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك، ورجل عقّ والديه، ورجل سعى بأخيه إلى السلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب ذنباً وحمل ذنبه على الله عزّ وجلّ[٧]. →

(١) عقاب الأعمال: ٨/٣٢٧، والمحاسن ١: ١٩١/١٠٥.
(٢) عقاب الأعمال: ٩/٣٢٨.
(٣) المحاسن ١: ١٩١/١٠٤.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) علل الشرائع ٢: ٦٠٠، باب نوادر العلل ح ٥٤.
(٦) المحاسن ١: ٤٩/٨٢.
٧ ـ كنز الفوائد ٢: ٤٧.

١٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[١] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله عزّ وجلّ: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً﴾ فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً، وهو جار على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد، من بني إسرائيل وغيرهم من الأُمم، ومثل هذا كثير[٢].

٢٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾؟ فقال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٢٥ ـ عمادالدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي محمّد الحسن بن الحسين بن بابويه، قال: حدّثنا السيّد الزاهد أبوعبدالله الحسن بن الحسن بن زيد الحسني[٥] الجرجاني، عن والده، عن جدّه زيد بن محمّد، عن أبي الطيّب الحسن بن أحمد السبيعي، عن محمّد بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن ميمون، عن موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غديرخمّ، ونحن نرفع أغصان الشجر عن رأسه صلى الله عليه وآله فقال: لعن الله من ادّعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولّى إلى غير مواليه، والولد للفراش، وليس للوارث وصيّة، وقد سمعتم منّي ورأيتموني. ألا من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. ألا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا... الخبر[٦].

٢٦ ـ الحسن بن سليمان الحلّي (في منتخب البصائر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه خطب لمّا أراد الخروج إلى تبوك بثنيّة الوداع، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أيّها الناس، إنّ أصدق الحديث كتاب الله ـ إلى أن قال ـ سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه... الخبر[٧].

---

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. (٢) المحكم والمتشابه: ٩.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٤) تقدّم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في الأبواب ٢و٣و٦و٨و٩ من هذه الأبواب.

٥ ـ في المصدر: الحسيني. ٦ ـ بشارة المصطفى: ٢١٧. ٧ ـ منتخب البصائر: لم نعثر عليه فيه.

٢

باب تحريم الاشتراك في القتل المحرّم والسعي فيه والرضا به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم! فيقال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقّى ذلك حتّى قُتل فأصابك من دمه[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة! فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم، قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري. فقال: قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله؟! والّذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بقتيل وُجد في دور الأنصار، فقال: هل يعرف؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لو أنّ الأُمّة اجتمعت على قتل مؤمن، لأكبّها الله في نار جهنّم[2].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الرجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم! فيقال: بل ذكرت فلاناً، فترقى ذلك حتّى قُتل فأصابك هذا من دمه[3].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لو اجتمعت ربيعة ومُضر على قتل مسلم لَقِدْتُهم به[4].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله[5].

٥ ـ ورُوي أنّه صلى الله عليه وآله مرّ بقتيل فقال: من له؟ فلم يُذكر له أحد، فغضب ثمّ قال: والّذي نفسي بيده! لو اشترك في قتله أهل السماوات والأرض، لأكبّهم الله في النار[6]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٢٧٣/ ١٠.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢/ ١٤٠٧.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٣/ ١٤١٣، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٥٧٦/ ٢.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٨٣/ ١٢٣.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٥٩/ ٢.

امرئٍ مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النار! أو قال: على وجوههم[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير مثله[٣].

المستدرك

← ٦ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن عليّ بن خالد المراغي، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن الحسن النهاوندي، عن أبي خزرج الأسدي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبان بن أبي عيّاش، عن جعفر بن إياس، عن أبي سعيد الخدري، قال: وُجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً حتّى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يقتل رجل من المسلمين، لا يُدرى من قتله، والّذي نفسي بيده! لو أنّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار. والذي نفسي بيده! لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلّا جُلد غداً في نار جهنّم مثله، والّذي نفسي بيده! لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أكبّه الله على وجهه في نار جهنّم[٤].

٧ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لو أنّ أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن، لأكبّهم الله جميعاً في النار[٥].

٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد بن عبد الله، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ومحمّد بن سنان، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما يُدمي دماً، فيُدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان! فيقول: يا ربّ إنّك قبضتني وما سفكت دماً، قال: بلى سمعتَ من فلان وفلان كذا وكذا، فرويتها عنه، فنقلت حتّى صار إلى فلان الجبّار، فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه[٦].

٩ ـ أبو الفتح الكراجكي (في رسالته إلى ولده) عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: خمسة لا تُطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك بالله ـ عزّ وجلّ ـ ورجل عقّ والديه، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عزّ وجلّ[٧]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٢٧٢/ ٨.
(٢) عقاب الأعمال: ٣٢٨/ ١.
(٣) الفقيه ٤: ٩٧/ ٥١٧٠.
٤ ـ أمالي المفيد: ٢١٦، المجلس ٢٥ ح ٣.
٥ ـ لم نعثر عليه في أمالي الشيخ، بل وجدناه في روضة الواعظين: ٤٦١.
٦ ـ المحاسن ١: ١٩٠/ ١٠١.
٧ ـ كنز الفوائد ٢: ٤٧.

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله ما لي ولك؟ فيقول: أعنت عليَّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت[1].

المستدرك

← ١٠ ـ قد أخرجت في كتاب نفس الرحمن: مرسلاً ولم أذكر مأخذه: أنّ الخوارج لمّا خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس وقتلوا العبد الصالح عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ ـ عامل عليّ عليه السلام على النهروان ـ على شطّ النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا: ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلّا واحداً، وبقروا بطن زوجته وهي حامل، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه، فأخبروه عليه السلام بذلك ـ الى أن قال ـ فرجع عليه السلام إلى النهروان، واستعطفهم فأبوا إلّا قتاله، قال: واستنطقهم بقتل ابن خبّاب، فأقرّوا كلّهم كتيبة بعد كتيبة، وقالوا: لنقتلنّك كما قتلناه، فقال عليه السلام: والله لو أقرّ أهل الدنيا كلّهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم... الخبر[2].

١١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه تلا هذه الآية: ﴿ذلك بأنّهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حقّ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ فقال: والله ماضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم، ولكن سمعوا أحاديثهم[3] فأذاعوها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومعصية[4].

١٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رفاعة النخّاس، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا رفاعة ألا أُحدّثك بأشدّ أهل النار عذاباً؟ قلت: بلى، قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة... الخبر[5].

١٣ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ شرّ الناس يوم القيامة المثلّث. قيل: وما المثلّث يا رسول الله؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه[6].

١٤ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، ولكلّ داخل في باطل إثمان: إثم الرضا به، وإثم العمل به[7].

وقال عليه السلام: من أعان على مؤمن فقد برئ من الإسلام[8].

---

(١) الفقيه ٤: ٥١٥٤/٩٣.
٢ ـ نفس الرحمن: ٦٢.
٣ ـ في المصدر زيادة: وأسرارهم.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة آل عمران.
٥ ـ الغايات: ٩٩.
٦ ـ الاختصاص: ٢٢٨.
٧ ـ غرر الحكم ١: ٢٠١٧/٩٥.
٨ ـ المصدر ٢: ١٥١٨/٧٧٢.

٤ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله![١].

ورواه في عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، إلّا أنّه قال: على قتل مؤمن[٢].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أشرّ[٣] الناس يوم القيامة المثلّث، قيل: يا رسول الله وما المثلّث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال: يقال له: مُت أيّ ميتة شئت: إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانيّاً وإن شئت مجوسيّاً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير[٨].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده إلى أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته إليه: يا أبا ذرّ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر... الوصيّة[٩]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٩٤/٥١٥٧.
(٢) عقاب الأعمال: ١/٣٢٦.
(٣) في المصدر: شرّ.
(٤) قرب الإسناد: ٢٩/٩٥.
(٥) تقدّم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣و٨ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٧: ٩/٢٧٣.
(٧) التهذيب ١٠: ٦٥/١٦٥.
(٨) الفقيه ٤: ٩٦/٥١٦٥.
٩ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزّاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: لمّا أذن الله لنبيّه في الخروج من مكّة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ ولا يلعن الله مؤمناً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً * خالدين فيها أبداً لا يجدون وليّاً ولا نصيراً﴾[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] إلى قوله: معصية[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الارتداد وفي مقدّمة العبادات عموماً[٦].

المستدرك

٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: من خُطب النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أراد الخروج إلى تبوك بثنية الوداع، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أيّها الناس إنّ أصدق الحديث كتاب الله ـ إلى أن قال ـ وسباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه... الخطبة[٧].

---

(١) عقاب الأعمال: ٤/٣٢٧.

(٢) الكافي ٢: ٣.

(٣) الفقيه ٣: ٥٦٩/٤٩٤٦.

(٤) في المحاسن: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) المحاسن ١: ١٨٧/٩٢.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، وفي الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧ ـ الاختصاص: ٣٤٢.

٤

باب تحريم الضرب بغير حقّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعتى الناس على الله ـ عزّ وجلّ ـ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وُجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما انزل [الله] على محمّد صلى الله عليه وآله... الحديث[٢].

٣ ـ وعنه، عن معلّى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً. قلت: وما المحدث؟ قال: من قتل[٣].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد [عن الحسين بن سعيد][٤] عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله، إلّا أنّه ترك حكم القتل والضرب[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل. وابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً. قلت: ما ذلك

المستدرك

١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده: قال:... حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين: كتاب الله، وكتاباً في قراب سيفي. قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الّذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله[٦]. «

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٧: ٢/٢٧٤ و ١ و ٣.
(٤) ليس في عقاب الأعمال.
(٥) عقاب الأعمال: ١/٣٢٨.
٦ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣٩/٧١.

الحدث؟ قال: القتل[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن الثمالي، قال، قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار[٢].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم! الانتفاء من نسب[٣] وإن دقّ[٤].

٧ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيّب، عن جابر ابن عبدالله [عن أبي عبدالله عليه السلام][٥] قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار[٦].

٨ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ومن لطم خدّ امرئٍ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم، إلّا أن يتوب[٧].

٩ ـ وفي عيون الأخبار ـ بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ـ عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله، وكتاب في قراب سيفي. قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الّذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله![٨].

المستدرك

← ٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن عليّ عليه السلام قال: أبغض الخلق إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ[٩].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: من ضرب رجلاً سوطاً [ظلماً][١٠] ضربه الله سوطاً من النار[١١].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢١٦/ ٨٥٢.
(٢) الفقيه ٤: ٩٣/ ٥١٥٥.
(٣) في المصدر: حسب.
(٤) الفقيه ٤: ٩٨/ ٥١٧٤.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الفقيه ٤: ١٧٠/ ٥٣٩٠.
(٧) الفقيه ٤: ١٥، حديث المناهي.
(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، ب ٣١ ح ١٢٢.
٩ ـ الغايات: ٨١.
١٠ ـ من المصدر.
١١ ـ دعائم الاسلام ٢: ٥٤١/ ١٩٢٧.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن [جدّه] عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، وأعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥

باب تحريم قتل الإنسان نفسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو عليّ الطبرسي (في كتاب إعلام الورى) نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر، قال: حدّثني أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أصحابه، يقال له: قرنان[٤] بحسن معونته لإخوانه، وذكره فقال: إنّه من أهل النار، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله. وقيل: إنّ قرنان استُشهد، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثمّ أُتي فقيل: إنّه قتل نفسه! فقال: أشهد أنّي رسول الله... الخبر[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل، فيقعد بعضنا في الرحال، وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقي ركابهم ويصنع طعامهم، وطائفة تذهب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فاتّفق في رحلتنا رجل يعمل عمل ثلاثة نفر: يخيط ويسقي ويصنع طعاماً. فذُكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ذلك رجل من أهل النار! فلقينا العدوّ وقاتلناهم، فخرج وأخذ الرجل سهماً فقتل به نفسه! فقال [النبيّ] أشهد أنّي رسول الله وعبده[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٨/١٠٢٠.

(٢) تقدّم في الحديثين ١٤و١٨ من الباب ١. ويأتي في الأحاديث ٤و٥و٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ٩٥/٥١٦٣.

٤ ـ في المصدر: قرمان، وهكذا ما يأتي.

٥ ـ إعلام الورى ١: ١٣٢.

٦ ـ الخرائج والجرائح ١: ٦١/١٠٤.

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً * ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ناجية، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ المؤمن يُبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة إلّا أنّه لا يقتل نفسه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها[٤].

٦

باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت في زمن أميرالمؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها: أُمّ قنان[٥] فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتمّة، فقال لها: ما لي أراك

المستدرك

١ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس! إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وأنزل إليه الكتاب بالحقّ، وأنتم أُمّيّون عن الكتاب ومن أنزله وعن الرسول ومن أرسله، على حين فترة من الرسل وطول محنة[٦] من الأُمم وانبساط من ←

(١) عقاب الأعمال: ١/٣٢٥.
(٢) الفقيه ٣: ٤٩٥٣/٥٧١.
(٣) الكافي ٢: ١٢/٢٥٤ و ٣: ٨/١١٢.
(٤) تقدّم في الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا، وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
(٥) في المصدر: أُمّ فتّان.
٦ ـ في المصدر: هجعة.

مهتمّة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذَتْها الأرض مرّتين! [قال] فدخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبرته، فقال: إنّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله! ثمّ قال: أما إنّه لو أُخذت تربة من قبر رجل مسلم فأُلقي على قبرها لقرّت. قال: فأتيت أُمّ قنان[1] فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فأُلقي على قبرها فقرّت! فسألت عنها ما كانت [تفعل]؟ فقالوا: كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنّور[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

المستدرك

← الجهل ـ إلى أن قال ـ والدنيا متهجّمة في وجوه أهلها مكفهرّة مدبرة غير مقبلة، ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف، مُزّقتم كلّ مُمزّق، وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيّامها، قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دماءهم ودفنوا في التراب الموؤودة بينهم من أولادهم، يختارون[4] دونهم طيب العيش، ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً، ولا يخافون ـ والله ـ منه عقاباً، حيّهم أعمى نجس وميّتهم في النار مبلس... الخطبة[5].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت * بأيّ ذَنْبٍ قُتلت﴾ قال[6]: كانت العرب يقتلون البنات للغيرة، فإذا كان يوم القيامة سئلت الموؤودة: بأيّ ذنب قُتلت؟[7]

٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أكبر الكبائر: أن تجعل لله أنداداً وهو خلقكم، ثمّ أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك... الخبر[8].

٤ ـ وعن عبد الله بن مسعود، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ ذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله شريكاً. قلت: ثمّ بعده؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثمّ بعده؟ قال: أن تزني بحليلة جارك[9].

---

(١) في المصدر: أُمّ فتّان.

(٢) الفقيه ٤: ٥١٧٣/٩٨.

(٣) تقدّم في الباب ٣٧ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر: يجتاز.

٥ ـ الكافي ١: ٧/٦٠.

٦ ـ أي الصادق عليه السلام ظاهراً (منه قدس سره).

٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨ـ٩ من سورة التكوير.

٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٦٠ من سورة النحل.

٩ ـ المصدر: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

٧
باب أنّه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين الرواسي، جميعاً عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: إنّ أوّل ما يخلق نطفة[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل، وتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا. فقلت: إنّما هي نطفة، فقال عليه السلام: إنّ أوّل ما يُخلق نطفة[3].

(١) الفقيه ٤: ١٧١/ ٥٣٩٤.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ٣٧ من أبواب حدّ الزنا، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب التالي.

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

٨

باب أنّه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حقّ ولا يؤوي قاتلاً ولا يدّعي لغير أبيه ولا ينتمي إلى غير مواليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً. قلت: ما الحدث؟ قال: القتل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل[٢].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن جميل[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله[٥].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو تولّى غير مواليه، أو ادّعى إلى غير أبيه[٦].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله! قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما الحدث؟ قال: القتل[٧]. ←

(١ و ٥) الكافي ٧: ٦/٢٧٥ و٧.
(٢) الفقيه ٤: ٥١٥٦/٩٣.
(٣) معاني الأخبار: ١/٣٧٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٥٢/٢١٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٠٦/٤٠٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤١٠/٤٠٣.

القيامة صرفاً ولا عدلاً[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن حسين[٢] عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، مثله[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إبراهيم الصيقل، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: وُجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ على محمّد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله ـ عزّوجلّ ـ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ثمّ قال: تدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين (أهل البيت خ) والصرف: التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل: الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان[٥].

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل، مثله[٦].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: وُجد في [غمد] سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة [مختومة] ففتحوها فوجدوا فيها: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعبد الناس من أقام الفرائض ـ إلى أن قال ـ وأعتى الناس من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه[٧].

٤ ـ وفي كتاب المانعات: عن سعد بن مالك، قال: سمعت أُذُناي ووعاه قلبي، من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ادّعى أباً في الإسلام وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام[٨]. ←

(١ و ٤) الكافي ٧: ١/٢٧٤ و ٤. (٢) في المحاسن: محمّد بن حسّان. (٣) المحاسن ١: ١٠٣/١٩١.
(٥) الفقيه ٤: ٥١٥٨/٩٤. (٦) معاني الأخبار: ٣/٤٩٩. ٧ ـ كتاب الغايات: ٦٥. ٨ ـ كتاب المانعات: ٦٢.

والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. ومن توالى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل على محمّدﷺ[١].

٦ ـ وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن زيد بن أسلم، أنّ رسول‌اللهﷺ سئل عمّن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام أو قتل[٢] بغير حدّ، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث[٣] أو يعينه[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائهعليهم‌السلام في وصيّة النبيّﷺ لعليّعليه‌السلام قال: يا عليّ من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله. قيل: يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل ـ إلى أن قال ـ يا عليّ إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ[٥].

٨ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن أحمد بن تميم عن الوليد بن محمّد ابن إدريس[٦] عن إسحاق بن إسرائيل، عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس،

المستدرك

← ٥ ـ وعنه أيضاً، قال: سمعت أُذُني محمّداًﷺ ووعاه قلبي: من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام[٧].

٦ ـ وعن عبد الله بن عمر[٨] عن النبيّﷺ أنّه قال: من ادّعى إلى غير أبيه فلن يريح رائحة الجنّة، وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاماً[٩].

٧ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّﷺ قال: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، والقاتل بذحل[١٠] الجاهلية[١١].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤٨/١٠٣.
(٢) في المصدر: مثّل.
(٣) في المصدر زيادة: أو ينصره.
(٤) قرب الإسناد: ٣٤٩/١٠٤.
(٥) الفقيه ٤: ٣٦٧، ٣٧٤.
(٦) في المصدر: أبو لبيد محمّد بن إدريس الشامي.
٧ و٩ ـ كتاب المانعات: ٦٢.
٨ ـ في المصدر: عبد الله بن عمرو.
١٠ ـ الذَحْل: الحِقد، الثأر.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٥/٢٣٦.

عن أُميّة بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! لا يقبل منه عدل ولا صرف[١]. قيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلة بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنّة أو انتهب نهبة ذات شرف. فقيل: ما العدل؟ قال: الفدية. قيل: ما الصرف؟ قال: التوبة[٢].

٩ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن بنت إلياس، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً. قلت: وما الحدث؟ قال: من قتل [مؤمناً][٣].

ورواه (في عيون الأخبار) نحوه[٤].

ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

٩

باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلّا صحّت توبته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان وابن بكير،

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، له توبة؟ قال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيءٍ من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه... الخبر[٧]. ←

(١) في المصدر زيادة: يوم القيامة.
(٢) معاني الأخبار: ٢/٣٧٦.
(٣) ليس في المصدر، معاني الأخبار: ٦/٥٠٠.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٣، ب ٢٨ ح ٨٥.
(٥) عقاب الأعمال: ١/٣٢٨ ولم يرد فيه الحسين بن سعيد.
(٦) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ من هذه الأبواب.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له. وإن كان قتله لغضب أو لسبب [شيءٍ] من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةإلى الله عزّ وجلّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان وبكير، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان وابن بكير[٣].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ فقال: ليس ذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله[٦].

٣ ـ ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧] وزاد: ولكن يقاد به، والدية إن قبلت. قلت: فله توبة؟ قال: نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويتوب ويتضرّع، فأرجو أن يتاب عليه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة[٩]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٢/٢٧٦.
(٢) التهذيب ١٠: ٦٥١/١٦٣.
(٣) التهذيب ١٠: ٦٥٩/١٦٥.
(٤) الفقيه ٤: ٥١٦٤/٩٥.
(٥) الكافي ٧: ١/٢٧٥.
(٦) الفقيه ٤: ٥١٧١/٩٧.
(٧) الرواية في المصدر: مضمرة.
(٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء، ومعاني الأخبار: ٤/٤٩٩.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم﴾ قال: جزاؤه جهنّم إن جازاه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى[٣].

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد[٤] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، رفعه إلى الشيخ عليه السلام في قوله: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً﴾ قال، قال: قوم اجترحوا ذنوباً ـ مثل قتل حمزة وجعفر الطيّار ـ ثمّ تابوا. ثمّ قال: ومن قتل مؤمناً لم يوفّق للتوبة، إلّا أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه[٥].

أقول: وجه الجمع أنّ من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتدّ، إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتداً عن فطرة قُبل، وإلّا قُتل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على صحّة التوبة من الكبائر. ويأتي ما يدلّ على بعض

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه لم تُقبل توبته، ومن قتل نبيّاً أو وصيّ نبيّ فلا توبة له، لأنّه لا يكون مثله فيقاد به. وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنّه مسلم. فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجبّ ما كان قبله» ـ أي يمحو ـ لأنّ أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله، فإذا قُبلت توبته في الشرك قُبلت فيما سواه. فأمّا قول الصادق عليه السلام: «فليست له توبة» فإنّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة، لأنّه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء وبالأوصياء إلّا الأوصياء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، وغير النبيّ والوصيّ لا يكون مثل النبيّ والوصيّ فيقاد به وقاتلهما لا يوفّق للتوبة[٦].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٦٤/٦٥٦.
(٢) التهذيب ١٠: ١٦٥/٦٥٨.
(٣) الفقيه ٤: ٩٨/٥١٧٢.
(٤) معاني الأخبار: ٥٠٠/٥.
(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة التوبة.
٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.

المقصود[١].

١٠
باب أنّه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفّارة وهي كفّارة الجمع في العمد ومرتّبة في الخطأ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمّداً، ما توبته؟ قال: يمكّن من نفسه. قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية. قلت: يخاف أن يعلموا ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً، ثمّ لينظر مواقيت الصلوات فيلقها في دارهم[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه[٣].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل: رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن، غير أنّه حمله الغضب على أن قتله، هل له توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له؟ فقال: يقرّ به، وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله، فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين، وأطعم[٤] ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك[٥].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث تقدّم ـ قال: وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه. وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله[٦]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤٣ وفي الباب ٤٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس. ويأتي مايدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٦/ ٤. (٣) التهذيب ١٠: ١٦٣/ ٦٥٢. ٤ ـ في المصدر: تصدّق على.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٦٣. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.

٢ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف مثله، إلّا أنّه قال بعد قوله: «يخاف أن يعلموا بذلك» قال: فليتزوّج إليهم امرأة. قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك[١] وكذا الشيخ في روايته.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمّداً؟ قال: عليه ثلاث كفّارات: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، وقال: أفتى عليٌّ بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك[٢].

٤ ـ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ. وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً، قال: عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستّين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة[٣].

المستدرك

٣ ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (في المناقب) قال: كان الزهري عاملاً لبني أُميّة، فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة، فخرج هائماً وتوحّش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين، قال: وحجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه الزهري، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام إنّي أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك، فابعث بدية مسلّمة إلى أهله، واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له: فرّجت عنّي يا سيّدي! الله أعلم حيث يجعل رسالاته. ورجع إلى بيته فلزم عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يعدّ من أصحابه، ولذلك قال له بعض بني مروان: يا زهري ما فعل نبيّك؟! يعني عليّ بن الحسين عليهما السلام ٤.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب ٥.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول، ثمّ التوبة بينه وبين الله تعالى، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية ٦.

---

(١) الفقيه ٤: ٩٥/ ٥١٦٢. (٢) التهذيب ١٠: ١٦٢/ ٦٤٩. (٣) التهذيب ١٠: ١٦٤/ ٦٥٤.

٤ ـ مناقب ابن شهر آشوب ٤: ١٥٩.

٥ ـ الجعفريّات: ١٢٠. ومعنى أعتب: أرضى أهل المقتول.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٣/ ١٤٤٤.

٥ ـ وبإسناده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له من توبة؟ قال: لا، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك. قلت: فان لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله[١].

ورواه ابن عيسى (في نوادره) عن سماعة بن مهران[٢].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام. قال: سألت أحدهما عليهما السلام... وذكر مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله[٤].

٦ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل قتل مملوكه؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين[٥] ثمَّ التوبة بعد ذلك[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

١١

باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، جميعاً عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من قصد إلى ضرب أحد متعمّداً بما كان منه فمات من ضربه فهو عمد يجب به القَوَد، وإنّما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصيبه، أو يعمل عملاً لا يريده به فيصيبه[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ١٦٤/٦٥٥.

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦١.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٤ و٦) الفقيه ٤: ٩٦/٥١٦٨ و٥١٦٧.

(٥) في المصدر زيادة: ويطعم ستّين مسكيناً.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٣٠.

عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الّذي عضّه فشجّه فكزّ فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على (عند غ) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام، وقالوا: إنّما هذا الخطأ، فوداه عيسى بن عليّ من ماله. قال، فقال: إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله[2].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف[3].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام العمد: كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد. والخطأ: من اعتمد شيئاً فأصاب غيره[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[5] وكذا الّذي قبله. وروى الّذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ السوط والعصا والحجر هو شبه العمد[6].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ شبه العمد: الحجر والعصا والسوط... الخبر[7]. ←

(١ و ٤) الكافي ٧: ٢٧٨/٣ و ٢. (٢) التهذيب ١٠: ١٥٦/٦٢٧. (٣) الكافي ٧: ٢٧٩/٤، والتهذيب ١٠: ١٥٧/٦٣٠.
(٥) التهذيب ١٠: ١٥٥/٦٢٢. ٦ و ٧ ـ الجعفريّات: ١٣١ و ١٣٢.

٤ ـ وبالإسناد عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمد: الّذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتّى يُقتل. والخطأ: الّذي لا يتعمّده[١].

٥ ـ وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يُقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم [ثمّ مات] فهو شبه العمد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[٣] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قتل العمد: كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنّما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره. وقال: إذا أقرّ على نفسه بالقتل قُتل وإن لم يكن عليه بيّنة[٤].

٧ ـ وعنه، عن أحمد. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أرمي الرجل بالشيء الّذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها. قلت: أرمي الشاة فأُصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الّذي لا شكّ فيه. والعمد: الّذي يُضرب بالشيء الّذي يقتل بمثله[٥].

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: كلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد. والخطأ أن يرمي رجلاً فتصيب غيره، أو يرمي بهيمة أو حيوانا فتصيب رجلاً[٦].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله. والخطأ الّذي ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه[٧]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٨/٢٨٠، والتهذيب ١٠: ٦٢٥/١٥٦.
(٢) الكافي ٧: ٩/٢٨٠.
(٣) التهذيب ١٠: ٦٢٨/١٥٧.
(٤) الكافي ٧: ١/٢٧٨، التهذيب ١٠: ٦٢٣/١٥٥.
(٥) الكافي ٧: ١٠/٢٨٠، التهذيب ١٠: ٦٣١/١٥٧.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجُرّة أو بعود فمات كان عمداً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح، عن عليّ بن أبي حمزة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣] وكذا الحديثان اللّذان قبله.

أقول: هذا محمول على ما يقتل مثله، أو على تكرار الضرب.

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الّذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد[٤] قتله؟ فقال: نعم. قلت: رمى شاةً فأصاب إنساناً؟ قال: ذاك الخطأ الّذي لاشكّ فيه، عليه الدية والكفّارة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد في أوّله: أنّه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد[٦].

١٠ ـ وبالإسناد، عن ابن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف[٧].

المستدرك

← ٦ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد: هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم. اقتتل غلامان بالرحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر. فرفع المعضوض حجراً فشجّ يد العاضّ. فكزّ من البرد فمات. فرُفع إلى يحيى بن سعيد. فأقاد من الضارب بحجر. فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى: إنّ هذا أمر لم يكن عندنا. لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط. فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى. فقال: إنّ مَن عندنا يقيدون بالوكزة. قلت: يزعمون أنّه خطأ وإنّ العمد لا يكون إلّا بالحديد. فقال: إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فيصيب غيره، فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٧٩/٧.
(٢) الفقيه ٤: ١١٠/٥٢١٤.
(٣) التهذيب ١٠: ١٥٦/٦٢٦.
(٤) كذا، والظاهر: يتعمّد... ولا يتعمّد كما في المصدر.
(٥) الكافي ٧: ٢٧٩/٥، والتهذيب ١٠: ١٥٦/٦٢٤.
(٦) الفقيه ٤: ١٠٥/٥١٩٥.
(٧) الكافي ٧: ٢٧٩/٦.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[١] وكذا الّذي قبله.

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إنّ دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل... الحديث[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٣].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتّى قُتل، أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله[٥].

١٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الّذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جميع الحديد هو عمد[٧].

١٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في

المستدرك

← ٧ ـ وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يُقتل[٨].

٨ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قتل في عمياء ـ في رمي يكون بينهم ـ بحجر أو بسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ. وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قَوَد. ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولم يقبل منه صرف ولا عدل[٩].

(١) التهذيب ١٠: ١٥٧/٦٢٩.
(٢) الكافي ٧: ٣/٢٨١، والفقيه ٤: ١٠٥/٥١٩٦.
(٣) التهذيب ١٠: ١٥٨/٦٣٥، والاستبصار ٤: ٩٧٦/٢٥٩.
(٤) التهذيب ١٠: ١٥٧/٦٣٢.
(٥) الفقيه ٤: ١٠٤/٥١٩٤.
(٦) التهذيب ١٠: ١٦٠/٦٤٣.
(٧) التهذيب ١٠: ١٦٢/٦٤٧.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٠/١٩٢.

خطبة الوداع: والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من الجاهليّة[١].

١٦ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: كلّ ما أُريد به ففيه القود، وإنّما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره[٢].

١٧ ـ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه[٣].

١٨ ـ وعن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد[٤].

١٩ ـ وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الّذي فيه الدية والكفّارة، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمّد؟ قال: نعم [قلت:] وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذاك الخطأ الّذي لا شكّ فيه[٥]

٢٠ ـ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمد أن تعمّده فتقتله بما مثله يقتل[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تفسير الخطأ في كفّارات الصيد في الإحرام[٧].

١٢

باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُقتل اثنان بواحد[٩]. ←

(١) تحف العقول: ٣١.
(٢ و٣ و٤ و٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٦) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء.
(٧) تقدّم في الحديث ٢ و٣ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد.
(٨) الفقيه ٤: ٥٢١٧/١١١.
٩ ـ الجعفريّات: ١٢٥.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد (في كتابه) عن إبراهيم بن هاشم، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً، مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: عليهم الدية: على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الّذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد عتق نصفه[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن‌محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل؟ قال: يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ[٤] دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبُه من كليهما [وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما][٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلّهم ولم يُعلم من ضرب أيّهم مات متعمّدين لذلك، فإنّ وليّ الدم يتخيّر واحداً منهم فيقتله بوليّه، ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقَوَد حساب ذلك من الدية، إن كانوا ثلاثة فقُتل أحدهم بالقَوَد ردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة، وعلى هذا الحساب في الأقلّ والأكثر[٦].

وقالوا عليهم السلام:[٧] لا يقتل اثنان بواحد. ←

---

(١) الفقيه ٤: ١٥٢/٥٣٣٨.
(٢) الكافي ٧: ١/٢٨٣، والتهذيب ١٠: ٨٥٧/٢١٨، والاستبصار ٤: ١٠٦٧/٢٨١.
(٣) الفقيه ٤: ١١٦/٥٢٣٢.
(٤) في التهذيبين: لم يؤدّوا.
(٥) الكافي ٧: ٢/٢٨٣، والتهذيب ١٠: ٨٥٥/٢١٧، والاستبصار ٤: ١٠٦٥/٢٨١. ولم يرد ما بين المعقوفتين في الكافي.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٥/٤٠٩.
٧ ـ في المصدر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ ـ وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا قتلهم ترادّوا فضل الديات [فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما][1] وإلاّ أخذوا دية صاحبهم[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[3] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والّذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم. قال: ثمّ الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن أبان[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[6].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾[7].

٨ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وزاد: وإذا

المستدرك

← ٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل حكم الوليّ بقتل أيّهم شاء، وليس له أن يقتل بأكثر من واحد، إنّ الله يقول: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً﴾ وإذا قتل واحداً ثلاثة خيّر الولي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل. ويُضمّن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول[8]. ـ

(١) لم يرد في الكافي.
(٢ و ٤) الكافي ٧: ٢٨٣/ ٣ و ٤.
(٣) التهذيب ١٠: ٢١٧/ ٨٥٦، والاستبصار ٤: ٢٨١/ ١٠٦٦.
(٥) الفقيه ٤: ١١٥/ ٥٢٣٠.
(٦) التهذيب ١٠: ٢١٧/ ٨٥٤، والاستبصار ٤: ٢٨١/ ١٠٦٤.
(٧) الكافي ٧: ٢٨٤/ ٩.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول[١].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة أو على ما مرّ من التفصيل، وهو أنّ لهم قتل مازاد على واحد إذا أدّوا ما بقي من الدية، وإلّا فلهم قتل واحد فقط. ويحتمل الكراهة.

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله ابن جبلة[٢] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد، فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله[٤]. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله[٥].

١٠ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ فقال: يقتلون به. وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يردّون قيمته[٦].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٧] إلّا أنّه أسقط من أوّله لفظ «مماليك».

١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن بنت إلياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً؟ قال: يُقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة[٨].

المستدرك

٤ ـ وعن أبي العبّاس. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين قتلا رجلاً؟ فقال: يخيّر وليّه أن يقتل أيّهما شاء، ويغرّم الباقي نصف الدية ـ أعني دية المقتول ـ فيردّ على ذرّيته... الخبر[٩].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم؟ قال: يقتلون به[١٠].

---

(١) التهذيب ١٠: ٨٥٨/٢١٨، والاستبصار ٤: ١٠٦٨/٢٨٢.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبي جميلة.
(٣) الكافي ٧: ١٠/٢٨٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٩٥٩/٢٤١، والاستبصار ٤: ١٠٧٠/٢٨٢.
(٥) التهذيب ١٠: ٩٦١/٢٤٢.
(٦) التهذيب ١٠: ٩٦٦/٢٤٤.
(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨/ ١٠٥و١٠٦.
(٨) التهذيب ١٠: ٨٥٩/٢١٨، والاستبصار ٤: ١٠٦٩/٢٨٢.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الإسراء.
١٠ ـ بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

١٣
باب حكم من أمر غيره بالقتل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله]؟ فقال: يُقتل بـه الّـذي قـتله، ويُحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلّا أنّه قال: أمر رجلاً حرّاً[٤].

٢ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن ابن أبي نجران، عن حمّاد الناب، عن المسمعي ـ في حديث ـ أنّ أبا عبدالله عليه السلام دخل على داود بن عليّ لما قتل المعلّى بن خنيس، فقال: يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي! فـقال

المستدرك

١ ـ أبو عمرو الكشّي (في رجاله) عن محمّد بن مسعود، قال: كتب إليّ المفضّل[٥] قال: حدّثنا ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر، قال: لمّا قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكّة، فذكر له قتل المعلّى بن خنيس، قال: فقام مغضباً يجرّ ثوبه، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه أين تذهب؟ فقال عليه السلام: لو كانت نازلة لقدمت[٦] عليها. فجاء حتّى دخـل عـلى داود بـن عـليّ، فقال له: يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك. قال: ومـا ذلك الذنب؟ قـال: قـتلت رجـلاً مـن أهل الجنّـة... ـ إلى أن قال ـ قال: ما أنا قتلته، قال: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافي. قال: فـأقدنا منه. قال: فلمّا كان من الغد غدا إلى السيرافي فأخذه فقتله، فجعل يصيح: يا عباد الله! يأمروني أن أقتل لهم الناس، ثمّ يقتلوني[٧].

---

(١) يأتي في الحديث ١٥و٢١ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٤، وفي الحديث ١و٣ من الباب ٥٤، وفي الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ١/٢٨٥.

(٣) التهذيب ١٠: ٨٦٤/٢١٩، والاستبصار ٤: ١٠٧١/٢٨٣.

(٤) الفقيه ٤: ٥٢١٠/١٠٩.

٥ ـ في المصدر: الفضل.

٦ ـ في المصدر: لأقدمت.

٧ ـ رجال الكشّي: ٧١١/٤٤٤.

داود: ما أنا قتلته ولا أخذت بمالك، فقال: والله لأدعونَّ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي! فقال: ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي، فقال: بإذنك؟ أو بغير إذنك؟ فقال: بغير إذني. فقال: يا إسماعيل شأنك به! فخرج إسماعيل والسيف معه حتّى قتله في مجلسه[١].

٣ ـ وعن حمدويه، عن محمّد بن عيسى. وعن محمّد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: قال داود بن عليّ لأبي عبدالله عليه السلام: ما أنا قتلته ـ يعني معلّى ـ قال: فمن قتله؟ قال: السيرافي ـ وكان صاحب شرطته ـ قال: أقدنا منه. قال: قد أقدتك. قال: فلمّا أُخذ السيرافي وقُدّم ليُقتل جعل يقول: يا معشر المسلمين! يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلوني، فقتل السيرافي[٢].

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة[٣] ونبيّن وجهه[٤].

١٤
باب حكم من أمر عبده بالقتل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ قال، فقال: يُقتل السيّد به[٥].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القَوَد على القاتل دون الآمر. وكان على الإمام حبسه ما دام حيّاً. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. وقد روي: أنّه يقتل السيّد ويستودع العبد السجن. والمعتمد ما قلناه[٦].

(١) رجال الكشّي: ٤٤٢/٧٠٨.
(٢) رجال الكشّي ٤٤٤/٧١٠.
(٣) يأتي في الباب التالي.
(٤) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب التالي.
(٥) الكافي ٧: ٢/٢٨٥. والتهذيب ١٠: ٨٦٥/٢٢٠.
٦ ـ النهاية ٣: ٣٨٥.

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد ويستودع العبد السجن[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٢].

ورواه أيضاً بإسناده إلى قضايا عليّ عليه السلام إلّا أنّه قال: ويستودع العبد في السجن حتّى يموت[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله.

٣ ـ أقول: ونقل العلّامة (في المختلف) عن الشيخ (في الخلاف) أنّه قال: اختلف روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلىٰ من يجب القود؟ فروي في بعضها: أنّ على السيّد القود[٥].

٤ ـ وفي بعضها أنّ على العبد القود. ولم يفصّلوا.

قال: والوجه في ذلك: أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القود على السيّد[٦].

١٥

باب حكم من قتل اثنين فصاعداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٨] إلّا أنّه أسقط قوله: عمّن ذكره.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣/٢٨٥.
(٢) الفقيه ٣: ٣٢٦٢/٢٩.
(٣) الفقيه ٤: ٥٢٣٨/١١٨.
(٤ و٨) التهذيب ١٠: ٨٦٦/٢٢٠ و٨٦٧.
(٥ و٦) مختلف الشيعة ٩: ٣١٦.
(٧) الكافي ٧: ١/٢٨٥.
(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٦
باب حكم من خلّص القاتل من يد الوليّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدُّونها جميعاً إلى أولياء المقتول[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: فعليهم الدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٣].

١٧
باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يُقتل القاتل ويُحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه أُتي برجلين: أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: أمّا الّذي قتل فيُقتل، وأمّا الّذي أمسك، فانّه يُحبس في السجن حتّى يموت[٥]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٨٦/١.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٣/٨٧٥.
(٣) الفقيه ٤: ١٠٩/٥٢٠٨.
(٤) الفقيه ٤: ١١٥/٥٢٣١، والتهذيب ١٠: ٢١٩/٨٦٢.
٥ ـ الجعفريّات: ١٢٥.

محمّد بن يعقوب. عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارٌّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الّذي قتله، وقضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتّى يموت فيه، لأنّه أمسكه على الموت[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر: أمّا أحدهم فأمسك رجلاً وأمّا الآخر فقتله وأمّا الآخر فنظر اليهم، فقضى في الّذي يراه أن تسمل عينه، وقضى في الّذي قتل أن يقتل[٣].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلّا يأتيهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل وأن يُمسك الممسك في الحبس حتّى يموت بعد أن يُجلد ويُخلّد في السجن، ويُضرب في كلّ عام خمسين سوطا نكالاً، وتسمل عينا الّذي كان ينظر لهما[٤].

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام: في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه! قال: فحبسه رجل وأدركه فقتله؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يُحبس الممسك حتّى يموت، كما حبس المقتول على الموت[٥].

٥ ـ البحار، عن كتاب مقصد الراغب: قضى عليّ عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتّى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر[٦] فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الّذي نظر ولم يُعنه، وخلّد الّذي أمسك في الحبس حتّى مات[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٧/١.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٧/٢، والتهذيب ١٠: ٢١٩/٨٦٠، ٨٦١.
٣ ـ الجعفريّات: ١٢٥.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩/١٤٢٦.
٥ ـ كتاب درست: ١٥٩.
٦ ـ في المصدر زيادة: فلم يمنعه.
٧ ـ البحار ١٠٤: ٣٩٨/٤٨.

يراهم، فقضى في الرؤية[١] أن تُسمل عيناه، وفي الّذي أمسك أن يُسجن حتّى يموت كما أمسكه، وقضى في الّذي قتل أن يُقتل[٢].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] وكذا الّذي قبله. وروى الّذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام والّذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

١٨

باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام: أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور ـ وهو يطوف ـ: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ، و الله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه. ثمّ رجع إلى منزله ـ إلى أن قال ـ فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام: اقض بينهم ـ إلى أن قال ـ فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه حجّ فوافق[٦] أباجعفر المنصور الدوانيقي قد حجّ في تلك السنة. فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل، فقال: يا أميرالمؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ولم يعُد ولم أدر ما صنعا به، فقال له أبو جعفر: وافِني بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما، فقبض على يد أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: يا أباعبدالله، اقض بينهم، فقال: بل أنت ‹

(١) في الفقيه: صاحب الرؤية، وفي التهذيب: الربيئة (وهي: الطليعة، والّذي يرصد الطريق للقاتل).
(٢) الكافي ٧: ٢٨٨/ ٤. (٣) الفقيه ٤: ١١٨/ ٥٢٣٧. (٤) التهذيب ١٠: ٢١٩/ ٨٦٣.
(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي. ٦ ـ في المصدر: فوافى.

من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله» يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر[١] فقال: يا ابن رسول الله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه: يُحبس عمره ويُضرب في كلّ سنة خمسين جلدة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته[٥].

المستدرك

← اقض بينهم، قال: بحقّي عليك إلّا قضيت [بينهم].

فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطُرح له مصلّى فجلس عليه، ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه، فقال للطالب: ما تقول؟ فقال: يابن رسول الله إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليّ، ووالله ما أدري ما الّذي صنعا به، فقال لهما: ما تقولان؟ قالا: يا بن رسول الله، كلّمناه ثم رجع إلى منزله. فقال أبو عبدالله عليه السلام لغلام له: يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله» وقال للطالب: يا غلام تخيّر أيّهما شئت فاضرب عنقه. فقال أحدهما: والله يابن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته، ثمّ جاء هذا فوجأه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنا ابن رسول الله، يا غلام وتخيّر هذا، فاضرب عنقه يعني الآخر، فقال: يا بن رسول الله، والله ما عذّبته ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه. وأمر بالآخر فضرب جنباه (جنبيه خ) ثمّ حُبس في السجن، واوقع إحدى اللبب بالكيّ[٦] على رأسه ويُحبس عمره ويُضرب كلّ سنة خمسين جلدة[٧].

---

(١) في المصدر: عنق الآخر.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٧/٣.
(٣) الفقيه ٤: ١١٧/٥٢٣٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٢١/٨٦٨.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٢/٨٦٩.
٦ ـ العبارة كما ترى مشوّشة، وفي المصدر: ووقع على رأسه يُحبس عمره.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٦/١٤١٩.

١٩

باب أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص فإن تراضى الوليّ والقاتل بالدية أو أكثر أو أقلّ جاز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية. فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن تراجعوا[١] قيدوا. وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل[٢].

٢ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقاد به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[٤] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد، جميعاً عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية... الحديث[٥].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وليّ الدم بالخيار ـ يعني في قتل العمد ـ إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية وإن شاء عفا[٧]. ←

---

(١) في التهذيب: وإن لم يتراضوا.
(٢) الكافي ٧: ٩/٢٨٢، والتهذيب ١٠: ٦٤١/١٦٠، والاستبصار ٤: ٩٧٩/٢٦٠.
(٣) الكافي ٧: ٩/٢٨٠.
(٤) التهذيب ١٠: ٦٢٨/١٥٧.
(٥) التهذيب ١٠: ٦٣٨/١٥٩، والاستبصار ٤: ٩٨٠/٢٦١.
(٦) التهذيب ١٠: ٦٨١/١٧٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٣٢/٤١٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله[١].

٥ ـ وبإسناده عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود[٢].

٦ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حيٰوة يا أُولي الألباب﴾ ولكم يا أُمة محمّد في القصاص حياة، لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان ذلك حياة الّذي همّ بقتله، وحياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون[٣] على القتل مخافة القصاص[٤].

٧ ـ وعن العسكري عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى عليّ بن الحسين عليه السلام برجل يزعم أنّه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه... الحديث[٥].

٨ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القِصَاص في القَتلى﴾ يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الّذي سلكه به من قتله ﴿الحَرّ بالحرّ وَالعبدُ بالعبد والأُنثىٰ بالأُنثىٰ﴾ ـ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ـ ﴿فمن عُفي له من أخيه شيءٌ﴾ فمن عفا له القاتل ورضي هو وليّ المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها ﴿فاتّباعٌ﴾ من الوليّ مطالبة ﴿بالمعروف﴾ وتقاصّ ﴿وأَداءٌ إليه﴾ من المعفوّله القاتل ﴿بإحسانٍ﴾ ولا يضارّه ولا يماطله لقضائها ﴿ذلك تخفيف مِن ربّكم ورحمة﴾ ـ إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنّه

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قتل مؤمناً متعمّداً؟ قال: يقاد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدية[٦].

(١) الفقيه ٤: ٥٢٠٩/١٠٩.
(٢) التهذيب ١٠: ٦٤٨/١٦٢.
(٣) في المصدر: لا يجسرون.
(٤ و ٥) الاحتجاج: ٣١٩.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٠١/١٥٦.

لو لم يكن إلّا العفو أو القتل لقلّما طابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل ﴿فمن اعتدى بعد ذلِك﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية الّتي بذلها ورضي هو بها ﴿فله عذابٌ أليم﴾ في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له، قال الله عزّ وجلّ:﴿ولكم في القصاص حيٰوة﴾ لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يُقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي همّ بقتله وحياة الجاني قصاص الّذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص[١].

٩ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل في تفضيل هذه الأُمّة على الأُمم ـ إلى أن قال: ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة ـ وهم أهل دينك ـ يُقتل القاتل ولا يعفا عنه ولا تؤخذ منه دية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة﴾[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ قال: وإيّاك والدماء وسفكها بغير حلّها! فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تُقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد فإنّ فيه قَوَد البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك [أوسيفك][٣] أو يدك بعقوبة فإنّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنّ بك نَخْوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم[٤].

١١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله

---

(١) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٨ـ١٧٩ من سورة البقرة. (٢) إرشاد القلوب: ٤١٢.
(٣) من المصدر. (٤) نهج البلاغة: ٤٤٣، الكتاب ٥٣، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

بعث محمّداًﷺ بخمسة أسياف منها: سيف مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، وهو السيف الّذي يقام به القصاص، قال الله [جلّ وجهه]: ﴿النفس بالنفس﴾ فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٠

باب أنّ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وإن قُتل الأعلى فليس على الأسفل شيء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٥] عن الحسين، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لاشيء عليه. وقال: من قتله القصاص فلا دية له[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، إلى قوله: لا شيء عليه[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلّان أو أحدهما: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمّده، أو الدية على عاقلته إن كان خطأً... الخبر[٨].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٧ من سورة المائدة.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٦ و١٠ و١٢ و١٥ و١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٢٩ و٣٢ و٣٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١٠: ٨٣٤/٢١١، والاستبصار ٤: ١٠٦٠/٢٨٠.

(٤) الكافي ٧: ١/٢٨٨.

(٥) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمّد.

(٦) التهذيب ١٠: ٨٣٨/٢١٢، والاستبصار ٤: ١٠٦٢/٢٨٠.

(٧) الفقيه ٤: ٥١٨٦/١٠٢.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٥٧/٤١٧.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد[١] عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل[٤].

٢١

باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر. وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان... إلى أن قال: فإن دفعه دافع، فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد أو على عاقلته إن أخطأ[٦].

٢ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل هَمّ أن يوطئ دابّته رجلاً فضرب الرجل الدابّة فوقع الراكب؟ قال: لا شيء على ضارب الدابّة يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به[٧] ولم يتعمّد صرع الرجل. فأمّا إن تعمّد ذلك ـ مثل أن يكبح به الدابّة ليصرعه ـ أو يتعمّد صرعه بأيّ وجه كان فهو ضامن[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: عن الوشّاء، وكذلك التهذيب.
(٢) الكافي ٧: ٣/٢٨٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٨٣٥/٢١١.
(٤) الفقيه ٤: ٥١٩٣/١٠٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٨٣٦/٢١١، والاستبصار ٤: ١٠٦٣/٢٨٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٥٧/٤١٧.
٧ ـ في المصدر زيادة: عن أنفسهم.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٣/٤٢٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب وعبدالله بن سنان، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابّة عنه فخرَّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الّذي زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه[٤].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير مثله، وزاد: وهي الجُبار[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٢٢
باب أنّ من دفع لُصّاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من شهر سيفه فدمه هدر[٧]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٠٨/٥٢٠٥. (٢) الكافي ٧: ٢٨٨/٢. (٣ و ٤) التهذيب ١٠: ٢١٢/٨٣٧ و ٨٣٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٣/٨٧٧. والجُبار: الهدر. (٦) الفقيه ٤: ١٠٣/٥١٩١. ٧ ـ الجعفريّات: ٨٣.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له، وقال: أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وقال: أيّما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم [فرموه] ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. وقال: من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، إلى قوله: فلا شيء عليه[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه[٣].

٣ ـ وبالإسناد عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء؟ قال: لا شيء عليه[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قَوَد له[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم[٦].

المستدرك

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أميرالمؤمنين عليهم السلام قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها فجامعها وقتل ابنها، فلمّا خرج قامت إليه بفأس فأدركته فضربته وقتلته، فأهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها في ماله[٧].

٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ودم اللُصّ هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه[٨].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فاتّقاه بشيء فأصابه، فما أصاب منه بما اتّقى به فهو هدر[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٩٠، والتهذيب ١٠: ٨١٣/٢٠٦، والاستبصار ٤: ١٠٥٥/٢٧٨.
(٢) الفقيه ٤: ٥١٨٩/١٠٣.
(٣) الكافي ٧: ٤/٢٩١، والتهذيب ١٠: ٨١٧/٢٠٧.
(٤) الكافي ٧: ٦/٢٩١، والتهذيب ١٠: ٨١٦/٢٠٧.
(٥) الكافي ٧: ٩/٢٩٢.
(٦) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٥١٨٥.
٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨١/٤٢٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٣/٤٢٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[١] والّذي قبله بإسناده عن يونس، وكذا الّذي قبلهما، والأوّل بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها، لأنّه زانٍ وهو في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق[٢].

ورواه الكليني والشيخ كما يأتي[٣].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لُصّ دخل

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه وحمل الثياب وقام ليخرج، فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال: يضمن أولياؤه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق[٤].

٦ ـ الشيخ الطوسي (في النهاية) روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها، إنّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء، لأنّه سارق[٥].

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٨/ ٨٢١.
(٢) الفقيه ٤: ١٦٤/ ٥٣٧١.
(٣) يأتي في الحديثين ٢و٣ من الباب التالي.
٤ ـ المقنع: ٥٢٥.
٥ ـ النهاية ٣: ٤٠٠.

على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة الى سكّين فوجأته بها فقتلته؟ فقال: هدر دم اللُصّ[١].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهر سيفاً فدمه هدر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفاع والجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب أنّ من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً. قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن قُدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان[٥].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا راود الرجل المرأة على نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ١٦٤/ ٥٣٧٢.
(٢) التهذيب ١٠: ٣١٥/ ١١٧٤.
(٣) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ و٥ و٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. ويأتي في الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.
(٤) الكافي ٧: ٢٩١/ ٢، والتهذيب ١٠: ٢٠٦/ ٨١٤.
(٥) الفقيه ٤: ١٠٣/ ٥١٨٨.
(٦) الفقيه ٤: ١٦٥/ ٥٣٧٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٦/ ١٤٨١.

جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غريمة[١] وليس عليها في قتلها إيّاه شيء [لأنّه سارق، يب] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قَوَد[٢].

٣ ـ وعنه قال، قلت له: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق؟ فقال: تضمن [المرأة] دية الصديق وتُقتل بالزوج[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[٤] وكذا الّذي قبله والّذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في المقنع) وتزوّج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله بان[٦] الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج[٧].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ في رجل أراد امرأة عن نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّمت (قدم خ) إلى إمام عدل أهدر دمه[٨].

---

(١) في التهذيب: غرامة.
(٢) الكافي ٧: ٢٩٣/١٢، والتهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٣.
(٣) الكافي ٧: ٢٩٣/١٣.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٤.
(٥) تقدّم في الحديثين ٥و٦ من الباب السابق، وفي الباب ٢١ من موجبات الضمان. ويأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: ثار.
٧ ـ المقنع: ٥٢٥.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٥٦/٤٠٠.

٢٤

باب أنّ من قُتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص وكذا من قُتل في حدّ من حدود الله ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ [أحد] من أحد. وقال: من قتله الحدّ فلا دية له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٣] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مفضّل ابن صالح، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر نحوه[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقتُصّ منه فهو قتيل القرآن[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: من اقتُصّ منه فمات.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود[٧] الناس فمات فإنّ ديته علينا[٨].

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: من اقتُصّ منه شيء فمات فهو قتيل القرآن[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٢/٧.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٧/٨١٩، والاستبصار ٤: ٢٧٩/١٠٥٦.
(٣) ليس في التهذيب.
(٤) الكافي ٧: ٢٩١/٣، والتهذيب ١٠: ٢٠٧/٨١٥.
(٥) الكافي ٧: ٣٧٧/١٩.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩٠.
(٧) في المصدر: حقوق.
(٨) الكافي ٧: ٢٩٢/١٠.
(٩) التهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٢.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٣٣.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: من قتله القصاص فلا دية له[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى[٢] عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: ومن قتله القصاص فلا دية له[٣].

٦ ـ وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية[٤].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن داود بن الحصين[٥] عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ [فمات] أيقاد منه؟ أو تؤدّى ديته؟ قال: لا، إلّا أن يزاد على القَوَد[٦].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة[٧].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له... الحديث[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أُقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قَوَد[١٠].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه[١١].

---

(١) الفقيه ٤: ١٠٢/ ٥١٨٤. (٢) في المصدر زيادة: وفضالة. (٣) التهذيب ١٠: ٨٣٨/٢١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٥٥/١٩١. (٥) في المصدر: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن داود الحصين.

(٦) التهذيب ١٠: ١٠٨٦/٢٧٨. (٧) التهذيب ١٠: ١٠٩١/٢٧٩. (٨) التهذيب ١٠: ٨١٣/٢٠٦.

(٩) تقدّم في الحديث ١ و٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب التالي.

١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٥٧/٤٦٦. ١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٥/٤٢٧، فيه: ولا شيء فيه.

٢٥

باب أنّ من اطّلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه فإن أصرّ فلهم قلع عينه إن خفي ذلك وإن لم يندفع بدون القتل جاز

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطّلع رجل في شقّ الباب وبيد رسول‌الله صلى الله عليه وآله مدارة[١] فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك[٢].

وبإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطّلع على مؤمن في

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ لي جاراً قد اتّخذ مثل خرجة العين ممّا يري مغتسل امرأتي، فاذا قامت تغتسل نظر إليها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّ له مخياطاً فاذا نظر فانخس به عينه[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تطلّع من خلال دار قوم لينظر على عوراتهم، فَفَقَؤوا عينَه فهي هدرٌ[٦]. ←

(١) في المصدر: مِذراة، وفي قرب الإسناد: مِدراة ـ بالمهملة ـ ومعناها: المشط.
(٢) الفقيه ٤: ١٠١/٥١٨٢.
(٣) الفقيه ٤: ١٠٢/٥١٨٣.
(٤) قرب الإسناد: ١٨/٦١.
٥ ـ الجعفريّات: ١٦٤.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧/١٤٨٤.

منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر[١] على مؤمن[٢] بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة... الحديث[٣].

٣ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه نهى أن يطّلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، إلّا أن يتوب[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اطّلع رجل على النبيّ صلى الله عليه وآله من الجريد، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص[٥] حتّى أفقأ به عينيك. قال، فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك! ـ أو ويلك! ـ أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل، وتقول: ذاك لنا؟![٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٧].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن اطّلع على دار قوم رُجِم فإن تنحّى فلا شيء عليه، فإن وقف فعليه أن يُرجم، فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له[٨].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن حرام.

قال: ومن اطّلع على مؤمن [في منزله][٩] فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال.

قال عليه السلام: ومن دخل على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال[١٠]. ←

(١) دَمَرَ: دَخَل بغير إذن.
(٢) في المصدر زيادة: في منزله.
(٣) الفقيه ٤: ٥١٩٢/١٠٤.
(٤) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١٣.
(٥) المشقص: نصل أو سهم.
(٦) الكافي ٧: ٨/٢٩٢.
(٧) التهذيب ١٠: ٨٢٠/٢٠٨.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ الاختصاص: ٢٥٩.

المختار، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بَصَر بعينين تطلعان! فقال: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت حتّى أنخسك[١]. فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفى لك فافعله[٢].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم. وقال: إنّ رجلاً اطّلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي خبيث! أما والله! لو ثبتَّ لي لفقأت عينك[٣].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم [فرموه] ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. وقال: من اعتدى فاعتُدي عليه فلا قَوَد له[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥] والّذي قبله بإسناده عن يونس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اطّلع في بيت بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه[٧].

٦ ـ وعن سهل بن سعد، قال: اطّلع رجل على بعض حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج صلى الله عليه وآله وبيده قصب رأسه محدّد، فقال: إن علمت أنّك نظرت إلى الحجرة لضربت عينك بهذا إنّما الاستئذان من النظر[٨].

---

(١) نخس الدابّة: طعنه بعود أو غيره فهاج.
(٢) الكافي ٧: ٢٩٢/١١.
(٣) الكافي ٧: ٢٩١/٥، والتهذيب ١٠: ٨١٨/٢٠٧.
(٤) الكافي ٧: ٢٩٠/١.
(٥) التهذيب ١٠: ٨١٣/٢٠٦.
(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
٧ و٨ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٢٧ من سورة النور.

٢٦

باب أنّ من قال: حَذارِ ثمّ رمى لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان صبيّان في زمان عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حَذارِ [حَذارِ][1] فدرأ عنه القصاص. ثمّ قال: قد أعذر من حذّر... الحديث[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل[3].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[5].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع إليه، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فقال عليه السلام: ليس عليه قصاص، قد أعذر من حذّر[6].

---

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٢/٧.

(٣) الفقيه ٤: ١٠٢/٥١٨٧.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح ٥.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٠٧/٨١٩.

٦ ـ النهاية ٣: ٣٩٩.

٢٧
باب حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره أيقن به[١] فبعجه بعجةً[٢] فقتله؟ فقال: لا دية له ولا قَوَد[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن (الحسين خ) بن خالد، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن المختار بن محمّد بن المختار. وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به؟ أم لا؟ فقال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وزاد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدفاع[٨].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام: عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله، قال: لا دية له ولا قود[٩].

---

(١) في التهذيب: ليقربه.
(٢) بَعَجه: شقّه.
(٣) الكافي ٧: ٢٩٣/١٤، التهذيب ١٠: ٢٠٩/٨٢٦.
(٤) الفقيه ٤: ١٥٨/٥٣٦٠.
(٥) الكافي ٧: ٢٩٤/١٦.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٠٩/٨٢٥.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٠٩/٨٢٦.
(٨) تقدّم في الباب ٢٢و٢٣ من هذه الأبواب. وفي الأبواب ١و٢و٣و٥و٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ.
٩ ـ المقنع: ٥٣١.

٢٨
باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله! رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: أرى أن لا يُقتل به ولا يُغرَّم ديته، وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي الورد[٥] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٤/١، والتهذيب ١٠: ٢٣١/٩١٣.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٣/٥١٩٠.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٣، ب ٣٢٩ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ٢٩٤/٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٣١/٩١٤.

(٦) تقدّم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٢٩
باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خولط أو قتل في حال الجنون

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ماخولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتل به. وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أُعطي الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[3].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ، على عاقلتهما.

قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثمّ خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل، قُتل إذا شاء وليّ الدم، وما جنى الصبيّ والمجنون فعلى عاقلتهما[4].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن شهد شهود على رجل أنّه قتل رجلاً ثمّ خولط، فإن شهدوا أنّه قتله وهو صحيح العقل لا علّة به من ذهاب عقله قُتل به، فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية، فإن لم يكن له مال أُعطوا من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم[5].

(١) الكافي ٧: ٢٩٥/١.
(٢) الفقيه ٤: ١٠٦/٥١٩٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٥.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٤.
٥ ـ المقنع: ٥٣٣.

أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً؟ فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٠

باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يُقبل منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد ـ في حديث ـ أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قيل له: إنّ محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم، فخرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: ما لك؟ قال: وُلّيت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخلني ماترى! فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت، ثمّ قال له: أعطهم الدية، قال: قد فعلت فأبوا، قال: اجعلها صُرراً ثمّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن الزُهري، قال: كنت عاملاً لبني اُميّة فقتلت رجلاً، فسألت عليّ

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمّداً، فقال: جزاؤه جهنّم. فقيل: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة، ويؤدّي ديته. قيل: فإن لم يقبلوا الدية؟ قال يتزوّج إليهم، قال: لا يزوّجونه، قال: يجعل ديته صُرراً ثمّ يرمي بها في دارهم[٦]. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٦.
(٢) الفقيه ٤: ١١٥/٥٢٢٨.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق.
(٤) الكافي ٧: ٢٩٦/٣.
(٥) التهذيب ١٠: ١٦٣/٦٥٣.
٦ ـ المقنع: ٥١٧.

ابن الحسين عليه السلام بعد ذلك ما أصنع به؟ فقال: الدية اعرضها على قومه، قال: فأعرضت فأبوا وجهدت فأبوا، فأخبرت عليّ بن الحسين عليه السلام بذلك، فقال: اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم، قال: ففعلت به فأبوا، فأشهدت عليهم فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فأخبرته، فقال: خذ الدية وصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية، فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار ـ إلى أن قال ـ وكان الزُهري ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدرعليه فإنّه أخفّ لحسابه[٢].

٤ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً ما توبته؟ قال: يمكّن من نفسه. قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية. قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليتزوّج إليهم امرأة. قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صُرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن سماعة بن مهران، قال: سألته عليه السلام: عمن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ قال: لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ـ إلى أن قال ـ قلت: فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي إلى أهله[٥].

(١) الكافي ٧: ٢/٢٩٥.

(٢) الفقيه ٤: ٥٣٨٩/١٧٠.

(٣) الفقيه ٤: ٥١٦٢/٩٥.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٨/٦٣.

٣١
باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ـ إلى أن قال ـ المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، هم يد على من سواهم[١].

و(في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله[٢].

ورواه الرضي (في المجازات النبوية) مرسلاً[٣].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها[٥] وبلّغها من لم يسمعها ـ إلى أن قال ـ المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم.

فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس، بين القويّ والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسويّ والجميل والذميم والمشوّه والوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين[٧]. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٨٧، المجلس ٥٦ ح ٣. (٢) الخصال: ١٢٧، ب ٣ ح ١٨٢. (٣) المجازات النبوية: ٣/١٧.
(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة. (٥) في المصدر زيادة: وحفظها.
(٦) الكافي ١: ١/٤٠٣ وذيله. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤١٥/٤٠٤.

قال الكليني: ورواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبـي يـعفور، مثله[١].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن الحكم ابن مسكين، عن رجل من قريش، عن جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال لسفيان الثوري: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، خطبة رسول اللهصلى الله عليه وآله في مسجد الخيف: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم تبلغه ـ إلى أن قـال ـ المـؤمنون إخـوة تـتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم... الحديث[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بـإسناده عـن ابـن فـضّال، عـن بـعض أصـحابه، عـن أبيعبدالله عليه السلام قال: كلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال: كلّ من قتل بشيء[٤].

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح في أحاديث تزويج غير الهاشمي الهاشمية، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: خطب رسول اللهصلى الله عليه وآله يوم منى، فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها ـ إلى أن قال ـ المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم[٦].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روي عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال: المسلمون بعضهم أكفاء بعض[٧].

---

(١) الكافي ١: ١/٤٠٣ وذيله.

(٢) الكافي ١: ٢/٤٠٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤٨/١٦٢. أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٤: ٥٢٢١/١١٢.

(٥) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ١٠ ـ ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ أمالي المفيد: ١٨٦، المجلس ٢٣ ح ١٣.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١٩/٦١٤.

٣٢

باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أُمّه وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده، ويُقتل الولد إذا قتل والده عمداً[١].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن حمّاد ابن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُقتل الرجل بولده إذا قتله، ويُقتل الولد بوالده إذا قتل والده... الحديث[٤].

ورواه الشيخ كما مرّ في المواريث[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يُقتل الوالد بولده ويُقتل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من قتل ذا رحم له[٦] قُتل به، ومن قتل أُمّه قُتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً، إلّا من الوالد إذا قتل ولده[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٩٧/١، والتهذيب ١٠: ٢٣٦/٩٤١. (٢) الكافي ٧: ٢٩٨/٤. (٣) التهذيب ١٠: ٢٣٧/٩٤٣.
(٤) الكافي ٧: ١٤١/٧. (٥) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث.
٦ ـ في المصدر زيادة: أو قريباً. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٢٩. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣١.

الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً[١].

أقول: تقدّم في المواريث أنّ حكم الميراث محمول على التقيّة[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه؟ قال: يُقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة له، ولا يرثها[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٤] وبإسناده عن عليّ بن رئاب، مثله[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٧] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، والّذي قبلهما بإسناده عن يونس.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[٨].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله[٩].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن

المستدرك

٣ ـ البحار: عن العلل (لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم) العلّة في أن لا يُقتل والد بولد: أنّ الولد مملوك للأب، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك[١٠].

٤ ـ الصدوق في المقنع: قال عليّ عليه السلام: لا يُقتل الوالد بولده إذا قتله، ويُقتل الولد بوالده إذا قتله[١١]. ←

(١) الكافي ٧: ٥/٢٩٨، والتهذيب ١٠: ٩٤٦/٢٣٧.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الكافي ٧: ٢/٢٩٨، والتهذيب ١٠: ٩٤٤/٢٣٧.

(٤) الفقيه ٤: ٥٢١١/١٠٩.

(٥) الفقيه ٤: ٥٢٤٧/١٢٠.

(٦) الكافي ٧: ٣/٢٩٨.

(٧) التهذيب ١٠: ٩٤٢/٢٣٧.

(٨) الفقيه ٤: ٥٢٤٤/١٢٠.

(٩) التهذيب ١٠: ٩٤٨/٢٣٨.

١٠ ـ البحار ١٠٤: ٩/٤٠٦.

١١ ـ المقنع: ٥١٨.

غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه[١].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال: لا يُقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله[٣].

١٠ ـ وبأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى أنّه لا قَوَد لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد[٤].

ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي[٥].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال: يا عليّ لا يُقتل والد بولده[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القذف[٧].

المستدرك

← ٥ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى عليه السلام: أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر تعنّت عليه فيه[٨] فأصابه دية[٩] من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد[١٠].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد[١١].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٨/٩٥٠.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٦/٩٣٩.
(٣) الفقيه ٤: ١٢٠/٥٢٤٦.
(٤) التهذيب ١٠: ٣٠٨/١١٤٨.
(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.
(٦) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢.
(٧) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف.
٨ ـ في المصدر: يعيب فيه عليه.
٩ ـ في المصدر: عيب.
١٠ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات: ١٤٨.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٩/٢٦٨.

٣٣

باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته[١] متعمّداً؟ قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدُّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

وقال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة؟ قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٣].

وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلاً[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[٥] عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القَوَد أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل[٦].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟ قال: ذاك لهم إذا أدّوا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخيّر أولياء المرأة [بين] أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك[٧].

وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به، ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل[٨]. ←

---

(١) في المصدر: امرأة.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٩/ ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٨١/ ٧٠٧، والاستبصار ٤: ٢٦٥/ ٩٩٩.

(٤) الفقيه ٤: ١١٩/ ٥٢٤٢.

(٥) في الاستبصار: عن موسى.

(٦) الكافي ٧: ١/ ٢٩٨، والتهذيب ١٠: ١٨٠/ ٧٠٥، والاستبصار ٤: ٢٦٥/ ٩٩٨.

٧ ـ تمّ الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام، والّذي بعده عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/ ١٤٢٣ و١٤٢٤.

إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل. وإن قتلت المرأة الرجل قُتلت به ليس لهم إلّا نفسها... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات ـ إلى أن قال ـ وقال: إن قتل رجل امرأته[٣] عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردُّوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تُقتل ولا يغرم أهلها شيئاً[٤].

٥ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للّذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٦] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل[٧].

٧ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: واذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القَوَد فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبها، وليس لهم على أوليائها سبيل. وقد روي: أنّهم يقتلونها ويؤدّي اولياؤها تمام دية الرجل إليهم، والمعتمد ماقلنا[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٩٨/٢. (٢) التهذيب ١٠: ١٨٠/٧٠٤، والاستبصار ٤: ٢٦٥/٩٩٧. (٣) في الكافي: امرأة.
(٤) الكافي ٧: ٢٩٩/٣، والتهذيب ١٠: ١٨١/٧٠٦. (٥) الكافي ٧: ٣٠٠/٩. (٦) التهذيب ١٠: ١٨١/٧٠٨.
(٧) الكافي ٧: ٣٠١/١٣.
٨ ـ النهاية ٣: ٣٨٦.

قال، قلت له: رجل قتل امرأة؟ فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه، وإلّا قبلوا الدية[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله[٣].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن أبي مريم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة؟ قال، فقال: على النصف من جراحة الرجل [من الدية][٤] فما دونها. قلت: فامرأة قتلت رجلاً؟ قال: يقتلونها. قلت: فرجل قتل امرأة؟ قال: إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية[٥].

٩ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته، وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدية[٦].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه[٧].

١١ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...﴾ الآية؟ قال: هي محكمة[٨].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة؟ قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتل رجل امرأة متعمّداً، فإن شاء أولياؤها قتلوه وأدّوا إلى أوليائه نصف الدية، وإلّا أخذوا خمسة آلاف درهم. وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمّدة، فإن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، فليس يجني أحد جناية أكثر من نفسه، وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم[٩]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٠/١٠.

(٢) الفقيه ٤: ١١٩ / ٥١٠.

(٣) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧٠٩، والاستبصار ٤: ٢٦٥/١٠٠٠.

(٤) من المصدر.

(٥ و٦) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧١٠ و٧١١.

(٧) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧١٢، والاستبصار ٤: ٢٦٧/١٠٠٨.

(٨) التهذيب ١٠: ١٨٣/٧١٨.

٩ ـ المقنع: ٥١٥.

آلاف درهم أولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل[١].

١٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً؟ قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية[٢].

١٤ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً[٣].

أقول: هذا محمول على ردّ بقيّة الدية، لما مرّ.

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد[٤].

١٦ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام[٥] أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً، وألزمه الدية[٦].

قال الشيخ: يجوز أن يكون القتل خطأً لا عمداً فلا قصاص، ويجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدية.

أقول: يمكن حمله على امتناع الوليّ من ردّ فضل الدية.

١٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى

المستدرك

← ٤ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره: قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ يعني في التوراة ﴿أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأُذُن بالأُذُن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص﴾ فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى﴾ وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ لم تنسخ[٧]. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧١٣.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧١٤، والاستبصار ٤: ٢٦٥/١٠٠١.
(٣ و٤) التهذيب ١٠: ١٨٣/٧١٥ و٧١٦.
(٥) في الاستبصار: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٨٠/١٠٩٧، والاستبصار ٤: ٢٦٦/١٠٠٢.
٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة.

ابن بكر، عن أبي مريم، وعن محمّد بن أحمد بن يحيى، ومعاوية[١] عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال. وفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب: بقيّة الدية[٢].

قال الشيخ: هذه رواية شاذّة ما رواها غير أبي مريم، وهي مخالفة للأخبار ولظاهر القرآن في قوله: ﴿النفس بالنفس﴾.

أقول: يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، أي: لا يؤدّي وليّها شيئاً؟! ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقيّة. ويحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل، قال: يقتل... الخ، ويكون غلطاً من الراوي أو الناسخ.

١٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أُسامة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة؟ قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه[٣].

ورواه أيضاً مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلّا أنّه قال: قتلت زوجها[٤].

١٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٥] عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص، وهو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين﴾ إلى آخر الآية، فكان الذكر والأُنثى والحرّ والعبد شرعاً، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم

المستدرك

٥ ـ وقال (في أوّل تفسيره) بعد ذكر أقسام الآيات وأنواعها: ونحن ذاكرون من جميع ما ذكرنا آية آية[٦] في أوّل الكتاب مع خبرها، ليستدلّ بها على غيرها ـ إلى أن قال ـ وأمّا الآية الّتي نصفها منسوخة ونصفها متروكة على حالها، وعدّ منها قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾... وذكر مثله.

(١) في الاستبصار: عن محمّد بن يحيى.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٣/٧١٧، والاستبصار ٤: ٢٦٧/١٠٠٩.
(٣) الفقيه ٤: ١١٤/٥٢٢٥.
(٤) الفقيه ٤: ١١٩/٥٢٤٢.
(٥) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
٦ ـ في المصدر: جميع ما ذكرنا إن شاء الله.

القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى﴾ فنسخت هذه الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسن بالنفس﴾[١].

أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ[٢] من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

٢٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى﴾ قال: لا يقتل الحرّ بعبد ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويغرَّم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرجل[٣].

٢١ ـ وعن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: يخيّر وليّه أن يقتل أيّهما شاء ويغرَّم الباقي نصف الدية ـ أعني نصف دية المقتول ـ فيردّ على ورثته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك، وإن أبى أولياؤها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه، وهو قول الله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٣٤
باب حكم ما لو اشترك صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة في قتل رجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل ضُريس الكناسي أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، وإن كانت ←

(١) المحكم والمتشابه: ٩.
(٢) مرّ في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.
(٤) المصدر: ذيل الآية ٣٣ من سورة الإسراء.
(٥) يأتي في الباب التالي.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. قال: وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية[1].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن‌محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[3] وكذا الّذي قبله.

وكذا رواهما الصدوق[4].

أقول: ذكر الشيخ أنّ ما تضمّن الخبران: من أنّ خطأ المرأة والغلام والصبيّ عمد،

المستدرك

← قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا، إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد[5].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٠١، التهذيب ١٠: ٩٦٣/٢٤٢، والاستبصار ٤: ١٠٨٤/٢٨٦.

(٢) الكافي ٧: ٢/٣٠١.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٦٢/٢٤٢، والاستبصار ٤: ١٠٨٣/٢٨٦.

(٤) الفقيه ٤: ٥٢٢٣/١١٣ و٥٢٢٤.

٥ ـ المقنع: ٥٣٥.

محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطأ، لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حديد فإنّ قتله خطأٌ، وقد بيّنّا نحن خلاف ذلك، انتهى. وذكر أنّ ما تضمّناه من الأحكام الباقية معمول عليها.

ويأتي ما يدلّ على حكم قتل العبد عمداً وخطأً[١] ويأتي أيضاً ما يدلّ على أنّ عمد الصبيّ خطأ تحمله العاقلة[٢]. وهو يدلّ على ما قاله الشيخ.

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٥

باب حكم عمد الأعمى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حقّ امرئٍ مسلم[٤].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّداً؟ فقال: يا أبا عبيدة عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، فدية ذلك على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئٍ مسلم[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: يُغرَّم الدية، ويُنكل إن تعمّد ذلك، وإن كان ذلك خطأً، فالدية على العاقلة[٦].

---

(١) يأتي في الأحاديث ١ و٣ و٥ و١٠ و١١ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤١ و٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٢. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧: ٣/٣٠٢.

٥ ـ الاختصاص: ٢٥٥.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٩٩/٤٣٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[١]. وكذا الصدوق[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العاقلة[٣].

٣٦

باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصّ منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قُضي بالدية[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه؟ فقال عليّ عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتُصّ منه واقتُصّ له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى عليّ عليه السلام بالدية[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[٧].

وعنه عليه السلام أنّه قال: ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما[٨].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: وما جنى الصبيّ والمجنون على عاقلتهما[٩].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه واقتصّ له، وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية[١٠].

قال: وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كانت جنايته أو عمداً[١١].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٧.
(٢) الفقيه ٤: ١١٤/٥٢٢٧.
(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب العاقلة.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٢/١.
٥ و٦ ـ الجعفريّات: ١٢٥ و١٢٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٣.
٨ و٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٤ و١٤٥٤.
١٠ و١١ ـ المقنع: ٥٢٣ و٥٢٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلّا أنّه قال: اقتصّ منه واقتصّ له[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عليّ بن السندي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الّذي لا يفيق والصبي الّذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رُفع عنهما القلم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤] وعلى حكم الساحر وأنّه يقتل[٥].

وحمله بعض أصحابنا على قتله حدّاً لفساده لا قوداً[٦]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في العاقلة[٧].

٣٧

باب أنّ من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفّارة والتوبة والتعزير والتصدّق بقيمته والحبس سنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمّداً؟ قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله، وقال في أوّله: في رجل قتل مملوكاً

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذّبه حتّى مات، فضربه عليّ عليه السلام نكالاً، وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد، فتصدّق به عليّ عليه السلام[٩]. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣/٩٢٢، والاستبصار ٤: ٢٨٧/١٠٨٥.
(٢) الفقيه ٤: ١١٤/٥٢٢٦.
(٣) قرب الإسناد: ١٥٥/٥٦٩.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٨، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الباب ١ من أبواب بقيّة الحدود.
(٦) راجع الخلاف ٥: ٣٣١، المسألة ١٦.
(٧) يأتي في الباب ١١ من أبواب العاقلة.
(٨) الكافي ٧: ٢/٣٠٢، والتهذيب ١٠: ٩٣٢/٢٣٥.
٩ ـ الجعفريّات: ١٢٣.

متعمّداً؟ قال: يغرم قيمته ويُضرب ضرباً شديداً[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستّين مسكيناً وأن يصوم شهرين[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، إلّا أنّه أسقط من سنده لفظي «عن حمران» ومن متنه لفظ «له» والأوّل بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً له؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله[٥].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال عليّ عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك[٧].

قلت: ولا بدّ من حمله على أنّه اعتاد ذلك، لما في الأصل في الباب الذي بعده.

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، ثمّ يكون التوبة بعد ذلك[٨]. ←

(١) الفقيه ٤: ٥١٦٧/٩٦.
(٢) الكافي ٧: ٣/٣٠٣، والتهذيب ١٠: ٩٣٠/٢٣٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٣.
(٤) التهذيب ١٠: ٩٢٩/٢٣٤.
(٥) الكافي ٧: ١/٣٠٢، والتهذيب ١٠: ٩٣١/٢٣٥.
(٦) الكافي: ذيل الحديث السابق.
٧ ـ الجعفريّات: ١٢٣.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/٦٤.

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رُفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات! فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله[٣] إلّا أنّه حذف لفظ «سنة».

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمّداً، أيّ شيء عليه من الكفّارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستّين مسكيناً[٤].

٧ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأً؟ قال: عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة[٥].

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمران، أنّه سأل أباجعفر عليه السلام... وذكر مثله[٧].

المستدرك

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل الرجل عبده، أدّبه السلطان أدباً بليغاً، وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله، ولا يقتصّ له منه، فإن مثل به عوقب به وعتق العبد عليه[٨].

٥ ـ الصدوق في المقنع: رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه، وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٣٠٣. (٢ و٤) التهذيب ١٠: ٩٣٣/٢٣٥ و٩٣٤. (٣) الفقيه ٤: ٥٣٣٩/١٥٣.
(٥) التهذيب ١٠: ٩٣٥/٢٣٥. (٦) التهذيب ١٠: ٩٣٨/٢٣٦. (٧) الفقيه ٤: ١٢٥ / ٥٢٦٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٧/٤٠٩. ٩ ـ المقنع: ٥٣٢.

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه[١].

١٠ ـ وبإسناده عن يونس،عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكه: أنّه يُضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال[٢].

١١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكه؟ قال: عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على ثبوت القصاص وأنّه مخصوص بالمعتاد لقتلهم[٤].

٣٨

باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد. وعن محمّد ابن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، جميعاً عن أبي الفتح الجرجاني[٥] عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أُدّب وحُبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيُقتل به[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوّداً للقتل قُتل به[٧].

(١ و٢) التهذيب ١٠: ٢٣٦/٩٣٩ و٩٤٠.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٤) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: الفتح بن يزيد الجرجاني.
(٦) الكافي ٧: ٣٠٣/٥، والتهذيب ١٠: ١٩٢/٧٥٨.
(٧) الكافي ٧: ٣٠٣/٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١]. والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حدّ المحارب وغيره عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٩
باب حكم من نكل بمملوكه

١ ـ محمّدبن‌يعقوب، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن هشام‌بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلّا أنّه قال: قطعت يدي وليدتها[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السيّد[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع أُذُن عبده، فاعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه[٥].

وقد تقدّم في كتاب العتق ما يدلّ على ذلك.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٢/٧٥٩.
(٢) الكافي ٧: ٨/٣٠٣.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٦/٩٣٧.
٤ ـ الجعفريّات: ١٢٣.
٥ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

٤٠

باب أنّ المملوك يُقتل بالحرّ ولا يُقتل الحرّ بالمملوك بل يُغرّم قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فالدية ويعزّر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت له: قول الله عزّوجلّ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى﴾ قال، فقال: لا يُقتل حرّ بعبد، ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويُغرّم ثمنه دية العبد[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: لا يُقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غُرّم ثمنه وضُرب ضرباً شديداً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣] والّذي قبله بإسناده عن صفوان، مثله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: يُقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغرّم ثمنه ويُضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً؟ فقال عليّ عليه السلام: إنّما هو سلعة، تقوّم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه، ويُضرب شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحرّ، والشهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قتل عبد مولاه قُتل به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام قضيا بذلك[٨]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٠٤، والتهذيب ١٠: ٧٥٤/١٩١. (٢ و٤) الكافي ٧: ٣/٣٠٤ و٢. (٣) التهذيب ١٠: ٧٥١/١٩١.
(٥) الفقيه ٤: ٥٢٦٠/١٢٥. ٦ ـ الجعفريّات: ١٢٣. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٧/٤٠٩. ٨ ـ المقنع: ٥٢٤.

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غُرّم قيمته وأُدّب. قيل: فان كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب[٢] إلّا أنّه قال في آخره: دية الحرّ.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً، ولكن يغرّم ثمنه ويُضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا قصاص بين الحرّ والعبد[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، والّذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه أيضاً مثله، وأسقط قوله: «عن الحلبي» والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايُقتل حرّ بعبد، فإذا قتل الحرّ العبدَ غُرّم ثمنه وضُرب ضرباً شديداً... الحديث[٦].

٨ ـ وبإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حرّ قتل عبداً؟ قال: لا يُقتل به[٧].

المستدرك

← ٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: يقتل من له من المماليك، وتفديه الأحرار[٨].

قال: وسألته عليه السلام عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ماحالهم؟ قال عليه السلام: يؤدّون ثمنه[٩].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يُقتل حرّ بعبد[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٥/ ١١، والتهذيب ١٠: ١٩٣/ ٧٦١.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٧/ ٥٢٦٨.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٤/ ٤، والتهذيب ١٠: ١٩١/ ٧٥٢.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٦/ ١٧.
(٥) التهذيب ١٠: ١٩٢/ ٧٥٦.
(٦) التهذيب ١٠: ١٩١/ ٧٥٥.
(٧) التهذيب ١٠: ١٩٥/ ٧٧١.
٨ ـ قرب الإسناد: ١١١.
٩ ـ المصدر: ١١٢.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٣٥/ ١٤٢.

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى [عن محمّد بن عيسى][1] عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً[2].

أقول: حمله الشيخ على الاعتياد، لما تقدّم ويأتي.

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى مثله[3].

١٠ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمّداً؟ قال: يقتل به. ثمّ قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك[4].

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ فقال: يقتل من قتله من المماليك وتكاتب الأحرار[5].

١٢ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً[6].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤١

باب حكم العبد إذا قتل الحرّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه[7].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به، وإن قتله خطأً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه، وإن شاء أن يفديه بالدية فداه... الخبر[8].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) التهذيب ١٠: ٧٥٧/١٩٢.
(٣) التهذيب ١٠: ٦١٦/١٥٤.
(٤) التهذيب ١٠: ٧٨٠/١٩٧.
(٥) قرب الإسناد: ١٠١٨/٢٥٧.
(٦) قرب الإسناد: ١٠٢٤/٢٥٩.
(٧) الكافي ٧: ٧/٣٠٤، والتهذيب ١٠: ٧٦٧/١٩٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٧/٤٠٩.

عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه فيكون عبداً لهم وإن شاؤوا استرقّوه[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣] والّذي قبله بإسناده عن يونس، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرَّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: العبد إذا قتل الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوا[٦].

٦ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه[٧].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا حرّاً؟ قال: إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ جلد جنبي العبد[٨].

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك مثله[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٤/٦، والتهذيب ١٠: ١٩٤/٧٦٦.
(٢) الكافي ٧: ٣٠٥/١٠.
(٣ و ٤ و ٦) التهذيب ١٠: ١٩٤/٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠.
(٥) الفقيه ٤: ١٢٥/٥٢٦٣.
(٧) التهذيب ١٠: ١٩٥/٢٧٢.
(٨) التهذيب ١٠: ١٥١/٦٠٤.
(٩) التهذيب ١٠: ٢٤١/٩٥٩.

٨ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هاشم بن عبيد[١] عن إبراهيم، قال، قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك[٢].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ، ما حالهم؟ قال: يُقتلون به[٣].

١٠ ـ وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: يؤدّون ثمنه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٢
باب أنّ حكم المدبّر في القصاص حكم المملوك ما دام سيّده حيّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به. قال، قلت: فإن قتله خطأً؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً، فإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقّوا وليس لهم أن يقتلوه. قال: ثمّ قال: يا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوك[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٦]. وكذا رواه الصدوق[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: والمدبّر إذا قتل رجلاً خطأً دُفع برُمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره استسعي في قيمته[٨].

---

(١) في المصدر: عن هيثم، عن عبيدة.
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٥/٧٧٣.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٢٥/٢٥٩.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٢٦/٢٥٩.
(٥) الكافي ٧: ٨/٣٠٥.
(٦) التهذيب ١٠: ٧٨٢/١٩٧.
(٧) الفقيه ٤: ٥٢٧١/١٢٧.
٨ ـ المقنع: ٥٣٣.

٤٣
باب أنّ حكم أُمّ الولد في حياة سيّدها حكم المملوك في القصاص والحدود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، وما كان من حقوق الله ـ عزّ وجلّ ـ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها. قال: ويقاصُّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٤
باب أنّ من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(١) الكافي ٧: ١٧/٣٠٦.
(٢) التهذيب ١٠: ٧٧٩/١٩٦.
(٣) الكافي ٧: ١٩/٣٠٧.
(٤) التهذيب ١٠: ٧٨٦/١٩٨.

٤٥
باب حكم العبد إذا قتل حرّين فصاعداً أو جرحهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته. قيل له: فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل. قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر؟ فقال: هو بينهما[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال، فقال: هو

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في عبد شجّ رجلاً موضحة، ثمّ شجّ آخر، فقال عليه السلام: هو بينهما[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: سأل عليّ بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقّوا، لأنّه لمّا قتل الأوّل استحقّه أولياء الأوّل، فلمّا قتل الثاني استحقّ أولياؤه من أولياء الأوّل، فلمّا قتل الثالث استحقّ أولياؤه من أولياء الثاني، فلمّا قتل الرابع استحقّ أولياؤه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقّوا[٦].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٥/٧٧٥.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٧/٥٢٦٧.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٩٤/١١٤٢.
(٤) الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٧.
٥ ـ الجعفريّات: ١٢٣.
٦ ـ المقنع: ٥٢١.

لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ علي ذلك.

٤٦

باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحرّ وحكم ما لو اعتق نصفه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية؟ فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ـ إلى أن قال ـ ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به، أو يغرّم

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتل المكاتب أحداً خطأً، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه: إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ، فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا. وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ماأعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه[2].

وقال أيضاً: والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأً فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، فإنّما ذلك على إمام المسلمين[3].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٥/٧٧٤.

٢ و٣ ـ المقنع: ٥٣٥ و٥٣٣.

المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً[١].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال، فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاًعليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أُعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم. وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى، وليس لهم أن يبيعوه[٢].

ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب[٣] وكذا الّذي قبله.

أقول: يتعيّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه، فيراد به القتل بغير حقّ.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف.

٤٧

باب أنّه لا يُقتل المسلم إذا قتل الكافر إلّا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمّي بعد ردّ فاضل الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أُدّب أدباً بليغاً وغُرّم ديته ـ وهي ثمانمائة درهم ـ وإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قُتل به [ويقتل ببعضهم بعض][٤]. ←

(١ و٢) الكافي ٧: ٣٠٨/٢ و٣.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٨/٧٨٧، والفقيه ٤: ١٢٨ / ٥٢٧٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٢٨، وما بين المعقوفتين منه.

عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم. قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، مثله[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه[٤].

أقول: قد عرفت وجهه[٥].

٣ ـ وعنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة؟ فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يُعطى الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[٧] وكذا الّذي قبله، والأوّل بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، مثله.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٣٠٩/ ٤، والتهذيب ١٠: ١٨٩/ ٧٤٤، والاستبصار ٤: ٢٧١/ ١٠٢٦.
(٢) الكافي ٧: ٣٠٩/ ذيل ٤.
(٣) الفقيه ٤: ١٢٤/ ٥٢٥٧.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٩/ ٢، والتهذيب ١٠: ١٨٩/ ٧٤١، والاستبصار ٤: ٢٧١/ ١٠٢٣.
(٥) وهو كونه معتاداً لذلك، كما تقدّم في الحديث ١.
(٦) الكافي ٧: ٣٠٩/ ٣.
(٧) التهذيب ١٠: ١٨٩/ ٧٤٢، والاستبصار ٤: ٢٧١/ ١٠٢٤.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٥٨٨/ ٣٩.

المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣] والّذي قبله بإسناده عن الحسين ابن سعيد، مثله.

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيُقتل وهو صاغر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان. والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله، إلّا أنه قال: إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم[٦] وروى الّذي قبله بإسناده عن الحسن ابن محبوب، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبي المُغرا، مثله.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة؟ قال: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل[٧].

وبإسناده عن يونس، عن محمّد بن الفضل[٨] عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشاً بالهُذلي[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٨/٣١٠، والتهذيب ١٠: ٧٤٣/١٨٩، والاستبصار ٤: ١٠٢٥/٢٧١، والفقيه ٤: ٥٢٥٦/١٢٣.

(٢) الكافي ٧: ٩/٣١٠، والفقيه ٤: ٥٢٤٨/١٢١.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٤٠/١٨٨، والاستبصار ٤: ١٠٢٢/٢٧٠.

(٤) الكافي ٧: ١٢/٣١٠.

(٥) التهذيب ١٠: ٧٤٤/١٨٩، والاستبصار ٤: ١٠٢٦/٢٧١.

(٦) الفقيه ٤: ٥٢٥٧/١٢٤.

(٧) التهذيب ١٠: ٧٤٥/١٩٠، والاستبصار ٤: ١٠٢٧/٢٧٢.

(٨) في التهذيبين: محمّد بن الفضيل.

(٩) التهذيب ١٠: ٧٤٦/١٩٠، والاستبصار ٤: ١٠٢٨/٢٧٢.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٤٠/٥٨٨. وفيه: لقتلتُ حراشاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حدّ المحارب عموماً[١].

٤٨

باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً[٢] إذا قتلوا عمداً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويُقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث في اليهود والنصارى: ويُقتل بعضهم ببعض[٧].

---

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب حدّ المحارب.

(٢) في المصدر: يقتصّ للنصراني... ويقتل بعضهم ببعض.

(٣) الكافي ٧: ٦/٣٠٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٤٩/١٩٠.

(٥) تقدّم في الحديثين ١١و٢١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.

٦ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٨/٤١٠.

٤٩

باب أنّ النصراني إذا قتل مسلماً قُتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه إن لم يسلم وأُخذ ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم؟ قال: اقتله به. قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلىٰ أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا. قيل: وإن كان معه [عين][1] مال؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[3].

وروا الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام. وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قطع الذمّي يد رجل مسلم قُطعت يده وأُخذ فضل ما بين الديتين، وإن قتل قتلوه به [إن شاء أولياؤه][6] ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين[7].

---

(١) ليس في الكافي.

(٢) الكافي ٧: ٧/٣١٠.

(٣) الفقيه ٤: ٥٢٥١/١٢١.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٥٠/١٩٠.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ المقنع: ٥٣٤.

٥٠
باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قُطعت يده في جناية جناها علىٰ نفسه أو كان قُطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة. قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[2].

٥١
باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله أوجنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتُصّ منه ثمّ يُقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضُربت عنقه ولم يقتصّ منه[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله، إلّا أنّه قال: وقطع أنفه وأُذنيه[4].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[5].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣١٦.
(٢) التهذيب ١٠: ١٠٨٣/٢٧٧.
(٣) الكافي ٧: ١/٣٢٦.
(٤) الفقيه ٤: ٥٢٨٠/١٣٠.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٠٠/٢٥٢.

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يُقتصّ منه[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٢

باب أنّه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص بعد ردّ فاضل الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أُمّ وأب وابن، فقال الابن: أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أُريد أن أعفو، وقالت الأُمّ: أنا أُريد أن آخذ الدية؟ قال، فقال: فليعط الابن أُمّ المقتول السُدس من الدية ويُعطي ورثَةَ القاتل السدس من الدية حقّ الأب الّذي عفا، وليقتله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ قال: إن أراد الّذي لم يعفُ أن يقتل قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه[٥] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٣/١٠٠٢.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب ٧ من أبواب ديات المنافع.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٦/٢، والفقيه ٤: ١٣٨/٥٣٠٦، والتهذيب ١٠: ١٧٥/٦٨٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٥٦/١، والتهذيب ١٠: ١٧٧/٦٩٤.

(٥) الفقيه ٤: ١٣٨/٥٣٠٥.

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال، فقال: يقتل الّذي لم يعفُ وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢] وكذا الحديثان اللذان قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٤] ونبيّن وجهه[٥].

٥٣
باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن كبار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال، فقال: لا يُقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله[٨].

أقول: ويأتي وجهه[٩].

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الّذين قُتل أبوهم أن يكبروا، فاذا بلغوا خُيّروا، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٨/٨.
(٢) التهذيب ١٠: ١٧٦/٦٨٨، والاستبصار ٤: ٢٦٣/٩٩١.
(٣) يأتي في الحديثين ١و٢ من الباب ٥٤، والباب ٥٥ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب بعده.
(٥) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٧: ٣٥٧/٣.
(٧) الفقيه ٤: ١٣٩/٥٣٠٧.
(٨) التهذيب ١٠: ١٧٦/٦٨٩، والاستبصار ٤: ٢٦٤/٩٩٥.
(٩) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب التالي.
(١٠) التهذيب ١٠: ١٧٦/٦٩٠، والاستبصار ٤: ٢٦٥/٩٩٦.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٥٤
باب أنّه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدّوا فاضل الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالرحمن ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين؟ قال، فقال: إذا عفا بعض الأولياء دُرئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيّتهم الدية ويرفع عنهم بحصّة الّذي عفا[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء دُرئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذي لم يعف، وقال: عفو كلّ ذي سهم جائز[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا عفا بعض الأولياء زال القتل، فإن قبل الباقون من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عفوا عن القتل والدية زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم، وإن قبلوا الدية جميعاً ولم يعفُ أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً[٥].

---

(١) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٨/٨، والتهذيب ١٠: ١٧٦/٦٨٨، والاستبصار ٤: ٢٦٣/٩٩١.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٧/٦، والتهذيب ١٠: ١٧٧/٦٩٣، والاستبصار ٤: ٢٦٢/٩٨٩.

(٤) الكافي ٧: ٣٥٧/٧.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٣٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١] وكذا الّذي قبله، والأوّل بإسناده عن أحمد بن محمّد.

أقول: حمله الشيخ وغيره على ما إذا لم يؤدِّ الباقي فاضل الدية لما تقدّم[٢]. ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث ابن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، ويرفع عنه حصّة الّذي عفا[٣].

أقول: قد تقدّم وجهه[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قد روي أنّه إن عفا واحد من الأولياء [عن الدم] ارتفع القَوَد[٥].

أقول: قد عرفت وجهه[٦]. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٥٥

باب أنّه ليس للبدوي أن يقتل مهاجريّاً قصاصاً حتّى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية، وأنّه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل: أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتّى يهاجر. قال: وإذا عفا المهاجري فإنّ عفوه جائز. قلت: فللبدوي من

(١) التهذيب ١٠: ١٧٥/٦٨٧، والاستبصار ٤: ٢٦٣/٩٩٠.
(٢) تقدّم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ١٠: ١٧٧/٦٩٥، والاستبصار ٤: ٢٦٤/٩٩٢.
(٤) تقدّم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.
(٥) الفقيه ٤: ١٣٩/٥٣٠٧.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٧) تقدم في الباب ٥٢. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب التالي.

الميراث شيء؟ قال: أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه إن أُخذت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ أهي لجماعة المسلمين؟ قال: هي للمؤمنين خاصّة[٤].

٥٦

باب أنّه ليس للنساء عفو ولا قَوَد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء عفو ولا قَوَد[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٢ ـ وقد تقدّم في حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عفو كلِّ ذي سهم جائز[٧].

أقول: قد خصّه الشيخ بغير المرأة، وكذا أمثاله ممّا مر[٨] لكن تقدّم في المواريث في أحاديث التعصيب ما ظاهره أنّ هذا على التقيّة[٩]. والله أعلم.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لكلّ وارث عفو في الدم إلّا الزوج والمرأة، فإنّه لا عفو لهما. ومن عفا عن دم فلا حقّ له في الدية إلّا أن يشترط ذلك[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٧/٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٦/٦٩١.

(٣) الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٧.

(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٥) الكافي ٧: ٣٥٧/٥.

(٦) التهذيب ١٠: ١٧٧/٦٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٢/٩٨٨.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٨) مرّ في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٩) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث.

١٠ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤١٠/١٤٣٢.

٥٧

باب أنّه يستحبّ للوليّ العفو عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾؟ فقال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا.

وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفي له مِن أَخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾؟ قال: ينبغي للّذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للّذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدّي إليه بإحسان... الحديث[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تصدّق به فهوكفّارة له﴾؟ قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ماعفا عنه من جراح أوغيره.

قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره[2].

٢ ـ وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ قال: ينبغي للّذي له الحقّ أن لا يضرّ (يعسر خ) أخاه إذا كان قادراً على ديته، وينبغي للّذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه بإحسان. قال: يعني إذا وهب القَوَد، اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكيلا يبطل دم امرئٍ مسلم[3].

٣ ـ وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ ما ذلك؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الله الّذي عليه الدية أن لا يمطله وأن يؤدّي إليه بإحسان إذا يسر[4]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٥٨، والتهذيب ١٠: ٧٠١/١٧٩.

٢ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٣ و ٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر(١).

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر... الحديث(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر(٣) والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٤).

٤ ـ وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾؟ قال: يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد. وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه... الحديث(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك(٦).

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء...﴾ الآية، قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الّذي عليه الحقّ أن لا يظلمه [وأن] يؤدّي إليه باحسان[٧].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا[٨].

---

(١) الكافي٧: ٢/٣٥٨، والتهذيب١٠: ٧٠٠/١٧٩.
(٢) الكافي٧: ٤/٣٥٩.
(٣) التهذيب١٠: ٦٩٩/١٧٨.
(٤) الفقيه ٤: ٥٢١٨/١١١ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٥) الفقيه ٤: ٥٢٠٧/١٠٨.
(٦) تقدّم في الحديثين ٧و٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٣٩/٤١٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٣٩/٤١٣.

٥٨
باب أنّ وليّ القصاص إذا عفا أو صالح أو رضي بالدية لم يجز له القصاص بعدُ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾؟ فقال: الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم[2].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح، ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم.

وفي نسخة أُخرى: فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به، فله عذاب أليم[3].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾؟ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ثمّ يبدو له فيلقى الرجل فيقتله، فله عذاب أليم كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم﴾؟ قال: هو الرجل يقبل الدية ثمّ يقتل، فله عذاب أليم، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ يُقتل ولا يُعفى عنه[5].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٥٨، والتهذيب ١٠: ٧٠١/١٧٩. (٢) الكافي ٧: ٣/٣٥٩، والتهذيب ١٠: ٦٩٨/١٧٨.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة. ٤ ـ المقنع: ٥٢٠. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٢/٤١٣.

سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾؟ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعدُ فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢] والّذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ أي: من قتل بعد قبول الدية أو العفو[٤].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فاتّباع بالمعروف﴾ أي: فعلى العافي اتّباع بالمعروف، أي: أن لا يشدّد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقّه، وعلى المعفوّ له أداء إليه بإحسان، اي: الدفع عند الإمكان من غير مطل[٥].

٥٩

باب حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء[٦]

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ قال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٩/ ٤. (٢) التهذيب ١٠: ١٧٨/ ذيل ٦٩٩. (٣) الفقيه ٤: ١١١/ ٥٢١٨.

(٤ و ٥) مجمع البيان: ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة. (٦) في المصدر: الغرماء. ٧ ـ المقنع: ٥٢٨.

للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلّا فلا[١].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبدالرحمن مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن عبدالرحمن مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسىعليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأ وعليه دين و [ليس له][٤] مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته[٥]. فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قُتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. قلت: فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته الّتي صالحوا عليها أولياؤه، فإنّه أحقّ بديته من غيره[٦].

٦٠

باب أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلّا ذمّي فإن لم يسلم الذمّي كان وليّه الإمام فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: إذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول وليّ إلّا من أهل الذمّة؟ قال: يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمّة الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فان لم يسلم من قرابته أحد، كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين[٧].

(١) التهذيب ١٠: ١٨٠/٧٠٣.
(٢) التهذيب ١٠: ٣١٤/١١٧٠.
(٣) الفقيه ٤: ١٥٩/٥٣٦٢.
(٤) سقط من المصدر.
(٥) في المصدر: الدين.
(٦) الفقيه ٤: ١١٢/٥٢٢٠.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١١/١٤٣٤.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه خ) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال، فقال: إنّما هو حقٌّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنه أسقط في العلل حكم العفو من الإمام[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبي ولّاد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يُقتل وليس له وليّ إلّا الإمام: إنّه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٥٩.
(٢) الفقيه ٤: ٥٢٠٤/١٠٧.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥٨١، نوادر العلل ح ١٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٦٩٧/١٧٨.
(٥) التهذيب ١٠: ٦٩٦/١٧٨.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٨٣، نوادر العلل ح ٢٥.
(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤، وفي الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٦١

باب أنّ من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش وأراد الوليّ القصاص لم يجز له إلّا بعد القصاص منه في الجرح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهماعليه السلام قال: أُتي عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة! فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرّة! فمرّوا على أمير المؤمنينعليه السلام فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتُصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتاركا[1].

المستدرك

١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب: عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن الرضاعليه السلام ـ في خبر ـ أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتّى ظنّ أنّه هلك، فحُمل إلى منزله وبه رمق، فبرأ الجرح بعد ستّة أشهر، فلقيه الأب وجرّه إلى عمر، فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنينعليه السلام فقال لعمر: ما هذا الّذي حكمت به على هذا الرجل؟ فقال: النفس بالنفس، قال: ألم تقتله مرّة؟ قال: قد قتلته ثمّ عاش، قال: فيقتل مرّتين! فبهت ثمّ قال: فاقض ما أنت قاض.

فخرجعليه السلام فقال للأب: ألم تقتله مرّة؟ قال: بلى فيبطل دم ابني! قال: لا، ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله بدم ابنك، قال: هو والله الموت! ولا بدّ منه، قال: لا بدّ أن يأخذ بحقّه. قال: فإنّي قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة. فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن! ثمّ قال: لولا عليّ لهلك عمر[2].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٦٠.

٢ ـ المناقب ٢: ٣٦٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبدالله، عن أبان بن عثمان[١].

ورواه الصدوق بإسناه عن أبان بن عثمان[٢].

٦٢

باب أنّ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[٤]: إنّ الله يقول في كتابه:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قَوَد إلّا بالسيف[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: هو قول عليّ عليه السلام: لا يقاد لأحد من أحد إلّا بالسيف في القتل خاصّة[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا قَوَد إلّا بالسيف[٧].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المُثلة[٨].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلّا بالسيف وإن قتل بغير ذلك[٩]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٨/١٠٨٧.
(٢) الفقيه ٤: ١٧٤/٥٤٠١.
(٣) الكافي ٧: ٢٧٩/٤.
(٤) في المصدر: لأبي الحسن عليه السلام.
٥ و٦ ـ الجعفريّات: ١١٧ و١١٨.
٧ و٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١١/١٤٣٦.
٨ ـ المصدر ٢: ٤١١/١٤٣٧.

﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ ما هذا الإسراف الّذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل... الحديث[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتّى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف[٢].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا قتله ابن ملجم، قال [للحسن والحسين عليهما السلام]: احبسوا هذا الأسير وأطعموه [واسقوه] وأحسنوا إساره، فإن عشتُ

المستدرك

← ٥ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن الحسين بن الحسن الحسني ـ رفعه ـ ومحمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ـ رفعه ـ قال: لما ضُرب أمير المؤمنين عليه السلام حفّ به العوّاد. وقيل له: يا أمير المؤمنين أوص، فقال: اثنوا لي وسادة. ثمّ قال ـ إلى أن قال ـ ثمّ أقبل على الحسن عليه السلام فقال: يا بُنيّ ضربة مكان ضربة، ولا تأثم[٣].

٦ ـ الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عمّن رواه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه وصيّة أمير المؤمنين إلى الحسن عليهما السلام وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي... وساق الوصيّة إلى أن قال: ثمّ أقبل عليه، فقال: يا بُنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة، ولا تأثم... الخبر[٤].

٧ ـ أبو الحسن البكري (في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام) بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه... وساق القصّة إلى أن ذكر في وصاياه إلى الحسن عليه السلام: بحقّي عليك فأطعمه يا بُنيّ ممّا تأكل واسقه ممّا تشرب، ولا تقيّد له قدماً، ولا تغلّ له يداً، فإن أنا متّ فاقتصّ منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة و[لا] تحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فإنّي سمعت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمثلة! ولو بالكلب العقور... الخبر[٥].

٨ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بإسناده عن كتاب ابن داب، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن: يابُنيّ اقتل قاتلي، وإيّاك والمثلة! فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهها ولو بالكلب العقور[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٠/٧.
(٢) الفقيه ٤: ١٣٠/٥٢٧٨.
٣ ـ الكافي ١: ٢٩٩/٦.
٤ ـ الغيبة: ١١٧.
٥ ـ مقتل أمير المؤمنين عليه السلام: مخطوط.
٦ ـ الاختصاص: ١٥٠.

فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحت، وإن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به[١].

٥ ـ وبالإسناد: أنّ الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عُنُقه بيده[٢].

٦ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: يا بني عبدالمطّلب! لا ألفينّكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قُتل أمير المؤمنين! ألا لا يُقتلنّ[٣] بي إلّا قاتلي، انظروا إذا أنا متّ من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يُمثل بالرجل، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمثلة! ولو بالكلب العقور [ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بُنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدم، فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم][٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٦٣

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قُتل المشهود عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثمّ رجع أحدهم بعدما قُتل الرجل؟ فقال: إن قال الرابع: «وهمت» ضُرب الحدّ وغُرّم الدية، وإن قال: «تعمّدت» قُتل[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرُجم، ثمّ رجع أحدهم عن الشهادة؟ قال: يُقتل الرجل ويغرّم الآخرون ثلاثة أرباع الدية.

وقال في موضع آخر: فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثمّ رجع أحدهم عن الشهادة وقال: شككت في شهادتي، فعليه الدية. وإن قال: شهدت عليه متعمّداً، قُتل[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٣/٥١٥.
(٢) قرب الإسناد: ١٤٣/٥١٦.
(٣) في المصدر: لا تقتُلنّ.
(٤) نهج البلاغة: ٤٢٢، الكتاب ٤٧، وليس فيه ما بين المعقوفتين.
(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٧: ٢/٣٦٦، التهذيب ٦: ٦٩١/٢٦٠.
٧ ـ المقنع: ٥١٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[١] وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشهادات وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦٤
باب أنّ شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقُتل وأراد الوليّ قتلهم جاز بعد ردّ فاضل الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيُرجم، ثمّ يرجع واحد منهم؟ قال: يُغرّم ربع الدية إذا قال: «شُبّه عليّ» فإن رجع اثنان وقالا: «شُبّه علينا» غُرّما نصف الدية، وإن رجعوا [جميعاً] وقالوا: «شُبّه علينا» غُرّموا الدية، وإن قالوا: «شهدنا بالزور» قُتلوا جميعاً[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار. وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرُجم، ثمّ رجعوا وقالوا: «قد وهمنا» يلزمون الدية، وإن قالوا: «إنّما[٥] تعمّدنا» قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول، وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويُجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة. وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثمّ يقتلهم الإمام... الحديث[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وبإسناده عن محمّد بن الحسن[٧] والّذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ٣١١/ ١١٦٢.
(٢) لم نقف عليه.
(٣) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الشهادات. ويأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٧: ١/ ٣٦٦، والتهذيب ١٠: ٣١٢/ ١١٦٣.
(٥) في المصدر: إنّا.
(٦) الكافي ٧: ٤/ ٣٦٦.
(٧) التهذيب ١٠: ٣١١/ ١١٦١.
(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الشهادات، وفي الباب السابق.

٦٥

باب أنّ الوليّ إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله[٢] إلّا أنّه قال في آخره: في الدية.

ورواه أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلى قوله: مقامه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: مقامه بالدم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٦٦

باب أنّ القاتل يُدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ولا تبعة عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: ما معنى قوله تعالى: ﴿إنّه كان منصوراً﴾؟ قال: وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنه[٦] ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٣٧٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٨٢/١٧٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٠٢/١٧٩.

(٤) الفقيه ٤: ٥٣٩٧/١٧٢.

(٥) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٦) في المصدر: فيقتله.

(٧) الكافي ٧: ٧/٣٧٠.

(٨) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١١، وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٦٧

باب حكم العبدين إذا قتلا حرّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان، أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه، فأُخذا فأُتي بهما محمّد بن خالد، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل، فسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه، قال عبدالرحمن: فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد، فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة، فقالوا: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقدهم، فقُتلا جميعاً[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

٦٨

باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[3] عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى [أ]يقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فيقتلونه [به] ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله [به]. قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال، لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله ـ عزّ وجلّ ـ وللإمام ولدين المسلمين[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[5].

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٣/١٠.
(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٢، وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٣) في المصدر زيادة: عن أبي أيّوب.
(٤) الكافي ٧: ٣٧٤/١٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٢١٣/٨٤٣.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن ابن فضّال، عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنّك لا تجد أحداً يقول: «أنا أُبغض آل محمّد»[١] ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتولّونا وتبرّؤون من أعدائنا. وقال: من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا[٢].

٣ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنّك لا تجد رجلاً يقول: «أنا أُبغض محمّداً وآل محمّد» ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا[٣].

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يُحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القذف. ويأتي ما يدلّ عليه[٥] وتقدّم ما يدلّ على تفسير الناصب أيضاً في الخمس وغيره[٦].

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فأمّا الناصب فلا يرقّنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه، وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تُغثه، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغثه... الخبر[٧].

---

(١) في المصدر: محمّد وآل محمّد.
(٢) معاني الأخبار: ١/٤٨٤.
(٣) علل الشرائع ١: ٦٠١، نوادر العلل ح ٦٠.
(٤) السرائر ٣: ٥٨٣.
(٥) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف. ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب ديات النفس.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ و١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.
٧ ـ أصل زيد النرسي: ٥١.

٦٩

باب أنّ من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تُسمع الدعوى إلّا ببيّنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عند داود بن عليّ فأُتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليّ: ما تقول؟ قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته، فقال له داود: ولم قتلته؟ فقال: إنّه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته. فالتفت إليّ داود بن عليّ، فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا؟ فقلت: أرى أنّه أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله، فأمر به فقُتل. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة، فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف! قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال: يا سعد من هذا الّذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ فأخبره الّذي قالوا وما قال سعد،

المستدرك

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) رفعه عن سعيد بن المسيّب: أنّ رجلاً بالشام ـ يقال له: ابن الخيبري ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب عليّ عليه السلام يسأله. فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذا شيء ما كان قبلنا، فأخبره أنّ معاوية كتب إليه، فقال عليه السلام: إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أُقيد به[2].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن جدّه، جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار ـ هو سعد بن عبادة ـ: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلهما يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين الشهداء الأربعة؟[3]. ←

(١) في التهذيب: عن أبي خالد.
٢ ـ كتاب الغارات ١: ١٩٠.
٣ ـ الجعفريّات: ١٤٤.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا سعد فأين الشهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله! إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[2].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب[3] أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل[4] لي عليّاً عن هذا. قال أبو موسى: فلقيت عليّاً عليه السلام فسألته ـ إلى أن قال ـ فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلّا دفع بُرمّته[5].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله[6].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني داود بن عليّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله. قال: فقتله فماترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله، إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه: دخل بيتي فقتلته[7].

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: روى سعيد بن المسيّب: أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن جري[8] وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له [عليّ عليه السلام]: إنّ هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني. فقال أبو موسى الأشعري: كتب إليّ في ذلك معاوية، فقال عليّ عليه السلام: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء، وإلّا فليعط[9] برُمّته[10].

---

(١) الكافي ٧: ١٥/٣٧٥.
(٢) التهذيب ١٠: ١١٦٦/٣١٢.
(٣) في الفقيه: عن يحيى بن سعيد بن المسيّب.
(٤) في المصدر: وقد اشكل علي القضاء فسل.
(٥) التهذيب ١٠: ١١٦٨/٣١٤.
(٦ و٧) الفقيه ٤: ٥٣٩٦/١٧٢ و٥٣٩٥.
٨ ـ في المصدر: ابن أبي الجسرين.
٩ ـ في المصدر: دفع.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦١/٦٠٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٧٠
باب أنّه لا قصاص في عظم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القصاص في النفس

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، قال: أخبرني أبي: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: وليّ الدم يفعل ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء صالح[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قُتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابنَ ملجم ـ لعنه الله ـ ولم ينتظروا الأولاد الصغار[٥].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قبض يوماً على لحيته، ثمّ قال: والله لتخضبنّ هذه من هذه ـ وأومأ بيده الى لحيته وهامّته ـ فقال قوم بحضرته: لو فعل هذا أحد بأمير المؤمنين لأبرنا[٦] عترته، فقال: آه! آه! هذا [هو] العدوان، إنّما هي النفس بالنفس كما قال الله عزّ وجلّ[٧].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يكتب إلى عُمّاله: أنه لا يطلّ دم في الإسلام. ←

(١) تقدّم في الباب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود، وعلى بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٥/١.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٩/ ٣١٠.

٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ١١٨.

٦ ـ في المصدر: لأبدنا.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٤/ ١٤١٤.

. . . . . .

المستدرك

← وكتب عليه السلام إلى رفاعة: لا تطلّ الدماء ولا تُعطّل الحدود[١].

٥ ـ وعنه عليه السلام: أنّه أُتي برجل يُسمع وهو يتواعده بالقتل، فقال: دعوه، فإن قتلني فالحكم فيه لوليّ الدم[٢].

٦ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قُتل الرجل وله أولاد صغار وغُيّب وطلب الحُضّر من أوليائه القصاص فلهم ذلك. قال عليه السلام: واقتصّ الحسن عليه السلام من ابن ملجم ـ عليه لعنة الله ـ ولعليّ عليه السلام [يومئذٍ] أولاد صغار، لم ينتظر [بهم] أن يبلغوا[٣].

٧ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جهد البلاء: أن يقدَّم الرجل فيُقتل صبراً، والأسير ما دام في وثاق، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً[٤].

٨ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا وُجد الرجل ميّتاً في القبيلة وليس به أثر، فلا شيء عليهم، لأنّه قد يكون مات ميتة[٥].

٩ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّ رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثمّ سأل: هل من توبة؟ فُدلّ على عالم فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرُج من القرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث إليهم ملكاً فقيل: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيّتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها[٦].

١٠ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن الحسن[٧] العلوي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليهم السلام: قلت أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه. قلت: المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر، فأنزل الله تعالى: ﴿ولتعرفنّهم في لحن القول﴾. قلت: من جهل شيئاً عاداه فأنزل الله تعالى: ﴿بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾. قلت: القتل يقلّ القتل فأنزل الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أُولى الألباب﴾[٨]. ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٤/١٤١٦.
٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢٢.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٣١.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١١/١٤٣٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧/٢٤٨٥.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٥٧٨/١١.
٧ ـ في المصدر: عبيد الله بن الحسين.
٨ ـ أمالي الطوسي: ٤٩٤، المجلس ١٧ ح ٥١.

المستدرك

← ١١ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن أبي مخنف وإسماعيل بن راشد أبي هاشم الرفاعي وأبي عمرو الثقفي وغيرهم: أنّ نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكّة... وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: فقال لهم أمير المومنين عليه السلام: إن عشت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبيّ صلى الله عليه وآله اقتلوه، ثمّ حرّقوه بعد ذلك بالنار... الخبر[1].

١٢ ـ كتاب العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبقى جمّاء نطحتها قرناء إلّا قاد لها الله منها يوم القيامة[2].

١٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، رفعه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال: وعزّتي وجلالي! لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفّ بكفّ ولو مسحة بكفّ ونطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاة الجمّاء، فيقتصّ الله للعباد حتّى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة... الخبر[3].

ورواه في الكافي عنه عليه السلام مثله[4].

١٤ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي ذرّ، قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ انتطحت عنزان، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أتدرون فيمَ انتطحا؟ فقالوا: لا ندري، قال: صلى الله عليه وآله: لكن الله يدري، وسيقضي بينهما[5].

١٥ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) في أحوال السجّاد عليه السلام عن زرارة بن أعين: لقد حجّ على ناقة عشرين حجّة، فما قرعها بسوط[6].

رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت[7].

١٦ ـ وعن إبراهيم الرافعي قال: التاثَتْ عليه ناقته، فرفع القضيب وأشار إليها، وقال: لولا خوف القصاص لفعلت. وفي رواية: آه من القصاص! وردّ يده عنها[8].

١٧ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الساعي كاذب لمن سعى إليه وظالم لمن سعى عليه[9].

---

١ ـ الإرشاد للمفيد: ١٥. ٢ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٤. ٣ ـ المحاسن ١: ٦٨/١٨.
٤ ـ الكافي ٢: ٤٤٣/١. ٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٣٨ من سورة الأنعام. ٦ و٨ ـ المناقب ٤: ١٥٥.
٧ ـ حلية الأولياء /٣: ١٣٣ وفيه: كان عليّ بن الحسين لا يضرب بعيره من المدينة إلى مكّة.
٩ ـ غرر الحكم ١: ١٨٥٨/٧٥.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١

باب ثبوته بشاهدين عدلين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود، والقتل أشدّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة: يا نعمان ما الّذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصّاً؟ ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: وأيّهما أعظم عند الله، الزنا أم قتل النفس؟ قال: قتل النفس، قال: فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربعة في القتل... الخبر[1].

٢ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن هارون بن موسى، عن عليّ بن معمر، عن حمدان بن معافا، عن العبّاس بن سليمان، عن الحارث بن التيّهان، عن ابن شبرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: قال له ـ يعني أبا حنيفة ـ أيّما أعظم عندالله؟ قتل النفس أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، قال له جعفر عليه السلام: فإنّ الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلّا أربعة... الخبر[2].

٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميتة، فقال أهلها: أنت قتلتها، قال: عليهم البيّنة أنّه قتلها، وإلّا يمينه بالله ما قتلها[3].

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ٩١.

٢ ـ أمالي الطوسي ٢: ٦٤٥ ـ ٦٤٦، المجلس ٣٣ ح ١.

٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٥.

من الزنا؟ فقال: لأنّ القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثمّ لا يجوز إلّا أربعة شهود: على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

٢ ـ ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حمّاد[٣] عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّهما أشدّ؟ الزنا أم القتل؟ فقال: القتل، قال، قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلّا أربعة؟ ـ إلى أن قال ـ فقال: الزنا فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهدا كلّ اثنين على واحد، لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ، والقتل إنّما يقام الحدّ على القاتل ويدفع عن المقتول[٤].

ورواه الكليني مرسلاً، نحوه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢

باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمّات إلى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَوَد[٧].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[٨]. ←

(١) الكافي ٧: ٤٠٤/٧. (٢) التهذيب ٦: ٢٧٧/٧٦٠. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه حمّاد.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥١٠، ب ٢٨٢ ح ٣. (٥) الكافي ٧: ٤٠٤/٧.
(٦) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٧ ـ الجعفريّات: ١١٨. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢١.

ابن درّاج، ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢] عن جميل بن درّاج وابن حمران[٣].

أقول: خصّه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم[٦].

٣ ـ وعنه، عن أحمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا الدم[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٨] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن الفضيل، مثله[٩].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا[١٠].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله[١١].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث: ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود ـ إلى أن قالوا ـ وشهادة النساء في القتل لطخ يكون مع[١٢] القسامة[١٣]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٩٠.
(٢) في الاستبصار زيادة: عن ابن أبي عمير.
(٣) التهذيب ٦: ٧١١/٣٦٦، والاستبصار ٣: ٨٢/٢٦.
(٤) يأتي في الحديث ٧و٨ من هذا الباب.
(٥) في الكافي: الحارثي.
(٦) الكافي ٧: ١١/٣٩٢، والتهذيب ٦: ٧٠٧/٢٦٥، والاستبصار ٣: ٧٥/٢٤.
(٧) الكافي ٧: ٥/٣٩١.
(٨) التهذيب ٦: ٧٠٥/٢٦٤، والاستبصار ٣: ٧٣/٢٣.
(٩) الفقيه ٣: ٣٣٠٩/٥٢.
(١٠) الكافي ٧: ٩/٣٩١.
(١١) التهذيب ٦: ٧٠٦/٢٦٥، والاستبصار ٣: ٧٤/٢٤.
١٢ ـ في المصدر: تكون معه.
١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٤٣/٥١٤.

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبـي الصـبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال[١].

٦ ـ وعنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل[٢].

أقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبت بشهادتهنّ الدية، لما مضى ويأتي[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَوَد[٤].

أقول: تقدّم حكم الحدود في الشهادات[٥].

٨ ـ وعنه، عن عبدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هلال[٦] عن محمّد بن [محمّد ابن] الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود[٧].

٩ ـ وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام ـ في حديث ـ قال، قلت له: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز شهادة النساء في طلاق، ولا رؤية هلال ولا حدود ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وأروي عن العالم عليه السلام أنّه يجوز في الدم والقسامة والتدبير[١٠].

---

(١) التهذيب ٦: ٧١٣/٢٦٧، والاستبصار ٣: ٨٤/٢٧.
(٢) التهذيب ٦: ٧١٦/٢٦٧، والاستبصار ٣: ٨٧/٢٧.
(٣) مضى ويأتي في نفس الباب.
(٤) التهذيب ٦: ٧٠٩/٢٦٥، والاستبصار ٣: ٧٧/٢٤.
(٥) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
(٦) في التهذيب: عن عبيدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال، وفي الاستبصار: عن عبدالله بن المفضّل بن محمّد بن هلال.
(٧) التهذيب ٦: ٧١٠/٢٦٥، والاستبصار ٣: ٧٨/٢٤.
(٨) التهذيب ٦: ٧١٢/٢٦٦، والاستبصار ٣: ٨٣/٢٧.
(٩) تقدّم في الحديث ٢٦ و٣٣ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٨.

٣

باب ثبوت القتل بالإقرار به وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقرّ ثمّ رجع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: إن هو أخذ [بقول] صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حيّ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. وتقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثمّ رجع في مقدّمات الحدود[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن وُجد مقتول فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته خطأ وقال الآخر: أنا قتلته عمداً، فإن أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء[٦].

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٦٧٧/١٧٢.

(٣) الفقيه ٤: ٥٢٠٠/١٠٦.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي في الباب التالي.

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود.

٦ ـ المقنع: ٥١٥.

٤

باب حكم ما لو أقرّ إنسان بقتل آخر ثمّ أقرّ آخر بذلك وبرّأ الأوّل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[١] عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه! فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته! قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع ـ إلى أن قال ـ فقال: أنا قتلته! فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب مقصد الراغب ـ لبعض قدماء أصحابنا ـ قيل: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجد في خربة وبيده سكّين تلطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح متشحّط في دمه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ذا الرجل؟ فقال: يا أميرالمؤمنين أنا قتلته! قال عليه السلام: اذهبوا إلى المقتول فادفنوه. فلمّا أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال: يا أمير المؤمنين والله وحقّ عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته! وما هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا بهما اثنيهما إلى الحسن ابني فأخبروه بقصّتهما ليحكم بينهما.

فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام: ردّوهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقولوا: إنّ هذا قَتَل ونجا بإقراره بقتل ذاك. يطلق عنهما جميعاً، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين، فقد قال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعا﴾.

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله!؟ فقال: يا أميرالمؤمنين عليه السلام: وما كنت أصنع؟ وهل ينفعني الإنكار؟ وقد أُخذت وبيدي سكّين متلطّخ بالدم، وأنا على رجل متشحّط في دمه، وقد شهد عليّ مثل ذلك، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة، فأخذني البول فدخلت الخربة، والرجل متشحّط في دمه وأنا على الحال[٢].

٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: ومتى اتّهم الرجل بأنّه قتل نفساً فأقّر بأنّه قتل، وجاء آخر فأقَرّ أنّ الّذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن إقراره، دُرئ عنهما القَوَد والدية ودُفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال. وهذه قضيّة الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام[٣].

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

٢ ـ البحار ١٠٤: ٢٢/٤١٣.

٣ ـ النهاية ٣: ٣٧٧.

فقال: وما كنت أستطيع أن أقول: وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدم والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحّطاً في دمه فقمت متعجّباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً﴾ يخلّى عنهما وتُخرج دية المذبوح من بيت المال[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[2] ورواه أيضاً مرسلاً، نحوه[3].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه[4].

٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قضى الحسن بن عليّ عليه السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتّهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به، فرجع المقرّ الأوّل عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين. وقال: إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً، والإشكال واقع فالدية على بيت المال. فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، فصوّبه وأمضى الحكم فيه[5].

٥

باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّأ المشهود عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحُمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه

(١) الكافي ٧: ٢٨٩/ ٢.
(٢) التهذيب ١٠: ١٧٣/ ٦٧٩.
(٣) التهذيب ٦: ٣١٥/ ٨٧٤.
(٤) الفقيه ٣: ٢٣/ ٣٢٥٢.
(٥) المقنعة: ٧٣٧ ـ ٧٣٨.

الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا[١] حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الّذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شُهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الّذي شُهد عليه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الّذي أقرّ، ثمّ ليؤدّ الدية الّذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذي شُهد عليه نصف الدية. قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الّذي شُهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه، ثمّ يقتلونهما. قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال، فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شُهد عليه. قلت: كيف جعلت لأولياء الّذي شُهد عليه على الّذي أقرّ نصف الدية حيث قُتل، ولم تجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شُهد عليه ولم يقرّ[٢]؟ قال، فقال: لأنّ الّذي شُهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ، الّذي شُهد عليه لم يقرّ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه، فلزم الّذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الّذي شُهد عليه ولم يقرّ ولم يبرئ صاحبه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

٦

باب أنّه إذا وُجد قتيل في زحام ونحوه لا يُدرى من قتله فديته من بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، ←

(١) أي لم يبرحوا. وفي الكافي: لم يرتموا، فلاحظ.
(٢) في المصدر: لم يُقتل.
(٣) الكافي ٧: ٢٩٠/٣، باختلاف في بعض الألفاظ.
(٤) التهذيب ١٠: ١٧٢/٦٧٨.
(٥) تقدّم في الباب السابق.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وُجد مقتولاً لا يُدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئٍ مسلم، لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلّون عليه ويدفنونه.قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أنّ ديته من بيت مال المسلمين[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص. والهايشات: الفزعة تقع بالليل والنهار فيُشجّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يُدرى من قتله وشجّه[٣].

٤ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر رفع[٤] إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

المستدرك

← عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر[٦] ولا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من مات في زحام فديته على القوم الّذين ازدحموا عليه إن عرفوا، وإن لم يعرفوا ففي بيت المال[٨].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٥٤، والتهذيب ١٠: ٧٩٩/٢٠٢.
(٢) الكافي ٧: ٥/٣٥٥، والتهذيب ١٠: ٧٩٨/٢٠٢.
(٣) الكافي ٧: ٦/٣٥٥، والتهذيب ١٠: ٨٠٢/٢٠٣، والهيتن: الفتنة.
(٤) في المصدر: يرفعه.
(٥) الكافي ٧: ذيل الحديث السابق.
٦ ـ في المصدر: حبس.
٧ ـ الجعفريّات: ١١٨.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٧٢/٤٢٣.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلى قوله: «وشجّه» والّذي قبلهما كذلك. والأوّل بإسناده عن ابن محبوب، مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، وزاد: أو عيد أو على بئر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٧
باب أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٥/ ٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠١/ ٧٩٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٢/ ٧٩٧.

(٤) الفقيه ٤: ١٦٥/ ٥٣٧٦.

(٥) راجع الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٩، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

(٧) الكافي ٧: ٣٥٤/ ٣.

(٨) التهذيب ١٠: ٢٠٣/ ٨٠١.

(٩) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

٨

باب حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وُجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم؟ قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، مثله. ثمّ قال الشيخ: وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، قال: لا يبطل دمه ولكن يعقل. ورواه أيضاً بإسناده عن حمّاد، عن المغيرة، عن ابن سنان، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً قُتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن وُجد قتيل بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كان عليّ ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ إذا أُتي بالقتيل حمله على الصقب ـ قال أبو جعفر عليه السلام: يعني بالصقب أقرب القرية إليه ـ واذا أُتي به على بابها حمله على أهل القرية. وإذا أتي به بين قريتين قاس بينهما ثمّ حمله على أقربهما، فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين، ويقول: الدم لا يطلّ في الإسلام[٥]. ←

(١ و٣) الكافي ٧: ٣٥٥/ ٢ و١.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠.
(٤) الكافي ٧: ٣٥٥/ ٣، والتهذيب ١٠: ٢٠٤/ ٨٠٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٩/ ١٤٨٧.

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤]. وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد[٥] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه[٦].

أقول: لعلّه محمول على وجود اللوث[٧] وتحقّق القسامة.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد ابن سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضيل[٨] بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وُجد ميّتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم؟ قال: ليس عليهم شيء ولا تبطل ديته، ولكن يعقل[٩].

قُلت: وحُمل الأوّل على ما إذا كانوا متّهمين وامتنعوا من القسامة.

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٥٦.
(٢) الفقيه ٤: ١٠١/ ٥١٨٠.
(٣) الكافي ٧: ذيل الحديث.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٠٦/٢٠٥، والاستبصار ٤: ١٠٥١/٢٧٧.
(٥) التهذيب ١٠: ٨٠٥/٢٠٤، والاستبصار ٤: ١٠٥٠/٢٧٧.
(٦) التهذيب ١٠: ٨٠٧/٢٠٥، والاستبصار ٤: ١٠٥٢/٢٧٨.
(٧) اللوث: البيّنة غير الكاملة، وفي مجمع البحرين: أمارة يظنّ بها صدق المدّعي فيما ادّعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتيل في دار.
(٨) في المصدر: فضل.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٠٦/١٥٨.

في قبيلة والباقي في قبيلة؟ قال: ديته على من وُجد في قبيلته صدره وبدنه، والصلاة عليه[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان مثله[٢].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن سهل[٣] عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات هو معهم[٤] أورجل وُجد في قبيلة أوعلى دار قوم فادّعي عليهم؟ قال: ليس عليهم قَوَد، ولا يبطل دمه، عليهم الدية[٥].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّه أُتي عليّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مُقطّعاً، فقال: صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثمّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وضمّنهم الدية[٦].

قال الشيخ: لا تنافي بين الأخبار، لأنّ الدية إنّما تلزم أهل القرية والقبيلة الّذين وُجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بقلته وامتنعوا من القسامة، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلادية عليهم، وتؤدّى دية القتيل من بيت المال[٧]. واستدلّ بما تقدّم وبما يأتي[٨].

٩

باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدّعي بيّنة فيقيم خمسين قَسامة أنّ المدّعى عليه قتله، فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ إلّا أن يقيم المدّعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدّى الدية من بيت المال

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنّ ←

(١) التهذيب ١٠: ٨٤٢/٢١٣. (٢) الفقيه ٤: ٥٣٧٧/١٦٦. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٤) في المصدر: مع قوم فمات وهو معهم. (٥) الفقيه ٤: ٥١٧٧/٩٩. (٦) قرب الإسناد: ٥٤٩/١٥١.
(٧) راجع التهذيب ١٠: ٢٠٥/ ذيل الحديث ٨١٠. (٨) تقدّم في نفس الباب. ويأتي في الباب التالي.

جُعلت القَسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة كيف كانت؟ فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، وإنّما القَسامة نجاة للناس[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٣] عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة؟ فقال: الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدم خاصّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً! فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا.

المستدرك

← رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصّة، وقضى بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة، وقضى به الحسن عليه السلام.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا يرضى بها ـ يعني القسامة ـ لنا عدوّ، ولا ينكرها لنا وليّ.

قال: والقسامة حقّ، وهي مكتوبة [عندنا][٤] ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، فإنّما القسامة نجاة للناس. والبيّنة في الحقوق كلّها على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدم خاصّة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا البيّنة ـ رجلين عدلين من غيركم ـ أقِدكم به برُمّته ـ بعد أن أنكر ـ فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة ـ خمسين رجلاً ـ أقِدكم به برُمّته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره. قال: فتحلّف (فتحالف خ) اليهود أنّهم ما قتلوه وما علموا (لاعرفواخ) له قاتلاً. قالوا: يا رسول الله هم يهود يحلفون، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده، ثمّ قال: إنّما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة، ولكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل، فيكفّ عن القتل... الخبر[٥]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٠١/٥١٨١.
(٢) الكافي ٧: ١/٣٦٠.
(٣) في المصدر زيادة: عن عمر بن أُذينة.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٢٧/١٤٨٦.

فقال رسول الله ﷺ للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده[١] برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامة خمسين رجلاً أقيده[٢] برُمّته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا! وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله ﷺ[٣] وقال: إنّما حُقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله، وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بريد، مثله[٦].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى، لئلّا يبطل دم امرئٍ مسلم[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، مثله[٨].

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد والعبّاس

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن ادّعى رجل على رجل قتلاً وليس له بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله، فإذا أقسم دُفع إليه صاحبه فقتله. فإن أبى أن يقسم قيل للمدّعى عليه: أقسم، فإن أقسم خمسين يميناً أنّه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أُغرم الدية إن وجد القتيل بين ظهرانيهم[٩]. ←

(١ و ٢) في المصدر: أقيدوه.
(٣) في المصدر زيادة: من عنده.
(٤) الكافي ٧: ٣٦١/٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٦٦١/١٦٦.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٤١، ب ٣٢٨ ح ١.
(٧) الكافي ٧: ٣٦١/٦.
(٨) الفقيه ٤: ٥١٧٥/٩٨.
٩ ـ المقنع: ٥٢٠.

والهيثم، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً. فإن أبوا أن يحلفوا أُغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين[١].

٦ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي (رضي الله عنه) إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قُتل في حيّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال[٢].

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما جُعلت القَسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ[٣] المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله[٥].

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة؟ فقال: هي حقّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء، وإنّما القَسامة حوط يحاط[٦] به الناس[٧].

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: هي حقّ، لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنّما القسامة حوط يحاط به الناس[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ٨١١/٢٠٦، والاستبصار ٤: ١٠٥٣/٢٧٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٨١٢/٢٠٦، والاستبصار ٤: ١٠٥٤/٢٧٨.
(٣) في المصدر: بالستر.
(٤) التهذيب ١٠: ١١٧٦/٣١٥.
(٥) الفقيه ٤: ٥١٧٨/١٠٠.
(٦) في المصدر: يحتاط.
(٧) علل الشرائع ٢: ٥٤٢، ب ٣٢٨ ح ٣.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٠٥/١٥٨.

٩ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه. عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القضاء. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

١٠

باب كيفيّة القَسامة وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنّة؟ فقال: نعم، خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرّقا فوُجد أحدهما ميّتاً! فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا [وهم] قوم كفّار؟! قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد؟! فوداه النبيّ صلى الله عليه وآله من عنده.

قال، قلت: كيف كانت القسامة؟ قال، فقال: أما إنّها حقّ، ولولا ذلك لقتل الناس

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن القسامة، هل جرت فيها سنّة؟ قال: نعم، كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرّقا، فوُجد أحدهما ميّتاً، فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهوديّ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أحلِفوا اليهود، قالوا: كيف نحلف على أخينا قوماً كفّاراً؟ فقال صلى الله عليه وآله: احلفوا أنتم، قالوا: نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد! فوَاده رسول الله صلى الله عليه وآله... الخبر[4]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٢، ب ٣٢٨ ح ٤.

(٢) المحاسن ٢: ٤٧/٣٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم. ويأتي في الباب التالي.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٠٥/١٥٨.

بعضهم بعضاً، وإنّما القسامة حوط يحاط به الناس[١].

٢ ـ وبالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة؟ فذكر مثل حديث ابن سنان، وقال في حديثه: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة؟ فقال: هي حقّ، إنّ رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قليب من قُلْب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قُلْب اليهود؟ فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟! قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله. قال زرارة: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما جُعلت القَسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن اذينة[٤] والّذي قبله بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، وكذا الأوّل.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والبيّنة في جميع الحقوق على المدّعي فقط واليمين على من أنكر إلّا في الدم، فإنّ البيّنة أوّلاً[٥] على المدّعي، وهو شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامته ـ وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل ـ فإن لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه بالبيّنة أو بالقسامة أنّه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتّهم خمسين يميناً أنّه ما قتله ولا علم له قاتلاً، فان حلف فلا شيء عليه، ثمّ يؤدّي الدية أهل الحجر[٦] والقبيلة[٧]. ←

(١) الكافي ٧: ٢/٣٦٠، والتهذيب ١٠: ٦٦٥/١٦٨.
(٢) الكافي ٧: ٣/٣٦١.
(٣) الكافي ٧: ٥/٣٦١.
(٤) التهذيب ١٠: ٦٦٢/١٦٦.
٥ ـ في المصدر: أولى.
٦ ـ أهل الحجر: كناية عن أهل القرية.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.

٤ ـ وعن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألني ابن شبرمة، ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبته بما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: أرأيت لو لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال، فقلت له: أمّا ماصنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به[1].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القَسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً! فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدّق اليهود؟ فقال: أنا إذن أَدِي صاحبكم. فقلت له: كيف الحكم

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث تقدّم صدره ـ: وإذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يغرّمون الدية إذا وُجد قتيلاً بين أظهرهم.

يعني صلى الله عليه وآله: إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم، ويستحقّون القَوَد كما قال صلى الله عليه وآله للأنصار، وإنّما قال ذلك، لأنّ الأنصاري أُصيب قتيلاً في قَليب من قُلُب اليهود بخيبر، وقيل: أنّه عبد الله بن سهل خرج هو ومحيصة بن مسعود ـ وهو ابن عمّه ـ إلى خيبر في حاجة، ويقال: من (في خ) جهد أصابهما، فتفرّقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد العصر. ووجد عبد الله قتيلاً قبل الليل. وكانت خيبر دار يهود محضة، لا يخالطهم فيها غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ يجب معه القسامة، فإن لم يكن ذلك ولا بيّنة فالأيمان (فاليمين خ) على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلاً: ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثمّ يغرّم الجميع الدية، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله. واذا قال الميّت: فلان قتلني، فهو لطخ تجب معه القسامة[2].

---

(١) الكافي ٧: ٣٦٢/٧، والتهذيب ١٠: ١٦٨/٦٦٤.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٨/١٤٨٦.

فيها؟ فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكان اليمين على المدّعى عليه، فإذا ادّعى الرجل على القوم [بالدم] أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدم قبل المدّعى عليهم، فعلى المدّعي أن يجيئ بخمسين [رجلاً] يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الّذي حُلف عليه، فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإنّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّذين وُجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئٍ مسلم[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة مثله[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[3].

وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة على من هي؟ أ على أهل القاتل؟ أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول، يحلفون بالله الّذي لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً[4].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألني عيسى [ابن موسى] وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم؟ فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟! قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من

---

(١) الكافي ٧: ٨/٣٦٢.
(٢) الفقيه ٤: ١٠٠ / ٥١٧٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٦٦٣/١٦٧.
(٤) التهذيب ١٠: ٦٦٦/١٦٨.

عنده. فقال ابن شبرمة: أرأيت لو لم يؤده النبيّ ﷺ؟ قال، قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله ﷺ: لو لم يصنعه. قال، فقلت: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١١

باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله[٣].

المستدرك

١ ـ أصل ظريف بن ناصح، قال: وأفتى عليه السلام ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ في الجسد وجعله ستّة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت ـ من الغنن والبحح ـ والشَلَل من اليدين والرجلين، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة في النفس: جُعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين، وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين، فهذه ستّة أجزاء الرجل، فالدية في النفس ألف دينار ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال، وذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتى عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف ←

(١) الفقيه ٤: ٥١٧٦/٩٩.
(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.
(٣) الكافي ٧: ١٠/٣٦٣، والتهذيب ١٠: ٦٦٧/١٦٨.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال. وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضاعليه السلام. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال: عرضت على أبي عبداللهعليه السلام ما أفتى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الديات، فممّا أفتى به في الجسد وجعله ستّ فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن[١] والبحح[٢] والشلل من اليدين والرجلين. ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً. وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر. والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستّة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أُصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة وقيس ذلك، فإن كان سُدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف

المستدرك

← خمس مرّات. وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات. ثمّ يُعطى. وإن أبى أن يحلف لم يُعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقَوَد. وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يُضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك. والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه. فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعلى الجراح بحساب ذلك[٤].

٣ ـ فقه الرضاعليه السلام: وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام، والشلل من اليدين، والرجلين، وجعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، على ما يبلغ دية كاملة، وعلى الجروح ستّة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستّة نفر[٥].

---

(١) الغنن: الصوت من قبل الخيشوم.
(٢) البحح: غلظ في الصوت وخشونة.
٣ ـ أصل ظريف بن ناصح: ١٣٧.
٤ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٢٩/١٤٨٨.
٥ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٣١١.

معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس[١] بصره حلف هو وحلف معه أربعة. وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلّها[٢] فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطى[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٢

باب الحبس في تهمة القتل ستّة أيّام

١ ـ محمّد بن الحسن بأسانيده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت[٧] وإلّا خلّى سبيله[٨].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي مثله[٩].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[١٠].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا حبس في تهمة إلّا في دم، والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم[١١].

---

(١) في التهذيب: خمسة أسداس. (٢) في المصدر: كلّها في الجروح. (٣) الكافي ٧: ٩/٣٦٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٦٦٨/١٦٩. (٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٦) تقدّم في الحديثين ٣و٦ من الباب ٩ وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣و١٨ من أبواب ديات الأعضاء. (٧) الثَبَت ـ بفتحتين ـ الحجّة. (٨) التهذيب ١٠: ٦٨٣/١٧٤.

(٩) لم نجده في التهذيب بهذا السند. (١٠) الكافي ٧: ٥/٣٧٠. ١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٨/٥٣٩.

١٣

باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي محمّد الوابشي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ بها العبد أو يفتديه مولاه[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي مثله[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني[٥].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رخّص في تقرير المتّهم بالقتل والتلطّف في استخراج ذلك منه.

وقال عليه السلام: لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد[٦].

ورواه في الجعفريّات ـ بسنده المتقدّم ـ عنه عليه السلام مثله[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه كان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرّقوا أو ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد[٨].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه أُتي برجل يسمع وهو يتواعده بالقتل، فقال: دعوه! فإن قتلني فالحكم فيه لوليّ الدم[٩].

٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أوّل ما ينظر الله بين الناس في الدماء.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٤/٧٦٨.
(٢) التهذيب ١٠: ١٥٣/٦١٤.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٥/١٠.
(٤) الفقيه ٤: ١٢٧/٥٢٧٠.
(٥) يأتي في الباب ٩ من أبواب العاقلة.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٧/١٤٢٠.
٧ ـ الجعفريّات: ١٢٢.
٨ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢١.
٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢٢.

أبواب قصاص الطرف

١

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة باصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينهما وبين ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث رجعت[٤] جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، لو أنّ أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار، وإن قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار، وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة دينار، وفي الأربعة مائتا دينار، لأنّها لمّا جاوزت ثلث الدية كان في كلّ اصبع خمسون ديناراً، لأنّ دية المرأة خمسمائة، وهي في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل[٥]. ←

(١) ليس في التهذيب.
(٢) الكافي ٧: ٢٩٨/٢.
(٣) التهذيب ١٠: ١٨٠/٧٠٤.
٤ ـ في المصدر: رجحت.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٤٢٤.

أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتّى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أُضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سَواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ومحمّد بن حمران، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

وعنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك[٥].

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن كرّام[٦] عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تُقطع اصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أُضعف الرجل[٧].

٥ ـ وعن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...﴾ الآية، فقال: هي محكمة[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال[٩].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس[١٠].

قلت: قال الشيخ: معناه قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة.

(١) الكافي ٧: ٢٩٩/ ٣. (٢) التهذيب ١٠: ١٨١/ ٧٠٦. (٣) التهذيب ١٠: ١٨٤/ ٧٢٠، والكافي ٧: ٣٠٠/ ٧.
(٤) الفقيه ٤: ١١٩/ ٥٢٤٠. (٥) التهذيب ١٠: ١٨٤/ ٧٢١. (٦) في الكافي: عبدالكريم.
(٧) التهذيب ١٠: ١٨٥/ ٧٢٤، والكافي ٧: ٣٠١/ ١٤. (٨) التهذيب ١٠: ١٨٣/ ٧١٨. ٩ و ١٠ ـ الجعفريّات: ١٢٢.

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والأصبع بالأصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب[٢] والّذي قبله وقبل سابقه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، والّذي قبلهما عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس... الحديث[٣].

قال الشيخ: معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢

باب حكم رجل فقأ عين امرأة وامرأة فقأت عين رجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: واذا فقأ الرجل عين امرأة، فان شاءت أن تفقأ عينه فعلت وأدّت إليه ألفين وخمسمائة درهم، وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم، وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم، وإن شاء أن يفقأ عينها فعل ولا يغرم شيئاً[٥].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٨٥/٧٢٦.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٠/٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٦/١٠٠٣.

(٤) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

٥ ـ المقنع: ٥١٦.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة؟ فقال: إن شاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدُّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، وإلّا أخذ دية عينه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣

باب حكم العبد إذا جرح حرّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً؟ فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه، والباقي للمولى يُباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤

باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، ←

---

(١) الكافي ٧: ١٢/٣٠٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٢٧/١٨٥.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(٤) الكافي ٧: ١٢/٣٠٥.

(٥) التهذيب ١٠: ٧٧٦/١٩٦، والفقيه ٤: ٥٢٦٥/١٢٦.

ابن إبراهيم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث أُمّ الولد ـ قال: يقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه، قال، قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة؟ قال: عليه نصف عشر قيمته[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٤] وكذا الأوّل، والّذي قبله بإسناده عن يونس.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

← عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته[٧].

(١ و٢ و٣) الكافي ٧: ١٧/٣٠٦ و١٥ و١٣.
(٤) التهذيب ١٠: ١٩٣/٧٦٤.
(٥) الفقيه ٤: ٥٢٦٦/١٢٦.
٦ و٧ ـ الجعفريّات: ١٢٢ و١٢٤.

٥
باب حكم جراحات المماليك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي مآربه نصف ثمنه[2].

٢ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[3].

(١) التهذيب ١٠: ١٩٣/ ٧٦٣.

٢ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

٣ ـ المقنع: ٥٢٢.

٦

باب حكم العبد إذا فقأ عين حرّ وعليه دين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين: إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين؟ قال: ليفقأ عينه ويبطل دين الغرماء[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عن عليّ عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد مال؟ قال: تفقأ عين العبد للمفقأة عينه فيبطل دين الغرماء[٤].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا فقأ عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإنّ العبد للمفقوء عينه، ويبطل دين الغرماء[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١٨/٣٠٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٧٨١/١٩٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٩٥/٢٨٠.

٤ ـ الجعفريّات: ١٢٣.

٥ ـ المقنع: ٥٢٤.

٧

باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية؟ فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز عن حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه. قلت: فإن كانت الجناية للعبد؟ قال، فقال: على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب، ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته، قُوّم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه[2].

(١) الكافي ٧: ٣٠٨/ ٢.

٢ ـ المقنع: ٥٢٩.

٨

باب أنّه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّي وعليه الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] وتقدّم ما ظاهره المنافاة[٣] وأنّه محمول على المعتاد.

٩

باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المومنين عليه السلام في رجل

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرّمه الدية وأجبره على إمساكها[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمّدين؟ قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كلّ واحد منهما الدية في ماله ويُعاقب عقوبة موجعة، ويُجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: قال أبو عبد الله عليه السلام: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته ديتها، فإن لم يؤدّ إليها قطعتُ لها فرجه إن طلبتْ ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٣١٠/٩.
(٢) تقدّم في الأحاديث ١و٦و٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٢و٣و٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.
٤ ـ الجعفريّات: ١٢٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢١/١٤٦٦.
٦ ـ المقنع: ٥٢٩.

قطع فرج[١] امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: [إنّ في كتاب عليّ عليه السلام][٣] لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته[٤] لأغرمته[٥] لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٧] وكذا الصدوق[٨].

أقول: ويدلّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً[٩].

١٠

باب أنّه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثمّ قطع آخر كفّه قطعت يد الثاني وأُعطي دية الأصابع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله ابن عبّاس: يا ابن عبّاس أُنشدك الله! هل في حكم الله اختلاف؟ قال، فقال: لا، قال: فما تقول[١٠] في رجل قطع[١١] رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده، فأُتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت وابعث إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله[١٢].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن محمّد بن أبي عبدالله ومحمّد

---

(١) في المصدر: ثدي. (٢) الكافي ٧: ١٧/٣١٤، والتهذيب ١٠: ٩٩٨/٢٥٢. (٣) ليس في الكافي.
(٤) في المصدرين: امرأة. (٥) في الكافي: لأغرمنّه. (٦) الكافي ٧: ١٥/٣١٣.
(٧) التهذيب ١٠: ٩٩٦/٢٥١، والاستبصار ٤: ١٠٠٤/٢٦٦. (٨) الفقيه ٤: ٥٣٣٣/١٥٠.
(٩) يأتي في الأحاديث ١و٣و٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
(١٠) في المصدر: فما ترى. (١١) في المصدر: ضرب. (١٢) الكافي ٧: ١/٣١٧.

ابن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢].

١١

باب كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن سليمان الدهّان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عثمان[٣] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أُعطيك الدية، فأبى. قال: فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال: احكم بين هذين. فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال، فقال: ليس أُريد إلّا القصاص، قال: فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبلّه، ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: انظر. فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ويقتصّ من العين، بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة وتربط، ثمّ تحمى مرآة وتقدّم إلى العين الّتي يقتصّ منها وتفتح إليها حتّى تسيل، وإن فقأ المقتصّ منه [عين] الّذي جنى عليه بغير ذلك[٦].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابيّاً فذهب بعينه، فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى، وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية، فرفعهما عثمان إلى عليّ عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة الّتي لم تفقأ قطنة، ثمّ حمى مرآة فأدناها من عينه الّتي سالت[٧].

كذا في نسختي ولا تخلو من سُقم.

---

(١) الكافي ١: ٢/٢٤٧. (٢) التهذيب ١٠: ١٠٨٢/٢٧٦. (٣) في التهذيب: عمر. (٤) الكافي ٧: ١/٣١٩.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٨١/٢٧٦. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٣٦/٤١١. ٧ ـ الجعفريّات: ١٣١.

١٢

باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وأنّ من قطع يمين إنسان قُطعت يمينه فإن لم يكن له فشماله فإن لم يكن له فرجله فإن لم يكن له فالدية وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تُقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ قال، فقال: يا حبيب تُقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلاً، وتُقطع يساره للرجل الّذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل. قال، فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرِجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد[٤] والرِجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد. فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رِجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رِجلان، فثَمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٧].

٣ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: قصاص للرجل

---

(١) في التهذيب زيادة: عن أبي بصير. (٢ و ٥) الكافي ٧: ٢/٣١٩ و ٤. (٣) التهذيب ١٠: ١٠٨٠/٢٧٦.
(٤) في التهذيب: يدان. (٦) التهذيب ١٠: ١٠٢٢/٢٥٩. (٧) الفقيه ٤: ١٣٢ / ٥٢٨٤.

الأوّل، ثمّ قال، فقلت: تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ فقال: نعم إنّها في حقوق الناس فيقتصّ في الأربع جميعاً. فأمّا في حقّ الله فلا يقتصّ منه إلّا في يد ورجل، فإن قطع يمينَ رجلٍ وقد قطعت يمينه في القصاص قُطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتي قُطع، ويقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٣

باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلّا أن يتراضيا بديته أو أقلّ أو أكثر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال، فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... الحديث[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع، إذا

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد ابن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فسألته: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال، فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيه الديات... الخبر[٥]. ←

(١) المحاسن ٢: ٤١/ ٦١.
(٢) تقدّم في الباب ١٠. ويأتي في الباب ١٣و١٨ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ١٠: ١٧٤/ ٦٨١.
(٤) الفقيه ٤: ١٠٩/ ٥٢٠٩.
٥ ـ الاختصاص: ٢٥٤.

لم يرد المجروح أن يقتصّ[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد[٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود. قال، قلت: فان أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٦] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: روى أنس، قال: كسرت الربيع بنت مسعود[٧] ـ وهي عمّة أنس ـ ثنيّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، قال أنس بن النضر ـ عمّ أنس بن مالك ـ: لا والله! لا تكسر ثنيّها يا رسول‌الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس كتاب الله القصاص! فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من عباد الله من لو أقسم لأبرّ قسمه[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا ـ إلى أن قال ـ ويقتصّ منها في العمد[٩].

وذكر مثله في الأنف والعين، كما يأتي.

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: القتل والجراحات يُقتصّ منها، العمد فيه القود، والخطأ فيه الدية على العاقلة[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣٠٢/١٣٧.
(٢) الكافي ٧: ٥/٣٢٠، والتهذيب ١٠: ١٠٧٥/٢٧٥.
(٣) في التهذيب زيادة: عن محمّد بن قيس.
(٤) الكافي ٧: ٧/٣٢٠.
(٥) الفقيه ٤: ٥٢٩٦/١٣٥.
(٦) التهذيب ١٠: ١٠٧٧/٢٧٥.
٧ ـ كذا، والظاهر: الربيع بنت النضر، بقرينة قوله بعدُ: أنس بن النضر، عمّ أنس بن مالك.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٥٧٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠١/٤٣٣.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٧/٤١٥.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة ـ إلى أن قال ـ وأمّا ماكان من جراحات في الجسد فإنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٤

باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت وكذا في سنّ الصبيّ إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برأت يد الرجل؟ قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، مثله[٤].

٢ ـ وبالإسناد عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت؟ قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش. قال عليّ[٥]: وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ وكسر اليد؟ قال: شيء يسير، ولم يُرْوَ فيه شيئاً معلوماً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد، جميعاً عن جميل[٧] وكذا الّذي قبله. وروى الّذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن حديد[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل[٩]. وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٠].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٧/١٠٨٤.
(٢) تقدّم في الباب ٢ و١٢. ويأتي في الأبواب ١٧و٢٣و٢٥ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٧: ٣٢٠/٦، والتهذيب ١٠: ٢٧٥/١٠٧٦، و ١٠: ٢٦٠/١٠٢٦.
(٤) الفقيه ٤: ١٧١/٥٣٩٣.
(٥) يعني علي بن حديد.
(٦) الكافي ٧: ٣٢٠/٨.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٦٠/١٠٢٥.
(٨) التهذيب ١٠: ٢٧٨/١٠٨٨.
(٩) الفقيه ٤: ١٣٥/٥٢٩٨.
(١٠) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.

١٥

باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويردّ عليه نصف الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه. قال، قلت: يبقى أعمى؟! قال: الحقّ أعماه[١].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[٢] عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم... وذكر الّذي قبله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الّذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا فقئت عين الأعور الصحيحة ـ يعني عمداً ـ فعمى، فإن شاء فقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه[٨].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح: تفقأ عينه الصحيحة. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إذاً يصير أعمى؟ قال: الحقّ أعماه[٩].

(١) الكافي ٧: ٣/٣١٩.
(٢) في الكافي: الحسن بن سعيد.
(٣) الكافي ٧: ٩/٣٢١.
(٤ و ٥) التهذيب ١٠: ١٠٧٩/٢٧٦ و١٠٧٨.
(٦) التهذيب ١٠: ١٠٥٨/٢٦٩.
(٧) تقدم في الباب ١٣. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٨ و ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣١ / ١٤٩٥ و١٤٩٦.

١٦

باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقّلة والمأمومة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، أنّ في روايته: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة، والمنقّلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة. والمنقّلة تنقل منها[٢] العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة، وفي[٣] المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب، وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف، قحف الرأس[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يقتصّ من المنقّلة ولا من السمحاق ولا ممّا هو دونهما ـ يعني عليه السلام ممّا هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس ـ قال عليه السلام: وفيهما الدية، ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم، وفي ذلك كلّه العقل[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم؟ إنّ ذلك كلّه في ماله خاصّة... الخبر[٦].

---

(١) الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٥.
(٢) في المصدر: ينقل عنها.
(٣) في المصدر: والمأمومة ليس لها من الحكومة، إنّ.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٩٤/١١٤٣.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢١/١٤٦٥.
٦ ـ الجعفريّات: ١٣٢.

١٧
باب أنّ الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إذا أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن يفقأ عين الّذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة[٤].

(١) الكافي ٧: ١/٣١٧.
(٢) التهذيب ١٠: ١٠٥٧/٢٦٩.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤ ـ المقنع: ٥١٧.

١٨

باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يدالمشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد ردّ فاضل الدية وإن لم يتعمّدا ضمنا الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار. وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع، ثمّ رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره؟ يُلزم نصف دية اليد ولا تُقبل شهادته في الآخر. فإن رجعا جميعاً وقالا: وهمنا بل كان السارق فلاناً أُلزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر. وإن قالا: إنّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويردّ[1] الّذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد. فإن قال المقطوع الأوّل: لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً، رُدّ دية يدٍ فتُقسم بينهما وتُقطع أيديهما[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وبإسناده عن محمّد بن الحسن[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[4].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما، فقال: شُبّه عليّ، فقضى عليّ عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يُقطع، وان رجعا جميعاً وقالا: شُبّه علينا: أُغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة[5].

٢ ـ دعائم الإسلام: عنه عليه السلام ما يقرب منه، وفي آخره: قال عليه السلام: لو أعلم أنّكما تعمّدتما قطعتكما[6].

---

(١) في المصدر: يؤدّي.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٦/٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٣١١/١١٦١.

(٤) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب الشهادات.

٥ ـ الجعفريّات: ١٤٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥١٥/١٨٤٨.

١٩

باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحدّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلّا أنّه قال: فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

٢٠

باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه إن لم يؤدّ ثلث الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يُضرب فيحدث غائطاً؟ فقضى عليّ عليه السلام إمّا أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، وإمّا أن يفتدي فيُغرَّم ثلث الدية[4].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ورفع إلى عليّ عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى أن يداس بطنه حتّى يحدث كما أحدث، أو يغرّم ثلث الدية[5].

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٦٠.
(٢) التهذيب ١٠: ١٠٨٥/٢٧٨.
(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٧ من الباب ٣ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.
٤ ـ الجعفريّات: ١١٩.
٥ ـ المقنع: ٥٢٣.

أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن النوفلي[٢] وباسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٤].

٢١
باب أنّ من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمرالإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه[٧].

٢ ـ الجعفريات ـ بالسند المتقدّم ـ عن عليّ عليه السلام قال: من اقتصّ منه شيء فمات فهو قتيل القرآن[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٧/٢١.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٨٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٥١/٩٩٣.
(٤) الفقيه ٤: ١٤٧/٥٣٢٦.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩١.
(٦) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧/١٤٨٥، فيه: ولا شيء فيه.
٨ ـ الجعفريّات: ١٣٣.

٢٢

باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفّار والرجال والنساء والأحرار والمماليك والصبيان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[١] عن حريز وابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين. وإن قطع المسلمُ يدَ المعاهد خُيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صُنع كذلك[٢].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قطع الذمّي يد رجل مسلم قطعت يده وأُخذ فاضل ما بين الديتين، وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين. وإذا قطع المسلم يد المعاهد، خُيّر أولياء المعاهد. فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا [إليه] فضل ما بين الديتين. وإذا قتله المسلم صُنع كذلك[٣].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس[٤].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس[٥].

٤ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس[٦].

قلت: ذكر الشيخ الوجه في هذين الخبرين، وهو مذكور في الأصل، فلاحظ.

٥ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ، يكون فيه العقل[٧].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[٨].

---

(١) في المصدر: عن ياسين. (٢) التهذيب ١٠: ٢٨٠/١٠٩٦. ٣ ـ المقنع: ٥٣٤. ٤ و٧ ـ الجعفريّات: ١٢٤.
٥ و٦ ـ الجعفريّات: ١٢٢. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٣.

أقول: تقدّم الوجه فيه وأنّه مخصوص بالمعتاد لذلك[١].

٢ ـ وعنه. عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس[٢].

أقول: يأتي وجهه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس[٤].

أقول: هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور، لأنّه لا بدّ من ردّ فاضل الدية، بخلاف النفس فإنّه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة رجلاً أو عبد حرّاً أو ذمّي مسلماً، أو محمول على الاعتياد في النفس.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٣

باب أنّ من قطع من أُذُن إنسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجاني فالتحمت فللمجنيّ عليه قطعها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سأله عن رجل قطع من بعض أُذُن الرجل شيئاً؟ فقال عليه السلام: إنّ رجلاً فعل هذا فرُفع إلى عليّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قُطع من أُذُنه فردّه إلى أُذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستعداه، فأمر بها فقُطعت ثانية وأمر بها فدفنت، ثمّ قال: إنّما يكون القصاص من أجل الشين[٦].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و٦ و٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٦/١٠٠٣.

(٣) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي الأبواب ٣و٤و٨ من هذه الأبواب.

٦ ـ المقنع: ٥١٨.

موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً قطع من بعض أُذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فردّه على أُذنه بدمه فالتحمت وبرئت. فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده[١] فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين[٢].

٢٤

باب عدم ثبوت القصاص في العظم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص. وقال جعفر عليه السلام[٣]: إنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية[٤].

أقول: تقدّم الوجه في الحكم الأخير[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على المقصود في القصاص في النفس[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يقتصّ من المنقّلة ـ إلى أن قال ـ ولا من كسر عظم[٨].

---

(١) في المقنع: فاستعداه.

(٢) التهذيب ١٠: ١٠٩٣/٢٧٩. ورواه الصدوق في المقنع: ٥١٨.

(٣) في الاستبصار: أبي جعفر عليه السلام.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٩٧/٢٨٠، والاستبصار ٤: ١٠٠٢/٢٦٦.

(٥) راجع ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٦) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٦٨/١٤٣.

(٧) تقدّم في الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦٥/٤٢١.

٢٥

باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد أو واحد يد اثنين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل؟ قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما [وإن أحبّ أخذ منهما دية يد][1] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم تُقطع يده على الّذي قُطعت يده ربع الدية[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، وزاد: وإن أحبّ أخذ منهما دية يد[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أراد الذي قُطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً، أدّى دية يدٍ إليهما واقتسماها ثمّ يقطعهما، وإن أراد أن يقطع واحداً قطعه، ويردّ الآخر على الّذي قطعت يده ربع الدية[6].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطرف

١ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن ثوير بن أبي فاختة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث في وصف القيامة ـ إلى أن قال ـ فيشرف الله ـ عزّ وجلّ ـ الحكم العدل عليهم، فيقول: أنا الله لا إله إلّا أنا الحكم العدل الّذي لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي، لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القويّ بحقّه ولصاحب المظلمة بالمظلمة (بحقّه خ) بالقصاص من الحسنات والسيّئات وأُثيب على الهبات، ولا يجوز هذه ←

---

(١) يظهر ممّا سيأتي من قوله عليه السلام وزاد «وإن أحبّ... الخ» أنّ نسخته من الكافي كانت خالية ممّا بين المعقوفتين.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٤/ ٧. (٣) التهذيب ١٠: ٢٤٠/ ٩٥٧. (٤) الفقيه ٤: ١٥٦/ ٥٣٥٤.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢و١٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ المقنع: ٥١٣.

المستدرك

← العقبة اليوم عندي ظالم، ولا أحد عنده مظلمة إلّا مظلمة يهبها لصاحبها وأُثيبه عليها أو آخذ له بها عند الحساب، فتلازموا أيّها الخلائق، واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا، وأنا شاهد لكم بها عليهم، وكفى بي شهيداً... الخبر[1].

٢ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني. عن محمّد بن حمدان الصيدلاني. عن محمّد بن مسلم الواسطي، عن محمّد بن هارون، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن ابن عبّاس ـ في حديث طويل ـ في وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، وما قاله لأصحابه في مرضه ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال صلى الله عليه وآله: إنّ ربّي ـ عزّ وجلّ ـ حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم، فناشدتكم بالله! أيّ رجل منكم كانت له قِبَل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتصّ منه، فالقصاص في دار الدنيا أحبّ إليّ من القصاص في دار الآخرة، على رؤوس الملائكة والأنبياء. فقام إليه رجل من أقصى القوم، يقال له: سوادة بن قيس، فقال له: فداك أبي وأُمّي يا رسول الله! إنّك لمّا أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فلا أدري عمداً أو خطأً؟ فقال صلى الله عليه وآله: معاذ الله أن أكون تعمّدت! ثمّ قال: يا بلال اخرج إلى منزل فاطمة فائتني بالقضيب الممشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة: معاشر الناس! من ذا الّذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة؟! فهذا محمّد صلى الله عليه وآله يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة.

وساق الحديث إلى أن قال: ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الشيخ؟ فقال الشيخ: ها أنا ذا يا رسول‌الله بأبي أنت وأُمّي! فقال: تعال فاقتصّ منّي حتّى ترضى. فقال الشيخ: فاكشف لي عن بطنك يا رسول الله. فكشف صلى الله عليه وآله عن بطنه، فقال الشيخ: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله! أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له. فقال: أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله صلى الله عليه وآله من النار يوم النار! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا سوادة، أنعفو أم تقتصّ؟ فقال: بل أعفو يا رسول الله، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ اعفُ عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله... الخبر[2].

٣ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) قيل: إنّ مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتولّى عمارة ضيعة له، فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً، غاظه ما رآه وغمّه، فقرع المولى ←

---

١ ـ الكافي ٨: ١٠٤/ ٧٩.

٢ ـ أمالي الصدوق: ٥٠٥، المجلس ٩٢ ح ٦.

المستدرك

← بسوط كان في يده وندم على ذلك، فلمّا انصرف إلى منزله أرسل في طلب المولى، فأتاه فوجده عارياً والسوط بين يديه، فظنّ أنّه يريد عقوبته فاشتدّ خوفه، فأخذ عليّ بن الحسين عليهما السلام السوط ومدّ يده إليه، وقال: يا هذا قد كان منّي إليك ما لم يتقدّم منّي مثله وكانت هفوة وزلّة، فدونك السوط واقتصّ منّي! فقال المولى: يا مولاي والله إن ظننت إلّا أنّك تريد عقوبتي وأنا مستحقّ للعقوبة، فكيف أقتصّ منك؟! قال: ويحك اقتصّ! قال: معاذ الله! أنت في حلّ وسعة، فكرّر ذلك عليه مراراً، والمولى كلّ ذلك يتعاظم قوله ويحلّله، فلمّا لم يره يقتصّ، قال له: أمّا إذا أبيت فالضيعة صدقة عليك، وأعطاه إيّاها[1].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن مات الجُناة وأُقيمت عليهم الحدود فقد طهروا في الدنيا والآخرة، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله ـ عزّ وجلّ ـ إن شاء عذّب وإن شاء عفا[2].

٥ ـ الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن أبي محمّد الحسن بن محمّد، عن جدّه، عن أحمد بن محمّد الرافعي، عن إبراهيم بن عليّ، عن أبيه، قال: حججت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فالتاثت الناقة عليه في مسيرها، فأشار اليها بالقضيب، ثمّ قال: آه! لولا القصاص، وردّ يده عنها. الالتياث: الإبطاء[3].

٦ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كم من مؤمن يردّ من الصراط للقصاص.

---

١ ـ المناقب ٤: ١٥٨.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣١.

٣ ـ الإرشاد للمفيد: ٢٥٦.

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب ديات النفس
أبواب موجبات الضمان
أبواب ديات الأعضاء
أبواب ديات المنافع
أبواب ديات الشجاج والجراح
أبواب العاقلة

تفصيل الأبواب:

أبواب ديات النفس

١

باب أنّ دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حُلّة وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة، وعلى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: رُوينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا: تؤخذ الدية من كلّ قوم ممّا يملكون، من أهل الإبل الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحلل الحلل، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلّف أحد ما ليس عنده.

قال أبو عبد الله عليه السلام: والدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائة بعير قيمة كلّ بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار، وعلى أهل البزّ مائة حلّة قيمة كلّ حلّة عشرة دنانير. هذه دية الرجل [الحرّ][1] المسلم... الخبر[2]. ←

---

١ ـ من المصدر.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٢/١٤٣٨.

أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلَل، مائتي حُلّة. قال عبدالرحمن بن الحجّاج: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار[١] وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[٣]. ورواه (في المقنع) مرسلاً، إلى قوله: مائتي حلّة[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدية، فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ إنّ الدية مائة من الإبل[٦]... وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب[٧] من الإبل عشرون شاةً[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية، إن كانوا من أهل العين ألف دينار، وإن كانوا من أهل الوَرِق فعشرة آلاف درهم، وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل[٩]. ←

(١) في التهذيبين وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار.
(٢) الكافي ٧: ١/٢٨٠، والتهذيب ١٠: ٦٤٠/١٦٠، والاستبصار ٤: ٩٧٥/٢٥٩.
(٣) الفقيه ٤: ٥٢٠١/١٠٧.
(٤) المقنع: ٥١٤.
(٥) الكافي ٧: ٢/٢٨١، والتهذيب ١٠: ٦٣٣/١٥٨، والاستبصار ٤: ٩٧٣/٢٥٨.
(٦) في المصدر: إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل.
(٧) في الفقيه: كلّ واحد، الفقيه ٤: ٥١٩٦/١٠٥.
(٨) الكافي ٧: ٣/٢٨١.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.

والنضر بن سويد، جميعاً عن ابن سنان. ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، والأوّل بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، نحوه.

أقول: حمله الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بعير إذا امتنعوا من إعطاء الإبل[٢] لما يأتي في رواية أبي بصير[٣] وجوّز حمله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً، لما يأتي أيضاً[٤].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج في الدية؟ قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحُلل الحُلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. قال جميل: قال أبوعبدالله عليه السلام: الدية مائة من الإبل[٧].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وابن أبي‌عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك... الحديث[٨].

أقول: ضمير «فيها» راجع إلى الإبل، أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد. ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل. والله أعلم.

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله في كتابه إلى أهل اليمن: وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٥٨/ ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩/ ٩٧٦.

(٢) راجع التهذيب ١٠: ١٦١/ ذيل الحديث ٦٤٣، والاستبصار ٤: ٢٦٠/ ذيل الحديث ٩٧٧.

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. (٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب التالي. (٥) الكافي ٧: ٢٨١/ ٤.

(٦) التهذيب ١٠: ١٥٩/ ٦٣٧. (٧) الكافي ٧: ٢٨١/ ٥. (٨) الكافي ٧: ٢٨٢ / ٨.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٢].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار... الحديث[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن عبدالله بن المغيرة، والنضر بن سويد، جميعاً عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً[٥].

أقول: يأتي وجهه[٦].

١٠ ـ وعنه، عن حمّاد والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبدالله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد[٧].

١١ ـ قال الشيخ: ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى معاً: أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك ـ يعني اثني‌عشر ألف درهم ـ من وزن ستّة، وإذا كان ذلك

(١) الكافي ٧: ٩/٢٨٢.
(٢) التهذيب ١٠: ٦٤١/١٦٠، والاستبصار ٤: ٩٧٩/٢٦٠.
(٣) التهذيب ١٠: ٦٣٤/١٥٨، والاستبصار ٤: ٩٧٤/٢٥٨.
(٤) الكافي ٧: ٧/٢٨٢.
(٥) التهذيب ١٠: ٦٣٨/١٥٩، والاستبصار ٤: ٩٨٠/٢٦١.
(٦) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٧) التهذيب ١٠: ٦٣٩/١٥٩، والاستبصار ٤: ٩٨١/٢٦١.

كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف[١].

قال الشيخ: ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت لتقيّة لأنّ ذلك مذهب العامّة.

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش. هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة[٢].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة. والدية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله، فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثَنيّة، كلّها خَلِفة[٣] من طروقة الفحل. وإن كانت من الغنم فألف كبش. والعمد هو القَوَد أو رضى وليّ المقتول[٤].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان مثله[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ وسنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله ذلك في الإسلام[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٦٢/٦٤٥، والاستبصار ٤: ٢٦١/٩٨٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦١/٦٤٤.

(٣) الخَلِفة: الحامل من الإبل.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٧/٩٧٧.

(٥) التهذيب ١٠: ١٥٨/٦٣٤، والاستبصار ٤: ٢٥٨/٩٧٤.

(٦) الكافي ٧: ٢٨٢/٧.

(٧) الفقيه ٤: ٣٦٥/٥٧٦٢.

ورواه (في الخصال) ـ بالإسناد الآتي ـ عن أنس بن محمّد[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢

باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد، جميعاً عن ابن سنان. وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ـ أن يُقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ـ: إنّ دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خَلِفة من بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير مائة وعشرون

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقّة وأربعة وثلاثون ما بين الساري[٣] إلى بازل عامها كلّها خلفة، إذا كان شبه العمد مغلّظة على العاقلة. وإذا كان خطأً جُعلت الدية أرباعاً، خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة... الخبر[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ شبه العمد الحجر والعصا والسوط، والدية في شبه العمد [مائة من الابل، منها أربعون خلفة ما بين ثنيّة إلى بازل][٥] عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة[٦]. ←

---

(١) الخصال: ٣٤٤، ب ٥ ح ٩٠.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و٥ و١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ كذا، ولعلّ الأصل: الثنيّة.

٤ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

٥ ـ ما بين المعقوفتين استظهره المؤلّف قدس سره بعد أن كان في المصدر بياضاً.

٦ ـ الجعفريّات: ١٣٢.

درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاةً[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان[٣].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٤].

أقول: قد عرفت الوجه في الدراهم والغنم والجذع[٥].

٢ ـ عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جَمَل عشرون من فحولة الغنم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب، مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن دية العمد الّذي يقتل الرجل عمداً؟ قال، فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جَمَل عشرون من فحولة الغنم[٨].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة،

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد ابن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم، قال، فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمّا ظهر الإسلام وكثر الوَرِق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على الورق. قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منه في الدية؟ إبل أو ورق؟ قال، فقال: الإبل اليوم هي مثل الورق، بل هي أفضل من الوَرِق في الدية، إنّهم إنّما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الإبل، يُحسب لكلّ بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم. قلت له: فما أسنان المائة البعير؟ [قال] فقال: ما حال عليه الحول، ذُكران كلّها... الخبر[٩]. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٥٨/٦٣٥، والاستبصار ٤: ٩٧٦/٢٥٩.
(٢) الكافي ٧: ٣/٢٨١.
(٣) الفقيه ٤: ٥١٩٦/١٠٥.
(٤) المقنع: ٥١٤.
(٥) راجع ذيل الحديث ١١و١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ١٠: ١٥٩/٦٣٦، والاستبصار ٤: ٩٧٧/٢٦٠.
(٧) الفقيه ٤: ٥١٩٧/١٠٦.
(٨) التهذيب ١٠: ١٦٠/٦٤٢.
٩ ـ الاختصاص: ٢٥٤.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الوَرِق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلّظة الّتي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاثة وثلاثون حِقّة، وثلاثة وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل... الحديث[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جَمَل عشرون من فحولة الغنم[٣].

وبإسناده عن أبي جميلة مثله[٤].

٦ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: جميع الحديد هو عمد[٥].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما،

المستدرك

← ٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديات، في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديته، وهو مائة من الإبل: أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون. وقال في الخطأ دون العمد يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. وقيمة كلّ بعير من الوَرِق مائة درهم أو عشرة دنانير. ومن الغنم إذا لم يكن قيمة ناب الإبل، لكلّ بعير عشرون شاة[٦].

٥ ـ وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: دية الخطأ إذا لم يُرد الرجل: مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الوَرِق، أو ألف من الشاة. وقال: دية المغلّظة الّتي شبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاث وثلاثون حقّة، ثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل[٧]. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٥٨/٦٣٣، والاستبصار ٤: ٢٥٨/٩٧٣.
(٢) الكافي ٧: ٢٨١/٢.
(٣) التهذيب ١٠: ١٦١/٦٤٥.
(٤) الاستبصار ٤: ٢٦٠/٩٧٨.
(٥) التهذيب ١٠: ١٦٢/٦٤٧.
٦ و٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

عن أحدهماعليه السلام في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها، كلّها خَلِفة إلى بازل عامها. قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما. وزاد عليّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك[١].

٨ ـ وعنه، عن أحمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [جميعاً] عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفرعليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم. قال، فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الوَرِق في الناس قسمها أمير المؤمنينعليه السلام على الوَرِق. قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الّذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو وَرِق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الوَرِق، بل هي أفضل من الوَرِق في الدية، إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخَطأ مائة من الإبل يُحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف. قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول، ذُكران كلّها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٣] وكذا الصدوق[٤].

المستدرك

← ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سمع أبا عبد اللهعليه السلام يقول: قال أمير المؤمنينعليه السلام في أبواب الدية، قال: الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة، ودية ذلك يغلظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة تخلّفت عن الحمل، أو الخلفة الّتي لحقت بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون ابنة لبون الّتي تتبع أخاها أو أُمّها. والخطأ بيّن يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض الّتي إخوتها في بطن أُمّها، وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الوَرِق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٨/٢٨٢.
(٢) الكافي ٧: ١/٣٢٩.
(٣) التهذيب ١٠: ١٠٠٥/٢٥٤.
(٤) الفقيه ٤: ٥٣٠٤/١٣٧.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٠٢/١٥٦.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّة، وأربع وثلاثون جَذَعة، وثلاث وثلاثون ثنيّة خَلِفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل[1].

١٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة. وقال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون جَذَعة [وثلاث وثلاثون][2] ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خَلِفة، وأربع وثلاثون ثنيّة[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا وفي القصاص وفي الحجّ وغير ذلك[4].

٣

باب أنّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن فَضالة بن أيّوب، والقاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان، عن زرارة. والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم. فتبسّمت وقلت له: يدخل هاهنا شيء، قال: أدخلني[5] قلت: العيد والأضحى وأيّام التشريق؟ قال: هذا حقّ لزمه [فليصمه][6] قال أحمد بن عبد الله في حديثه: ليعتق أو يصوم[7]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٠٨/٥٢٠٧.
(٢) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: بين.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٤) تقدّم في الباب السابق، وفي الباب ١١ من قصاص النفس، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد، وذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.
٥ ـ في نسخة: أدخله، وفي أُخرى: ما يدخله.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٥/٦٢.

ما ديته؟ قال: دية وثلث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن كليب بن معاوية[٢]. وبإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن كليب الأسدي مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب ابن معاوية مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام[٧]: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال، قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق؟! فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه[٨].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت (أبا عبدالله عليه السلام)[٩] عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟! فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه[١٠].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله[١١].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيّام التشريق فعليه أن يصوم، فإنّه حقّ لزمه[١٢].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٢٨١.
(٢) الفقيه ٤: ٥٢٠٢/١٠٧.
(٣) الفقيه ٤: ٩٧/ ٥١٦٩.
(٤ و٥) التهذيب ١٠: ٨٤٨/٢١٥ و٨٤٩.
(٦) الفقيه ٤: ٥٢٠٣/١٠٧.
(٧) في المصدر: لأبي عبدالله عليه السلام.
(٨) التهذيب ١٠: ٨٥١/٢١٦.
(٩) في الفقيه: أبا جعفر عليه السلام.
(١٠) التهذيب ١٠: ٨٥٠/٢١٥.
(١١) الفقيه ٤: ٥٢١٢/١١٠.
١٢ ـ المقنع: ٥١٥.

٥ ـ وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليه دية وثلث[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم[٢].

٤

باب أنّ دية الخطأ تُستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أميرالمؤمنين عليهم السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة، وقال: تؤدّى في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثُلث[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في حديث: وتؤدّى الدية في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثُلث[٦].

(١) الفقيه ٤: ١١٠/ ٥٢١٣.

(٢) تقدّم في الباب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٣/ ١٠.

(٤) التهذيب ١٠: ١٦٢/ ٦٤٦، والفقيه ٤: ١٠٨/ ٥٢٠٦.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٤/ ١٤٤٥.

٦ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

٥
باب أنّ دية المرأة نصف دية الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: دية المرأة نصف دية الرجل[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته[٢] متعمّداً؟ فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية، خمسة آلاف درهم... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٤] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٣ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الحلبي وأبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للّذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: والدية على أهل الذهب ألف دينار ـ إلى أن قال ـ هذه دية الرجل [الحرّ] المسلم، ودية المرأة النصف من ذلك في النفس، وفي ما جاوز ثلث الدية من الجراح[٦].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخيّر أولياء المرأة أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار[٨].

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٩٨، والتهذيب ١٠: ٧٠٥/١٨٠. (٢) في المصدر: امرأة. (٣) الكافي ٧: ٤/٢٩٩.
(٤) التهذيب ١٠: ٧٠٧/١٨١. (٥) الكافي ٧: ٥/٢٩٩. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٣٨/٤١٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٣/٤٠٨. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٠.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة؟ قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول: وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦

باب أنّ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: لا يُقتل حرّ بعبد ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويغرَّم ثمنه دية العبد[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً، فقال عليّ عليه السلام: إنّما هو سلعة تقوَّم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ودية العبد قيمته ـ يعني ثمنه ـ وكذلك دية الأمة، إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحرّ، فإن تجاوز ذلك رُدّ إلى دية الحرّ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف ولا بالأمة خمسة آلاف[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه، ويُضرب ضرباً شديداً، ولا يتجاوز بثمنه دية الحرّ، والشهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٨٥/٧٢٥.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٢/٧١٣.
(٣) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس. ويأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٤/١.
٥ ـ الجعفريّات: ١٢٣.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩/١٤٢٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب [عن الحلبي][٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غُرّم قيمته وأُدّب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمته دية الأحرار[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٤] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والأوّل بإسناده عن صفوان مثله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً، ولكن يُغرّم ثمنه ويُضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم؟ فقال: لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٧

باب أنّه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبيّنة على المولى فإن لم يكن فاليمين على القاتل إلّا أن يردّ اليمين وأنّ المعتبر قيمته وقت قتله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الورد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال: عليه قيمته،

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٤/٥. (٢) ليس في التهذيبين. (٣) الكافي ٧: ٣٠٥/١١. (٤) التهذيب ١٠: ١٩٣/٧٦١.
(٥) الكافي ٧: ٣٠٤/٤. (٦) التهذيب ١٠: ١٩١/٧٥٢. (٧) الكافي ٧: ٣٠٨/٥.

ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم. قلت: ومن يقوّمه وهو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قُتل كذا وكذا أُخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى، فإن حلف المولى أُعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف. قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله أُغرم قيمته وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين [وأطعم ستّين مسكيناً][1] وتاب إلى الله عزّ وجلّ[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القضاء وغيره.

٨

باب أنّ المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنيّ عليه تملّكه أو تملّك ما قابل الجناية إلّا أن يفتديه مولاه. وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: لايجوز إقرار العبد على سيّده، فإن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به، وإن قتله خطأً فإن‌شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه[4] وإن‌شاء أن يفديه بقيمةالعبدفداه، ويوجع ضرباً[5].

٢ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن ابن بطّة وشريك بإسنادهما، عن ابن الحرّ[6] البجلي، قال: إنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه مملوك قتل حرّاً، قال: يُدفع إلى أولياء المقتول فدُفع إليهم فعفوا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حرّاً! فقال عليه السلام: لا، هو رُدّ على مواليه[7].

---

(١) ليس في التهذيب. (٢) التهذيب ١٠: ١٩٣/ ٧٦٢. (٣) الفقيه ٤: ١٢٨/ ٥٢٧٤.

٤ ـ في المصدر زيادة: وإن شاء أن يفديه بالدية فداه. وإن قتل عبد عبداً عمداً، فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩/ ١٤٢٧.

٦ ـ في المصدر: ابن أبجر.

٧ ـ المناقب ٢: ٣٧٧.

أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن‌محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً؟ فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يُباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٤] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران، عن ابن مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه[٥].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هاشم بن عبيد[٦] عن إبراهيم قال، قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

باب حكم المدبَّر إذا قتل أحداً خطأً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره،

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: والمدبَّر إذا قتل رجلاً خطأً دُفع برُمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره استُسعي في قيمته[٨].

(١ و٣) الكافي ٧: ٣٠٥/ ١٠ و١٢.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٧/ ٥٢٧٠.
(٤) التهذيب ١٠: ١٩٦/ ٧٧٦.
(٥ و٧) التهذيب ١٠: ١٩٥/ ٧٧٢ و٧٧٣.
(٦) في المصدر: عن هيثم، عن عبيدة.
٨ ـ المقنع: ٥٣٣.

ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه[١].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: ويستسعى في قيمته[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حمران، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأً؟ قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية، وإلّا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الّذي أعتقه ـ رجع حرّاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤].

٤ ـ قال الكليني والشيخ: وفي رواية يونس: لا شيء عليه[٥].

أقول: حمله الشيخ على أنّه لا شيء عليه من العقوبة، أو لا شيء عليه في الحال وإن لزمه السعي في الاستقبال، لما يأتي. ويحتمل الحمل على أنّه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية وأُجرة الخدمة.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن مسلمة[٦] عن هشام بن أحمد[٧] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأً؟ قال: أيّ شيء رُوّيتم في هذا؟ قلت: رُوّينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُتلّ برُمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره أُعتق، قال: سبحان الله! فيبطل دم امرئٍ مسلم؟ قال، قلت: هكذا رُوّينا، قال: غلطتم على أبي! يُتلّ برُمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذي دبّره استُسعي في قيمته[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٩] وكذا الحديث الأوّل. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سلمة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

---

(١) الكافي ٧: ٩/٣٠٥.
(٢) الكافي ٧: ٣٠٥/ ذيل الحديث ٩.
(٣) الكافي ٧: ١٦/٣٠٦.
(٤) التهذيب ١٠: ٧٨٤/١٩٧.
(٥) الكافي ٧: ٣٠٦/ ذيل الحديث ١٦.
(٦) في المصدر: سلمة.
(٧) في المصدر: أحمر.
(٨) الكافي ٧: ٢٠/٣٠٧.
(٩) التهذيب ١٠: ٧٨٥/١٩٨.

١٠
باب حكم المكاتب إذا قُتل أو قتل خطأً وأنّ دية المبعَّض مبعّضة وحكم ما لو أُعتق نصفه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال: عليه [من] ديته بقدر ما أُعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين(١).

٢ ـ وعنه، عن أبيه ومحمّد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أُعتق منه فيؤدّي دية الحرّ، وما رقّ منه فدية العبد(٢).

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأً فعليه من ديته بقدر ما أدّى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين[٣].

وفيه: وإذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقأ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأً فإنّه بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قُوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه. وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قُوّم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه[٤].

وفيه: فإن قتل المكاتب رجلاً خطأً، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ، فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا. وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته وَرِقاً، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أُعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم. وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه إلى أولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه[٥]. ←

(١) الكافي ٧: ٤/٣٠٨. (٢) الكافي ٧: ١/٣٠٧. ٣ ـ المقنع: ٥٣٣. ٤ و ٥ ـ المقنع: ٥٢٨ و ٥٣٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وزاد: وقال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما أُعتق، وكذا إذا فقأ عين حرّ. وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه؟ قال: إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً، هو بمنزلة الحرّ، وإن لم يكن أدّى النصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه. وسألته عن المكاتب الّذي أدّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: يقوّم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه[٣].

٤ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الدية، على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برُمّته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الّذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع لأنّه قد أُعتق منه نصفه[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن محمّد بن أحمد مثله[٥].

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المكاتب يُقتل؟ قال: يؤدّي بقدر ما أدّى دية الحرّ، وإذا أصاب حدّاً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه[٦].

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٠/٧٩٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٦/٥٢٦٤.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٠١/٧٩٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٤/٩٦٧.
(٥) الفقيه ٤: ١٥٢/٥٣٣٨.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦٦/١٧٩.

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية؟ فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غُرّم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، وإن عجز عن حقّ الجناية أُخذ ذلك من المولى الّذي كاتبه. قلت: فإن [كانت] الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يُغرَّم المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. قال: وولد المكاتبة كأُمّه إن رقّت رقّ، وإن أُعتقت اعتق[1].

أقول: وتقدّم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

١١
باب حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً شبيه عمد أو خطأً محضاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً سعت في قيمتها[2].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سعاية[3].

٣ ـ وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب[5].

أقول: حمل الشيخ الأوّل على الخطأ الشبيه بالعمد، قال: لأنّ من يقتله كذلك

---

(١) الفقيه ٤: ١٢٩/٥٢٧٥. (٢ و٣ و٤) التهذيب ١٠: ٢٠٠/٧٩٣ و٧٩١ و٧٩٢. (٥) الفقيه ٤: ١٦٢/٥٣٦٧.

يلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله، وإن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية، وأمّا الخطأ المحض فإنّه يلزم المولى، فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدّمناه، انتهى. وحمل الأوّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها، والأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى. والأوّل أقرب.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢

باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصحّ العتق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عليّ الميثمي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حُرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدية[1].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه، فأجاز عتقه وضمّنه الدية[2].

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٠/٧٩٤.

٢ ـ المقنع: ٥٣٥.

١٣

باب أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كلّ واحد ثمانمائة درهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحقّ[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى[٣] والّذي قبله بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: دية الذمّي ثمانمائة درهم[٤].

٤ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني؟ قال: إنّ دية عين النصراني أربعمائة درهم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، إلّا أنّه قال: إنّ دية عين الذمّي[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أُدّب أدباً بليغاً وغُرّم ديته وهي ثمانمائة درهم... الخبر[٧]. ←

---

(١) الكافي ٧: ٥/٣٠٩، والتهذيب ١٠: ٧٢٩/١٨٦، والاستبصار ٤: ١٠١١/٢٦٨.
(٢) الكافي ٧: ١/٣٠٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٧٢٨/١٨٦، والاستبصار ٤: ١٠١٠/٢٦٨.
(٤) الكافي ٧: ٩/٣١٠، والتهذيب ١٠: ٧٤٠/١٨٨، والاستبصار ٤: ١٠٢٢/٢٧٠.
(٥) الكافي ٧: ١٠/٣١٠.
(٦) التهذيب ١٠: ٧٤٧/١٩٠.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٨/٤١٠.

٥ ـ وعنه، عن أبي أيّوب وابن بكير، جميعاً عن ليث المرادي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب[٢] وكذا الحديثان قبله.

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، كم هي؟ سواء؟ قال: ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدتَ إليَّ فيهم عهداً؟ فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل الكتاب[٤].

٨ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء ثمانمائة درهم. قلت: إن أُخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين[٥].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ودية الذمّي الرجل ثمانمائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم. وروي: أنّ دية الذمّي أربعة آلاف درهم[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٣١٠/١١.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٦/٧٣٠، والاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠١٢.
(٣) قرب الإسناد: ٢٥٩/١٠٢٩.
(٤) التهذيب ١٠: ١٨٦/٧٣١، والاستبصار ٤: ٢٦٨/١٠١٣، والفقيه ٤: ١٢١/٥٢٥٠.
(٥) التهذيب ١٠: ١٨٦/٧٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٤.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣١.
٧ ـ المقنع: ٥٣٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان[١] والّذي قبله بإسناده عن ابن أبي‌عمير، مثله.

٩ ـ وبإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمّي؟ قال: ثمانمائة درهم[٢].

١٠ ـ وبإسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم[٣].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات[٤].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنّهم أهل الكتاب[٥].

أقول: يأتي وجهه[٦]. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص[٧]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٨] ونبيّن وجهه.

١٤
باب أنّ من اعتاد قتل أهل الذمّة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، ←

(١) الفقيه ٤: ١٢١/٥٢٤٩.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٧/٧٣٣، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٥.
(٣) التهذيب ١٠: ١٨٧/٧٣٤، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٦، ولم يكرّر فيهما «ثمانمائة درهم».
(٤) التهذيب ١٠: ١٨٨/٧٣٩، والاستبصار ٤: ٢٧٠/١٠٢١.
(٥) الفقيه ٤: ١٢٢/٥٢٥٣.
(٦) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب التالي.
(٧) الظاهر أنّ المقصود ممّا تقدّم الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، والباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.
(٨) يأتي في الباب التالي.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس! فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي. ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذمّيين، ومن قتل ذمّيّاً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميّاً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها[١].

٢ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمّة[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال أيضاً، إنّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماس[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد[٦] والّذي قبله بإسناده عن الحسين ابن سعيد، نحوه.

أقول: حملها الصدوق على من قام بشرائط الذمّة والشيخ على المعتاد، لما مرّ هنا وفي القصاص[٧]. ويمكن حمل الأخير على التقية.

المستدرك

← عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٨٨/٧٣٨، والاستبصار ٤: ٢٧٠/١٠٢٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٧/٧٣٥، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٧.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٢/٥٢٥٤.

(٤) التهذيب ١٠: ١٨٧/٧٣٦، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٨، والفقيه ٤: ١٢٣/٥٢٥٥.

(٥) التهذيب ١٠: ١٨٧/٧٣٧، والاستبصار ٤: ٢٦٩/١٠١٩.

(٦) الفقيه ٤: ١٢٢/٥٢٥٢.

(٧) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

٨ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

١٥

باب دية ولد الزنا

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم[١]

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السلام قال، قال: دية ولد الزنا دية الذمّي، ثمانمائة درهم[٤].

٤ ـ وقد تقدّم في المواريث حديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه[٥].

أقول: لعلّه عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أُخرى. ويمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم[٦].

(١ و ٢ و ٤) التهذيب ١٠: ٣١٥/ ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣.

(٣) الفقيه ٤: ١٥٣/ ٥٣٤٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

٦ ـ المقنع: ٥٢٠.

١٦
باب أنّه لا دية لغير الذمّي من الكفّار ولا له إذا خرج عن الذمّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل. وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، جميعاً عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغشّ؟ قال: لا. إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم... الحديث[١].

ورواه الكليني كما مرّ[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٧
باب جواز استرقاق الوليّ المسلم الذمّي القاتل وأخذ ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبرهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم؟ قال: اقتله به. قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٦] وكذا الصدوق، إلّا أنّه قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا، فإن كان

---

(١) التهذيب ١٠: ١٨٩/٧٤٤، والاستبصار ٤: ٢٧١/١٠٢٦.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٤/٥٢٥٧.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) الكافي ٧: ٣١٠/٧.

(٦) التهذيب ١٠: ١٩٠/٧٥٠.

معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّهم مماليك الإمام[٢] وأنّ المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجناية قيمته[٣].

١٨

باب أنّ دية جنين الذمّيّة عُشر ديتها ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضُربت فأزلقت عُشر قيمتها[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن النوفلي نحوه[٧] وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٨].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أُمّه[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أُمّه[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ١٢٠/٥٢٥١.

(٢) تقدّم في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(٣) وتقدّم في البابين ٤١ و ٤٥ الحديث ٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الكافي ٧: ٣١٠/١٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٩٠/٧٤٨.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٨/٨.

(٧ و٩) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١٢٠ و١١٢٢.

(٨) التهذيب ١٠: ٣١٠/١١٥٧.

١٠ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

١٩

باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يَدِيَه لبني خزيمة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول‌الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بُرّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد؟ قال: يقوّمه، وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٥] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال: كانت عشرون درهماً، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرون درهماً[٦].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى [عن أحمد بن محمّد، عن أبي بصير][٧] مثله[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ٣٠٩/١١٥٤، فيه: بني جذيمة، وفي الكافي: بني جزيمة. (٢) الكافي ٧: ٣٦٨/٥.
(٣) التهذيب ١٠: ٣١٠/١١٥٥، والكافي ٧: ٣٦٨/٦. (٤) التهذيب ١٠: ٣١٠/١١٥٦. (٥) الكافي ٧: ٣٦٨/٧.
٦ ـ قصص الأنبياء: ١٢٨. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٠ من سورة يوسف.

أقول: حُمل على التقيّة، لما تقدّم ويأتي[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الّذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل[٢].

٥ ـ وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً[٣].

٦ ـ وعن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً[٤].

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الحسن، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال: كانت عشرين درهماً[٥].

٨ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، وزاد فيه: البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قُتل كانت ديته عشرين درهماً[٦]. وعن ابن حصين، عن الرضا عليه السلام مثله[٧].

أقول: حمل على غير المعلّم، لما مرّ[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الّذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحب الكلب أن يَقبله[٩].

---

(١) تقدّم في الحديثين ١و٢. ويأتي في الأحاديث ٤و٥و٦ من هذا الباب.

(٢) الفقيه ٤: ٥٣٩١/١٧٠.

(٣ و٤) الخصال: ٥٨٨، ب ٤٠ ح ٩ و١٠.

(٥ و٦ و٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٠ من سورة يوسف.

(٨) مرّ في أحاديث نفس الباب.

٩ ـ المقنع: ٥٣٤.

٢٠
باب أنّ دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً، فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشّاب[2] عن إسحاق بن عمّار نحوه[3].

٢١
باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان[4] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء، ففي كلّ جزء منها جزء من الدية: فللنطفة عشرون ديناراً، لو أنّ امرأة ضُربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً، وفي العَلَقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي لحماً وكمل خلقه فهو مائة دينار وهي الغرّة، فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة [ألف دينار] وهذا [على] قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[5].

---

(١) التهذيب ٩: ٣٥٤ / ١٢٧٠. (٢) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلّوب. (٣) الفقيه ٤: ٣٢٦ / ٥٧٠١.
(٤) في التهذيب زيادة: عمّن ذكره. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢/ ١٤٦٩.

ستّون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار. فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار. وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد [نصفان][1] نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[3].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[4].

٢٢

باب دية الناصب إذا قُتل بغير إذن الإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل [من أصحابنا][5] عن أبي الصبّاح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا جاراً[6] فنذكر عليّاً عليه السلام وفضله، فيقع فيه، أفتأذن لي فيه؟ فقال: أو كنت فاعلاً؟ فقلت: إي والله! لوأذنت لي فيه لأرصدنّه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتّى أقتله، فقال: يا أبا الصبّاح هذا القتل[7] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل، يا أبا الصبّاح إنّ الإسلام قيد القتل، ولكن دعه فستُكفى بغيرك... الحديث[8].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[9].

٢ ـ محمّد بن عمرو بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن خُرّزاذ، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّار السجستاني، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عبدالله بن النجاشي قال له ـ وعمّار حاضر ـ: إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعته يبرأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال: أنت

---

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٧: ٣٤٣/٢. (٣) التهذيب ١٠: ١٠٩٩/٢٨١.
(٤) يأتي في الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء. (٥) من المصدر.
(٦) في المصدر زيادة: من همدان يقال له: الجعد بن أبي عبدالله، وهو يجلس إلينا.
(٧) في المصدر: الفتك، وهكذا في الموضعين الآتيين. (٨) الكافي ٧: ١٦/٣٧٥. (٩) التهذيب ١٠: ٨٤٥/٢١٤.

مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسُلّم حتّى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلته، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته، وقد استتر ذلك عليَّ. فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنّك سبقت الإمام فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى وتتصدّق بلحمها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك[١].

ورواه الكيني عن عليّ بن إبراهيم[٢] ـ رفعه ـ عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القذف[٤].

٢٣

باب أنّ الدية كمال الميّت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً؟ قال: ثلث ديته داخل في وصيّته[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في رجل أسلم ثمّ قُتل خطأً؟ قال: ثلث ديته داخل في وصيّته[٧].

---

(١) رجال الكشّي ٢: ٤٠٨/٦٣٤.

(٢) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(٣) الكافي ٧: ١٧/٣٧٦.

(٤) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف.

(٥) التهذيب ١٠: ١١٦٧/٣١٣.

(٦) تقدّم في الباب ١٤و٣١ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

٧ ـ الجعفريّات: ١٢١.

٢٤
باب حكم المسلم إذا قُتل في أرض الشرك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعدُ؟ فقال: يعتق رقبة مؤمنة، وذلك‌قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن[١] كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

العيّاشي (في تفسيره) عن ابن أبي عمير مثله[٤].

٢ ـ وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله﴾ قال: أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأمّا دية مسلّمة إلى أولياء المقتول ﴿وإن[٥] كان من قوم عدوّلكم﴾ قال: وإن كان من أهل الشرك الّذين ليس لهم في الصلح ﴿وهو مؤمن فتحرير رقبة﴾ فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فيما بينه وبين‌الله ﴿ودية مسلّمة إلى‌أهله﴾[٦].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وليست له دية، يعني إن قُتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمّة ثمّ قال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعني إن كان المؤمن نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام عهد ومدّة، ثمّ قُتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[٧].

---

(١) كذا، وفي المصحف الشريف: فإن.
(٢) التهذيب ١٠: ٣١٥/١١٧٧.
(٣) الفقيه ٤: ١٤٧/٥٣٢٥.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٥) كذا، وفي المصحف الشريف: فإن.
(٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٣ ـ وعن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ـ إلى قوله ـ: فإن كان من قوم عدوّلكم وهو مؤمن﴾ قال: إذا كان من أهل الشرك، فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلّمة إلى أوليائه[1].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات النفس

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً الى خثعم، فلمّا غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم بعضاً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم[2].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله: فأنكر قتلهم وقال: لورثتهم نصف العقل لسجودهم[3].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ إنّ القاتل قُتِل خطأً؟ قال: ديته لأهله، ليس لأهل الوليّ شيء[4].

٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: من لقي الله ـ عزّ وجلّ ـ بدم خطأً يجحد أهله لقي الله تعالى يوم القيامة به[5].

ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام مثله، وفيه: بدم خطأ وقد جحد أهله[6].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً ولا يعلم به ما ديته؟ قال: يؤدّي ديته ويستغفر ربّه[7].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٢ ـ الجعفريّات: ٧٩.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٧٦.

٤ ـ الجعفريّات: ١٢١.

٥ ـ الجعفريّات: ١٢٠.

٦ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤١٣/ ١٤٤٠.

٧ ـ المقنع: ٥١٣.

أبواب موجبات الضمان

١

باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقُتل اثنان وجُرح اثنان، فأمر المجروحين فضُرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، اخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: رُفع إليه أربعة نفر شربوا فسكروا فتباعجوا بسكّين كانت معهم، فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان، فسأل أهل المقتولين، فقال أهل المقتولين: أقدْهما بصاحبنا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما فقال عليّ عليه السلام: لعلّ اللذين ماتا قتل كُلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري. قال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين[2]. ←

(١) الكافي ٧: ٥/٢٨٤.

٢ ـ الجعفريّات: ١٢٥.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون[٢] بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال عليّ عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال: وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبيدالله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى عليّ عليه السلام هذه القضيّة فينا[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلى قوله: دية المقتولين[٤].

ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلاً نحوه، إلّا أنّه قال فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما[٥]. ورواه (في المقنعة) مرسلاً، نحوه[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القصاص. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين، فأُتي بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: أقدنا من هذين، ولم يكن أحد أقرّ ولم تقم عليهم بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فلعلّ اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقضى بدية المقتولين على الأربعة وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٠/٩٥٦. (٢) بعج بطنه بالسكّين: إذا شقّه. (٣) التهذيب ١٠: ٢٤٠/٩٥٥.
(٤) الفقيه ٤: ١١٨/٥٢٣٦. (٥) إرشاد المفيد: ١: ٢١٩. (٦) المقنعة: ٧٥٠.
(٧) تقدّم في الأبواب ١ـ٢٤ من أبواب ديات النفس، وفي أكثر أبواب القصاص. ويأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الأعضاء وديات المنافع وديات الشجاج والجراح وأبواب العاقلة.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣/١٤٧٥.

٢

باب حكم ما لو غُرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد الاثنان على الثلاثة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى عليّ عليه السلام بالدية أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢]. ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في ستّة غلمة دخلوا في ماء فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه. فقضى بديته أخماساً: على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خُمساها (خمسيها خ)[٥].

٢ ـ الشيخ الطوسي (في النهاية) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى عليه السلام بالدية: ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة[٦].

٣ ـ العيّاشي: عن السكوني أنّ ستّة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنّهم غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرّقاه، فألزم عليه السلام الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وألزم الثلاثة خُمسي الدية بحساب الشهادة[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٤/ ٦. (٢) التهذيب ١٠: ٢٣٩/ ٩٥٣. (٣) التهذيب ١٠: ٢٤٠/ ٩٥٤. (٤) الفقيه ٤: ١١٦/ ٥٢٣٣.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣/ ١٤٧٤. ٦ ـ النهاية ٣: ٤٢٥. ٧ ـ بل ابن شهرآشوب في المناقب ٢: ٣٨٠.

ورواه المفيد (في إرشاده) مرسلاً، نحوه[١] وكذا في المقنعة[٢].

٣

باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقيين ديته، لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم ومحمّد ابن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في النهاية) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر. فوقع على واحد منهم فمات، فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه[٦].

(١) إرشاد المفيد: ١: ٢٢٠.

(٢) المقنعة: ٧٥٠.

(٣) الكافي ٧: ٨/٢٨٤.

(٤) الفقيه ٤: ٥٣٦١/١٥٩.

(٥) التهذيب ١٠: ٩٥٨/٢٤١.

٦ ـ النهاية ٣: ٤٢٧.

٤

باب حكم ما لو وقع واحد في زُبْيَة الأسد فتعلّق بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ قوماً احتفروا زُبْيَة للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع [فيها] رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلمّوا أقض بينكم، فقضى أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه[1].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زُبْيَة سقط فيها أسد، فوقفوا ينظرون إليه، فهوى أحدهم في الزُبْيَة، فتعلق بالآخر، وتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، حتى سقط الأربعة على الأسد فافترسهم، فاختصم إليه أولياؤهم، فقضى: أنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع كاملة، وليس على الرابع شيء. فاختلفوا فيما قضى به، فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكروا ما قضى بينهم أمير المؤمنين عليه السلام فيه، فقال: القضاء ما قضى فيه بينكم[2].

٢ ـ وروينا عن عليّ عليه السلام من طريق آخر: أنّ الناس ازدحموا على زُبْيَة الأسد فسقط فيها أربعة: تعلّق الأوّل بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع، فقضى للأوّل بربع الدية لأنّه مات من فوقه ثلاثة، وللّذي يليه بثلث الدية لأنّه مات من فوقه اثنان، وللثالث بنصف الدية لأنّه مات من فوقه واحد، وللرابع بالدية كاملة، وجعل ذلك على جميع من حضر الزُبْيَة. ←

(١) الكافي ٧: ٢٨٦/ ٢، والتهذيب ١٠: ٢٣٩/ ٩٥٢.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٨/ ١٤٥٩.

أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة[1].

المستدرك

← وهذا على ما قدّمنا ذكره في اصطدام الفارسين يموت كلّ واحد منهما من فعله وفعل غيره، وهذه الرواية خلاف الأُولى، وكلّ واحدة منهما ثابتة في معناها، فالأُولى ذكر فيها أنّ الأوّل منهم زلّ من قِبَل نفسه من غير أن يزحمه أحد، وأنّه تعلّق بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع، فكان الأوّل ـ كما قال ـ فريسة الأسد، وهو هدر لأنّ أحداً لم يَجْنِ عليه، والرابع فيه الدية كاملة لأنّه لم يَجْنِ على أحد، والآخران حكمهما حكم ما تقدّم ذكره، فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة، على كلّ واحد منهم ثلث الدية، لأنّهم ثلاثتهم جذبوه، فغرموا أولياء الأوّل عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية، فأخذها أولياء الثاني، وغرموا لأولياء الثالث ثُلثي الدية، وزادوا ثلثاً على ما صار إليهم [وأخذ أولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثاعلى ما صار اليهم][2] فكملت الدية للرابع الّذي لم يَجْنِ شيئاً، وإنّما جنى عليه من تقدّمه، فهذا معنى الرواية الأُولى.

ومعنى الرواية الثانية خلافها، لأنّه قال: ازدحم الناس على الزُبْية، فسقط فيها أربعة، فجعل الدية فيهم كلّهم على ما ذكر، فأوجبها على من حضر، لأنّهم لمّا ازدحموا اشتركوا كلّهم في دفع من سقط[3].

٣ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أحمد بن حنبل في المسند، وأحمد بن منيع (في أماليه) بإسنادهما عن حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حُبيش بن المعتمر. وقد رواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له: أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطّلعوا على زُبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع، فقضى عليه السلام بالأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثُلثي الدية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: لقد قضى أبو الحسن عليه السلام فيهم بقضاء الله في عرشه[4].

ورواه الشيخ الطوسي (في النهاية) عن محمّد بن قيس، عنه عليه السلام مثله، إلى قوله: الدية الكاملة[5].

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٦/ ٣.
٢ ـ ورد في بعض نسخ المصدر.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٨/ ١٤٦٠.
٤ ـ المناقب ٢: ٣٥٣.
٥ ـ النهاية ٣: ٤٢٥.

ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً، نحوه[١].

وكذا في المقنعة وترك لفظ «الأهل»[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد ابن قيس[٣] والّذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

٥

باب أنّ من دفع إنساناً على آخر فقُتلا ضمن ديتهما وكذا إن قتل أحدهما وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء[٥].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ فقال: الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء[٨] عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يُقتلان أو أحدهما: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط ففيه القَوَد على الساقط إن تعمّده، أو الدية على عاقلته إن كان خطأً، فإن دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد أو على عاقلته إن أخطأ[٩].

---

(١) إرشاد المفيد ١: ١٩٦. (٢) المقنعة: ٧٥٠. (٣) التهذيب ١٠: ٢٣٩/٩٥١. (٤) الفقيه ٤: ١١٦/٥٢٣٤.
(٥) الكافي ٧: ١/٢٨٨. (٦) الكافي ٧: ٢/٢٨٨. (٧) الفقيه ٤: ١٠٨/٥٢٠٥.
(٨) في المصدر زيادة: عن أبان. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٧.

إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم![1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في القصاص[2].

٦
باب عدم ضمان قاتل اللُصّ ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا قدرت على اللُصّ فابدره وأنا شريكك في دمه[3].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهر سيفاً فدمه هدر[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد والحدود[5] وعلى جملة من موجبات الضمان وما لا يجب معه ضمان في القصاص[6].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ودم اللُصّ هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه[7].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال[8]: من شهر سيفه فدمه هدر[9].

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٨/ ٤١.
(٢) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.
(٣) الكافي ٧: ٢٩٦/ ١.
(٤) التهذيب ١٠: ٣١٥/ ١١٧٤.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٣و٦و٧و١٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ، وفي الأبواب ١و٥و٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب.
(٦) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٦/ ١٤٨١.
٨ ـ في المصدر إضافة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.
٩ ـ الجعفريّات: ٨٣.

٧

باب أنّه لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فإن كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت[١] المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن عثمان، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أُخرى فقرصت

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في النهاية) روى الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أُخرى. فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت. قضى عليه السلام: أنّ ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٤].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي عبيدة (في غريب الحديث) وابن مهدي (في نزهة الأبصار) عن الأصبغ بن نباتة: أنّه ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ قضى في القارصة والقامصة والواقصة وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبتها، فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عُنُقها، فقضى بالدية أثلاثاً وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فاستصوبه[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٦].

---

(١) النَخْس: غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الإنسان وغيره فيفزعه. والقَمْص: الوثوب والنفور.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤١/٩٦٠.

(٣) الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٨.

٤ ـ النهاية ٣: ٤٢٢.

٥ ـ المناقب ٢: ٣٥٤.

٦ ـ المقنع: ٥٣١.

الحاملة فقفزت لقرصها، فوقعت الراكبة فاندقّت عنقها فهلكت، فقضى عليّ عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله فأمضاه[١].

ورواه (في المقنعة) مرسلاً، نحوه[٢].

٨

باب أنّ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وإن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ فقال: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه[٦].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام... وذكر مثله[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقّه فهو ضامن لما عطب فيه[٨].

---

(١) إرشاد المفيد ١: ١٩٦.
(٢) المقنعة: ٧٥٠.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٠/٩٠٧، الكافي ٧: ٣٥٠/٧.
(٤ و٧) التهذيب ١٠: ٢٣٠/٩٠٥ و٩٠٤، الكافي ٧: ٣٥٠/٣ و٤.
(٥) الفقيه ٤: ١٥٥/٥٣٤٦.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٢٩/٩٠٣، الكافي ٧: ٣٤٩/١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٨/١٤٥٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة وعثمان بن عيسى، مثله[١].

٤ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل (داخل خ) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطّها[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وابن أبي نجران، جميعاً عن ابن أبي نصر[٣] والّذي قبله عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة. والأوّل عنهم، عن سهل وابن أبي نجران. والّذي بعده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٩

باب أنّ كلّ من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشي الراكب والماشي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أوقف دابّة في طريق أو سوق في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت[٦].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣٤١/١٥٢.
(٢) التهذيب ١٠: ٩٠٦/٢٣٠.
(٣) الكافي ٧: ٦/٣٥٠.
(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ و٢ من الباب التالي، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٧: ٢/٣٤٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦١/٤١٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المُغرا، عن الحلبي[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٢].

٢ ـ وقد تقدّم حديث أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: كلّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن بريد[٤] عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجّالة سيروا على جنبي الطريق، فأيّما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيّما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١٠
باب أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٨] وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر[٩].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٣/ ٨٧٨.
(٢) الفقيه ٤: ٥٣٤٧/١٥٥.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.
(٤) في المصدر: حمزة بن زيد.
(٥) التهذيب ١٠: ١١٦٩/٣١٤.
(٦) يأتي في الباب ١١ هنا.
(٧) الكافي ٧: ٥/٣٥٠.
(٨) التهذيب ١٠: ٩٠٩/٢٣٠.
(٩) التهذيب ٧: ٩٧٣/٢٢٢، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، مثله[١]. ورواه أيضاً بإسناده عن داود ابن سرحان، إلّا أنّه قال: هو مأمون[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١١
باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر شيئاً[٤] في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو وثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فإن أصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٣٢/٢٥٨.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢١٩/١١١.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بالعموم في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الأحاديث ١ و١٣ و١٩ و٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة. ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: بئراً.

(٥) الكافي ٧: ٨/٣٥٠.

(٦) التهذيب ١٠: ٩٠٨/٢٣٠.

(٧) الفقيه ٤: ٥٣٤٣/١٥٤.

٨ ـ المقنع: ٥٢٧.

١٢
باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري مثله[٣] إلّا أنّ في بعض النسخ من استعان.

١٣
باب أنّ الدابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٤] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في بهيمة الانعام: لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة[٥]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ١/٣٠٢ و٢.
(٣) قرب الإسناد: ٥٢٧/١٤٦.
(٤) ليس في المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٤٧٩/٤٢٥.

ما دامت مرسلة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٢] عن محمّد بن عيسى[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، مثله[٤].

٢ ـ وبالإسناد، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ قال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء... الحديث[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٧].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يضمن صاحب الدابّة ما أصابت الدابّة ويضمن القائد والسائق والراكب. فهذا قول مجمل، وقد فسّره أبو عبد الله عليه السلام فقال: من أوقف دابّة في طريق أو سوق في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت[٩]. ←

(١) الكافي ٧: ١/٣٥١.

(٢) في الاستبصار: عليّ بن إبراهيم.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٢٧/٢٣٤، والاستبصار ٤: ٢٨٦ / ١٠٨٢.

(٤) الفقيه ٤: ٥٣٥٠/١٥٥.

(٥) الكافي ٧: ٢/٣٥١، والتهذيب ١٠: ٨٨٦/٢٢٥، والاستبصار ٤: ١٠٧٨/٢٨٥.

(٦) الكافي ٧: ٣/٣٥١، والتهذيب ١٠: ٨٨٨/٢٢٥، والاستبصار ٤: ١٠٧٤/٢٨٤.

(٧) الفقيه ٤: ٥٣٤٨/١٥٥.

(٨) الكافي ٧: ١١/٣٥٣، والتهذيب ١٠: ٨٩٤/٢٢٧، والاستبصار ٤: ١٠٨١/٢٨٥.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦١/٤١٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله[١].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصاب الرِجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] وكذا الحديثان قبله، وكذا الأوّل، والثاني بإسناده عن يونس، مثله.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا استقلّ البعير (البقر خ) بحمله فقد ضمن صاحبه[٥].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدابّة ما وطئت بيديها ورجليها، وما نفحت برجلها[٦] فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان... الحديث[٧].

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن

المستدرك

← ٣ ـ وقال عليه السلام في الراكب: يضمن ما أصابت الدابّة بيديها، أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه، لأنّه يملكها بإذن الله تعالى، إلّا أن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطاع التحفّظ منه، ولا يضمن مؤخّرها مثل الرِجل والذَنَب، إلّا ما كان من فعله، مثل أن يهمزها فتنفح، أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً، أو يكبحها فترجع القهقرى فيصيب شيئاً، أو ما أشبه هذا. قال عليه السلام: والسائق يضمن ما أصابت كذلك. وما يسقط منها من سرج أو إكاف أو حمل وما أشبه ذلك، فأصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له[٨]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٥٦/٥٣٥٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٥٤/١٥.
(٣) الفقيه ٤: ١٥٦/٥٣٥٢.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٥/٨٨٧، والاستبصار ٤: ٢٨٤/١٠٧٥.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٤/٨٧٩.
(٦) في المصدر: ما بعجت برجليها.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٢٤/٨٨٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٩/١٤٦١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا استقلّ البعير (البقر خ) والدابّة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغه الموضع[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم. وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابّة شيء ممّا أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابّة فإنّه يملك رجلها[٢] بإذن الله يضعها حيث يشاء[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها أو رجلها إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الّذي عبث بها[٤].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان واقفاً، لما مرّ[٥].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب[٦].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يُضمّن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها، ويُضمّن القائد ما وطئت الدابّة بيدها، ويبرئه من الرِجل[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٨].

المستدرك

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب[٩].

٥ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا استقبل البعير بحمله فأصاب شيئاً فهو له ضامن[١٠].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٤/٨٨٢.

(٢) في المصدر: يدها.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٦/٨٨٩، والاستبصار ٤: ٢٨٤/١٠٧٦.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٦/٨٩٠، والاستبصار ٤: ٢٨٤/١٠٧٧.

(٥) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ٤: ١٥٦/٥٣٥١.

(٧) قرب الإسناد: ١٤٧/٥٣١.

(٨) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩ و ١٠ ـ الجعفريّات: ١١٨.

١٤
باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه وعدم ضمانه أوّل مرّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بُختيّ اغتلم[١] فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف [فعقره][٢]؟ فقال: صاحب البُختيّ ضامن للدية ويقتصّ[٣] ثمن بُختيّه... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٦].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله[٨].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بُختيّ اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية[٩].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بُختيّ مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البُختيّ وقتله، ما حاله؟ قال: على صاحب

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في بُختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً، فجاء أخو المقتول فقتل البُختي، فقال: صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه[١٠].

---

(١) الاغتلام: هيجان البعير عند شدّة الشهوة الجنسية. (٢) من المصدر. (٣) في المصدر: يقبض.
(٤) الكافي ٧: ٣/٣٥١. (٥) التهذيب ١٠: ٨٨٨/٢٢٥. (٦) الفقيه ٤: ٥٣٦٩/١٦٢. (٧) الكافي ٧: ١٣/٣٥٣.
(٨) التهذيب ١٠: ٨٩٢/٢٢٧. (٩) التهذيب ١٠: ٨٩١/٢٢٦. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٠/٤٢٥.

البُختيّ دية المقتول، ولصاحب البُختيّ ثمنه على الّذي عقر بُختيّه[١].

١٥

باب أنّ من نفر دابّة براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من أفزع رجلاً على جدار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابّته رجل[٢] آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المُغرا، عن الحلبي، مثله[٤].

٢ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

١٦

باب حكم من حمل عبده على دابّة أو حمل يتيماً على دابّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت[٩] رجلاً؟ قال: الغرم

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦/٤١٦.
(٢) في التهذيب: تعقر دابّته رجلاً آخر.
(٣) الكافي ٧: ٣/٣٥١، والتهذيب ١٠: ٨٨٨/٢٢٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٧٨/٢٢٣.
(٥) الكافي ٧: ٩/٣٥٣.
(٦) التهذيب ١٠: ٨٩٥/٢٢٧.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٨) في المصدر زيادة: عن رجل.
(٩) في المصدر: دابّة فأوطأت.

على مولاه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[٤]. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأُجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله، على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس. قلت: أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء[٦].

١٧

باب أنّ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم. فقال: لا ضمان عليهم. قيل: فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم؟ قال: ضمنوا[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عنه عليه السلام مثله. وفيه: قال: يضمنون[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٣/ ١٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٨/ ٥٢٧٣.
(٣) قرب الإسناد: ١٦٥/ ٦٠٢.
(٤) التهذيب ٧: ٢٢٣/ ٩٨٠.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٧/ ٨٩٣.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٢٣/ ٨٧٦.
٧ ـ الجعفريّات: ١٢٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢١/ ١٤٦٤.

عليه كلب في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دُعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يُدعَ فدخل فلا شيء عليهم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي نحوه[٤]. وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمّنه إذا عقر بالليل. وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن علوان[٧].

١٨

باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام[٨] قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متّهمين ضمنوا[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٥/٣٥١.
(٢ و٥ و٦) التهذيب ١٠: ٨٩٩/٢٢٨ و٨٩٧ و٨٩٨.
(٣) الكافي ٧: ١٤/٣٥٣.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٤١/٢١٣.
(٧) الفقيه ٤: ٥٣٦٦/١٦١.
(٨) في الفقيه: أبي عبدالله عليه السلام.
(٩) التهذيب ١٠: ٨٤٠/٢١٢.
(١٠) الفقيه ٤: ٥٣٤٥/١٥٤.

أقول: هذا محمول على وقوع القسامة، لما مرّ[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر؟ فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا[٢].

١٩
باب حكم الدابّة إذا جنت على أُخرى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلّام التميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبابكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ رجلاً استعدى عنده على رجل، فقال: يا رسول الله إنّ ثوراً لهذا قتل حماراً لي، فقال لهما: اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه وارجعا إليّ بما يقول. فسألاه، فقال: ليس على البهائم قَوَد، فرجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه، فقال: اذهبا إلى عُمر فاسألاه وارجعا إليَّ بما يقول. [فسألاه] فقال مثل ما قال أبو بكر، فأُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بقول عمر، فقال: اذهبا إلى عليّ عليه السلام فاسألاه وارجعا إليّ بما يقول. فسألاه فقال عليه السلام: إن كان الثور دخل على الحمار في مأمنه حتّى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان. فرجعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبراه بما قال: فقال صلى الله عليه وآله: الحمد لله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء عليهم السلام[٣].

٢ ـ الصدوق في المقنع: رُويتُ أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب ومعه رجل، فقال: إنّ بقرة هذا شقّت بطنَ جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنّه جُبار ـ والجُبار: الّذي لا دية له ولا قَوَد ـ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى النبيّ صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجَمَل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجَمَل، فأخذ عمر برأيه، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل[٤]. ←

(١) مرّ في الحديث ٣و٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٧: ١٣/٣٧٤.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٧٧/٤٢٤.
٤ ـ المقنع: ٥٣٧.

شيء. فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر. فقال: يا عليّ اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين[1].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري؟ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ائت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ائت عمر فسله، فأتى عمر فسأله، فقال مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ائت عليّاً فسله، فأتاه فسأله، فقال عليّ عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان. قال: فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمدلله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء[2].

المستدرك

← ٣ ـ شاذان بن جبرئيل القُمّي (في كتاب الفضائل) بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال: إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعة من أصحابه ـ منهم أبوبكر وعمر والزبير وسلمان وحذيفة ـ فالتفت النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وقال: يا أبابكر اقضِ بينهم، قال: بأيّ شيء يُحكم بين الدوابّ؟ ثمّ قال: يا رسول الله بهيمة فما عليها شيء. قال: فالتفت صلى الله عليه وآله إلى عُمر فقال: يا عمر احكم بينهم، قال: بأي شيء أحكم بين الدوابّ؟ فالتفت إلى عليّ عليه السلام فقال: يا علي احكم بينهم، فقال: أجَلْ يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان على أصحاب الثور. فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال: الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدنيا حتّى رأيتك تقضي بقضاء الأنبياء عليهم السلام[3].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٣٥٢، والتهذيب ١٠: ٩٠١/٢٢٩. (٢) الكافي ٧: ٧/٣٥٢. ٣ ـ فضائل ابن شاذان: ١٧٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد[١] وكذا الّذي قبله ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً، نحوه[٢].

٢٠

باب أنّ الدابّة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبيدالله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله، فأهدره عليّ عليه السلام وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيء، وان أرسله أو ربطه في غير حقّه ضُمِّن فلم يرض اليمانيّون حكمه بذلك، وأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دَمَ صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام ولم يُخلق للظلم وحكمُ عليّ حكمي وقوله قولي، وهو وليّكم بعدي، لا يردّ قوله ولا حكمه إلّا كافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك توبتكم[٣].

٢ ـ القطب الراوندي (في قَصَص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو ابن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فانفَلَت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً فقتله! فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة: أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل عليّ عليه السلام دم الرجل. فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يشكون عليّاً عليه السلام فيما حكم عليه، فقالوا: إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام، ولم يُخلق عليّ للظلم... وساق مثل ما مرّ[٤].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٩/٩٠٢.
(٢) إرشاد المفيد ١: ١٩٧.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٥/١٤٧٨.
٤ ـ قصص الأنبياء: ٢٨٦/٣٥٢.

فقتله. فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً ليس بظلّام ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر... الحديث[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[2].

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام[3].

٢١
باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها وقتلت زوجها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في النهاية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوجُ الصديقَ، فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تُضمّن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج[4].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: تزوّج رجل من الأنصار امرأة على عهد امير المؤمنين عليه السلام فلما كان ليلة البناء... وساق مثله[5].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٢/ ٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٨/ ٩٠٠.
(٣) أمالي الصدوق: ٢٨٥، المجلس ٥٥ ح ٧.
٤ ـ النهاية ٣: ٤٠٣.
٥ ـ المناقب ٢: ٣٨٠.

المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوجُ الصديقَ، وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق؟ قال: تضمّن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج[١].

٢٢
باب أنّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنفحها بعير[٢] فخرم أنفها، فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير، فأبطله وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم، فأبطله وقال: إنّما النذر لله[٥].

(١) الفقيه ٤: ١٦٥/٥٣٧٥.
(٢) في المصدر: فدفعها.
(٣) الكافي ٧: ٣٥٣/١٢.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٧/٨٩٦.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٤٠/٥٩.

٢٣

باب أنّ المقتول في مجمع إذا لم يُعلم من قتله فديته من بيت المال وأنّ صاحب الجسر لا يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم جمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، وزاد فيه: أو عيد أو على بئر[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير، قالا: سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر[٦] ولا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين[٧].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس مع قوم، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل، أو على باب دار قوم؟ قال عليه السلام: ليس عليهم شيء، ولا تبطل ديته، ولكن يُعقل[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٥/ ٤.
(٢) الفقيه ٤: ١٦٥/ ٥٣٧٦.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٤/ ٨٨١.
(٤) الفقيه ٤: ١٥٤/ ٥٣٤٢.
(٥) تقدّم في الباب ٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل.
٦ ـ في المصدر: حبس.
٧ ـ الجعفريّات: ١١٨.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٥٨/ ٤٠٦.

٢٤
باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذا البراءة وكذا الختّان وضمان شاهد الزور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص وغيره[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّانا قطع حَشَفة غلام[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه ضمّن ختّانة، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت. فقال لها عليّ عليه السلام: ويلاً لأُمّك! أفلا أبقيت؟ فضمّنها عليّ عليه السلام دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختّانة[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممّن يلي له ذلك، وإلّا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً[٨].

وعنه عليه السلام مثل الخبر الثاني والثالث[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٦٤.
(٢ و٣) التهذيب ١٠: ٢٣٤/٩٢٥ و٩٢٨.
(٤) تقدّم في ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ و٦٤ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف، وفي الأبواب ١٠ـ١٤ من أبواب الشهادات، وفي الأحاديث ١ و١٣ و١٩ و٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة بعمومه.
٥ ـ الجعفريّات: ١١٩.
٦ و٧ ـ الجعفريّات: ١٢٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٥.
٩ ـ المصدر ٢: ٤١٧/١٤٥٦.

٢٥

باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي (البزوفري، يب) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: في فارسين[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في فارِسين تصادما فمات أحدهما، فقضى أنّ الدية على عاقلة الباقي منهما، فإن ماتا جميعاً فدية كلّ واحد منهما على عاقلة صاحبه[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: رُوينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراحة؟ قال: إن تعمّدا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمّد القصاص فيما يقتصّ منه والدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كلّ واحد منهما.

فالّذي يضمن كلّ واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدية، لأنّ الّذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأً، فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر، لأنّه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابّته أو صدمت به جداراً أو ما أشبههما[٥].

قلت: لا شبهة في وقوع التحريف في رواية الكليني المذكورة في الأصل[٦] وعليها بُني عنوان الباب. والأولى أن يقول: «حكم الفارسين» كما في خبر الشيخ الموافق لما أخرجناه[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٣٦٨/ ٩. (٢) التهذيب ١٠: ٣١٠/ ١١٥٨. (٣) التهذيب ١٠: ٢٨٣/ ١١٠٤.

٤ ـ الجعفريّات: ١١٨. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٦/ ١٤٥٢. ٦ ـ أي وسائل الشيعة. ٧ ـ التهذيب ١٠: ٣١٠/ ١١٥٨.

٢٦
باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رُفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه، ورُفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصرانيّ[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٤] عن أحمد بن محمّد مثله[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: قيمته[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ورُفع إلى عليّ عليه السلام رجل قتل خنزيراً لذمّي، فضمّنه قيمته[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنّه رُفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله[٨].

ورواه في الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عنه عليه السلام مثله[٩].

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خَرقَ زُقّ مسكر أو خمر فقد أحسن، ولا غُرم عليه[١٠].

---

(١) التهذيب ١٠: ١١٥٣/٣٠٩.
(٢) الكافي ٧: ٤/٣٦٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٨٨٠/٢٢٤.
(٤) في المصدر: محمّد بن عليّ بن محبوب.
(٥) التهذيب ٧: ٩٧٠/٢٢١.
(٦) الفقيه ٣: ٣٩٣٠/٢٥٧.
٧ ـ المقنع: ٥٢٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٧٣٨/٤٨٦.
٩ ـ الجعفريّات: ١٥٨.
١٠ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٧٣٨/٤٨٦.

٢٧

باب دية قتل البغلة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها! فقال له عليّ عليه السلام: والله لا تفارقني حتّى تديها! قال: فوداها ستّمائة درهم[١].

أقول: حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٢].

٢٨

باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سيف[٣] عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام. وعن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان ويونس بن عبدالرحمن[٤] قالا: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يُغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الّذين استغاثوا به، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أُولئك القوم الّذين استغاثوا به. فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟! فقال: أنا والله طرحته. قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنّي خرجت أعدو بسلاحي

---

(١) الفقيه ٤: ١٧١/ ٥٣٩٢.

(٢) تقدّم في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الباب ١٩و٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: الحسين بن يوسف.

(٤) في التهذيب: يونس بن عبدالله.

في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما إنّه لو كان [آجر نفسه] بأُجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنّ سليمان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح! فقالت: يا نبيّ الله إنّي كنت نائمة[1] على سطح لي وإنّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعْدِني على الريح، فدعا سليمان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبيّ الله، إنّ ربّ العزّة ـ عزّ وجلّ ـ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجتُ في سَنَني[2] وعجلتي إلى ما أمرني الله ـ عزّ وجلّ ـ به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا ربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة الّتي أنقذتها الريح من الغرق، فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين[3].

ورواه البرقي (في المحاسن) بالإسنادين. ورواه أيضاً عن أبيه وعن عليّ بن عيسى الأنصاري القاساني، عن أبي سليمان الديلمي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[5].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده، قال: رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يُقتل، فقال الرجل: إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر! فسأل المأمون الفقهاء في ذلك؟ فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا. قال: فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه؟ فقال: ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم

(١) في المصدر: قائمة.
(٢) السَنَن: الطريق.
(٣) الكافي ٧: ١/٣٦٩.
(٤) المحاسن ٢: ١٠/١٠.
(٥) التهذيب ١٠: ٨٠٣/٢٠٣.

ذلك الفقهاء! وقالوا للمأمون: سَلْه من أين قلت هـذا؟ فسـأله، فـقال عليه السلام: إنّ امـرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح، فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي، فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه؟ فقالت الريح: يا نبيّ الله إنّ سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة[١].

٢٩

باب حكم ضمان الظئر الولد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة[٢] فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله[٤]. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن نائحة[٥] عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسئل الرضا عليه السلام: ما تقول في امرأة ظاءرت قوماً وكانت نائمة والصبيّ إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته؟ فقال: إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعزّ فإنّ الدية تجب عليها، وإن كانت ظاءرت القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ١٧٣/ ٥٤٠.
(٢) في المصدر زيادة: فانقلبت عليه.
(٣) الكافي ٧: ٢/٣٧٠.
(٤ و٦) التهذيب ١٠: ٢٢٢/ ٨٧٢ و ٨٧٣.
(٥) في المصدر: محمّد بن ناجية.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٢٣/ ٨٧٤.
٨ ـ المقنع: ٥١٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن ناحية[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظئر مأمونة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام. وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها، فانطلقت الظئر واستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: الدية كاملة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد[٥].

ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه. وبإسناده عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] والّذي قبله بإسناده عن حمّاد.

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد[٧].

٣٠

باب حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن العاصمي، عن عليّ بن الحسن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، ←

(١) الفقيه ٤: ٥٣٦٣/١٦٠، فيه أيضاً: محمّد بن ناجية.
(٢) المحاسن ٢: ١٤/١٥.
(٣) التهذيب ١٠: ٨٧٠/٢٢٢، والفقيه ٤: ٥٣٦٥/١٦١.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٧١/٢٢٢.
(٥) الفقيه ٤: ٥١٩٩/١٠٦.
(٦) الفقيه ٤: ٥٣٦٤/١٦١ و٥٣٦٥.
(٧) تقدّم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

الميثمي، عن عليّ بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة [بالمدينة] تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات! فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله[1] فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم. ثمّ قال: عليك دية الصبيّ[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد العاصمي[3].

٢ ـ ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً نحوه، إلّا أنّه قال: فقال عليّ عليه السلام: الدية على عاقلتك لأنّ قتل الصبيّ خطأٌ تعلّق بك. فقال: أنت [والله][4] نصحتني من بينهم [والله][5] لا تبرح حتّى تجري[6] الدية على بني عديّ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام[7].

أقول: ينبغي حمل الرواية الأُولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية.

المستدرك

← فلمّا أن كانت في الطريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرعب، فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات! فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذلك؟ فقال: عليك الدية بما أرعبتها، والدية كاملةً على عاقلتك. فقال عمر: صدقت يا عليّ![8].

(١) في المصدر: ماساءه.
(٢) الكافي ٧: ١١/٣٧٤.
(٣) التهذيب ١٠: ١١٦٥/٣١٢.
(٤ و ٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: تجزئ.
(٧) إرشاد المفيد ١: ٢٠٤.
٨ ـ الجعفريّات: ١١٩.

٣١
باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أوجنى عليه جناية

١ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وعن هشام، والنضر وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يُقتل الرجل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة[٣] في دبرها فألحَّ عليها حتّى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية[٤].

٣ ـ وبأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف[٥] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغُرّم العيب على زوجها ولا قصاص عليه. وقضى في

المستدرك

١ ـ أصل ظريف بن ناصح: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغَرِم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه.

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها، أنّ لها نصف ديتها، مائتان وخمسون ديناراً[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعنف على امرأة أو امرأة أعنفت على زوجها (رجل خ) فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين. فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ٨٢٨/٢١٠.
(٢) الفقيه ٤: ٥٢١٥/١١١.
(٣) في الفقيه: امرأته.
(٤) التهذيب ١٠: ٩٢٣/٢٣٣، الفقيه ٤: ٥٣٢٧/١٤٨.
(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.
٦ ـ أصل ظريف بن ناصح: ١٤٨.
٧ ـ المقنع: ٥٣١.

امرأة ركبها زوجها فأعفلها[١] أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً[٢].

ورواه الصدوق كما يأتي[٣] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (في نوادره) عن الصادق عليه السلام[٦].

أقول: حمله الشيخ على نفي القود، والأوّل على التهمة فيحلف وعليه الدية. وتقدّم ما يدلّ على القسامة في مثله[٧].

٣٢

باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر؟ فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا[٨].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: البئر جُبار والعجماء جُبار[٩] والمعدن جُبار[١٠].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[١١].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في بهيمة الأنعام: لا يُغرّم أهلُها شيئاً ما دامت مرسلة[١٢].

---

(١) العَفَل: شيء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠٨/١١٤٨.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الكافي ٧: ٣٧٤/١٢.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٠٩/٨٢٧، والاستبصار ٤: ٢٧٩/١٠٥٨.

(٦) الفقيه ٤: ١١١/٥٢١٦.

(٧) تقدّم في الباب ٩ و١٠ من أبواب دعوى القتل.

(٨) الكافي ٧: ٣٧٤/١٣.

(٩) العجماء: البهيمة، والجُبار: الهَدْر.

(١٠) الكافي ٧: ٣٧٧/٢٠.

(١١) التهذيب ١٠: ٢٢٥/٨٨٤.

١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٥/١٤٧٩.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله، وزاد: ما دامت مرسلة[٢].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان من قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جُبار.

والعجماء: بهيمة الأنعام، والجُبار من الهَدْر الّذي لا يُغرّم[٣].

٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جُبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، والجُبار [الهدر][٤] الّذي لا دية فيه ولا قَوَد[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٦].

٣٣

باب حكم ضمان الناصب وديته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[٧] رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ أظنّه أبا عاصم السجستاني ـ قال: زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية ـ إلى أن قال ـ فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن، فقال: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبدالله عليه السلام: عليك بكلّ رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى، لأنّك قتلتهم بدون إذن الإمام، ولو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٥/٨٨٥، والاستبصار ٤: ٢٨٥/١٠٨٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٥٥/٥٣٥٠.
(٣) الفقيه ٤: ١٥٤/٥٣٤٤.
(٤) من المصدر.
(٥) معاني الأخبار: ٤١٦.
(٦) تقدّم في البابين ١٨و١٩ من هذه الأبواب.
(٧) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٨) الكافي ٧: ٣٧٦/١٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى عدم الضمان في ديات النفس وغيره[٢].

٣٤

باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي‌مسروق، عن مروك بن‌عبيد، عن بعض‌أصحابنا، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجة[٣] مع شَباب الحيّ، وإنّي بُليت أن ضربت رجلاً ضربة بعصا فقتلته؟ فقال: أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه[٤].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد مثله[٥].

أقول: لعلّه محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر، لما مرّ من أنّه لا يبطل دم امرئٍ مسلم[٦].

٣٥

باب أنّ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

١ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام

---

(١) التهذيب ١٠: ٢١٣/ ٨٤٤.

(٢) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف.

(٣) المخارجة: لُعبة فتيان الأعراب، يمسك أحدهم شيئاً بيده ويقول لسائرهم: أخرجوا مافي يدي (لسان العرب ـ خرج).

(٤) الكافي ٧: ٣٧٦/ ١٨.

(٥) الكافي ٧: ٣٧٧/ ذيل الحديث ١٨.

(٦) مرّ في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

فلم يضمّنه، وقال: إنّما أراد الإصلاح[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٣٦

باب أنّ من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتّى يرجع ومن خلّص القاتل من يد الوليّ فأطلقه لزمه ردّه أو الدية مع التعذّر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لغلام له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله[٥].

(١) التهذيب ١٠: ٣١٥/١١٧٥.

(٢) تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٢/٨٦٩.

(٤) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس، وعلى الحكم الثاني في الباب ١٥ من أبواب أحكام الضمان.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٦/١٤١٩.

٣٧

باب عدم ضمان الدابّة إذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابّة فأراد أن يطأه فزجر الدابّة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه، وهي الجُبار[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل همّ أن يوطئ دابّته رجلاً، فضرب الرجل الدابّة فوقع الراكب؟ قال: لا شيء على ضارب الدابّة[٥].

---

(١) التهذيب ١٠: ٨٧٧/٢٢٣.

(٢) في الفقيه: عن معلّى أبي عثمان.

(٣) الفقيه ٤: ٥١٩١/١٠٣.

(٤) تقدّم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٣/٤٢٦.

٣٨

باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج إليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عمّن ذكره، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي هارون المكفوف: ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد، ثمّ ناداه رجل يا فلان قُدّامك البئر! فلم يقدر المكفوف يبرح، فتعلّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إنّي كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد. قال عليه السلام: عليه القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه، فقال: يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً[١].

٣٩

باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للّذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه [منه][٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس[٣].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٤].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى إلى بئر فوقع فيها فاندقّ: أنّ على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنّه حفظه وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم إيّاه[٥].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٤/٨٨٣.
(٢) لم يرد في المصدر، التهذيب ١٠: ٢٣١/٩١٠.
(٣) الفقيه ٤: ١٧٣/٥٣٩٩.
(٤) المقنعة: ٧٧١.
٥ ـ النهاية ٣: ٤٦٧.

٤٠
باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد. عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سليمان، عن عثيم بن أسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك، فجمع داود ولده فلمّا أن قصّ الخصمان، قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلَتْه ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا. فقال داود: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني إسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟ فقال سليمان: إنّ الكرم لم يجتثّ من أصله وإنّما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله إلى داود أنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى به سليمان عليه السلام[2].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن الشهيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قضى في ناقة البراء بن عازب لمّا أفسدت حائطاً: أنّ على أهل الحائط حفظها نهاراً، وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً[3].

(١) التهذيب ١٠: ٣١٠/١١٥٩. (٢) الكافي ١: ٢٧٨/٣. ٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٨٢/٩.

من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان[١].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ فقال: لا يكون النفش إلّا بالليل، إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنّما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش، وأنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرِسْل والثَلّة: وهو اللبن والصوف في ذلك العام[٢].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة؟ فقال: إنّه كان أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود: أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم. ولا يكون النفش إلّا بالليل، فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى سليمان عليه السلام أيَّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنّة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وكلّاً آتينا حكماً وعلماً﴾ فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤] وكذا الّذي قبله، والّذي قبلهما بإسناده عن محمّد بن يحيى.

أقول: لعلّ هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت.

---

(١) الكافي ٥: ١/٣٠١، التهذيب ٧: ٩٨١/٢٢٤.
(٢) الكافي ٥: ٢/٣٠١، التهذيب ٧: ٩٨٢/٢٢٤.
(٣) الكافي ٥: ٣/٣٠٢.
(٤) التهذيب ٧: ٩٨٣/٢٢٤.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته[١] وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم... الحديث[٢].

٤١

باب أنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت [واحترق أهلها][٣] واحترق متاعهم؟ قال: يُغرَّم قيمة الدار وما فيها، ثمّ يُقتل[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قوم، فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعها، أن يُغرّم قيمة الدار وما فيها ثمّ يُقتل[٦].

(١) في المصدر: فقضمته.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٨ ـ ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) من الفقيه.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٣١/٩١٢.

(٥) الفقيه ٤: ١٦٢/٥٣٦٨.

٦ ـ المقنع: ٥٣١.

٤٢

باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يُقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة، فيمكث الأيّام أو الشهر أو أقلّ أو أكثر فيموت؟ قال عليّ عليه السلام: إن أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن شجّ رجل رجلاً موضحة، وشجّه آخر دامية في مقام، فمات الرجل فعليهما الدية في أموالهما نصفين لورثة الميّت[٦].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٢/١١٣٣.

(٢) الفقيه ٤: ١٦٨/٥٣٨٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٩٤/١١٤٦.

(٤) تقدّم في الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاص النفس. ويأتي في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

٥ ـ الجعفريّات: ١٢١.

٦ ـ المقنع: ٥١٥.

٤٣

باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابّة بالسوية وإنّ من قال: حَذارِ ثمّ رمى لم يضمن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمّام، عن عليّ عليه السلام في دابّة عليها ردفان فقتلت الدابّة رجلاً أو جرحت، فقضى في الغرامة بين الردفين بالسويّة[١].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في القصاص[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابّة بينهما سواء[٤].

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٤/٩٢٦.

(٢) الفقيه ٤: ١٥٦/٥٣٥٢.

(٣) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠ / ١٤٦٢.

٤٤

باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يجامع امرأته فيُفضيها، فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول؟ قال: إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الدية[٤].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الضمان

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن السفينة الصادمة ولا يضمّن المصدومة[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم؟ فقال عليّ عليه السلام: إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحبه: إنّ حائطك مائل ونحن نتخوّف الهدم، فلم ينقضه أو يدعمه [فخرّ][٦] فقتل، فهو ضامن. وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان[٧].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعاً، ويوضع عليهم بحصّة المقتول. وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها[٨]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١٨/٣١٤.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٤، والاستبصار ٤: ١١٠٩/٢٩٤.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٥، والاستبصار ٤: ٢٩٤/١١١٠.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢١/١٤٦٧.
٥ و٧ ـ الجعفريّات: ١١٩.
٦ ـ من المصدر.
٨ ـ الجعفريّات: ١٢١.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها، وأجبر الزوج على إمساكها[٢].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة.

٤ ـ وعنه، عن الحسن[٣] بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شَعْرٍ ماءً، فلم يسقوه حتّى مات. فضمّنهم عليّ عليه السلام ديته[٦].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الجدار المائل: إذا تقدّم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً بيّن الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك فأبقاه، لا يهدمه ولا يدعمه، فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب[٧].

٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه وتركوه حتّى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء، فضمّنهم ديته[٨].

٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قضى فيمن قتل دابّة عَبَثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ويضرب جلدات نكالاً. وإن أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس عليه ولا أدب. وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها[٩].

٨ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ عُمر مرّ بباب العبّاس، فقطر من ميزاب له قطرات عليه، فأمر عمر بقلعه. فقال العبّاس: أ وَ تقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده؟! فقال عمر: والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلّا ظهري! فركب العبّاس على ظهر عمر فصعد فأصلحه[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ١٣٤/٥٢٩٣.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٦، والاستبصار ٤: ٢٩٥/١١١٢.
(٣) في المصدر: الحسين.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٣٤/٩٢٤.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.
٦ ـ الجعفريّات: ١٢١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠/١٤٦٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣/١٤٧٣.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٤/١٤٧٦.
١٠ ـ عوالي اللآلي ٣: ٦٢٥/٤٠.

أبواب ديات الأعضاء

١

باب أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد نصف الدية إلّا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه[١] نصف الدية، مثل اليدين والعينين. قال، قلت: رجل فُقئت عينه؟ قال: نصف الدية. قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية. قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها [ثلثا][٢] الدية. قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وكلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية تامّة، وفي إحداهما النصف[٣].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: في الأُذُن الدية، وفي كلّ منهما نصف الدية، وفي شحمة الأُذُن نصف دية الأُذُن[٤].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في اللسان الدية إذا استوعب، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه[٥]. ..

(١) في الكافي: ففي الواحد.
(٢) الزيادة من التهذيب.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.
٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأنّ الولد من البيضة اليُسرى[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار، والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا أُحدب ألف دينار، والذكر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه[٢].

وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤]. وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥].

٣ ـ ورواه أيضاً بأسانيده الآتية[٦] إلى كتاب ظريف[٧] وكذا الصدوق[٨] إلّا أنّ في روايتهما: فالدية في النفس ألف دينار، وفي الأنف ألف دينار، والضوء كلّه من العينين ألف دينار، والبحح ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأُذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في الشَفَتين الدية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وهما سواء[٩].

٥ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في العينين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفي جفون العينين في كلّ جفن منهما ربع الدية[١٠].

٦ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في الحاجبين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء[١١]. ←

(١) الكافي ٧: ٣١٥/٢٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٠/٩٨٩.
(٢) الكافي ٧: ٣١١/١.
(٣) الكافي ٧: ٣١١/ذيل الحديث ١.
(٤ و ٥) التهذيب ١٠: ٢٤٥/٩٦٨ و ٩٦٩.
(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٩٦/١١٤٨.
(٨) الفقيه ٤: ٧٨/٥١٥٠.
٩ و ١٠ و ١١ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن[١] الدية، وفي الشفتين الدية[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، إلّا أنّه قال في آخره: وفي البيضتين الدية[٣] وكذا الّذي قبله، وكذا الأوّل.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي الأُذُن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية[٤].

٦ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، جميعاً عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قُطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمّد، مثله[٦].

المستدرك

← ٧ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في اليدين الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء[٧].

٨ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في الرجلين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية وهما سواء[٨].

٩ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء[٩].

١٠ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في الأنف إذا استوعب الدية، وفي كلّ جانب من ارنبته دية[١٠] الأنف[١١]. ←

---

(١) المارن: طرف الأنف اللين. (٢) الكافي ٧: ٣١١/٣. (٣) التهذيب ١٠: ٢٤٥/٩٧٠.

(٤) الكافي ٧: ٣١٢/٤، والتهذيب ١٠: ٢٤٦/٩٧٢. (٥) الكافي ٧: ٣١٢/٦، والتهذيب ١٠: ٢٤٥/٩٧١.

(٦) الفقيه ٤: ١٣٢/٥٢٨٥. ٧ و ١١ ـ الجعفريّات: ١٢٩. ٨ و ٩ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

١٠ ـ كذا في النسخة، والظاهر سقوط لفظ النصف، والصحيح نصف دية الأنف.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأُذُن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس[٢] إلّا أنّه أسقط منه دية الظهر والذكر، وروى الّذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والّذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٨ ـ وبالإسناد، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة، وفي أسنان الرجل الدية تامّة، وفي أُذنيه الدية كاملة، والرِجلان والعينان بتلك المنزلة[٣].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن اليد؟ قال: نصف الدية، وفي الأُذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٥].

المستدرك

← ١١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالدية في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار، وشَلَل اليدين ألف دينار، وذهاب السمع كلّه ألف دينار، وذهاب البصر كلّه ألف دينار، والرِجلين جميعاً ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا أُحدب ألف دينار، والذكر فيه ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار، والأُنثيين ألف دينار.

١٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: في العينين الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية[٦].

١٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الأُذنين إذا اصطلمتا فالدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية[٧]. ←

(١ و٣) الكافي ٧: ٣١٢/٧ و٩.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٧/٩٧٦.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٦/٩٨٣.
(٥) الكافي ٧: ٣١١/٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣١/١٤٩٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٣/١٥٠١.

١٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله، وزاد: وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر إذا قُطع الدية كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية[١].

أقول: حمله الشيخ على التساوي في وجوب الدية لا في مقدارها.

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامّة، وذكر الرجل الدية تامّة، ولسانه الدية تامّة، وأُذنيه الدية تامّة، والرِجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامّة، والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية، والسنّ من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر... الحديث[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

← ١٤ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الشفتين إذا استؤصلتا الدية، وفي العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثا الدية، لأنّها تمسك الطعام والريق[٥].

١٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: في اللسان الدية كاملة[٦].

١٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الذكر إذا اصطلم فالدية كاملة[٧].

١٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ٩٧٥/٢٤٦، والاستبصار ٤: ١٠٨٨/٢٨٨.

(٢) التهذيب ١٠: ٩٧٧/٢٤٧، والاستبصار ٤: ١٠٩٢/٢٨٩.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٢٠/٢٥٨.

(٤) الفقيه ٤: ٥٢٨٨/١٣٣.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٢/٤٣٣.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٥/٤٣٤.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٢٧/٤٣٧ و١٥٢٨.

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد ابن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلّاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأُذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية[1].

١٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل ثلاثون حِقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأُذن إذا قُطعت فجُدعت خمسون من الإبل. قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكّل فيحكم به ذو عدل منكم ـ يعني به الإمام ـ قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون﴾[2].

١٥ ـ وعن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وزاد: وفي الأُذُن إذا جدعت

المستدرك

← ١٨ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الرجل نصف الدية[3].

١٩ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً إذا قطعتا الدية كاملة، وفي الرجلين الدية، وفي الذكر وأُنثييه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الأُذنين الدية، وفي الأنف الدية كاملة، وفي الشَفَتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم، ستّة آلاف للسُفلى، وأربعة آلاف للعُليا، لأنّ السفلى تمسك الماء. وفي العينين الدية، وفي ثدي[4] المرأة الدية كاملة، وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة[5].

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أُذعر فطار بالدية[6].

٢٠ ـ عوالي اللآلئ: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ما في البدن منه واحد ففيه الدية[7].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٥/١٠٧٤.
(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٤.
٤ ـ في المصدر: ثديي.
٥ ـ المقنع: ٥١٠.
٦ ـ المقنع: ٥٣٢.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦٢٨/٤٦.

خمسون من الإبل[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٢

باب ديات أشفار العين والحاجب والصُدغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال. وعن محمّد ابن عيسى، عن يونس، جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فإنّه صحيح... ثمّ ذكر مثله[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أُمرائه ورؤوس أجناده، فممّا كان فيه: إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى في صُدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصفَ الدية: خمسمائة دينار. وما كان دون ذلك فبحسابه. وقضى في شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر فديته ثلث دية العين: مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين: مائتا دينار وخمسون ديناراً. وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين: مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك. ←

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) يأتي في الأبواب ٥و٧و١٤، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨، وفي الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦، وفي الحديثين ٣و٤ من الباب ٣٠، وفي البابين ٣٥و٣٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ١/٣٣٠.

(٤) الكافي ٧: ٣٢٤/ ذيل الحديث ٩. وفيه: اروه فإنّه صحيح.

فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك... الحديث[١].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين الرؤاسي، عن أبي عمرو المتطبّب[٢] قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم، هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك... ثمّ ذكر الحديث بطوله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٤].

وبإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: رُوينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنه قضى في صُدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف نصف الدية: خمسمائة دينار. وما كان دون ذلك فبحسابه[٥].

٣ ـ وعنه عليه السلام: أنّه قضى في الحاجبين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم ينبت، فإن نبت فديته عشرة دنانير لكلّ حاجب، وما ذهب منه فبحساب ذلك[٦].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في شفر العين الأعلى إذا أُصيبت فشتر ففيه ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين، وما أُصيبت منه فبحساب ذلك. واذا نتفت أشفار العينين كلّها فلم تنبت ففيها الدية، وفي كلّ واحد منهما ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل[٧].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أُصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكلّيته نصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه. فإن أُصيب الشفر الأعلى حتّى يصير أشتر، فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين. إذا أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حُسب على هذا الحساب[٨].

وتقدّم في الجعفريّات: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في جفون العينين في كلّ جفن منها ربع الدية[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٠/٢. (٢) في المصدر: ابن أبي عمير الطبيب. (٣) الفقيه ٤: ٧٥/٥١٥٠.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٨/١٠١٩. ٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠/١٤٩١ و١٤٩٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣١/١٤٩٣. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٥. ٩ ـ تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق.

وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح. وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح. وبإسناده عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح. وبإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام[١].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال. وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا عليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب، فقال: نعم هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك... ثمّ ذكر مثله[٢] وزاد الصدوق والشيخ: وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، فان أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣

باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقَسامة فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف بن ناصح[٤] ـ عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أُصيبت بمائة دينار[٥]. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٥/١١٤٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٥/١١٤٨، والفقيه ٤: ٧٥/٥١٥٠.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) سبقت في الباب السابق.
٥ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك. والقَسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح. وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما

المستدرك

← ٢ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة...[1] وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة فيعطى ديته من حساب ذلك. والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء، القسامة على ستّة نفر، على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سُدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربع أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان بصره كله حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى. وإن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت، في القصاص والحدود والقَوَد. ←

١ ـ هنا بياض.

القَسامة على مبلغ منتهى بصره... الحديث[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٢] إلّا أنّه قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين: إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى. وإن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقَوَد.

ورواه الصدوق بإسناده السابق إلى كتاب ظريف[٣] وذكر مثل رواية الشيخ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه بعلّة من الرمي أو غيره، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة، فينظر ما منتهى بصر عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك، والقسامة على هذه الستّة نفر، فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأُعطي، فإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاث رجال. وإن كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال. فإن لم يوجد من يحلف معه وعيي (عسرخ) عليه بهذا الحساب لم يُعطَ إلّا ما حلف عليه[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٩/٣٢٤، والتهذيب ١٠: ١١٤٨/٢٩٥.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٤٨/٢٩٧.

(٣) الفقيه ٤: ٥١٥٠/٧٩.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، وفي البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٢، وفي البابين ٢٧ و٢٩ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٤ و٥ و٦ و٨ من أبواب ديات المنافع.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٤.

٤

باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال: فإن قطع روثة الأنف ـ وهي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار[1] فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً، لأنّه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار[2].

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية، وإن انفذت فيه نافذة ولا تنسدّ بسهم أو بـرُمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار، فما أُصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنّه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر، فديتها ستّة وستون ديناراً وثلثا دينار.

٢ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم عن علي عليه السلام: أنّه قضى في الأنف إذا استوعب الدية، وفي كلّ جانب من الأرنبة نصف دية الأنف[3].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الأنف إذا جدع خطأ ففيه الدية كاملة، ويقتصّ منه في العمد وكذلك العين، وإذا انطمس[4] الأنف ففيه خمسون ديناراً[5].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار، فان انفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة، فإن برئت والتأمت ولم تنخرم فخمس دية الأرنبة، وإن كانت النـافذة فـي إحـدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية الأنف[6].

---

(١) في الكافي والتهذيب والفقيه: فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. (٢) الكافي ٧: ٣٣١/٢.

٣ ـ الجعفريّات: ١٢٩. ٤ ـ في المصدر: فطس. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٣/١٥٠١. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٦.

ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة، وزادا بعد قوله: «لأنّه النصف»: والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٥

باب ديات الشفتين

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك. فان انشقّت حتى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات: بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية: خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة: مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك. وإن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار [ودية الشفة السُفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملاً: ستّمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار][٥] فما قُطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى يبدو فيه الأسنان ثمّ برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وإن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام، فلذلك فضّلها في حكومته. ←

(١) الفقيه ٤: ٨١/ ٥١٥٠، والتهذيب ١٠: ٢٩٨/ ١١٤٨. (٢) الكافي ٧: ٣٣١/ ٣. (٣) التهذيب ١٠: ٢٥٦/ ١٠١٤.
(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.
٥ ـ لم يرد في «ج».

دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك. فإن شُترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[١] ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستّمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك. فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وإن أُصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وذلك نصف[٢] ديتها. قال ظريف: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته[٣].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستّة آلاف درهم. وفي العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلى تمسك الماء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٦] وكذا الصدوق[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨] وما مرّ من أنّ دية الشفة العليا خمسمائة دينار[٩] محمول على التقيّة.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الشفتين إذا استؤصلتا الدية، وفي العليا نصف الدية، وفي السفلى ثلثا الدية لأنّها تمسك الطعام والريق[١٠].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وفي الشَفَتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم: ستّة آلاف للسفلى، وأربعة آلاف للعليا، لأنّ السفلى تمسك الماء[١١].

وتقدّم عن الجعفريّات: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الشفتين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية وهما سواء[١٢].

---

(١) في التهذيب: وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. (٢) في التهذيب: ثلث. (٣) الكافي ٧: ٣٣١.
(٤) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٥) ليس في المصدر. (٦) التهذيب ١٠: ٢٤٦/٩٧٤.
(٧) الفقيه ٤: ٥٢٨٦/١٣٢. (٨) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٤ و٦ و١٠ و١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٩) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٢/٤٣٣. ١١ ـ المقنع: ٥١١. ١٢ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

٦

باب ديات الخدّ والوجه

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً. فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتي يرى[1] منها الفم. فإن كانت رمية بنصل يثبت[2] في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار. فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً. فإن كان لها شين فدية

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتهما مائة دينار، وذلك نصف دية الّتي يُرى منها الفم. وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، جُعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار. وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها. وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: الخدّ إذا كانت فيه نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار... وساق ما يقرب منه، إلّا أنّ فيه: وإن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك... الخ[3].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الجبهة إذا كُسرت ثمّ جُبرت بغير عيب مائة دينار[4].

---

(١) في التهذيب: بدا.

(٢) في الفقيه: نشبت.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٧.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠/ ١٤٩٠.

شينه مع[١] دية موضحته، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برأ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير. فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً. فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً. ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ [الجسد، يب] وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً. فإن نقل [منها] العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً. فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[٢].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٧

باب ديات الأُذُن

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأُذُنين[٥] إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وماقطع منها فبحساب ذلك[٦].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٧].

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأُذُن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

٢ ـ وتقدّم عن الجعفريّات: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في الأُذُنين الدية، وفي كلّ منهما نصف الدية، وفي شحمة الأُذُن نصف دية الأُذُن[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الأُذُنين إذا اصطلمتا فالدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية في الخطأ، ويُقتصّ منها في العمد[٩].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي الأُذُن القصاص وديتها خمسمائة دينار، وفي شحمة الأُذُن ثلثا دية الأُذُن[١٠].

---

(١) في التهذيب والفقيه: ربع.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٢/٥.

(٣) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

(٥) دية الأُذنين لم أجدها في رواية الشيخ والصدوق هنا، ولكنّها مذكورة في أواخر الحديث (منه قدس سره).

(٦) الكافي ٧: ٣٣٣/٥.

(٧) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ ـ الجعفريّات: ١٢٩.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠١/٤٣٣.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٥.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأُذُن ثلث دية الأُذُن[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمدبن‌محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الدية، وفي الأُذُنين[٢] نصف الدية إذا قطعها من أصلها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد[٤] والّذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٨
باب ديات الأسنان

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء. وكان قبل ذلك يقضى في الثنيّة خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فإن انصدعت ولم تسقط فديتها

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها][٦] اثنا عشر ديناراً [ونصف][٧] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً. ←

(١) الكافي ٧: ٥/٣٣٣، والتهذيب ١٠: ١٠١٣/٢٥٦. (٢) في المصدر: الأُذُن. (٣) الكافي ٧: ٢/٣١١.
(٤) التهذيب ١٠: ٩٨٣/٢٤٦. (٥) تقدّم في الباب ١. ويأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٦ و٧ ـ من المصدر.

خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها[١] اثنا عشر ديناراً، ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً[٢].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلّها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم[٤].

أقول: يأتي الوجه فيه[٥]. ويحتمل التقيّة.

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها (ثلث خ) الدية[٦].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي الدية[٧].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي سواء في الدية[٨].

٦ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كلّ سنّ[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الوجه في المساواة[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: إذا تغيّرت السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، واذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، واذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار ونصف[١١].

---

(١) في الفقيه زيادة: خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها... (٢ و ٤ و ٦) الكافي ٧: ٣٣٣/٥ و٦ و٧.
(٣) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٥) انظر الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
(٧ و ٨ و ٩) الكافي ٧: ٣٣٤/٩ و٨ و١٠. (١٠) انظر الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٩.

٩

باب ديات الترقوة والمنكب

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار دية كسرها وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس: ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فُكّ فديته ثلاثون ديناراً.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في الترقوة إذا كسرت فجُبرت على غير عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها: اثنان وثلاثون ديناراً[١].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً[٢].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: مثل ما في كتاب ظريف[٣].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في الترقوة إذا كسرت قلوصاً[٤].

---

١ و ٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٥/ ١٥١٠ و ١٥١١. ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢١. ٤ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

كسرها عشرة دنانير. ودية المنكب إذا كُسر خُمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً: منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً[1].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[2].

١٠

باب دية العضد والمرفق

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار،

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى امير المؤمنين عليه السلام قال: وفي العضد إذا كسر فجُبر على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد: مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها: خمسون ديناراً، ودية نقبها[3] ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كُسر وجُبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها: ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره: خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، فان رُضّ المرفق فعثم، فديتها[4] ثلث دية النفس: ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فُكّ فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء. ←

(١) الكافي ٧: ٣٣٤/ ١٠.
(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
٣ ـ في المصدر: نقضها.
٤ ـ في المصدر: فديته.

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. وفي المرفق إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً[1].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[2] وزادا: وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، وزادا بعد دية صدع المرفق: فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في العضد إذا كُسر فجُبر على غير عيب فديته ثلاثمائة[3] دينار[4].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: دية العضد إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم خمس دية اليد: مائة دينار، وموضحتها ربع كسرها: خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسة وعشرون[5] ديناراً وكذلك المرفق والذراع[6].

(١) الكافي ٧: ٣٣٥/ ١٠.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر: مائة.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٥/ ١٥١٢.

٥ ـ في المصدر: خمسون ديناراً.

٦ ـ في المصدر: خمسون.

١١

باب ديات الساعد والرسغ والكفّ

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الساعد إذا كُسر ثمّ جُبر على غير عثم ولا عيب[١] فديته خمس دية اليد مائة دينار. فإن كُسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار. وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار. فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون[٢] ديناراً، ودية موضحتها ربع

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وفي الساعد إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا فساد ثُلث دية النفس: ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديته خُمس دية اليد: مائة دينار، وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد، أربعون[٣] ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون [ديناراً] ودية نقبها نصف دية موضحتها: اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قُرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية الساعد: ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الّذي هو فيه، ودية الرسغ إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب، خُمس[٤] دية اليد: مائة دينار وستّة وثلاثون[٥] ديناراً وثلثا دينار (قال الخليل: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكفّ) وفي الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عُثم ولا عيب خُمس دية اليد: مائة دينار، فإن فكّ الكفّ فديته ثُلث دية اليد: مائة دينار [وستّة][٦] وستّون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وستّون[٧] ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسدّ خُمس دية اليد: مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً. ←

---

(١) في المصدر زيادة: [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد]. (٢) في المصدر: أربعون. ٣ ـ في المصدر: ثمانون. ٤ ـ في المصدر: ثُلث.
٥ ـ في المصدر: ستّون. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ في المصدر: مائة وثمانية وسبعون.

دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها [مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها][1] ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الّتي هي فيه. ودية الرُصغ[2] إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها[3] وفي نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً[4].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[5] إلّا أنّهما قالا في أوّله: في الساعد إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الساعد إذا كُسر فجُبر [على غير عيب][6] فديته ثلث دية النفس، وفي إحدى القصبتين خمس دية اليد[7].

٣ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: دية الرسغ إذا رُضّ فجُبر على غير عيب ثلث دية اليد[8].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في الكفّ إذا كسرت فجُبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد، وفي فكّها ثلث دية اليد[9].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: والكفّ إذا رضّ الزند فجُبر على غير عُثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد، فإن فُكّ الكفّ فثلث دية اليد، وفي موضحتها ربع كسرها: خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها خمس دية اليد، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها[10].

(١) ليس في المصدر. (٢) الرُصغ: لغة في الرُسغ، وهو المفصل بين الساعد و الكفّ، أو الساق والقدم.
(٣) في التهذيب والفقه: مائة وثمانية وسبعون ديناراً، ولا وجه له (منه قدس سره). (٤) الكافي ٧: ٣٣٥/ ١٠.
(٥) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦ ـ من المصدر. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٥/ ١٥١٤ و١٥١٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٥/ ١٥١٧. ١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٢.

دينار، فإن كُسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار. وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار.

ثمّ إنّ الشيخ والصدوق نقلا عن الخليل، أنّه قال: الرُسْغ: مفصل ما بين الساعد والكفّ[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون﴾[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

١٢
باب ديات أصابع اليدين

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب الّتي في الكفّ: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار. ودية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تُجبر على غير عثم خُمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت،

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: ودية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ، في الإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد: مائة دينار وستّة وثلاثون[٤] ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تُجبر على غير عثم [ولا عيب][٥] خمس دية الإبهام: ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستّة عشر ←

(١) الفقيه ٤: ٨٥/٥١٥٠، والتهذيب ١٠: ٣٠٢/١١٤٨. (٢) الفقيه ٤: ١٣٠/٥٢٧٩. (٣) يأتي في الباب التالي.

٤ ـ في المصدر: ستّون.

٥ ـ من المصدر.

ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية ثقبها[1] ثمانية دنانير

المستدرك

← ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قُطع [منها][2] فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كلّ إصبع سُدس دية اليد: ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية أصابع الكفّ الأربع سوى الإبهام دية [نقل][3] كلّ قصبة: عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع [أصابع][4] أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عشر دينار وثلثا دينار، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكّها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظُفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ←

(١) في المصدر: نقبها.

٢ و٣ و٤ ـ من المصدر.

وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها[١] ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير. ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، [ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار][٢] ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، فما قطع منها فبحسابه. وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار. ودية قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار. ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع [أصابع][٣] أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار. ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّه خمسة دنانير. ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران[٤] وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قُطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع[٥] ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الأصابع في كلّ إصبع مائة دينار، وفي كلّ مفصل ثلث دية الإصبع إلّا الإبهام، فإنّ في كلّ واحد منهما مفصلين[٦]. ←

(١) في المصدر: ناقلتها.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في التهذيب: دينار.
(٥) في التهذيب: وربع عشر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦/١٥١٨.

وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاث دنانير وثلثا دينار. وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير. وفي الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار[١].

ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضاعليه السلام: في الإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد، ودية عصبة (قصبة خ) الإبهام الّتي فيها الكفّ إذا جُبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الإبهام، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثلاثة دنانير وثلث، ودية فكّها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جُبر على غير عُثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وثُلث ودية نقل العظام خمسة دنانير، وما قُطع منه فبحسابه، وفي كلّ الأصابع الأربع في كلّ إصبع ثُلث دية اليد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة الّتي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي موضحتها أربعة دنانير، وفي نقبه أربعة دنانير، وفي فكّه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحته دينار وثلثان، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه دينار وثلثان، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلث، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع فسبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار٤.

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٦/ ١٠.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٣٢٣، باختلاف كثير في الأعداد.

١٣

باب ديات الصدر والأضلاع

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقّيه إذا

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الصدر إذا رُضّ فثُني شِقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقّيه إذا اثنتى مائتان وخمسون دينار، فإن اثنتى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإن اثنتى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت، فديته خمسمائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن أُعثم فديته ألف دينار، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كُسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحتها على ربع دية كسرها ودية نقبها مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كُسرت، ودية صدعها سبعة دنانير، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسرها: ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن ثقب من الجانبين كليهما برُمّته أو طعنة وقعت في الشغاف فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في الصدر اذا رُضّ فانثنى شقّاه جميعاً فديته نصف الدية: خمسمائة دينار، وفي كلّ شقّ ربع الدية كاملة، وإن انثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة[1].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين وفي كلّ ضلع منها عشرة دنانير[2].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: مثل ما في كتاب ظريف. إلّا أنّه قال: في دية ما خالط القلب من الأضلاع خمسة وعشرون ديناراً ونصف. وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير[3].

١ و ٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦/ ١٥٢٢ و ١٥٢٤.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٥.

اثنتى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا اثنتى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن اثنتى أحد شقّي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار. ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً. وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار. وإن انكسر الصلب فجُبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار. وفي حَلَمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً. وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كُسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك. وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كُسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[1].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

١٤

باب دية الصُلب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٤: أنّه قضى في الصُلب إن كُسر فلم ينجبر فالدية كاملة، وكذلك إذا انجبر على عثم [أي] احدودب ففيه الدية كاملة، فان انجبر على غير عيب ففيه مائة دينار ٥.

(١) الكافي ٧: ١١/٣٣٨.
(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٣) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. ويأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح.
٤ ـ في المصدر: عن عليّ عليه السلام.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٢٣/٤٣٦.

أبي سليمان الحمّار، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كُسر صُلبه فلا يستطيع أن يجلس: أنّ فيه الدية[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الصلب الدية[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلّا أنّه قال: في الصلب إذا انكسر الدية[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٥

باب ديات الورك والفخذ

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الورك إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِجلين[٦] مائتا دينار، وإن صُدع الورك فديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فان

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) باسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: وفي الورك إذا كُسر فجُبر على غير عُثم ولا عيب خمس دية الرجلين: مائتا دينار، فان صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً: أربعة أخماس دية كسره، وإن أوضحت فديته ربع دية كسره: خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، و[دية] فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الفخذ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين: مائتا دينار. فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار: ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها: مائة دينار وستّون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها: ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، ←

(١) الكافي ٧: ٣١٢/٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٨/٩٧٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٦٠/١٠٢٧.
(٤) الفقيه ٤: ١٣٤/٥٢٩١.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: الرِجل.

أُوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً: لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً[١] فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الفخذ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِجلين[٢] مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس[٣] ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستّون ديناراً. فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون (مائة وستّون خ) ديناراً[٤].

المستدرك

← ودية موضحتها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها: مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً.

٢ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الورك إذا كُسر فجُبر على غير عيب فديته مائتا دينار، وفي صدعه مائة وستّون ديناراً[٥].

٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الفخذ إذا كُسرت فجُبرت على غير عيب مائتا دينار، فإن عثمت ففيها ثلث الدية[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي الورك إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل: مائتا دينار، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره، فإن وضح فربع دية كسره، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، ودية فك الورك ثلاثون ديناراً، وإن رضّ فعثم فثلث دية النفس. الفخذان ديتهما ألف دينار. دية كلّ واحد منهما خسمائة دينار، فإذا كُسرت الفخذ فجُبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرِجل: مائتا دينار، وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس، ودية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها، وإن كانت قُرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها[٧].

(١) في التهذيب: ودية فكّها ثلثا ديتها.
(٢) في المصدر: الرِجل.
(٣) في التهذيب زيادة: ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً.
(٤) الكافي ٧: ١١/٣٣٨.
٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٢٦/٤٣٧ و ١٥٣٠.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٦.

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٦

باب ديات الركبة والساق والكعب

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبة إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِجلين[٣] مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبة إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِجلين مائتا دينار، فإن تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها: مائة وستّون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً، فإذا رُضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً، وفي الساق إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب: خمس دية الرِجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها: مائة وستّون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً، وفي[٤] نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثمت الساق فديتها ثُلث دية النفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الكعب إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرِجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ←

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) لم نجده فيما تقدّم، لكن يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ما يدلّ عليه.

(٣) في المصدر: الرجل.

٤ ـ في المصدر زيادة: نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي.

وسبعون ديناراً: منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً. فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً. وفي الساق إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف [دية] موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون [ديناراً]، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الكعب إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرِجلين[1] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[2].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[3].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الركبة إذا كُسرت مائتا دينار، وفي صدعها أربعة أخماس كسرها، هذا إذا جُبرت على غير عيب، وكذا الساق[4].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في الكعب اذا رُضّ فجُبر على غير عيب ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث[5].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: مثل ما في كتاب ظريف، إلّا أنّ فيه بعد موضحة الساق: ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها[6]. وأسقط في دية قُرحتها ثلث دينار.

---

(١) في المصدر: الرِجل.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٩/١١.

(٣) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣١.

٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٢.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٨.

١٧
باب ديات القدم وأصابعه

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في القدم إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِجل (الرِجلين) مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرِجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع [دية] كسرها خمسون ديناراً.

الأصابع والقَصَب الّتي في القدم: دية الإبهام ثلث دية الرِجل (الرِجلين) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبة الإبهام الّتي تلي القدم خُمس دية

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي القدم إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِجلين: مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها: خمسون ديناراً، ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم الإبهام ثلث دية الرِجلين: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة تلي في القدم خمس دية الإبهام: ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبه أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّه خمسة دنانير. ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرِجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام، دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

ودية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كلّ قصبة [منهنّ] أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة ←

الإبهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار. وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير. ودية المفصل الأعلى من الإبهام ـ وهو الثاني الّذي فيه الظفر ـ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه ثلث دية الرِجل. ودية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرِجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة [الأصابع] الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار. ودية قُرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي القدم ستّة

المستدرك

← دنانير. وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار. ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلث[1] دينار. ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظفر إذا قُطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في كلّ إصبع من أصابع الرِجلين مائة دينار، وفي كلّ أنملة بحسابها[2].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: في خمس أصابع [الرِجل] مثل ما في أصابع اليد وفي الإبهام والمفاصل[3].

١ ـ في المصدر: تلثا. ٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٣. ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٩، فيه: من الإبهام والمفاصل.

عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار. ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير. وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، ودية فكّه ثمانية دنانير[١]. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظُفر إذا قُطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار. ودية كلّ ظُفر عشرة دنانير، [وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع][٢].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٣].

١٨

باب ديات الخُصيتين والأُدرة والحدبة والوجية [البُجرة ظ] والقسامة في ذلك وحَلَمة ثدي الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:[٤] فإن أُصيب رجل فأُدر[٥] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج[٦]

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي حلمة ثدي الرجل ثُمن الدية: مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار. ←

---

(١) في المصدر: ثلاثة دنانير، و في التهذيب والفقيه: ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(٢) ليس في المصدر، الكافي ٧: ١١/٣٤٠.

(٣) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) في التهذيب زيادة: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.

(٥) الأُدرة: انتفاخ الخصية.

(٦) الفحج: تباعد أعقاب الرِجلين وتقارب صدورهما.

فلم يستطع المشي إلّا مشياً [يسيراً][١] لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار. والقَسامة [في][٢] كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته. ودية البُجرة[٣] إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أُدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خُمس الدية[٤].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ[٥] وزادا: وفي حَلَمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن هارون، عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليُسرى فإذا قُطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليُمنى ثلث الدية[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← قال: وإن أُصيب رجل فأدِرَت خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار. والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى عليه السلام في الوجيئة إذا كانت فوق العانة فخرق الصفاق فصارت أُدرَة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار: خمس الدية.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في الحشفة الدية، وفي البيضتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء، وإن أُصيب رجل فأدرت أُنثياه ففيهما أربعمائة دينار، وفي كلّ بيضة مائتا دينار[٨].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: البيضتان ألف دينار، وقد روي: أنّ أحدهما تفضل على الأُخرى وأنّ الفاضلة هي اليسرى ـ لموضع الولد ـ فان فَحِج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة[٩].

(١ و ٢) من المصدر. (٣) في الفقيه: الوجأة، وفي التهذيب: الوجيئة. والبُجرة: السُرّة، والمراد هنا خروجها ونتوّها.

(٤) الكافي ٧: ٣٤٢/ ذيل الحديث ١٢. (٥) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٤: ١٥٢/ ٥٣٣٧.

(٧) تقدّم في الحديث ١و٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/ ١٥٢٨. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٦.

١٩

باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأُنثى ومشتبهاً وجراحاته والعزل

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بأسانيده إلى كتاب ظريف ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جُعل دية الجنين مائة دينار، وجُعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الإنسان من سلالة ـ وهي النطفة ـ فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يُكسا لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجُعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وجُعل دية الجنين مائة دينار. وجُعل [دية] منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجُعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفزع عن عِرْسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً: الخمس. وللعلقة خُمسي ذلك: أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تُطرق أو تُضرب فتلقيه، ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته [المرأة] أيضاً في مثل ذلك، ثمّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك. فإذا ولد المولود واستهلّ ـ وهو البكاء ـ فبيّنوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار. وأمّا المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها؟ فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

وأفتى عليه السلام في منيّ الرجل يفزع عن عِرْسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين: عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً. وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

وقضى عليه السلام في جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة. ←

ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كُسي اللحم كانت له مائة كاملة. فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار. وإن قُتلت امرأة وهي حُبلى متمّ[١] فلم يسقط ولدها ولم يُعلم أذكر هو أو أُنثى ولم يُعلم أبعدها مات أم قبلها؟ فديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين. وأفتى عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ[٢] عن[٣] عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً. وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار[٤].

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ، نحوه[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كان مضغة فعليه ستّون ديناراً، فإن كان عظماً فعليه الدية[٦].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً،

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرعب فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات! فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذلك؟ فقال: عليك الدية بما أرعبتها، والدية كاملة على عاقلتك، فقال عمر: صدقت يا عليّ!٧. ←

(١) في الكافي: فتمّ. (٢) في التهذيب: يفزع. (٣) في الكافي: من. (٤) الكافي ٧: ١/٣٤٢.
(٥) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٧: ٨/٣٤٤. ٧ ـ الجعفريّات: ١١٩.

فإذا كُسي اللحم فمائة دينار، ثمّ هي ديته حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً. فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ فقال: عليه ستّون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام. فقلت: فما صفة [خلقة][٣] النطفة الّتي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقة. قلت: فما صفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة. فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة[٤] ثمّ تصير إلى عظم. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورُتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة[٥].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل في القصاص حياة ـ طولاً منه ورحمة ـ لئلّا يتعدّى الناس حدود الله تعالى فيتفانون، فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة وألقتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة ـ وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة ـ فعليه أربعون ديناراً، ثمّ في المُضغة ستّون ديناراً، ثمّ في العظم المكتسي لحماً ثمانون ديناراً، ثمّ للصورة ـ وهي الجنين ـ مائة دينار، فإذا ولد المولود واستهلّ ـ واستهلاله بكاؤه ـ فديته إذا قُتل متعمّداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، والأُنثى خمسة آلاف درهم، إذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل. فإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يُعلم ذكر هو أو أُنثى فديته سوى ديتها نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى[٦]. ←

(١) الكافي ٧: ٣٤٥/٩، والتهذيب ١٠: ٢٨١/١١٠٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٤٣/٥٣١٦.
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر: مشتبكة.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٥/١٠.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[١] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة من دم؟ فقال القطرة عشر النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً. قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً. قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: فستّة وعشرون ديناراً. قلت: فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة، فإذا صارت علقة ففيها أربعون[٢].

٦ ـ وبالإسناد عن صالح، عن أبي شبل، قال: حضرت يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات. قال، قلت: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال، فقال لي: فقد علقت، إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون [ديناراً] العشر. قال، قلت: فإنّ عشر أربعين أربعة؟ قال: لا. إنّما هو عشر المضغة، لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتّى يبلغ الستّين. قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك عظم أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر

المستدرك

← ٤ ـ ابن شهر آشوب (في مناقبه) عن تفسير عليّ بن إبراهيم بن هاشم القُمّي، قال: قال سعيد ابن المسيّب: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام: عن رجل ضرب امرأة حاملاً برِجله، فطرحت ما في بطنها ميتا، فقال: إذا كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً وهي الّتي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً وهي الّتي وقعت في الرحم واستقرّت فيه ثمانين يوماً، وإن طرحته مُضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً وهي الّتي وقعت في الرحم واستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً، وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فانّ عليه دية كاملة[٣]. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٣/١١٠٣. (٢) الكافي ٧: ٣٤٥/١١، والفقيه ٤: ١٤٣/٥٣١٧، والتهذيب ١٠: ٢٨٣ / ١١٠٥.
٣ ـ المناقب ٤: ١٦٠.

ففيه أربعة دنانير، فان زاد فزد أربعة أربعة[١]. قلت: فإذا وكزها فسقط الصبيّ ولا يدرى أحيّاً كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل! إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل عن أبي شبل[٣] والّذي قبله، عنه، عن يونس الشيباني.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وكذا الّذي قبله[٤].

٧ ـ وبالإسناد عن صالح بن عُقبة، عن يونس الشيباني، قال: حضرت أنا وأبوشبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثمّ سأل أبو شبل، وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى استنظف[٥].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، قال: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً؟ فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً. قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرَحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً. قلت: فما حدّ العلقة؟ قال: هي الّتي إذا وقعت في الرَحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرَحم فاستقرّت

المستدرك

← ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة: عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مُضغة فعليه ستّون ديناراً، فإن كانت عظاماً[٦] فعليه الدية[٧]. →

(١) في المصدر زيادة: حتى يتمّ الثمانين. قال، قلت: وكذلك إذا كُسي العظم لحماً؟ قال عليه السلام: كذلك.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٦ / ذيل الحديث ١١، والتهذيب ١٠: ٢٨٤ / ١١٠٥.

(٣) الفقيه ٤: ١٤٤/٥٣١٨. (٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٤ من سورة المؤمنون.

(٥) الكافي ٧: ٣٤٦/١٢، والتهذيب ١٠: ٢٨٤/١١٠٦. استنظف الشيء: أخذه كاملاً.

٦ ـ في هامش المخطوط ما نصّه: كذا في النسخ، والظاهر أنّ فيه سقطاً (منه قدس سره). ٧ ـ نوادر أحمد بن عيسى: ١٥٧.

فيه مائة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزيّل (مرتّب، يب) الجوارح قد نفخت فيه روح العقل، فإنّ عليه دية كاملة... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢] والّذي قبله بإسناده عن صالح بن عُقبة، والّذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، وكذا الّذي قبله.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي جرير القمّي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلّقة[٣]؟ وما يقرّ في الأرحام؟ فقال: إنّه يُخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً، وفي المضغة

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ في النطفة عشرين ديناراً، وفي العَلَقة أربعين ديناراً، وفي المضغة ستّين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فإذا كُسي لحمه ففيه مائة دينار حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ ففيه الدية كاملة، فإن خرج في النطفة قطرة دم فعُشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً، فإذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون، فإن قطرت ثلاث قطرات فستّة وعشرون، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون، فإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتّى يصير علقة، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً، فإن خرجت النطفة متخضخضة بالدم، فإن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف، فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً، فإن كان في المُضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أوّل ما يبتدأ به ففيه أربعة دنانير، ومتى زاد زيد أربعة حتّى يتمّ ثمانين، فإذا كُسي العظم لحماً وسقط الصبيّ لا يُدرى أحيّ كان أم ميّت، فإنّه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة واستوجب الدية ٤.

---

(١) الكافي ٧: ١٥/٣٤٧.

(٢) التهذيب ١٠: ١١٠١/٢٨١.

(٣) في المصدر: وما في المضغة المخلّقة.

٤ ـ المقنع: ٥٠٩.

ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أُنثى ففيها ديتها[1].

أقول: هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة، وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة، وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم.

١٠ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا عليه السلام: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثمَّ جعلناه نطفة في قرار مكين * ثمَّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ ثمّ قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ديات النفس. ويأتي ما يدلّ عليه في قطع رأس الميّت وغيره[3].

٢٠

باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت عَلَقة أو مُضغة أجزأه غُرّةٌ ـ عبدٌ أو أمةٌ ـ بقيمة الدية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة، فقضى بربع دية الغُرّة، وإن كانت مضغة فنصف دية الغُرّة، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغُرّة عبد أو أمة ٤. ‹

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٢/ ١١٠٢.
(٢) إرشاد المفيد ١: ٢٢٢.
(٣) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس. ويأتي في الأبواب التالية (٢٠ـ٢٤).
٤ ـ الجعفريّات: ١٢٠.

ابن رئاب [عن أبي عبيدة][١] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية[٢] تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غُرّة[٣] تسلمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته[٤].

ورواه الكليني والصدوق كما مرَّ في المواريث[٥].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ، فقال النبيّ: اسكت سجّاعة! عليك غرّة وصيف عبد أو أمة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير[٧] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً، فإنّ عليه غُرّة عبداً أو أمةً[٨].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٩] وكذا الّذي قبله، والأوّل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب مثله.

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام، قال: الغُرّة تزيد وتنقص، ولكن فيه خمسمائة درهم[١٠]. ←

(١) ليس في التهذيب.
(٢) في التهذيب: ديته.
(٣) غُرّة: عبدٌ أو أمة.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٧/١١١٣، والإستبصار ٤: ٣٠١/١١٣٠.
(٥) مرّ في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٨٦/١١١٠، والاستبصار ٤: ٣٠٠/١١٢٧، والكافي ٧: ٣/٣٤٣.
(٧) الفقيه ٤: ١٤٥/٥٣١٩.
(٨) التهذيب ١٠: ٢٨٦/١١٠٩، والاستبصار ٤: ٣٠٠/١١٢٦.
(٩) الكافي ٧: ٧/٣٤٤.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٢٠.

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حُبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ (استبشر خ) فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّك رجل سجّاعة، فقضى فيه رقبة[1].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في الخصال والأمالي) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيٍّ يقال لهم: بنو المصطلق ـ من بني جذيمة ـ وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهليّة، فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً، فلمّا ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب! فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثمّ قال صلى الله عليه وآله: اللهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد!

قال: ثمّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومتاع، فقال لعليّ عليه السلام: يا عليّ ائتِ بني جذيمة من بني المصطلق، فأرضهم ممّا صنع خالد. ثمّ رفع قدميه فقال: يا عليّ اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك. فأتاهم عليّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله.

فلمّا رجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية ولكلّ جنين غُرّة ولكلّ مال مالاً. وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لمبلغة[2] كلابهم وحبلة[3] رعاتهم، وفضلت معي فضيلة[4] فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال: يا عليّ أعطيتهم ليرضوا عنّي، رضي الله عنك يا عليّ! إنّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى [إلّا أنّه لا نبيّ بعدي[5]].[6] ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٦/١١١١.

٢ ـ في المصدر: لميلغة، وميلغة الكلب: الإناء الّذي يشرب فيه.

٣ ـ في الأمالي: حيلة.

٤ ـ في المصدر هنا وفيما بعد: فضلة.

٥ ـ أثبتناه من الأمالي.

٦ ـ الخصال: ٦١٣ مع اختلاف في اللفظ، وأمالي الصدوق: ١٤٦، المجلس الثالث والثلاثون.

أبي حمزة[١] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً، فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الّذي في بطنها، وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً[٤].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب[٦].

أقول: حمل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل في الأوّل لما مرّ، وجوّز حمل هذه الأخبار على التقيّة.

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغُرّة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، مثله[٨].

المستدرك

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في حديث: لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً ـ إلى أن قالوا عليهم السلام ـ فإذا كُسي لحماً وكمل خلقه، ففيه مائة دينار، وهي الغرّة، فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة: ألف دينار[٩].

---

(١) في التهذيب: عن أبي حمزة.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٦/١١٠٨، والاستبصار ٤: ٣٠٠/١١٢٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٤٤/٤.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٦/١١١٢، والاستبصار ٤: ٣٠١/١١٢٩.
(٥) التهذيب ١٠: ١٨٥/٧٢٥.
(٦) الكافي ٧: ٢٩٩/٥.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٨٧/١١١٤، والكافي ٧: ٣٤٦/١٣، فيه: بثمانية دنانير، بدل بمائة دينار.
(٨) الفقيه ٤: ١٤٥/٥٣٢٠.
٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢/١٤٦٩.

٨ ـ وعنه[١] عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الغُرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب[٣] والّذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٩ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغُرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ دية العلقة أربعون ديناراً ودية المضغة ستّون وما بينهما خمسون[٥] وبعض هذه الأحاديث يحتمل النسخ. والله أعلم.

٢١

باب أنّ دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وإن ألقته حيّاً فمات فعشر القيمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أُمّه، وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة أُمّه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبدالله ابن سنان، مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أُمّه[٨].

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٧/١١١٥.
(٣) الكافي ٧: ١٦/٣٤٧.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١١٩.
(٥) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، وفي الباب السابق.
(٦) الكافي ٧: ٥/٣٤٤.
(٧) الفقيه ٤: ١٤٦/٥٣٢٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣/١٤٧٠.

(ابن سنان خ) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١]. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: في جنين الأمة عُشر ثمنها[٣].

٢٢
باب أنّ دية عين الذمّي أربعمائة درهم ودية جنين الذمّية عشر ديتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال: دية عين الذمّي أربعمائة درهم[٤].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب، وزاد: هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم[٥].

٢ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أُمّه[٦].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١١٦. (٢) التهذيب ١٠: ١٥٢/٦٠٧. (٣) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١٢١.
(٤) التهذيب ١٠: ١٩٠/٧٤٧، الكافي ٧: ٣١٠/١٠. (٥) الفقيه ٤: ١٢٥/٥٢٥٩.
(٦) التهذيب ١٠: ١٩٠/٧٤٨، والكافي ٧: ٣١٠/١٣. (٧) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١٢٢. ٨ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

٢٣

باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصّتها من الدية جاز ويؤدّى إلى زوجها ثلثي الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله[٣].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد مثله، وقال: يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز العفو عن القصاص والدية[٥].

٢٤

باب دية قطع رأس الميّت ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن

المستدرك

١ ـ عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي (في كتاب ثاقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوري، عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور، فأجابه الإمام عليه السلام منها: ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه؟ ←

(١) الكافي ٧: ١٤/٣٤٦. (٢ و ٤) التهذيب ١٠: ١١١٧/٢٨٨ و١١١٨. (٣) الفقيه ٤: ٥٣٢٣/١٤٦.

(٥) تقدّم في الأبواب ٤٤ و٥٢ و٥٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦، وفي البابين ٥٧ و٥٨ من أبواب القصاص في النفس.

محمّد بن الصبّاح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: عليه مائة دينار. فقيل: كيف صار على مائة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ﴿ثمّ أنشأناه خلقاً آخر﴾ وهذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً. فسأله: الدراهم[1] لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنّما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير... الحديث[2].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين بن خالد، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت؟ فقال: إنّ الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية. فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته، فلمّا مُثل به بعد موته صارت ديته بتلك المُثلة له لا لغيره، يُحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير

المستدرك

← الجواب بخطّه عليه السلام: يُقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميّت، لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمّه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً [وفي العلقة عشرين ديناراً][3] وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً، ويتصدّق بها عنه أو يحجّ ويُعزّى[4] بها، لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت... الخبر[5]. ←

(١) في المصدر: الدنانير.
(٢) الكافي ٧: ١/٣٤٧، والتهذيب ١٠: ١٠٦٥/٢٧٠، والاستبصار ٤: ١١١٣/٢٩٥.
٣ ـ ليس في المصدر.
٤ ـ في المصدر: أو يغزى.
٥ ـ الثاقب في المناقب: ٤٣٩.

والبرّ من صدقة أو غيره. قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر[١] الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مِسحاتُه في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين [متتابعين] أو صدقة على ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه[٣] وكذا الّذي قبله. وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أشيم، عن الحسين بن خالد مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد، نحوه[٥].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد نحوه، من قوله: دية الجنين... إلى قوله: من صدقة أو غيره[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن اسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن[٨] إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: ميّت قُطع رأسه؟

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: [إنّ] رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بالميّت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحيّ فعليه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه، والدية في الميّت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح، وما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك، وليست تورث لأنّه فُعِل ما فُعِلَ به بعد موته، فلمّا مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته، يُقضى منه دين إن كان عليه، ويُحجّ عنه إن كان صرورة، ويعتق ويتصدّق، ويجعل في أبواب البرّ عنه[٩]. ←

(١) سدر الرجل: تحيّر بصره.
(٢) الكافي ٧: ٣٤٩/ ٤.
(٣ و ٤) التهذيب ١٠: ٢٧٣/ ١٠٧٣، والاستبصار ٤: ٢٩٨/ ١١٢١.
(٥) الفقيه ٤: ١٥٧/ ٥٣٥٥.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٤٣، ب ٣٣٠ ح ١.
(٧) المحاسن ٢: ١٦/ ١٦.
(٨) في الاستبصار: و.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣/ ١٤٧١.

قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله، وإن قُطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة[٢].

أقول: يأتي الوجه فيه وفي مثله[٣].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران ومحمّد بن سنان، جميعاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ[٤].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ قال: عليه الدية، فإنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ[٥].

٦ ـ وعنه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان[٧].

أقول: حمله الشيخ على أنّ المراد بالدية دية الجنين، لما تقدّم التصريح بـه[٨].

المستدرك

← ٣ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي عليّ بن راشد وغيره، قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام: ما يقول العالم؟... وساق مثل ما مرّ عن كتاب الثاقب[٩].

٤ ـ الصدوق (في المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله إسحاق بن عمّار، عن رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: هذا لله ـ عزّ وجلّ ـ وإن قطعت[١٠] يمينه أو شيئاً من جوارحه فعليه الأرش للإمام[١١].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٦٩/٢٧٢، والاستبصار ٤: ١١١٧/٢٩٧.
(٢) الفقيه ٤: ٥٣٥٨/١٥٨.
(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ هنا.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٧٠/٢٧٣، والاستبصار ٤: ١١١٨/٢٩٧.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٧١/٢٧٣، والاستبصار ٤: ١١١٩/٢٩٧.
(٦) التهذيب ١٠: ١٠٧٢/٢٧٣، والاستبصار ٤: ١١٢٠/٢٩٧.
(٧) الفقيه ٤: ٥٣٥٧/١٥٧.
(٨) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.
٩ ـ المناقب ٤: ٢٩٢.
١٠ ـ كذا، والمناسب: قطع.
١١ ـ المقنع: ٥١٨.

وكذا الوجه فيما تقدّم بمعناه. ويأتي ما ظاهره المنافاة أيضاً[١] ونبيّن وجهه. وما تضمّن لرفع الدية إلى الإمام محمول على أنّها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البرّ.

٢٥

باب تحريم الجناية على الميّت المؤمن بقطع رأسه أو غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير[٣] وكذا الصدوق وذكر أنّه في نوادره[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل قطع رأس ميّت؟ قال: حرمة الميّت كحرمة الحيّ[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث وفاة الحسن عليه السلام ودفنه ـ قال: إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءً[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن صفوان[٧] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أبى الله أن يُظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء[٨].

المستدرك

١ ـ حسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أبى الله أن يُظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميّتاً ككسره حيّاً[٩].

---

(١) يأتي في الباب التالي.
(٢) الكافي ٧: ٣٤٨/٢.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٢/١٠٦٦، والاستبصار ٤: ٢٩٦/١١١٤.
(٤) الفقيه ٤: ١٥٧/٥٣٥٧.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٨/٣.
(٦) الكافي ١: ٣٠٢/٣.
(٧) في المصدر: ابن أبي عمير وصفوان.
(٨) التهذيب ١٠: ٢٧٢/١٠٦٧، والاستبصار ٤: ٢٩٧/١١١٥.
٩ ـ كتاب المؤمن: ٦٧ / ١٧٧.

٥ ـ وعنه، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت؟ فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ[١].

٦ ـ وقد تقدّم في الدفن حديث العلابن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ سواء[٢].

أقول: حمل الشيخ وغيره هذه الأخبار على المشابهة في التحريم ووجوب الدية في الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحيّ، لما تقدّم[٣].

٢٦
باب دية الإفضاء في الحرّة والأمة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في امرأة افضيت بالدية[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى (في نوادر الحكمة) أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأتُه جاريتَه بيدها، فقضى أن تقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب، وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرجال[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الضمان وفي النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٦٨/٢٧٢، والاستبصار ٤: ١١١٦/٢٩٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٤) الفقيه ٤: ١٤٨.

(٥) الفقيه ٤: ٥٣٢٩/١٤٩.

(٦) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان. وفي الأحاديث ٥ـ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا. ويأتي في البابين ٣٠و٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.

٢٧

باب أنّ عين الأعور فيها الدية كاملة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عين الأعور الدية كاملة[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت: أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفي عن عين صاحبه[٢].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: في عين الأعور الدية[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير[٥] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم، مثله.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في عين الأعور الصحيحة: فيها الدية كاملة[٦].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: وإذا فُقئت عين الأعور الصحيحة ـ يعني عمداً ـ [فعمي][٧] فإن شاء فقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣/٣١٨، والتهذيب ١٠: ١٠٥٩/٢٦٩.
(٢) الكافي ٧: ١/٣١٧، والتهذيب ١٠: ١٠٥٧/٢٦٩.
(٣) المقنع: ٥١٧.
(٤) الكافي ٧: ٢/٣١٧.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٥٦/٢٦٩.
٦ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٩٥/٤٣١.
٧ ـ من المصدر.

سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الّذي فُقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٨

باب أنّ في قطع اليد الشلّاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلّاء وأنّه يسترقّ العبد الجاني أو يسترقّ منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلّاء؟ قال: عليه ثلث الدية[٣].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الأصابع: إذا شلّت فقد تمّ عقلها[٥].

٢ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في اليد الشلّاء والإصبع الشلّاء في كلّ واحدة منهما ثلث الدية[٦]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٥٨/٢٦٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٦٤/٢٧٠.

(٤) الكافي ٧: ٤/٣١٨.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥١٩/٤٣٦.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٢٠/٤٣٦.

ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل. قلت: وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح. قال: وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دُفع العبد إلى الّذي قُطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن يونس، عمّن رواه، قال، قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: واليد الشلّاء فيها ثلث الدية، فإن قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده شَلَل، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشَلَل، ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحين، والثلاث الأصابع الشَلَل. [وقيمة الاصبعين الصحيحين] مع الكفّ ألفا درهم [والثلاث أصابع الشَلَل مع الكفّ الف درهم] لأنّها على الثلث من دية الصحاح. وإذا كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشَلَل دُفع العبد إلى الّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٦/١٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٦/٧٧٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٦/٧٧٨.

(٤) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١، وفي الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٥ ـ المقنع: ٥١٦، وما بين المعقوفات منه.

٢٩

باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف؟ فقال: قضى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة[١].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضّل ابن صالح، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال: عليه ربع دية العين[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى.

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنّ في عين الأعمى ثلث الدية[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في العين القائمة إذا أُصيبت بمائة دينار[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في العين القائمة ـ يعني الصحيحة الحدقة الّتي لا يرى بها صاحبها ـ إذا فُقئت مائة دينار[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٥/٣١٨، والتهذيب ١٠: ١٠٦٠/٢٧٠.

(٢) الكافي ٧: ٨/٣١٨.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٦١/٢٧٠.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣١.

٧ ـ المقنع: ٥٢٨.

٣٠

باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فان نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً[١].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه مثله[٢].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام: ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في حبس المسلمين حتّى يُستبرأ، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها فإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم. قال: فكيف صار مهر نسائها عليه إن نبت شعرها وإن لم ينبت فالدية؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال. فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة[٤].

٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حُبس في السجن حتّى ينبت ويخرج بين (من خ) ذلك فيُضرب ثمّ يُردّ إلى السجن. فإذا نبت أُخذ منه مثل مهر نسائها، إلّا أن يكون أكثر من مهر السنّة، فإن كان أكثر من مهر السنّة رُدّ إلى السنّة[٥]. ←

(١) التهذيب ١٠: ١٠٣٦/٢٦٢.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٥/٦٤.
٣ ـ المقنع: ٥٢٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦٨/٤٢٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٩/٤٣٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو الطبيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها؟ فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها[٣].

٣ ـ وبأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد: في رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام [لها][٤] الدية[٥].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف، إلّا أنّه قال في آخره: وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٧].

المستدرك

← ٤ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية: مائة وستّة وستّين ديناراً وثُلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

٥ ـ وفي رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: الدية كاملة. قال أبو جعفر بن بابويه: وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

٦ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم: أنّ عليّاً عليه السلام قال: في الشعر إذا ذهب كلّه الدية كاملة[٨].

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه.

(٢) الكافي ٧: ٢٦١/ ١٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٧.

(٤) من المصدر.

(٥) التهذيب ١٠: ٣٠٨/ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٦) الفقيه ٤: ٩٢/ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(٧) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي الباب ٤ من أبواب حدّ السحق والقيادة، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٥ هنا.

٨ ـ الجعفريّات: ١٣١.

٣١
باب أنّ في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصيّ وأُنثياه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية. وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح. قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣] وكذا الّذي قبله. وكذا الصدوق[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في لسان الأخرس ثلث الدية[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وفي ذَكَر الخَصيّ الدية[٦].

---

(١) الكافي ٧: ٦/٣١٨، والتهذيب ١٠: ١٠٦٢/٢٧٠، والفقيه ٤: ٥٢٨١/١٣١.

(٢) الكافي ٧: ٧/٣١٨.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٦٣/٢٧٠.

(٤) الفقيه ٤: ٥٣٢٨/١٤٨.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٧/٤٣٤.

٦ ـ المقنع: ٥٢٣.

٣٢

باب أنّ في الأُدرة وفي فتق السرّة وكلّ فتق ثلث الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عُقبة، عن معاوية بن عمّار، قال: تزوّج جار لي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضتيه فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كلّ فتق ثلث الدية[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: وتقدّم في الأُدرة أنّ ديتها أربعمائة دينار[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وفي الفتق من البطن ثلث الدية، واذا بَجَر ولم ينفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً، وفي مثل التمرة مائة دينار، وفي مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقت[٤] وتحرّك[٥].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وإن أُصيب رجل فدرت[٦] أُنثياه ففيهما أربعمائة دينار[٧].

(١) الكافي ٧: ٣١٢/ ١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٨/ ٩٧٩.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر: فانقلت.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/ ١٥٢٥.

٦ ـ كذا، والظاهر: فأدرت.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/ ١٥٢٨.

٣٣

باب دية سنّ الصبيّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت؟ قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير وعليّ ابن حديد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سنّ[٤].

٣ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ إذا لم يثغر ببعير[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: في سنّ الصبيّ الصغير إذا لم يثغر بعير[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في سنّ الصبيّ الّذي لم يثغر، إن لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير، وإن نبت ففيه عشرة دنانير[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٢٥/٢٦٠.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢٩٨/١٣٥.

(٣) الكافي ٧: ٨/٣٢٠.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠١٠/٢٥٦.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠٣٣/٢٦١.

٦ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٤/٤٣٤.

٣٤
باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته كأنفه وذكره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد[١].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٣].

٣٥
باب أنّ في ذَكَر الصبيّ الدية كاملة وكذا ذكر العنّين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في ذكر الغلام الدية كاملة[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبيّ الدية، وفي ذكر العنّين الدية[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وفي ذَكَر الصبيّ الدية، وفي ذكر العنّين الدية[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٦١/١٠٣٢.
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٤/٧٦٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٧/٢١.
(٤) الكافي ٧: ٣١٣/١٤، والتهذيب ١٠: ٢٤٨/٩٨٢.
(٥) الكافي ٧: ٣١٣/١٣.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٣.
٧ ـ المقنع: ٥٢٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[١] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٣].

٣٦
باب أنّ في قطع فرج المرأة ديتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتُه لها ديتها... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥] وكذا الصدوق[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج[٧] امرأته؟ قال: إذن أُغرمه لها نصف الدية[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام رُفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدية وأجبره على إمساكها[٩].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال في امرأة قطعت ذَكَر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمّدين؟ قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كلّ واحد منهما الدية في ماله، ويعاقب عقوبة موجعة، ويُجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها[١٠].

وعنه عليه السلام أنّه قال: في الفرج الدية كاملة[١١].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وروي: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل قد قطع قُبُل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدية[١٢].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٢٧٦/١٢٩.
(٢) الفقيه ٤: ٥٢٨١/١٣١.
(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٧: ١٥/٣١٣، فيه: لأُغرمنّه.
(٥) التهذيب ١٠: ٩٩٦/٢٥١.
(٦) الفقيه ٤: ٥٣٣٣/١٥٠.
(٧) في المصدر: ثدي.
(٨) الكافي ٧: ١٧/٣١٤.
٩ ـ الجعفريّات: ١٢٢.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦٦/٤٢١.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٢٩/٤٣٧.
١٢ ـ المقنع: ٥٢١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[١].

٣٧

باب أنّ في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت وفي من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه ثلث الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حُلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٣].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن خالد[٤] عن بعض رجاله، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في اللحية تُنتف أو تُحلق أو تُسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة، وما نقص منها فبحساب ذلك. ودية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العُليا وما نقص منه فبحساب ذلك. فإن نبت فعشرون ديناراً[٥].

٢ ـ وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرأس يُنتف كلّه فلا ينبت ففيه الدية كاملة، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك. قال أبو عبد الله عليه السلام: فان نبت فعشرون ديناراً[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل دخل الحمّام، فصُبّ عليه ماء حارّ فامترط شعر رأسه ولحيته ولا تنبت أبداً؟ قال: عليه الدية. قال: وإذا حلق رجل لحية رجل، فإن لم ينبت فعليه دية كاملة، وإن نبت فعليه ثُلث الدية[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٧: ٢٣/٣١٦، والتهذيب ١٠: ٩٩٠/٢٥٠.
(٣) الفقيه ٤: ٥٣٣٢/١٥٠.
(٤) في التهذيب: عليّ بن حديد.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٨/٤٣٤، فيه زيادة: هذا في الخطأ وفي العمد القصاص.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٨٩/٤٣٠.
٧ ـ المقنع: ٥٢٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... وذكر نحوه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر[٤] عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قِدْراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن سلمة بن تمّام[٦] والّذي قبله بإسناده عن جعفر بن بشير.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير[٧].

٣٨
باب أنّ في الأسنان الدية وأنّها تقسم على ثمان وعشرين وكيفيّة القسمة وحكم ما زاد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في دية الأسنان في الخطأ: فما كان منها من مقدّم الفم ـ وهي اثنتا عشرة سنّاً ـ في كلّ سنّ منها خمسون ديناراً، وهي الثنايا والرباعية والأنياب، وفي مؤخّر الفم ـ وهي الأضراس ـ في كلّ ضرس خمسة وعشرون ←

(١) الكافي ٧: ٣١٦/٢٤، والفقيه ٤: ١٤٩/٥٣٣٠.
(٢ و٣) التهذيب ١٠: ٢٥٠/٩٩١ و٩٩٢.
(٤) في المصدر: ابن أبي نصر.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٦٢/١٠٣٥.
(٦) الفقيه ٤: ١٥٠/٥٣٣١.
(٧) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

الأسنان الّتي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً، ستّة عشر في مواخير الفم، واثنى عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستّمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له[1].

أقول: حمله الصدوق على ما إذا أُصيبت الزائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردة، لما يأتي[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

← ديناراً، وهي ستّة عشر ضِرساً من كلّ جانب أربع، فذلك كمال الدية في الأسنان كلّها، وعلى هذا العدد حسابها. ومن الناس من يكون له عشرون ضِرساً من كلّ جانب خمس، وليس على ذلك الحساب، إنّما الحساب على ستّة عشر، وإذا أُصيب ضِرس ممّن له عشرون ففيه خمسة وعشرون ديناراً، وإن أُصيب العشرون كلّها ففيها أربعمائة دينار، وكذلك إذا كانت فيها ستّة عشر، وما انكسر من الضِرس أو السنّ فبحسابه[3].

٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب [عن هشام بن سالم][4] عن زيادة بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: أصلحك الله! إنّ بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون، فعلى كم تُقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً ـ اثنا عشر في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره ـ فعلى هذا قُسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كُسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها خمسمائة درهم ـ وهي اثنا عشر سنّاً ـ فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، ودية كلّ سنّ من الأضراس حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم، ففي كلّ سنّ كسر حتّى يذهب فإنّ ديته مائتان وخمسون درهماً ـ وهي ستّة عشر ضِرساً ـ فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وُضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب عليّعليه السلام[5]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٣٦/ ٥٣٠٠.
(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٣/ ١٥٠٣.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ الاختصاص: ٢٥٤.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنتا عشرة في مقاديم الفم، وستّ عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كُسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم[٤].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إعلم أنّ دية الأسنان سواء، وهي اثنا عشر [سنّاً] ستّ من فوق وستّ من أسفل، منها أربع ثنايا وأربع أنياب وأربع رباعيّات، دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً، فذلك ستّمائة دينار. وإنّ دية الأضراس ـ وهي ستّة عشر ضِرْساً ـ إن كان الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً كان ما يُراد من الأربعة المُسمّاة. وأضراس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش، بحساب محسوب لكلّ ضِرْس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار ـ إلى أن قال ـ وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين حطّ من أصل الدية بمقدار ما نقص منه[٥].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الأصابع سواء والأسنان سواء والثنيّة والضرس سواء[٦].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٢٩.

(٢) الفقيه ٤: ٥٣٠٤/١٣٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٠٥/٢٥٤، والاستبصار ٤: ١٠٨٩/٢٨٨.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٠٦/٢٥٥، والاستبصار ٤: ١٠٩٠/٢٨٩.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٩.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢٢/١٧٨.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء[١].

أقول: حملهما الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير، لما تقدّم ويأتي[٢].

٥ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان (للإنسان، يب) إحدى وثلاثون ثغرة، في كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير[٣].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مرّ.

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية، إن كانت دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقراً فبقراً، وإن كانت غنماً فغنماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً، على الدية مائتا بقرة، وفي السنّ عشرة من البقر، وفي الإصبع عُشر الدية عشر من الإبل[٤].

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق.

٣٩

باب أنّ في أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: في الإصبَع عشر من الابل، والأصابع من اليدين والرجلين كلّها[٥] سواء، وفي الإصبع الزائدة ثُلث دية الإصبَع. وقال: في الإبهام خاصّة مفصلان، ففي كلّ مفصل منهما نصف دية الإبهام، وفي كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الإصبَع كاملة[٦]. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٥/١٠٠٧، والاستبصار ٤: ٢٨٩/١٠٩١.

(٢) تقدّم في نفس الباب. ويأتي...؟

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦٠/١٠٢٩، والاستبصار ٤: ٢٩٠/١٠٩٤.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦١/١٠٣٠، والاستبصار ٤: ٢٨٩/١٠٩٣.

٥ ـ في المصدر: كليهما.

٦ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة الّتي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، ما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى[2] الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[4] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يحيى الخزّاز[5].

أقول: هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والأوّل على ما لو قطعت مع الأصابع، وما تضمّن مساواة دية الأصابع محمول على التقيّة، لما مرّ من أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد ودية الأصابع الأربع الثلثان[6].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد ابن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أرأيت ما زاد منها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم، الخلقة الّتي قُسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرِجلين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كلّ إصبَع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ إصبَع من أصابع الرِجلين ألف درهم، وكلّ ما كان فيها شَلَل فهو على الثُلث من دية الصحاح[7]. ←

(١) الكافي ٧: ٢/٣٣٠، التهذيب ١٠: ١٠٠٤/٢٥٤.
(٢) في التهذيب: أحمد بن محمّد بن يحيى.
(٣) الكافي ٧: ١١/٣٣٨.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠١١/٢٥٦.
(٥) الفقيه ٤: ٥٣٠٢/١٣٧.
(٦) مرّ في البابين ١٢و١٧ من هذه الأبواب.
٧ ـ الاختصاص: ٢٥٥.

٣ ـ محمّد بن الحسن عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قُطعت من أصلها أو شلّت، قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال: نعم... الحديث[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: حمله الشيخ على من فعل بالإصبع ما تصير به شلّاء فيستحقّ ثلثي دية الإصبع، ثمّ يقطعها فيستحقّ الثلث الآخر، لما يأتي[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل... الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال، فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم[٦].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب[٧] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

المستدرك

ـ ٣ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: وقد روي: أنّ في الإبهام ثُلث دية اليد، وفي الأربع أصابع ثُلثي ديتها بينها بالسويّة، وفي الإصبَع الزائدة ثُلث دية الصحيحة[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه جعل أصابع اليدين والرِجلين سواء[٩].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠١٥/٢٥٧، والاستبصار ٤: ١٠٩٨/٢٩١.

(٢) الكافي ٧: ١٠/٣٢٨.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠١٦/٢٥٧، والاستبصار ٤: ١١٠٠/٢٩١، والكافي ٧: ١١/٣٢٨.

(٥) الفقيه ٤: ٥٢٩٩/١٣٥.

(٦) التهذيب ١٠: ١٠١٧/٢٥٧، والاستبصار ٤: ١٠٩٧/٢٩٠.

(٧) الكافي ٧: ٩/٣٢٨.

٨ ـ النهاية ٣: ٤٤٠.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢٣/١٧٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[١].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هنّ سواء في الدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى، مثله[٣].

٧ ـ وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السنّ خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء، وفي الإصبع عشرة من الإبل[٤].

أقول: حملهما الشيخ على ما عدا الإبهام.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت[٥].

٩ ـ وبإسناده عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء... الحديث[٦].

أقول: تقدّم وجهه[٧] وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٨].

٤٠

باب دية السنّ إذا ضُربت ولم تقع واسودّت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تقع (تسقط خ) فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين دينار، وكذلك ما ينال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار. وروي: إذا تغيّرت السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار ونصف[٩]. ←

(١) الفقيه ٤: ٥٣٠١/١٣٦. (٢) التهذيب ١٠: ١٠٢٣/٢٥٩، والاستبصار ٤: ١١٠١/٢٩١. (٣) الفقيه ٤: ٥٢٩٥/١٣٤.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٢٤/٢٥٩. (٥ و٦) الفقيه ٤: ٥٢٩٧/١٣٥ و٥٢٩٩. (٧) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.
(٨) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١، والحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٩.

ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّ إذا ضُربت انتظر بها سنة، فان وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنيّة جُعل فيها الدية[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن الحسين[٤] عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ[٥].

أقول: هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد، والإجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأوّل.

المستدرك

٢ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ في السنّ الأسود ثُلث دية السنّ[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث في السنّ: وإذا ضُرب فاسودّ فقد تمّ عقله[٧].

(١) التهذيب ١٠: ١٠٠٨/٢٥٥، والاستبصار ٤: ١٠٩٥/٢٩٠.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢٩٩/١٣٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٠٠٩/٢٥٦، والاستبصار ٤: ١٠٩٦/٢٩٠.

(٤) في المصدر زيادة: عن محمّد بن يحيى.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠٣١/٢٦١.

٦ ـ المقنع: ٥١٢.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٣/٤٣٣.

٤١
باب دية الظُفر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الظُفر إذا قُطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وفي الظُفر خمسة دنانير[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٤].

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الظُفر إذا قُطع بعشرة دنانير[٥].

وقال في موضع آخر: وفي الظُفر عشرة دنانير، لأنّه عشر عشير الإصبَع[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: واذا أُصيب ظفرا إبهام اليدين على ما يوجب النفقة ففي كلّ واحدة منهما ثُلث دية أظفار اليد. ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً، الثُلث من ذلك ثلاث وثمانون ديناراً وثُلث، والدية في الأصابع الأربع في كلّ يد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثان. الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان. ودية أظفار الرجلين كذلك. ورُوي: أنّ على كلّ ظُفر ثلاثين ديناراً. والعمل في دية الأظافير في اليدين والرِجلين على كلّ واحد ثلاثون ديناراً[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٦/١٠١٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٢/١٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٧/١٠١٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٢٨/١١.

٥ ـ المقنع: ٥٣٢.

٦ ـ المصدر: ٥١٣.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٤.

٤٢
باب دية مفاصل الأصابع والإبهام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام، فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يُفتي في كلّ مفصل من الأصابع بثُلث عقل تلك الإصبَع. إلّا الإبهام فإنّه كان يُفتي في مفصلها نصف عقل تلك الإصبَع، لأنّ لها مفصلين[٤].

(١) التهذيب ١٠: ١٠١٨/٢٥٧.

(٢) الفقيه ٤: ٥٣٣٦/١٥١.

(٣) تقدّم في البابين ١٢و١٧ من هذه الأبواب.

٤ ـ المقنع: ٥٣٠.

٤٣
باب أنّ في شحمة الأُذُن ثلث ديتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى[١] عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قضى في شحمة الأُذُن بثلث دية الأُذُن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف[٢].

٢ ـ وعنه، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمن العرزمي عن أبيه [عن عبدالرحمن][٣] عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها[٤] وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأُذُن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في شحمة الأُذُن نصف دية الأُذُن[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي شحمة الأُذُن ثُلثا دية الأُذُن[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وفي شحمة الأُذن[٩] ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية[١٠].

---

(١) في المصدر: عن الحسن، عن محمّد بن يحيى.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١/١٠٣٤.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في المصدر زيادة: وفي اليد الشلّاء ثلث ديتها.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٧٥/١٠٧٤.
(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٧ ـ الجعفريّات: ١٢٩.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٥.
٩ ـ في المصدر: الأُذنين.
١٠ ـ المقنع: ٥٢٨.

٤٤

باب أنّ دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية فتتضاعف دية أعضاء الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الّذي جاء به شيطان! فقال: مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تعاقل[١] الرجل إلى ثلث الدية،فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان أنّك أخذتني بالقياس. والسُنّة إذا قيست مُحق الدين[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن[٥] وعثمان بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية. فاذا جاوزت الثلث رجعت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، لو أنّ أحداً قطع إصبَع امرأة كان فيه مائة دينار [فإن قطع لها إصبَعين كان فيهما مائتا دينار][٦] وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة [دينار] وفي الأربعة مائتا دينار. لأنّها لمّا جاوزت ثلث الدية كان في كلّ إصبع خمسون [ديناراً] لأنّ دية المرأة خمسمائة. وهي في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل[٧].

(١) في المصدر: تقابل.
(٢) الكافي ٧: ٢٩٩/٦.
(٣) التهذيب ١٠: ١٨٤/٧١٩.
(٤) الفقيه ٤: ١١٨/٥٢٣٩.
(٥) في المصدر زيادة: عن زرعة.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٤٣٤.

عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال:الرجال والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل[١].

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك: أنّ في إصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الإبل وكذلك في إصبع المرأة سواء، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل، لأنّها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال. ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجراحها[٢] وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل، وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، بذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى، وبه تواترت الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص. ويأتي ما يدلّ عليه في الجراح[٤].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: دية المرأة ديتها نصف [دية] الرجل وهو خمسمائة دينار، وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جاوزت الثلث رُدّ إلى النصف، نظير الإصبَع من أصابع اليد للرجل والمرأة هما ستّة[٥] في الدية، وهي الإبهام مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثان، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سواء، لأنّها إذا لم تجاوز الثلث، فإن قطع للمرأة زيادة إصبَع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتّى يصير الجميع أربعمائة وستّة عشر ديناراً وثلثي دينار، وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث، ورُدّت من بعد الثلث إلى النصف[٦].

(١) التهذيب ١٠: ١٨٤/ ٧٢٢. (٢) في المصدر: وجوارحها. (٣) المقنعة: ٧٦٤.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف. ويأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح والشجاج.

٥ ـ كذا، والظاهر: سواء. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٠.

٤٥
باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام فاقتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقلها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة[٣].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فافتضّت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبَعها، فقضى على الّتي فعلت عقرها ونالها بشيء من ضرب[٤].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضّها وهي أمة؟ قال: عليه الحدّ ويُغرَّم العقر. فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها[٥].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ورُفع إلى عليّ عليه السلام جاريتان دخلتا الحمّام فاقتضّت إحداهما الأُخرى بإصبَعها، فقضى على الّتي فعلت عقلها[٦].

٥ ـ البحار: نقلاً عن كتاب مقصد الراغب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في جاريتين دخلتا الحمّام فاقتضّت واحدة الأُخرى بإصبَعها، فألزمها المهر وحدّها، وقال عليه السلام: تمسّكوا بقضائي حتّى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضي بينكما. فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فحدّثوه حديثهم، فاحتبى ببردة عليه، ثمّ قال: أنا أقضي بينكم ان شاء الله تعالى. فنادى رجل من القوم أنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في ذلك بقضاء، فقال صلى الله عليه وآله: هو كما قضى عليّ عليه السلام فرضوا[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٧.

(٢) تقدّم في أبواب شتّى من أبواب النكاح وحدّ السحق وحدّ الزنا، إن شئت الوقوف عليها راجع تحقيق آل البيت.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢/١٤٦٨.

٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ١٣٧ و ١٠٣.

٦ ـ المقنع: ٥٢٦.

٧ ـ البحار ١٠٤: ٤٢٢/١٠.

٤٦
باب أنّ في ثدي المرأة نصف ديتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: أُغرّمه إذاً لها نصف الدية[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٢].

٤٧
باب أنّ في عين الدابّة ربع قيمتها يوم الجناية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العبّاس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها[٣].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن عليّ عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فُقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال عليٌّ عليه السلام ذلك[٥].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب النهاية: وفي عين البهيمة إذا فُقئت ربع قيمتها، على ما جاءت به الآثار[٦].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ علياً عليه السلام قضى في عين الدابة رُبع قيمتها[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٢/٩٩٨، والكافي ٧: ٣١٤/١٧.
(٢) تقدّم في الحديثين ١ و١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٣ و٥) التهذيب ١٠: ٣٠٩/١١٤٩ و١١٥٠.
(٤) الكافي ٧: ٣٦٨/٣.
٦ ـ النهاية ٣: ٤٦٨.
٧ ـ الجعفريّات: ١٤٢.

قال: قضى عليّ عليه السلام في عين فرس فُقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابّة ربع الثمن[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٥].

٤٨

باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله الحجّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن الحسين السجالي، عن مخول[٦] بن إبراهيم، عن أبي مريم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: عندنا الجامعة، وهي سبعون ذراعاً، فيها كلّ شيء حتّى أرش الخدش[٧].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الجامعة؟ قال: تلك صحيفة سبعون ذراعاً ـ إلى أن قال ـ وليس من قضيّة إلّا هي فيها، حتّى أرش الخدش.

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض رجاله، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمّد إنّ عندنا الجامعة ـ إلى أن قال ـ فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس، حتّى الأرش في الخدش. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ٣٠٩/١١٥١.
(٢) الكافي ٧: ٣٦٧/١.
(٣) الفقيه ٤: ١٧٢/٥٣٩٨.
(٤) التهذيب ١٠: ٣٠٩/١١٥٢.
(٥) الكافي ٧: ٣٦٧/٢.

٦ ـ في المصدر: عليّ بن الحسن بن الحسين السحائي، عن محول بن إبراهيم.

٧ ـ وردت أحاديث هذا الباب في بصائر الدرجات: ١٦٢ ـ ١٨٠، الجزء ٣ الأبواب ١٢ و١٣ و١٤.

قال: إنّ عندنا الجامعة. قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال و حرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا

المستدرك

← ٤ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن سليمان بن خالد، قال: سمعته عليه السلام يقول: إنّ عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة، ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها، حتّى أرش الخدش.

٥ ـ وعن يعقوب بن إسحاق الرازي الحريري، عن أبي عمران الأرمني، عن عليّ بن الحكم[1] عن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

٦ ـ وعن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن بكير، عن محمّد بن عبد الملك، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستّين رجلاً، قال[2]: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً، ما خلق الله من حلال أو حرام إلّا وهو فيها، حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

٧ ـ وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه.

وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وعن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة وعبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن عروة [عن أبي العبّاس][3] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن مروان، عن الفضيل، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا فُضيل عندنا كتاب عليّ عليه السلام سبعون ذراعاً، ما على الأرض شيء يحتاجون إليه إلّا وهو فيه حتّى أرش الخدش. ثمّ خطّ بيده على إبهامه.

وعن محمّد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن الحكيم، عن أبي الحسن عليه السلام ما يقرب منه.

٩ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه. ←

١ ـ في المصدر: يعقوب بن إسحاق الرازي، عن الحريري، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم.

٢ ـ في المصدر زيادة: فسمعته يقول.

٣ ـ من المصدر.

أبامحمّد؟ قلت: جعلت فداك! إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتّى أرش هذا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

← ١٠ ـ وعن حنان بن عثمان بن زياد[٣] قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال[٤] بإصبعه على ظهر كفّه فمسحها عليه، ثمّ قال: إنّ عندنا لأرش هذا فما دونه.

١١ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ترك عليّ عليه السلام شيئاً إلّا كتبه حتّى أرش الخدش.

١٢ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندي الجفر الأبيض ـ إلى أن قال ـ حتّى أنّ فيه الجلدة بالجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة وربع الجلدة، وأرش الخدش.

١٣ ـ وعن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن ابن بكير [وأحمد بن محمّد][٥] عن محمّد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في حديث: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً، ما خلق الله من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش وقال بظفره على ذراعه، فخطّ به... الخبر.

١٤ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإنّ عندنا الجامعة ـ إلى أن قال ـ فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: تأذن لي يا أبا محمّد؟ قال، قلت: جعلت فداك! [إنّما] أنا لك، اصنع ما شئت، فغمزني [بيده] فقال: حتّى أرش هذا كأنّه مغضب... الخبر.

وأحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه.

وبهذا المضمون أحاديث كثيرة، فيه وفي الإرشاد والاحتجاج وغيرها.

---

(١) الكافي ١: ١٨٥/١.

(٢) لم نجده فيما تقدّم، ويأتي ما يدلّ على الأرش في اللطمة في الباب ٤ وعلى أنّ في الخدش الدية في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج والجراح.

٣ ـ في المصدر: حنان، عن عثمان بن زياد.

٤ ـ في المصدر: فقام.

٥ ـ ليس في المصدر.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الأعضاء

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: في حلمة ثدي المرأة ثُمن الدية[١].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: قضى في رجل فُقئت عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب للّذي فقأ عين ولده دية العين، قال: جائز[٢].

٣ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في جلدة الرأس إذا سلخت ففيه الدية[٣].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في اللحيين إذا كُسرتا ثمّ جُبرتا بغير عيب فديتهما مائة دينار وأربعون ديناراً، لكلّ لحي سبعون ديناراً إذا برئ بغير عيب، وإذا رُضّ اللحم[٤] فربع الدية: مائتان وخمسون ديناراً. وإذا رضّ الذَقَن فثلث الدية، وإن كُسر وجُبر بغير عيب فديته مائة دينار، وإن عيب فمائة وثلاثون، وإن انصدع فثلاثة أخماس ديته[٥].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في العُصْعُص إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة[٦].

---

١ ـ الجعفريّات: ١٣٠.

٢ ـ الجعفريّات: ١٢٤.

٣ ـ في المصدر: ففيها الدية كاملة، دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠/ ١٤٩٠.

٤ ـ في المصدر: اللحى.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٤/ ١٥٠٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/ ٥٢٩.

أبواب ديات المنافع

١

باب أنّ في كلّ واحد من السمع والصوت والشَلَل الدية كاملة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما ـ الشلل كلّه ـ ألف دينار، وشلل الرِجلين ألف دينار... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٢] ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار. وشلل اليدين ألف دينار. وذهاب السمع كلّه ألف دينار. وذهاب البصر كلّه ألف دينار... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣١١.

(٢ و٣) التهذيب ١٠: ٩٦٨/٢٤٥ و٩٦٩.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء. ويأتي في الحديث ١و٢ من الباب ٣، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ كتاب الديات: ١٣٨.

٢

باب أنّ من ضُرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأُعطي بقدر ما نقص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه؟ أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه؟ فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح [منها فلا شيء فيه][٢] وما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي تسعة وعشرون حرفاً[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، إلّا أنّه قال: ثمانية وعشرون حرفاً[٤].

ورواه الشيخ كما يأتي[٥] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: في اللسان الدية كاملة ـ يعني اصطلم[٦] ـ وما نقص منه فبحسابه، وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه[٧].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من ضُرب أو قُطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام، فإنّه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف، فيُعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، كلّ حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً، وأربعة أخماس دينار[٨]. ←

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٢١، والتهذيب ١٠: ١٠٤١/٢٦٣، والاستبصار ٤: ١١٠٦/٢٩٣.
(٢) أثبتناه من الفقيه.
(٣) الكافي ٧: ٢/٣٢٢.
(٤) الفقيه ٤: ٥٢٢٢/١١٢.
(٥) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
٦ ـ في المصدر زيادة: كلّه.
٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٥/٤٣٤ و١٥٠٦.

ثمّ قسمت الدية على حروف المعجم، فمالم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فثقل[٣] بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم فقسم الدية عليه، فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إيّاه[٤].

٥ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه، يعطى بحساب مالم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً[٥].

٦ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فمانقص من كلامه فبحساب ذلك[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به أُلزم من الدية. فقلت: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجُمّل ـ وهو حروف أبيجاد ـ من واحد إلى ألف، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً، فيُقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمّ يحطّ من ذلك ما بيّن عنه ويُلزم الباقي، ودية اللسان دية كاملة[٧]. ←

(١) الكافي ٧: ٣٢٢/٥.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٢/١٠٣٨، والاستبصار ٤: ٢٩٢/١١٠٣.
(٣) في المصدر: فذهب.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٣/١٠٣٩، والاستبصار ٤: ٢٩٢/١١٠٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٦٣/١٠٤٠، والاستبصار ٤: ٢٩٢/١١٠٥.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٦٣/١٠٤٢، والاستبصار ٤: ٢٩٣/١١٠٧.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٨.

أقول: هذا أقوى وأشهر، وما تضمّن كونها تسعاً وعشرين فيه اضطراب، لأنّ في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين. والله أعلم.

٧ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، والصفّار، جميعاً عن العبيدي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ضرب لغلام[١] ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به أُلزم الدية. قال، قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجُمّل: أَلِف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستّة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستّون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من «ألف ب ت ث» زدت له مائة درهم[٢].

قال الشيخ: ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنّه قال: يفرّق على حروف الجُمّل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحسّاب ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنّها تقسم أجزاء متساوية كما مرّ[٣]. وذكر أنّ التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم، ويبلغ أضعاف أضعاف الدية إن حسب على الدنانير، كلّ ذلك فاسد، انتهى. ومراده أنّ قوله: «ألف ديته واحد... الخ» من كلام بعض الرواة.

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي في النهاية: وإذا كان لسانه صحيحاً وادّعى أنّه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدّمناه. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يُضرب لسانه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود كان صادقا في قوله، وان خرج أحمر كان كاذباً[٤].

(١) في التهذيب: غلامه.
(٢) التهذيب ١٠: ١٠٤٣/٢٦٣، والاستبصار ٤: ١١٠٨/٢٩٣.
(٣) مرّ في الأحاديث السابقة هنا.
٤ ـ النهاية ٣: ٤٣٥.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن بكران النقّاش، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ أوّل ما خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ ليعرّف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وأنّ الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لا يفصح ببعض الكلام، فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم، ثمّ يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها... الحديث[١].

ورواه في معاني الأخبار[٢] وفي الأمالي[٣] وفي التوحيد[٤] أيضاً.

٣

باب ما يُمتحن به من أُصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم[٥] فادّعى أنّه لا يسمع؟

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه؟ فقال عليّ عليه السلام: تُمسك أُذُنه المصابة، ثمّ تُرسل الصحيحة، ثمّ ينقر له بالدرهم حتّى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراعا، ثمّ يقلب إلى الجانب الآخر، ثمّ يُنقر له بالدرهم حتّى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثمّ ينظرون هل هو سواء صُدِّق وإن لم يكن سواء اتُّهم، فإن جاء سواء أمسكوا الصحيحة ثمّ أرسلوا المصابة، ثمّ نُقر له بالدرهم، حتّى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صُدِّق، ثمّ يجعلون الدية على قدر الأذرع، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه[٦]. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٩، ب ١١ ح ٢٦.
(٢) معاني الأخبار: ١/١٣٦.
(٣) أمالي الصدوق: ٢٦٧، المجلس ٥٣ ح ١٠.
(٤) التوحيد: ٢٢٧، ب ٣٢ ح ١.
(٥) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: بعَضْم ـ بالضاد ـ ففي اللغة: أنّها خشبة ذات أصابع تُذرّى بها الحنطة وكذا الكلام فيما يأتي في الحديث ٣ و٤.
٦ ـ الجعفريّات: ١٣١.

قال: يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع، وإلّا حلّفه وأعطاه الدية. قيل: يا أمير المؤمنين فإن عُثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وُجئ في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: تُسدّ الّتي ضُربت سدّاً شديداً ويفتح الصحيحة، فيضرب له بالجَرَس[٢] ويقال: له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت عُلّم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت عُلّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء عُلم أنّه قد صدق. ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيُضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يُعلّم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيُضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يُعلّم مكانه، ثمّ يقاس [ما بينهما] فإن كان سواء عُلم أنّه قد صدق. قال: ثمّ تفتح أُذنه المعتلّة وتُسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يُضرب بالجَرَس من قُدّامه ثمّ يُعلّم حيث يخفى عنه الصوت يُصنع به كما صُنع أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة [فيُعطى الأرش][٣] بحساب ذلك[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الوهّاب بن الصبّاح، عن عليّ بن أبي حمزة[٥] والّذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق فيهما[٦].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا ضُرب الرجل فذهب سمعه كلّه ففيه الدية كاملة. فإن اتُّهم ضُرب له بالشيء الّذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به. ويتغفّل بذلك وبالصوت والكلام حتّى يوقف على ذهاب سمعه[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن أصاب السمع شيء، فعلى قياس العين. يُصوَّت له بشيء يصوت بقربه ويحسب ويقاس ذلك[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣/٣٢٢، والتهذيب ١٠: ١٠٤٤/٢٦٤.
(٢) في المصدر: فيُضرب لها بالجرس حيال وجهه.
(٣) من التهذيب.
(٤) الكافي ٧: ٤/٣٢٢.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٤٥/٢٦٥.
(٦) الفقيه ٤: ٥٢٨٩/١٣٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٠٠/٤٣٢.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٥.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبيه، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وجأ أُذُن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه؟ قال: يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل، فان جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلا حقّ له، وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ أُعطي الدية. قلت: فإنّه سمع بعدما أُعطي الدية؟ قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه... الحديث[1].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ضُرب بعظم في أُذُنه فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صُدِّق[2].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على ما بعد الامتحان. ويأتي ما يدلّ على المقصود[3].

٤

باب أنّ من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات، وما يُمتحن به المدّعي لذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ[4] قال: سُئل

المستدرك

١ ـ البحار، عن كتاب مقصدالراغب: ومن قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامّته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، وأنّه لا يشمّ رائحة وأنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً [فقد] وجب [له] ثلاث ديات. فقيل له: كيف يُستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتّى يُعلم صدقه؟ فقال: أمّا ما ادّعاه في عينيه أنّه لا يبصر بهما شيئاً فإنّه يُستبرأ ذلك بأن يقال له: انظر إلى عين الشمس، فإن كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمّض عينيه، وإلّا بقيتا مفتوحتين. وأمّا ماادّعاه في خياشيمه فإنّه يُستبرأ بحراق يدنى من أنفه، فإن كان صحيحاً إذا وصلت رائحة الحراق إلى رأسه دمعت عيناه ونحّى رأسه. وأمّا ما ادّعاه في لسانه وأنّه لا ينطق فإنّه يستبرأ بإبرة تُضرب على لسانه، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فهو صادق[5].

(١) الفقيه ٤: ١٣٣/ ٥٢٩٠. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٥/ ٤٥. (٣) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٤) كذا في بعض نسخ الكافي. وما أُثبت فيه مسند مثل ما يأتي عن الشيخ. ٥ ـ بحار الأنوار ١٠٤: ٤١٢/ ٢٠.

أميرالمؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشمّ الرائحة وأنّه قد ذهب لسانه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات. فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يُعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة، فإنّه يُدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عينه، فأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يُضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: ثلاث ديات النفس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٥

باب أنّه لا يقاس بصر العين في يوم غيم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٣/ ٧.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٨/ ١٠٥٣.
(٣) الفقيه ٣: ١٩/ ٣٢٥٠.
(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١. ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٦٧/ ١٠٥١.
(٦) الفقيه ٤: ١٣٤/ ٥٢٩٤.
٧ ـ الجعفريّات: ١٣١.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم[١].

٦
باب أنّ من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ستّ ديات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيٌّ بستّ ديات[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله[٥] ـ وهو حيّ ـ بستّ ديات[٦].

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٨/١٠٥٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٥/٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٢/٩٩٩.

(٤) تقدّم في الأبواب ١و٣و٤. ويأتي في الباب ٧، وفي الحد بت ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ ـ جاء في هامش المخطوط ما نصّه: قد سقط في المتن أحد الستّة، والظاهر أنّه الجماع (منه قدس سره).

٦ ـ المقنع: ٥٢٢.

٧

باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فماترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضُرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتُطرح الأُخرى فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمّه حتّى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية. قال: فإن عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية من الرجل؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها. قال: فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إذا أرادوا أن يقتلوه يؤدّوا الدية فيما بينهم وبين سنة، فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها[1].

٢ ـ وسأل حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال: إن كان ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قُتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يقتصّ منه[2].

---

١ و٢ ـ المقنع: ٥١٩ و٥٢١.

فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها العشر ضربات[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن السندي بن محمّد، عن محمّد بن الربيع، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّى (يعني خ) ذهب عقله؟ قال: عليه الدية. قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها. قلت: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه ويردّوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها[٤].

٨

باب أنّ من ضُرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل يُضرب فيذهب بعض بصره؟ فقال: يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ثمّ يعلّق بشعرة فيمسك عينه المصابة، ثمّ ترسل الصحيحة ثمّ يلوّح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة، ثمّ يقلّب إلى الجانب ←

(١) الكافي ٧: ٣٢٥/ ١، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٢) الفقيه ٤: ١٣١/ ٥٢٨٣.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٣/ ١٠٠٣.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٢/ ١٠٠١.

الرجل يصاب في عينه[١] فيذهب بعض بصره، أيّ شيء يُعطى؟ قال: تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر. فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر. قرّبها حتّى يبصر، ثمّ يعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق. قلت: أليس يؤمَن؟ قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسين[٤] بن كثير، عن أبيه، قال: أُصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت

المستدرك

← الآخر، ثمّ ليعيّن له بالبيضة حتّى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة، فاذا كان سواء صدق، وإن لم يكن سواء اتّهموه، فإن صدق وحاسبوه نظروا ما بين الصحيحة إلى المصابة فيقدّر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطى والأذرع، وجعلوا الدية على حساب ذلك[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في الرجل يُضرب فيذهب بعض بصره؟ قال: يعطى الدية بحساب ذلك، يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلّق بشعرة بيد رجل، وتربط عينه المصابة ثمّ يلوّح الرجل له بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه، فكلّما قال: أراها زاد حتّى يقول: لا أرى شيئاً، فإذا قال ذلك علّم ذلك المكان ثمّ انصرف، ويمشي أيضاً بين يديه من ناحية أُخرى حتّى يقول: لا أراه فيعلّم ذلك المكان، يفعل ذلك من أربع مواضع[٦] ثمّ يُقاس بعضها على بعض، فإن استوت صُدّق، وإن زاد بعضها على بعض قيل له: فقد كذبت، ويعاد عليه الأمر من أوّله حتّى يستوي القياس من أربع جهات. وينبغي أن يُستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة، فلا يرى نقل قدميه، لئلّا يحسب الخطى، فاذا اعتدل ذلك علم أنّه منتهى بصره الصحيح. ثمّ تُربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ويُفعل به كما فُعل به أوّلاً، فإذا استوى قياسه نظر ما بينه وبين الأوّل، وحسب له من الدية مثل ما نقص. وكذلك قال عليه السلام يُفعل في السمع وينقر له بالدرهم[٧]. ←

(١) في التهذيب: في أُذُنه.
(٢) الكافي ٧: ٨/٣٢٣.
(٣) التهذيب ١٠: ١٠٤٦/٢٦٥.
(٤) في المصدر: الحسن.
٥ ـ الجعفريّات: ١٣٠.
٦ ـ في المصدر: أربع جهات.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٩٨/٤٣١.

عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عنه علّم ذلك المكان. قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتّى خفيت عليه. ثمّ قيس ما بينهما فأُعطي الأرش على ذلك[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت إحدى عينيه، بأن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتّى لا يبصرها وينتهى بصره، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي أُصيبت ومنتهى عين الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك[٣].

٤ ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله[٤]، عن عبدالله القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون[٦] والّذي قبله بإسناده عن محمّد ابن قيس، مثله.

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زيد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدية. قال، قلت: فإن هو

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه بعلّة من الرمي أو غيره، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة، فينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك[٧].

(١) الكافي ٧: ٦/٣٢٣.
(٢) التهذيب ١٠: ١٠٤٧/٢٦٦.
(٣) التهذيب ١٠: ١٠٤٩/٢٦٦، الفقيه ٤: ٥٢٨٧/١٣٣.
(٤) في المصدر: عن عبيدالله.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٥٥/٢٦٨.
(٦) الفقيه ٤: ٥٢٧٧/١٣٠.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٤.

أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٩

باب دية سلس البول والغائط والإفضاء ومن داس بطن رجل حتّى أحدث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصوصه[٤] فلم يملك إسته، ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عِجانه[٧] فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أنّ في ذلك الدية كاملة[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه، الدية كاملة[٩]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٤٨/٢٦٦.

(٢) الفقيه ٤: ٥٢٩٠/١٣٣.

(٣) تقدّم في الباب ٤. ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) البُعصوص: عظم الورك.

(٥) الكافي ٧: ١١/٣١٣، التهذيب ١٠: ٩٨٠/٢٤٨.

(٦) الفقيه ٤: ٥٢٩٢/١٣٤.

(٧) العِجان: ما بين الخُصية وحلقة الدُبر (مجمع البحرين).

(٨) الكافي ٧: ١٢/٣١٣.

٩ ـ الجعفريّات: ١١٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[١] وكذا الصدوق[٢] والّذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل ـ وأنا عنده ـ عن رجل ضرب رجلاً فقطع[٣] بوله؟ فقال له: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضُرب حتّى سلس ببوله، بالدية كاملة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم[٧] والّذي قبله بإسناده عن إسحاق ابن عمّار، مثله.

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى عليّ عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في الرجل يُضرب فيصيبه الفَحج في البول؟ قال: الدية كاملة. وفي الرجل يُضرب فيسلسل بوله؟ الدية كاملة[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية كاملة. فإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[٩].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٨/٩٨١.
(٢) الفقيه ٤: ١٣١/٥٢٨٢.
(٣) كذا في الكافي والتهذيب أيضاً، وفي الفقيه: فلم ينقطع، وهو المناسب.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٥١/٩٩٤، الفقيه ٤: ١٤٢/٥٣١٤.
(٥) الكافي ٧: ٣١٥/٢١.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٥١/٩٩٥.
(٧) الفقيه ٤: ١٤٣/٥٣١٥.
٨ ـ الجعفريّات: ١١٩.
٩ ـ المقنع: ٥٢٧.

فقضى فيه بالدية في ماله[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على دية الإفضاء[٢] ودية من داس بطن رجل حتّى أحدث في قصاص الطرف[٣].

١٠

باب أنّ في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف إذا لم يعد بعد سنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وغُرّم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥] وكذا الصدوق[٦].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً؟ قال: يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلّا غُرّم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعُقر رحمها[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال: ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها، وأفسد (فسد خ) طمثها وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها، وعاد طمثها إلى ما كان، وإلّا استحلفت وأُغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها وارتفاع طمثها[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٧/ ٥٣٠.

(٢) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

(٣) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

(٤) الكافي ٧: ١٦/٣١٤.

(٥) التهذيب ١٠: ٩٩٧/٢٥١.

(٦ و٧) الفقيه ٤: ١٥١/ ٥٣٣٥ و٥٣٣٤.

٨ ـ المقنع: ٥٢٩.

١١

باب أنّ في القلب إذا أُرعد فطار الدية وفي الصَعَر الدية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في القلب إذا أُرعد[1] فطار الدية» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في الصَعَر الدية» والصَعَر أن يثني عنقه فيصير في ناحية[2].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[4].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا ذعر فطار بالدية[5].

---

(١) في المصدر: رعد.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٩/٩٨٨.

(٣) الكافي ٧: ٣١٤/١٩.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

٥ ـ المقنع: ٥٣٢.

١٢

باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعن أبيه، عن ابن فضّال، جميعاً عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح، وقال ابن فضّال، قال: قضى أمير المؤمنينعليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى

المستدرك

١ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنينعليه السلام قال: فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّما يقاس ببيضة تُربط على عينه المصابة ويُنظر ما منتهى بصر عينه المصابة، فيعطى دية من حساب ذلك. والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر. وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال. وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتىعليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين. إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يُعطى. وإن أبى أن يحلف لم يُعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه فصُدّق ـ إلى أن قال ـ وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك. والقسامة على نحو ما ينتقص[1] من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك. وإن خيف منه فجور تُرك حتّى يغفل ثمّ يصاح به، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة، ثمّ تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله. وإن أُصيبت الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه[2].

---

١ ـ في المصدر: ينقص.

٢ ـ كتاب الديات: ١٣٨.

[نظر] عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك. والقَسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ماأُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر. وإن كان أربعة أخماس[١] بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر. وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر؛ وكذلك القَسامة كلّها في الجروح. وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب؛ وإنّما القَسامة على مبلغ منتهى بصره. وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يُضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك؛ والقَسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه. وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنّه يُعلَّم قدر ذلك، تقاس رجله الصحيحة بخيط ثمّ تقاس رجله المصابة فيُعلم قدر ما نقصت رجله أويده. فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه[٢].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف ابن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام.

وعن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فإنّه صحيح... ثمّ ذكر مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤].

---

(١) في نسخه من التهذيب: خمسة أسداس.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٤/ ٩، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٣) الكافي ٧: ٣٢٤/ ذيل الحديث السابق.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٧/ ١٠٥٠.

ورواه الصدوق والشيخ أيضاً بأسانيدهما السابقة، نحوه[١].

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٣

باب حكم من نقص بعض نَفَسه وما يُمتحن به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب [رجلاً] فنقص بعض نَفَسه، بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: بالساعات. قلت: وكيف بالساعات؟ قال: إنّ النفس يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشقّ الأيسر، فتنظر ما بين نَفَسك ونَفَسه ثمّ يُحسب ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه، بأيّ شيء يعرف؟ قال: بالساعات. قال: وكيف بالساعات؟ قال: إنّ النفس إذا طلع الفجر هو في الشقّ الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعة صار إلى الأيسر، فتنظر ما بين نفسك ونفسه، ثمّ تحسب، ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: دية النفس ألف دينار، ودية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامّة، ويقعد منها ساعة ثمّ يحسب أنفاس ناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها[٦].

---

(١) سبقت أسانيدهما في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ١١ من أبواب دعوى القتل.

(٣) الكافي ٧: ٣٢٤/ ١٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٨/ ١٠٥٤.

٥ ـ المقنع: ٥٢٧.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٩.

١٤
باب أنّ في الإنزال الدية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: في الظهر الدية إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات المنافع

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، أنّه قد تمّ عقلها[٢].

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٠/١٠٢٨.

٢ ـ الجعفريّات: ١٣٠

أبواب ديات الشجاج والجراح

١

باب أقسامها وتفسيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، قال في تفسير الجراحات والشجاج: أوّلها تسمّى الحارصة وهي الّتي تخدش ولا تجري الدم، ثمّ الدامية وهي الّتي يسيل منها الدم، ثمّ الباضعة وهي الّتي تبضع اللحم وتقطعه، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي تبلغ في اللحم، ثمّ السمحاق وهي الّتي تبلغ العظم ـ والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ـ ثمّ الموضحة وهي الّتي توضح العظم، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم، ثمّ المنقّلة

المستدرك

١ ـ الصدوق في معاني الأخبار: وجدت بخطّ سعد بن عبد الله مثبتاً في الشجاج وأسمائها، قال الأصمعي: أوّل الشجاج الحارصة وهي الّتي تحرص الجلد ـ أي تشقّقه ـ ومنه قيل: حرص القصّار الثوب، إذا شقّه. ثمّ الباضعة وهي الّتي تشقّق اللحم بعد الجلد. ثمّ المتلاحمة وهي الّتي أخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق. ثمّ السمحاق وهي الّتي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة فهي السمحاق، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم. ثمّ الموضحة وهي الّتي تبدي وضح العظم. ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم. ثمّ المنقّلة وهي الّتي تخرج منها فراش العظام. وفراش: قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة:

. . . . . ويتبعها منه فراش الحواجب.

ثمّ الآمّة وهي الّتي تبلغ أمّ الرأس وهي الجلدة الّتي تكون على الدماغ. ومعنى العَثْم: أن يُجبر على غير استواء[1].

---

١ ـ معاني الأخبار: ٤٤٤.

وهي الّتي تنقل العظام عن الموضع الّذي خلقه الله، ثمّ الآمّة والمأمومة وهي الّتي تبلغ أُمّ الدماغ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدماغ[١].

ونقله الشيخ عن الأصمعي نحوه[٢] وكذا الصدوق[٣].

٢

باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الباضعة ثلاث من الإبل[٤].

٢ ـ وبإسناده عن السكوني، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين خ) من الإبل[٥].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام. وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس والوجه، وسائر الجسد: من السمع والبصر والصوت والعقل[٦] واليدين والرجلين، في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجُبر على غير عثم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة عشر من الإبل[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقّلة عشر من الإبل[٨].

٣ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل، أو قيمتها من الذهب والورق[٩].

(١) الكافي ٧: ٣٢٩.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٩.
(٣) الفقيه ٤: ١٦٦.
(٤) الفقيه ٤: ١٦٨/ ٥٣٨٢.
(٥) الفقيه ٤: ١٦٩/ ٥٣٨٦.
(٦) كذا في الكافي والتهذيب أيضاً، والمقصود منه «الدِماغ» ظاهراً.
٧ و٨ و٩ ـ الجعفريّات: ١٣٢.

ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته، فانّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الّذي هو فيه. وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن[١] في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار[٢].

ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون [من الإبل][٤] والمنقّلة خمس عشرة من الإبل[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في السمحاق أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب والورق، وهي الشجّة الّتي خالطت اللحم كلّه حتّى وصلت إلى جلد الرأس[٧].

٥ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدامعة نصف بعير، وهي الّتي تدمع العين ولا تخرج الدم[٨].

٦ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدامية بعيراً، وهي الشجّة يسيل منها الدم[٩]. ←

(١) في المصدر: الرِجل.
(٢) الكافي ٧: ٥/٣٢٧، والتهذيب ١٠: ١١٣٥/٢٩٢.
(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.
(٤) من المصدر.
(٥) الكافي ٧: ٣٢٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٥.
(٦) الكافي ٧: ٢/٣٢٦.
٧ و٨ ـ الجعفريات: ١٣٢.
٩ ـ الجعفريات: ١٣٣.

أبي الصبّاح، وعن عمرو بن عثمان[١] والّذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السِمْحاق أربعة من الإبل[٢].

٧ ـ وبهذا الإسناد، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو[٣].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السِمْحاق أربعة أبعرة[٤].

المستدرك

← ٧ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين، وهي الّتي ألصقت القشر الّذي فوق الجلد[٥].

٨ ـ ظريف بن ناصح (في كتاب الديات) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: ودية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين، في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كُسر فجُبر على غير عَثم ولا عيب [و] لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة، فإذا أوضح منه ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكلّ عظم كُسر معلومة، فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع وفي فرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم[٦] الّذي هنّ[٧] فيه، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرِجل من أطرافه فديتها عشر دية الرِجل مائة دينار[٨]. »

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٩١/١١٢٩.
(٢) الكافي ٧: ١/٣٢٦، والتهذيب ١٠: ٢٩٠/١١٢٦.
(٣) الكافي ٧: ١٢/٣٢٨، والتهذيب ١٠: ٢٩٣/١١٣٧.
(٤) الكافي ٧: ٦/٣٢٧.
٥ ـ الجعفريّات: ١٣٣.
٦ ـ في المصدر: العضو.
٧ ـ في المصدر: هي.
٨ ـ كتاب الديات: ١٣٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١] والّذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، إلّا أنّه قال: في النافذة، وكذا الّذي قبلهما.

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: في السِمْحاق، وهي الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضِعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية وهي الّتي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي الّتي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سعيد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السِمْحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية[٣].

المستدرك

← ٩ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه: أنّ أميرالمؤمنين عليهم السلام قضى في الدامعة وهي الشجّة تحكّ الجلد ويرشح الدم منها كالدمع وهي الدامية[٤] الصغرى بخمسة دنانير. وفي دامية[٥] الكبرى وهي أكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير. وفي الفاقرة وهي الّتي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف دينار. وفي الباضعة وهي الّتي تقطع الجلد وتبضع اللحم ـ أي تقطع منه شيئاً ـ بعشرين ديناراً. وفي الملاحمة[٦] وهي الّتي تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً. وفي السمحاق وهي الّتي تقطع الجلد واللحم كلّه وتصل إلى جلد الرأس الّذي على العظم بأربعين ديناراً. وفي الموضحة وهي الّتي توضح العظم بخمسين ديناراً[٧].

١٠ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: في الهاشمة مائة دينار وهي الّتي تهشم عظم الرأس. وفي المنقّلة مائة وخمسون ديناراً وهي الّتي تنقل منها العظام أو يخرج ممّا يتشظّى وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٠/١١٢٧.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٧/٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٩/١١٢٣.
٤ و٥ ـ في المصدر: الدامعة.
٦ ـ في المصدر: متلاحمة.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٥.
٨ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٣٩/١٥٣٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجواهري، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[١].

١١ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السِمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل[٢].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

١٢ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية. وسألته عن الموضحة؟ فقال: خمس من الإبل[٤].

١٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً[٥] فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

← ١١ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في نقل كلّ عظم في الجسد إذا تشظّى منه شيء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين، فدية ذلك مثل دية نصف كسره[٧].

١٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه قضى في المأمومة بثُلث دية النفس، وهي الّتي تؤمّ الدماغ تكسر العظم وتصل إليه[٨]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٦٧/٥٣٨١.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠/١١٢٤.
(٣) معاني الأخبار: ٤٤٣/١.
(٤ و٦) التهذيب ١٠: ٢٩١/١١٣٠ و١١٣١.
(٥) في المصدر زيادة: في الصدقات.
٧ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٣٩/١٥٣٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٠/١٥٣٨.

ابن عليّ، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي مادون السِمحاق ثلاث من الإبل، وفي السِمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[١].

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم[٢] عن النوفلي، عن السكوني، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل[٣].

١٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الموضحة خمسة من الإبل، والسِمحاق أربعة من الإبل، والدامية صُلح أو قصاص، إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأً كان الدية، والمنقّله خمسة عشر، والجائفة ثلث الدية، والمأمومة ثلث الدية، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يُضعَّف على المرأة ضعفين، والخطأ مائة من الإبل... الحديث[٤].

١٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: ما دون

المستدرك

← ١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة. وكلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية [تامّة][٥] وفي إحداهما النصف. وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك، فدية كلّ عظم كسر يعلم ما في دية القسم، فدية كسره نصف[٦] ديته، ودية موضحته ربع دية كسره[٧].

١٤ ـ الصدوق في المقنع: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشراً من الإبل[٨].

قال: وفي السمحاق ـ وهي الّتي دون الموضحة ـ خمسمائة درهم، فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين. وفي المأمومة ثلث الدية ـ وهي الّتي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما. وفي الجائفة ثلث الدية ـ وهي الّتي قد بلغت جوف الدماغ ـ وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل وهي الّتي قد صارت قرحة ينقل منها العظام ـ[٩].

(١ و٣) التهذيب ١٠: ٢٩٣/١١٣٨ و١١٣٩.
(٢) في المصدر: عليّ بن إبراهيم بن هاشم.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٧/٩٧٧.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: خمس.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣١٢.
٨ ـ المقنع: ٥٢٦.
٩ ـ المصدر: ٥١٢.

السِمْحاق أجر الطبيب[١].

١٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السِمْحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص إلّا الحكومة، إنّ المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب، وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تفصيل الديات المذكورة في ديات الأعضاء. والاختلاف هنا محمول على ما يأتي[٣] من أنّ جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح البدن. وقد مرّ نحوه[٤].

٣

باب أنّ جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف دية جراح الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام في دية المرأة: وديات أعضائها كديات أعضائه، ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جاوزت الثلث رُدّ إلى النصف[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، اخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال[٦].

قلت: لابدّ من حمله على ما إذا زادت على الثُلث.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٣/ ١١٤٠.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٤/ ١١٤٣.
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٠.
٦ ـ الجعفريّات: ١٢٢.

سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن وعثمان بن عيسى نحوه[٢].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء[٣].

أقول: هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدية، لما مرّ. وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي ديات الأعضاء وفي القصاص[٤].

٤
باب أرش اللطمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٥] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه: أنّ أرشها ستّة دنانير، فان لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمارّت ولم تخضارّ فإنّ أرشها دينار ونصف[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قضى في الرجل يُضرب وجهه فيحمرّ موضع الضربة، ففيه دينار[٧] ونصف، وان اخضرّ أو اسودّ فثلاثة دنانير. وإن كانت الضربة على العين فاحمرّت وشرقت فثلاثة دنانير، وإن اخضرّت وما حولها فستّة دنانير، وما اخضرّ فبحساب ذلك[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في اللطمة بالوجه تَسْوَدّ أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن اخضرّت فأرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت فأرشها دينار ونصف[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٠/١١.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٤/٧٢٢.
(٣) التهذيب ١٠: ١٨٥/٧٢٣.
(٤) تقدّم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.
(٥) في المصدر: ابن محبوب.
(٦) الكافي ٧: ٣٣٣/٤.
٧ ـ في المصدر: ديناران.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٥.
٩ ـ المقنع: ٥٢٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار[١].

وكذا الصدوق نحوه، وزاد: وفي البدن نصف ذلك[٢].

٥

باب أنّ دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد، وكلّ موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره[٨].

٢ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرأس والوجه سواء[٩].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٧/١٠٨٤.
(٢) الفقيه ٤: ١٥٨/٥٣٥٩.
(٣) الكافي ٧: ٣٢٧/٤.
(٤) الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٩١/١١٣٢.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٩٤/١١٤٤.
(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٣٨/١٥٣٥.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٤٦.

٦
باب أنّ دية الجرح عمداً إنّما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... الحديث[٤].

٣ ـ وعنه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا ما كان من جراحات الجسد فإنّ فيها القصاص إلّا أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد ابن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فسألته: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال، فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... الخبر[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: القتل والجراحات الّتي تُقتصّ منها العمد فيه القَوَد، والخطأ فيه الدية على العاقلة[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٧/ ٧. (٢) الفقيه ٤: ١٣٧/ ٥٣٠٣. (٣) التهذيب ١٠: ٢٩٠/ ١١٢٨. (٤) التهذيب ١٠: ١٧٤/ ٦٨١.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٩٤/ ١١٤٥. (٦) تقدّم في الحديثين ٤و٥ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.
٧ ـ الاختصاص: ٢٥٤. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٥/ ١٤٤٧.

٧

باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية إلّا دية ما وهب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت[١] به فقتلته؟ فقال: هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها ولم يهب النفس... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن شجّ رجل رجلاً موضحة ثمّ طلب فيها فوهبها له ثمّ انتقضت به فقتلته فهو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة، لأنّه وهبها له ولم يهب النفس[٥].

---

(١) في التهذيب: انتقضت. انتقض الجرح: فسد بعد برئه. (لسان العرب ـ نقض).

(٢) الكافي ٧: ٨/٣٢٧.

(٣) التهذيب ١٠: ١١٣٤/٢٩٢.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

٥ ـ المقنع: ٥١٢.

٨

باب أنّ دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجَّ عبداً موضحة؟ قال: عليه نصف عشر قيمته[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد[٦].

٤ ـ وبإسناده عن يونس، عمّن رواه، قال، قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رِجله نصف ثمنه، وفي مارنه نصف ثمنه[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٦/١٣.
(٢) الفقيه ٤: ١٢٦/٥٢٦٦.
(٣ و٤) التهذيب ١٠: ١٩٣/٧٦٤ و٧٦٣.
(٥) الفقيه ٤: ١٢٧/٥٢٦٩.
(٦) التهذيب ١٠: ١٩٤/٧٦٥.
٧ و٨ ـ الجعفريّات: ١٢٤.
٩ ـ المقنع: ٥٢٢.

عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته[١].

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد[٢] عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجَّ عبداً موضحة؟ فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ[٣].

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك.

٩

باب ثبوت الحكومة في الجرح الّذي لا نصّ فيه وأنّه لا بدّ من حكم عدلين بذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الشجاج والجراح

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قضى في العضّة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه أنّ أرشها بعير. وإن ذهب من العاضّ فلا شيء عليه[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في رجل عضّ رجلاً فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه، فأبطلها أمير المؤمنين عليه السلام[٧].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٦/ ٧٧٨.
(٢) في المصدر: الحسين بن محمّد.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٩٣/ ١١٤١.
(٤) الفقيه ٤: ١٣٠/ ٥٢٧٩.
(٥) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
٦ ـ الجعفريّات: ١٢١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٢٦ / ١٤٨٢.

أبواب العاقلة

١

باب أنّ عاقلة أهل الذمّة الإمام وعاقلة العبد مولاه وأنّه إذا كان للذمّي مال فجنايته في ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده. قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب[٣].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس بين أهل الذمّة معاقل، ما جنوا من قتل أو جراح ـ عمداً أو خطأً ـ فهي في أموالهم[٦].

---

(١) الكافي ٧: ١/٣٦٤.
(٢) التهذيب ١٠: ٦٧٤/١٧٠.
(٣) الفقيه ٤: ٥٣٠٩/١٤١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤١، ب ٣٢٧ ح ١.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٥٠/٤١٦.

٢

باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنّهم يضمنون دية الخطأ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة[1] عن سلمة بن كهيل، قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال، فقال: فمن أيّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل وُلدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت. قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة. قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعدُ، فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان [ابن فلان] وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك ـ إن شاء الله ـ وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسَلْ عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن وُلد بها وأصبت له [بها] قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخُذه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمّه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة. وقال عليه السلام: تؤدّى في ثلاث سنين في كلّ سنة ثُلث[2]. ←

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٤/١٤٤٥.

من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين. وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمّه، ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله. فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرُدّه إليَّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمودّي عنه، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم[1].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه أُتي برجل قتل رجلاً خطأً، فقال له: مَن عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي في هذا البلد عشيرة ولا قرابة. قال: فمن أيّ بلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل، ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة، فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعدُ فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وقد ذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك ـ إن شاء الله ـ وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك، ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم من الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين. وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أُمّه سواء في النسب فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه، وعلى قرابته من قبل أُمّه من الرجال المذكورين (المدركين ظ) من المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أُمّه [من الرجال][2] ثلث الدية، فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فاقض الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المذكورين (المدركين خ) [من][3] المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين. وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمّه، فاقض الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفي ـ إن شاء الله ـ وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فارددِه إليّ مع رسولي فلان بن فلان، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، لا يطلّ دم امرئٍ مسلم[4].

---

(١) الكافي ٧: ٢/٣٦٤. في شرح اللمعة بعدما استضعف رواية سلمة، قال: وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلتها أُخرى على عاقلتها وبرّأ الزوج والولد (انتهى) وكأنّ الرواية من طرق العامّة، فتدبّر (منه رحمه الله).

٢ و٣ ـ أثبتناه من المصدر.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٦/٤١٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب[١] وكذا الصدوق[٢].

٢ ـ وقد تقدّم في المواريث ـ في حديث الأحول ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال[٣] وفي أحاديث أُخر مثله[٤].

٣

باب أنّ العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ولا إقراراً ولا صلحاً وإنّما تضمن الخطأ المحض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، قال: أخبرني أبي: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على العاقلة دية العمد، إنّما عليهم دية الخطأ[٦].

ورواه أيضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عنه عليهم السلام مثله، إلّا أنّ فيه: ليس على العاقل[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: في الرجل يصيب الجراحة عمداً ـ مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم ـ إنّ ذلك كلّه في ماله خاصّة، ليس على العاقل منه شيء[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس على العاقلة دية العمد، وإنّما عليهم دية الخطأ[٩].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً[١٠].

٥ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[١١].

٦ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تعقل العاقلة عمداً[١٢].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٧١/٦٧٥.
(٢) الفقيه ٤: ٥٣٠٨/١٣٩.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأبوين والأولاد.
(٤) مثل الحديث ٣ من الباب المذكور.
(٥) الكافي ٧: ٥/٣٦٦. ٦ و٧ ـ الجعفريّات: ١٣٢. ٨ ـ الجعفريّات: ١٣٢. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٨/٤١٥.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٩/٤١٦. ١١ ـ المقنع: ٥٢٩. ١٢ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢/٣٦٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٥] ونبيّن وجهه.

٤
باب حكم القاتل عمداً إذا هرب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يُقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه[٦] الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئٍ مسلم[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلى قوله: الأقرب فالأقرب[٨].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: ثمّ للوالي بعد أدبه وحبسه[٩].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله[١٠].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يُقدر عليه

---

(١) الفقيه ٤: ١٤٢/٥٣١٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٠/٦٧٠، والاستبصار ٤: ٢٦١/٩٨٣.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٠/٦٧٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٦) في المصدر: وداه.

(٧) الكافي ٧: ٣٦٥/٣.

(٨) الفقيه ٤: ١٦٧/٥٣٧٩.

(٩) الكافي ٧: ٣٦٥/ ذيل الحديث ٣، وفيه: حبسه وأدبه.

(١٠) التهذيب ١٠: ١٧٠/٦٧١، والاستبصار ٤: ٢٦١/٩٨٥.

حتّى مات؟ قال: إن كان له مال أُخذ منه وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب[١].

أقول: قد تقدّم أنّ العاقلة لا تضمن عمداً[٢] وقد خصّه الشيخ[٣] وغيره بغير هذه الصورة.

٥

باب أنّه لا يُحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً وحكم ما دون السمحاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً. وقال: ما دون السِمْحاق أجر الطبيب سوى الدية[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: ما دون السِمْحاق أجر الطبيب[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تحمل العاقلة إلّا الموضحة وما فوقها، وما كان دون ذلك فإنّه يكون في مال الجارح[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ولا يؤدّى العاقلةُ من الجراح إلّا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً. وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصّة دون أوليائه[٨].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٧٠/ ٦٧٢.

(٢) تقدّم في الباب السابق.

(٣) راجع الاستبصار ٤: ١٧٠/ ذيل الحديث ٩٨٦.

(٤) الكافي ٧: ٤/٣٦٥.

(٥) التهذيب ١٠: ١٧٠/ ٦٦٩.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٩٣/ ١١٤٠.

٧ ـ الجعفريّات: ١٣٢.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٥/ ١٤٤٨.

٦

باب حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الدية وأنّ من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: إنّ الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني[٢].

٧

باب أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من أسلم ولا موالي له

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً؟ قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موالٍ[٤].

أقول: هذا محمول على ضمان الجريرة، أو على أنّ عاقلته عاقلة نحوه من الناس ـ أعني الإمام ـ وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواريث[٥].

---

(١) التهذيب ١٠: ١٧٢/٦٧٦.
(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ١٠: ١٧٥/٦٨٥.
(٤) التهذيب ١٠: ١٧٤/٦٨٠.
(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بعمومه في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب ضمان الجريرة والإمامة.

٨
باب أنّ دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويّين ومن القروي على عاقلته من القرويّين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه البدويّين. قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم[2].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد ابن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال، ثمّ قال: يا حكم إذا كان الخطأ في القتل أو الجراحات وكان بدويّاً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويّين. قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين[3].

(١) التهذيب ١٠: ١٧٤/ ٦٨١.
(٢) الفقيه ٤: ١٠٩/ ٥٢٠٩.
٣ ـ الاختصاص: ٢٥٤.

٩

باب أنّ العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت عليه البيّنة فإن أقرّ القاتل فمن ماله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً[١].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

٢ ـ وقد تقدّم في حديث أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدية من ماله ثلاث سنين، فإن شهد شهود أنّ قتله خطأ فقد صدّقوه والدية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة إلّا بشهادة عدول، ولا تؤدّى باعتراف القاتل ولا بصلحه[٥].

(١) التهذيب ١٠: ١٧٥/ ٦٨٤، والاستبصار ٤: ٢٦٢/ ٩٨٧.

(٢) الفقيه ٤: ١٤١/ ٥٣١١.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١٦/ ١٤٥١.

١٠
باب حكم عمد الأعمى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن العلاء، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعوَل فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً، فلاأرى على الّذي قتل الرجل قَوَداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص[٣] وقد حمله بعض أصحابنا[٤] على إرادة الضرب دون القتل.

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّداً؟ قال، فقال: يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ[٥] فيه الدية من ماله. فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حقّ مسلم[٦].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٨.

(٢) الفقيه ٤: ١٤٢/٥٣١٣.

(٣) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) العلّامة في المختلف ٩: ٣٤٩.

٥ ـ كذا في المصدر أيضاً، لكن المناسب لكون عمد الأعمى مثل الخطأ أن يكون ديته على عاقلته، فلاحظ.

٦ ـ الاختصاص: ٢٥٥.

١١

باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ والسكران

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبيّ وخطأه واحد[٣].

٣ ـ وبإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر[٤] عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على[٥] العاقلة[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كانت جنايته أو عمداً[٧].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ يكون فيه العقل[٨].

٣ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام، قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه؟ فقال عليّ عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتصّ منه واقتصّ له فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى عليّ عليه السلام بالدية[٩].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ، فعمدهما خطأ، على عاقلتهما[١٠].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وليس على الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، تحمله العاقلة[١١].

(١ و٣) التهذيب ١٠: ٢٣٣/ ٩١٩ و ٩٢٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٤١/ ٥٣١٠.
(٤) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.
(٥) في المصدر: تحمله.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢١.
٧ ـ المقنع: ٥٢٩.
٨ و ٩ ـ الجعفريّات: ١٢٤ و ١٢٥.
١٠ ـ دعائم الاسلام ٢: ٤١٧/ ١٤٥٤.
١١ ـ المقنع: ٥٢١.

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] في رجل وغلام اشتركا في [قتل] رجل فقتلاه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قُضي بالدية[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلّا أنّه قال: اقتُصّ منه واقتصّ له[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم كرواية الشيخ[٤].

أقول: حمل على أنّه يقتل حدّاً لإفساده، لا قَوَداً.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن النوفلي، عن السكوني[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة مواضع[٧] وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان[٨].

١٢
باب حكم جناية المكاتب خطأً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً؟

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأً فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين[٩].

---

(١) في المصدر إضافة: قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٣/٩٢٢، والاستبصار ٤: ٢٨٧/١٠٨٥.
(٣) الفقيه ٤: ١١٤/٥٢٢٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٢/١.
(٥) الفقيه ٤: ١١٥/٥٢٢٨.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٣٢/٩١٦.
(٧) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٣و٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الباب ٢٩ و٣٦ من أبواب قصاص النفس.
(٨) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.
٩ ـ المقنع: ٥١٦.

قال: عليه ديته بقدر ما أُعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣

باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة دخل عليها لُصٌّ وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللُصِّ فقتلته؟ فقال: أمّا المرأة الّتي قتلت فليس عليها شيء، ودية سخلتها[٣] على عصبة المقتول، السارق[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لُصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة فقتلته؟ قال: بطل دم اللُصّ، وعلى المقتول دية سخلتها[٥].

أقول: وجه الجمع أنّ العصبة يؤدّون الدية من مال المقتول، وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ مثل هذا شبيه عمد[٦] ـ والله أعلم ـ لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللُصّ هدراً، وكان دية ولدها على المعقلة[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٨/ ٤.
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٩/ ٧٨٨.
(٣) السخل: ما لم يتمّ من كلّ شيء.
(٤) الفقيه ٤: ١١٩/ ٥٢٤٣.
(٥) الفقيه ٤: ١٤٦/ ٥٣٢٤.
(٦) تقدّم في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.
(٧) التهذيب ١٠: ١٥٤/ ٦١٨.

١٤
باب أنّ من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال، فقال لي: نعم، إلّا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرّأ من جريرته[١] وميراثه[٢].

١٥
باب حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطأً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه [عن عليّ][٣] عليهما السلام أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العاقلة وغيرها

١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله في دية لزمتنا. فقال: أقم عندنا حتّى نعاونك عليها، واعلم أنّه لا تحلّ المسألة لأحد، إلّا لإحدى ثلاثة: إمّا لدية لزمته ولا قوّة له على أدائها، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك... الخبر[٥].

٢ ـ وفيه مرسلاً: إنّ الله تعالى قال: من دعاني أجبته، ومن سألني أعطيته، ومن أطاعني شكرته، ومن عصاني سترته، ومن قصدني أبقيته[٦] ومن عرفني حيّرته، ومن أحبّني ابتليته؛ ومن أحببته قتلته، ومن قتلته فعليَّ ديته، ومن عليَّ ديته فأنا ديته[٧].

---

(١) في المصدر: جنايته.
(٢) التهذيب ١٠: ١٥٢/٦١٠.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الفقيه ٤: ١٦٢/٥٣٦٧.
٥ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٧٣ من سورة البقرة.
٦ ـ في المصدر: أبغيته، أبغاه: أعانه في طلبه.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١١١ من سورة التوبة.

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: روى سعيد بن المسيّب: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأُخرى، ولكلٍّ زوج وولد، فبرّأ رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة[١].

٤ ـ وروى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى في دية جنينها غُرّة عبد أو أمة ـ وفي رواية: [عبد] أو وليدة ـ فقال حمل بن مالك [بن] النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ[٢] فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: [إنّ] هذا من إخوان الكُهّان من أجل سجعه الّذي سجّعه[٣].

وفي رواية: أسجع كسجع الجاهليّة؟! هذا كلام شاعر[٤].

وروي مثل ذلك في أخبار أهل البيت عليهم السلام[٥].

* * *

وقد وفينا بحمد الله تعالى ومنّه وطَوْله وإحسانه بما وعدنا من استدراك جملة ممّا فات عن شيخنا الأجّل الأكمل المحدّث المتبحّر «الحرّ العاملي» ـ عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ ـ من فنون الأخبار الدينيّة الفرعيّة في مجموعته الشريفة كتاب «وسائل الشيعة» مع قلّة الاستعداد والبضاعة وفقد المعين، فإن جاء مرضيّاً فهو من فضل ربّ العالمين.

وقد وافق الفراغ منه بيد مؤلّفه العبد المذنب المسيء «حسين بن محمّد تقيّ النوري الطبرسي» يوم ولادة الإمام الهُمام ـ الّذي ببركة مجاورة تربته الزكيّة رزقنا الله تعالى تأليف هذا الجامع التامّ ـ أبي محمّد الحسن بن محمّد الزكيّ عليهم السلام وهو العاشر من ربيع الآخر من سنة ١٣١٣ (ثلاثة عشر بعد المائة الثالثة عشر)

حامداً مصلّياً مستغفراً

---

١ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١٥٨/٦٦٦.

٢ ـ يُطلّ: يُهدر دمه.

٣ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦٤٨.

٤ و ٥ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦٤٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمّة اثنتي عشرة

[الفائدة] الأُولى

في ذكر طُرُق الشيخ الصدوق رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ﷺ وأَسانيده الّتي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره

وقد حذفتُها أنا ـ أيضاً ـ في أماكنها، للاختصار وللإشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار.

فإنّه يظهر منه أنّه ابتدأ في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الّذي نقله منه، وإلّا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد، ولا أمكن رواية مرويّات الراوي كلّها بسندٍ واحدٍ، فإنّ الطُرُق إلى رواية الكتب، والقرائنُ على ذلك ـ أيضاً ـ كثيرة: منها: أنّه صرّح في أوّل كتابه بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوَّلُ وإليها المرجعُ... وعدّ جملةً من الكتب، إلى أن قال: وغيرها من الأُصول والمصنّفات، الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتُها، انتهى.

وهو ظاهرٌ في أنّ هذه الطرق إلى رواية الكتب.

ومعلوم أنّ كثيراً من الضعفاء والمجهولين كانت كُتُبهم معتمدة، كما صرّح به الشيخ في الفهرست[1] وغيره، ويأتي إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) قاله في أواخر مقدّمة الفهرست.

(٢) يأتي في الفائدة السابعة.

واعلم أنّ الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب، فيعسر تحصيل المراد منها لذلك.

وقد أوردتُها أنا مرتّبةً على ترتيب الحروف، مقدِّماً للأوّل فالأوّل ـ على الطريق المعروف والنهج المألوف ـ في الأسماء وأسماء الآباء، والألقاب والكُنى.

ولم أُغيّر شيئاً من كلامه وإنّما غيّرتُ الترتيب، لكن استلزم ذلك الإشارة في بعض المواضع إلى تقدّم السند بعنوانٍ آخر، كما يأتي. فأقول:

قال الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّي رحمه الله في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه:

[١] كلّ ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تَغْلِب:

فقد رويته[١] عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكِلَلِ، عن أبان بن تغْلِب. ويُكنّى أبا سعيد، وهو كنديّ كوفيّ. وتوفّي في أيّام الصادق عليه السلام فذكره جميلٌ عنده، فقال: رَحِمه الله، أما والله! لقد أوجع قلبي موت أبان. وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: إنّ أبان ابن تَغْلِب قد رَوى عنّي روايةً كثيرةً، فما رواهُ لك عنّي فاروِه عنّي. ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما.

[٢] وما كان فيه عن أبان بن عُثمان:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد وأيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبد الجبّار، كلّهم عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عُثمان الأحمر.

[٣] وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيري، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن إبراهيم ابن أبي البلاد. ويكنّى أبا إسماعيل.

---

(١) قال المجلسي الأوّل رحمه الله: رويته. بالمجهول مُخفّفاً، وقد يُقرأ بالتشديد للدلالة على الكثرة، روضة المتّقين ١٤: ١٤.

[٤] وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زِياد الكرخي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعيد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي.

[٥] وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

ورويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

[٦] وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني.

[٧] وما كان فيه عن إبراهيم بن سُفْيان:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيه رضي الله عنه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن إبراهيم بن سُفْيان.

[٨] وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي.

ورويته ـ أيضاً ـ عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

[٩] وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى.

[١٠] وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثَقَفي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن الحسين المؤدّب، عن أحمد بن عليّ[١] الإصفهاني، عن إبراهيم بن محمّد الثَقَفي.

ورويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن أحمد بن علويّة الإصفهاني، عن إبراهيم ابن محمّد الثَقَفي.

[١١] وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الهمداني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.

[١٢] وما كان فيه عن إبراهيم بن مَهْزِيار:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن الحِمْيَرِي، عن إبراهيم بن مَهْزيار.

[١٣] وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي مولى آل الزبير.

[١٤] وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن إبراهيم بن هاشم.

---

(١) كذا، والظاهر: علويّة، كما في السند التالي.

ورويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم.

[١٥] وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

[١٦] وما كان فيه عن أحمد بن الحسن المِيثَمي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن المِيثَمي.

[١٧] وما كان فيه عن أحمد بن عائذ:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أحمد بن عائذ.

[١٨] وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنطي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنطي.

ورويته عن أبي ومحمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنطِي.

[١٩] وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهَمْداني:

فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الكوفي، مولى بني هاشم.

[٢٠] وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

[٢١] وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مُطهَّر صاحب أبي محمّد عليه السلام:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن مُطهَّر صاحب أبي محمّد عليه السلام.

[٢٢] وما كان فيه عن أحمد بن هِلال:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هِلال.

[٢٣] وما كان فيه عن إدريس بن زيد:

فقد رويته عن أحمد بن زياد رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القُمّي.

[٢٤] وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس صاحِبَيْ الرِضا عليه السلام:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس، عن الرضا عليه السلام.

[٢٥] وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القُمّي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القُمّي.

[٢٦] وما كان فيه عن إدريس بن هلال:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن إدريس بن هلال.

[٢٧] وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيري، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار.

[٢٨] وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد[١]:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنّى بن الوليد، عن إسحاق بن يزيد.

[٢٩] وما كان فيه عن أسماء بنت عُمَيْس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن صالح، قال: حدّثنا عمرو بن خالد المخزومي، قال: حدّثنا أبو نُباتة، عن محمّد بن موسى، عن عُمارة بن مُهاجر، عن أُمّ جعفر وأُمّ محمّد ابنتي محمّد بن جعفر، عن أسماء بنت عُمَيْس ـ وهي جدّتهما ـ

ورويته عن أحمد بن إسحاق، قال: حدّثني الحسين بن موسى النحّاس[٢] قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عُمَيس.

[٣٠] وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فُدَيك:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عُمر، عن إسماعيل بن أبي فُدَيك.

[٣١] وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر:

فقد رويته عن محمّد بن موسى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد ابن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

---

(١) ضَبَطه ابن داود: بن بُريد.

(٢) في المشيخة: النخّاس.

[٣٢] وما كان فيه عن إسماعيل الجُعْفي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجُعفي الكوفي.

[٣٣] وما كان فيه عن إسماعيل بن رَباح:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رَباح الكوفي.

[٣٤] وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى.

[٣٥] وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل:

فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه: عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

[٣٦] وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثُمالي، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

[٣٧] وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله،

عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني.

[٣٨] وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد الخزاعي، عن محمّد بن جابر بن عياذ[1] العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام.

[٣٩] وما كان فيه عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن أبي همّام إسماعيل ابن هَمّام.

[٤٠] وما كان عن الأَصْبَغ بن نُباتة:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الهَيْثَم بن عَبد الله النَهْدي، عن الحسين بن عُلْوان، عن عَمْرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصْبغ بن نُباتة.

[٤١] وما كان فيه عن أُمَيّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشَعيري:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هِلال، عن أُميّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشَعيري.

[٤٢] وما كان فيه عن أيّوب بن أعْيَن:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعْيَن.

---

(١) في المشيخة: محمّد بن جابر، عن عبّاد العامري.

[٤٣] وما كان فيه عن أيّوب بن الحُرّ:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحُرّ الجُعْفِي الكوفي أخي أُدَيم بن الحُرّ. وهو مولى.

[٤٤] وما كان فيه عن أيّوب بن نوح:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أيّوب بن نوح.

[٤٥] وما كان فيه عن بَحْر السقّاء:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مَهْزِيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن بَحْر السقّاء. وهو بَحْر بن كُنَيْز[1].

[٤٦] وما كان فيه عن بزيع المُؤذّن:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن بزيع المُؤذّن.

[٤٧] وما كان فيه عن بشّار بن بشّار[2]:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصُهْبان، عن محمّد بن سِنان، عن بشّار بن بشّار.

[٤٨] وما كان فيه عن بشير النبّال:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سِنان، عن بشير النبّال.

[٤٩] وما كان فيه عن بكّار بن كَرْدَم:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن

---

(١) في رجال العامّة: بحر بن كنيز.

(٢) في المشيخة: بن يسار.

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن بَكّار بن كَرْدَم.

[٥٠] وما كان فيه عن بكر بن صالح:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الأزدي الرازي.

[٥١] وما كان فيه عن بكر بن محمّد الأزدي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن بكر بن محمّد الأزدي.

[٥٢] وما كان فيه عن بُكَيْر بن أعْيَن:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن بُكير بن أعْيَن. وهو كوفي يُكنّى أبا الجَهْم من موالي بني شيبان.

ولمّا بلغ الصادق عليه السلام موتُ بُكَيْر بن أَعْيَن، قال: أما والله لقد أنزله الله ـ عزّ وجلّ ـ بين رسوله وأمير المؤمنين عليهما السلام.

[٥٣] وما كان فيه عن ثَعْلَبَة بن ميمون:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المُتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن محمّد الحجّال الأسدي، عن أبي إسحاق ثَعْلَبَة بن ميمون.

ورويته ـ أيضاً ـ عنهم، عن الحِمْيَري، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثَعْلَبَة بن ميمون.

[٥٤] وما كان فيه عن ثُوَيْر بن أبي فاخِتة:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مسروق النَهْدِي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة،

عن ثُوَيْر بن أبي فاختة. واسم أبي فاخته: سعيد بن عِلاقة.

[٥٥] وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن سَلَمَة بن الخطّاب، عن محمّد ابن الليث، عن جابِر بن إسماعيل.

[٥٦] وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ﷺ عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البَرْمكي، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن الفضل، عن المُفَضَّل بن عُمَر، عن جابر بن يزيد الجُعْفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

[٥٧] وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجُعْفي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجُعْفي.

[٥٨] وما كان فيه عن جرّاح المدائني:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني.

[٥٩] وما كان فيه عن جعفر بن بشير البَجَلي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البَجَلي.

[٦٠] وما كان فيه عن جعفر بن عُثمان:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن موسى الكُمَنْداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن جعفر بن عُثمان.

[٦١] وما كان فيه عن جعفر بن القاسم:

فقد رويته عن أبي ﷺ ومحمّد بن الحسن ﷺ عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

[٦٢] وما كان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونُس:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد بن يونُس.

[٦٣] وما كان فيه عن جعفر بن ناجية:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسن بن مَتّيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشير البَجَلي، عن جعفر بن ناجية.

[٦٤] وما كان فيه عن جميل بن دَرّاج ومحمّد بن حُمْران:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حُمْران، وجميل بن دَرّاج.

[٦٥] وما كان فيه عن جُوَيْرِيَة بن مُسْهِر في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين ﷺ بعد وفاة النبيّ ﷺ:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القَرَوي، عن الحسين بن المُختار القَلانِسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد ابن المختار الأنصاري، عن أُمّ المقدام الثقفية، عن جُوَيْرِيَة بن مُسْهِر.

[٦٦] وما كان فيه عن جُهَيْم بن أبي جَهْم:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن سَعْدان بن مُسلم، عن جُهَيْم بن أبي جَهْم. ويقال له: ابن أبي جُهَيْمة.

[٦٧] وما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حارث بيّاع الأنْماط.

[٦٨] وما كان فيه عن الحارث بن المُغيرة النصري:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يُونس بن عبد الرحمن ومحمّد بن أبي عمير، جميعاً عن الحارث بن المُغيرة النصري.

[٦٩] وما كان فيه عن حبيب بن المُعلّى:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الوليد الخرّاز، عن حمّاد بن عُثمان، عن حبيب بن المُعلّى الخَثْعَمي.

[٧٠] وما كان فيه عن حُذَيْفَة بن منصور:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حُذَيْفَة بن منصور.

[٧١] وما كان فيه عن حَريز بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله.

ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نَجْران، عن حمّاد بن عيسى الجُهَني، عن حريز بن عبد الله السِجِستاني.

ورويته ـ أيضاً ـ عن أبي، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل

ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن عليّ بن إسماعيل ومحمّد ابن عيسى ويَعْقوب بن يَزيْد والحسن بن ظريف، عن حَمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله السِجِسْتاني.

[٧٢] وما كان فيه عن حَريز بن عبد الله ـ في الزكاة ـ:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن إسماعيل بن سَهْل، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله.

ورويته ـ أيضاً ـ عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز.

[٧٣] وما كان فيه عن الحسن بن الجَهْم:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجَهْم.

[٧٤] وما كان فيه عن الحسن بن راشد:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

ورويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

[٧٥] وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصَيْقَل:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد الصَيْقَل. وهو كوفي مولى، وكنيته أبو الوليد.

[٧٦] وما كان فيه عن الحسن بن السَريّ:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسن بن مَتّيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السَريّ.

[٧٧] وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الصَيْرَفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني.

[٧٨] وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

[٧٩] وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه.

ورويته عن جعفربن عليّ بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي.

[٨٠] وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النُعمان:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن النُعمان.

[٨١] وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشّاء:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن بن عليّ المعروف بابن بنت إلياس.

[٨٢] وما كان فيه عن الحسن بن قازِن[1]

فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلوي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قازِن.

---

(١) في المشيخة: قارن.

[٨٣] وما كان فيه عن الحسن بن محبوب:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

[٨٤] وما كان فيه عن الحسن بن هارون:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

[٨٥] وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف مولى بني أسد.

[٨٦] وما كان فيه عن الحسين بن حمّاد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البَزَنْطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد الكوفي.

[٨٧] وما كان فيه عن الحسين بن زيد:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عُمير، عن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

[٨٨] وما كان فيه عن الحسين بن سالم:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن أبي عبد الله الخُراساني، عن الحسين بن سالم.

[٨٩] وما كان فيه عن الحسين بن سعيد:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

[٩٠] وما كان فيه عن الحسين بن محمّد القُمّي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد القُمّي، عن الرضا عليه السلام.

[٩١] وما كان فيه عن الحسين بن المختار:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، والحِمْيَري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القَلانِسي.

وقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانِسي.

[٩٢] وما كان فيه عن حَفْص بن البُخْتَرِي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البُخْتَري الكوفي.

[٩٣] وما كان فيه عن حَفْص بن سالم:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حَفْص ـ أبي ولّاد ـ بن سالم الكوفي. وهو مولى.

[٩٤] وما كان فيه عن حَفْص بن غِياث:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حَفْص بن غياث.

ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن أبي بشير قال: حدّثنا الحسين بن الهَيْثَم، قال: حدّثنا سُليمان بن داوُد المِنْقَري، عن حَفْص بن غِياث.

ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الإصبهاني، عن سليمان بن داود المِنْقَري، عن حَفْص بن غياث النَخَعي القاضي.

[٩٥] وما كان فيه عن حَكَم بن حُكيم ابن أخي خَلّاد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد ابن أبي عُمير، عن حَكَم بن حُكيم.

[٩٦] وما كان فيه عن حمّاد بن عُثمان:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عُثمان.

[٩٧] وما كان فيه عن حمّاد بن عَمْرو وأنَس بن محمّد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ الشاه بمَرْو الرُود، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد، أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي: أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عَمْرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

ورويته أيضاً ـ عن محمّد بن عليّ الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أنَس بن محمّد أبو مالِك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال له: يا عليّ أُوصيك بوصِيّةٍ فاحفظها، فلا تزالُ بخيرٍ ما حفظتَ وصيّتي هذه... وذكر الحديث بطوله.

[٩٨] وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجُهَني.

ورويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حمّاد بن عيسى.

[٩٩] وما كان فيه عن حمّاد النَوّا:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عَمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسْكان، عن حمّاد النَوّا.

[١٠٠] وما كان فيه عن حَمْدان بن الحسين:

فقد رويته عن عليّ بن حاتم ـ إجازةً ـ قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال: حدّثنا حَمْدان بن الحسين.

[١٠١] وما كان فيه عن حَمْدان الديواني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهَمْداني رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديواني.

[١٠٢] وما كان فيه عن حمزة بن حُمْران:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عُمير، عن حمزة بن حُمْران بن أَعْيَن مولى بني شيبان الكوفي.

[١٠٣] وما كان فيه عن حنان بن سَدير:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبدالله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن حَنان بن سَدير.

ورويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصَفّار، عن عبدالصمد ابن محمّد، عن حَنان.

ورويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

[١٠٤] وما كان فيه عن خالد بن أبي العَلاء الخَفّاف:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف.

[١٠٥] وما كان فيه عن خالد بن مادّ القَلانِسي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن النضر بن شُعيب، عن خالد بن مادّ القَلانِسي.

[١٠٦] وما كان فيه عن خالد بن نَجيح:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن خالد بن نجيح الجَوّان.

[١٠٧] وما كان فيه عن داود بن بوزيد[1]:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن

---

(١) في المشيخة: أبي زيد.

داود بن بوزيد.

[١٠٨] وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي يزيد.

[١٠٩] وما كان فيه عن داود بن إسحاق:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن داود بن إسحاق.

[١١٠] وما كان فيه عن داود بن الحُصَيْن:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مِسكين، عن داود بن الحُصَيْن الأسدي. وهو مولى.

[١١١] وما كان فيه عن داود الرَقّي:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ﷺ عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن حريز بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زَكَرِيّا بن آدم، عن داود بن كثير الرَقّي. وروي عن الصادق ﷺ أنّه قال: أنزلوا داود الرقّي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله ﷺ.

[١١٢] وما كان فيه عن داود بن سِرْحان:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سِرْحان العطّار الكوفي.

[١١٣] وما كان فيه عن داود الصَرْمي:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل ﷺ عن سعد بن عبد الله وعليّ بن

إبراهيم بن هاشم، جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن داود الصَرْمي.

[١١٤] وما كان فيه عن دُرُسْت بن أبي منصور:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطي.

[١١٥] وما كان فيه عن ذَرِيح المُحاربي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ذَريح بن يزيد بن محمّد المُحارِبي.

ورويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين عن ذريح.

[١١٦] وما كان فيه عن رِبْعي بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن رِبْعي بن عبد الله ابن الجارود الهُذَلي. وهو عربيّ بصريّ.

[١١٧] وما كان فيه عن رِفاعَة بن موسى النخّاس:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رِفاعَة بن موسى النخّاس.

[١١٨] وما كان فيه عن رُوح بن عبد الرحيم:

فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المُغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن غالب بن عُثمان، عن رُوح بن عبد الرحيم.

[١١٩] وما كان فيه عن رُومي بن زُرارة:

فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمّد بن عامر،

عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن رُومي بن زُرارة.

[١٢٠] وما كان فيه عن الريّان بن الصلت:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المُتوكّل ومحمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه والحسين بن إبراهيم ـ رضي الله عنهم ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان ابن الصَلْت.

[١٢١] وما كان فيه عن زُرارة بن أعْيَن:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زُرارة بن أعين.

[١٢٢] وما كان فيه عن زُرْعَة، عن سَماعَة:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة بن محمّد الحَضْرَمي، عن سماعة ابن مِهران.

[١٢٣] وما كان فيه عن زكريّا بن آدَم:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهَمْداني ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زَكَرِيّا بن آدم القُمّي، صاحب الرضا ﷺ.

[١٢٤] وما كان فيه عن زكريّا بن مالك الجُعْفي:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ﷺ عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفْوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسْكان، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن زكريّا بن مالك الجُعْفي.

ورويته عن أبي، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، بالإسناد عن زكريّا النقّاض ـ وهو زكريّا بن مالك الجُعْفي ـ.

[١٢٥] وما كان فيه عن الزُهْري:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المِنْقَري، عن سُفيان بن عُيَيْنَة، عن الزُهْري ـ واسمُه محمّد بن مُسلم بن شِهاب ـ عن عليّ بن الحسين عليه السلام.

[١٢٦] وما كان فيه عن زياد بن سُوقَة:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن زياد بن سُوقة.

[١٢٧] وما كان فيه عن زياد بن مروان القَنْدي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي.

أقول: وما كان فيه عن زياد بن المُنذر ـ أبي الجارود ـ يأتي في الكُنى.

[١٢٨] وما كان فيه عن زيد الشحّام:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام أبي أُسامة.

[١٢٩] وما كان فيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المُنَبِّه بن عبد الله، عن الحسين بن عُلْوان، عن عَمْرو بن خالد، عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

أقول: وما كان فيه عن سالم بن مُكْرَم ـ أبي خَديجَة ـ يأتي في الكُنى.

[١٣٠] وما كان فيه عن سدير الصَيْرَفي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين عن عمْرو بن أبي نصر الأنماطي، عن سدير ابن حكيم بن صُهَيب الصَيْرَفي.

ويُكنّى أبا الفضل.

[١٣١] وما كان فيه عن سعد بن طريف الخَفّاف:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مسروق النَهْدي، عن الحسين بن عُلْوان، عن عَمْرو بن ثابت، عن سعد بن طَريف الخفّاف.

[١٣٢] وما كان فيه عن سعد بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ابن أبي خَلَف.

[١٣٣] وما كان فيه سَعْدان بن مسلم ـ واسمه: عبد الرحمن بن مسلم ـ:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد، جميعاً عن سَعْدان بن مسلم.

[١٣٤] وما كان فيه عن سعيد بن عبد الله الأعرج:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عبد الكريم بن عَمْرو الخَثْعَمي، عن سعيد ابن عبد الله الأعرج الكوفي.

[١٣٥] وما كان فيه عن سعيد النقّاش:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن سعيد النقّاش.

[١٣٦] وما كان فيه عن سعيد بن يسار:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن مُفضَّل، عن سعيد ابن يسار العِجْلي الأعرج الحنّاط الكوفي.

أقول: وما كان فيه عن السَكوني ـ إسماعيل بن مسلم ـ فقد تقدّم.

[١٣٧] وما كان فيه عن سَلَمَة بن تمام، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن سَلَمة بن تمام.

[١٣٨] وما كان فيه عن سَلَمَة بن الخطّاب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن سَلَمَة بن الخطّاب البَراوَستاني.

[١٣٩] وما كان فيه عن سُليمان بن جعفر الجعفري:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان بن جعفر، الجعفري.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري.

[١٤٠] وما كان فيه عن سليمان بن حَفْص المَرْوَزِي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سُليمان بن حَفْص المَرْوَزِي.

[١٤١] وما كان فيه عن سليمان بن خالد:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سُليمان بن خالد البَجَلي الأقطع الكوفي. وكان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأفلَتَ.

[١٤٢] وما كان فيه عن سُليمان بن داود المِنْقَري:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن سُليمان بن داود المِنقري المعروف بابن الشاذكوني.

[١٤٣] وما كان فيه عن سُليمان الديلمي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن عبّاد بن سليمان، عن أبيه سليمان الديلمي.

[١٤٤] وما كان فيه عن سُليمان بن عَمْرو:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن عليّ، عن عبد الله بن جَبَلَة، عن عليّ بن شجرة، عن سُليمان بن عَمْرو الأحمر.

[١٤٥] وما كان فيه عن سَماعة بن مهران:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سَماعة بن مهران.

[١٤٦] وما كان فيه عن سُوَيد القَلّاء:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار والحسن بن مَتّيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن النُعمان، عن سُوَيد القَلّاء.

[١٤٧] وما كان فيه عن سهل بن اليَسَع:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليَسَع.

[١٤٨] وما كان فيه عن سيف التمّار:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف التمّار.

[١٤٩] وما كان فيه عن سيف بن عَميرة:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن

محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عَميرة النَخَعي.

[١٥٠] وما كان فيه عن شُعَيب بن واقِد ـ في المناهي ـ:

فقد رويته عن حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد ابن عيسى الأبهري، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا الجوهري الغلّابي البصري، قال: حدّثنا شعيب بن واقد، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنّه يورث الفقر... وذكر الحديث بطوله، كما في هذا الكتاب.

[١٥١] وما كان فيه عن شِهاب بن عبد رَبّه:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شِهاب بن عبدرَبّه.

[١٥٢] وما كان فيه عن صالح بن الحَكَم:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عُثمان، عن صالح بن الحكم الأحول.

[١٥٣] وما كان فيه عن صالح بن عُقْبَة:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان ويونُس ابن عبد الرحمن، جميعاً عن صالح بن عُقْبَة بن قيس بن سَمْعان بن أبي رُبَيحَة، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

[١٥٤] وما كان فيه عن الصبّاح بن سِيابَة:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصَفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشير البَجَلي، عن حمّاد بن عُثمان، عن الصبّاح بن سِيابة أخي عبد الرحمن بن سِيابَة الكوفي.

[١٥٥] وما كان فيه عن صَفْوان بن مِهران الجمّال:

فقد رويته عن محمّد بن علي ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صَفْوان بن مِهران الجمّال.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عُمر، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن صَفْوان بن مِهران الجمّال.

[١٥٦] وما كان فيه عن صَفْوان بن يحيى:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صَفْوان ابن يحيى.

[١٥٧] وما كان فيه عن طَلْحَة بن زيد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سِنان، جميعاً عن طَلْحة بن زيد.

[١٥٨] وما كان فيه عن عاصم بن حُمَيد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران، عن عاصم بن حُمَيد.

[١٥٩] وما كان فيه عن عامِر بن جُذاعة:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر

ابن جُذاعة الأزدي. وهو عامر بن عبد الله بن جُذاعة، وهو عَرَبي كوفي.

[١٦٠] وما كان فيه عن عامر بن نُعَيْم القُمّي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْهﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عامر بن نُعَيْم القُمّي.

[١٦١] وما كان فيه عن عائذ الأَحْمَسي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فُضالَة بن أيّوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحْمَسي.

[١٦٢] وما كان فيه عن العبّاس بن عامر القضباني[1]:

فقد رويته عن أبيﷺ عن عليّ بن الحسين الكوفي، عن أبيه، عن العبّاس بن عامر القضباني.

ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر القضباني.

[١٦٣] وما كان فيه عن العبّاس بن معروف:

فقد رويته عن محمّد بن الحسنﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف.

وقد رويته ـ أيضاً ـ عن أبيﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، جميعاً عن العبّاس بن معروف.

[١٦٤] وما كان فيه عن العبّاس بن هِلال:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانَهﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن العبّاس بن هِلال.

---

(١) في المشيخة: القصباني.

[١٦٥] وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسن بن مَتّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن إسماعيل، عن عبدالأعلى مولى آل سام.

[١٦٦] وما كان فيه عن عبد الحميد الأزدي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن إسماعيل بن بشّار، عن أحمد بن حبيب، عن الحَكَم الحنّاط، عن عبد الحميد الأزدي.

[١٦٧] وما كان فيه عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي.

[١٦٨] وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عُمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

[١٦٩] وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران.

ورويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران.

[١٧٠] وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجّاج:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ﷺ عن أبيه، عن أحمد بن

محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمير والحسن بن محبوب، جميعاً عن عبد الرحمن ابن الحجّاج العِجلي[١] الكوفي. وهو مولى، وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما. وكان موسى ـ إذا ذُكر عنده ـ قال: إنّه ثَقيلٌ[٢] في الفُؤاد.

[١٧١] وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطي عن عمّه: عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

[١٧٢] وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير:

فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المُغيرة الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي.

[١٧٣] وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن مَتّيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي.

[١٧٤] وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني. وكان مرضيّاً.

ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل ابن زياد الآدمي، عن عبد العظيم.

[١٧٥] وما كان فيه عن عبد الكريم بن عُتْبَة الهاشمي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) في المشيخة: البَجَلي.

(٢) عن نسخة: لَنَبيل.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عبد الكريم بن عَمْرو الخثعمي، عن لَيْث المُرادي، عن عبد الكريم بن عُتْبَة الهاشمي.

[١٧٦] وما كان فيه عن عبد الكريم بن عَمْرو:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عبد الكريم بن عمْرو الخَثْعَمي.

ولقبُه كرّام.

[١٧٧] وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يَعْفُور:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن حمّاد بن عُثمان، عن عبد الله بن أبي يَعْفُور.

[١٧٨] وما كان فيه عن عبد الله بن بُكَيْر:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بُكَيْر.

[١٧٩] وما كان فيه عن عبد الله بن جَبَلَة:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن مُوسى بن المُتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد الله ابن جَبَلَة.

[١٨٠] وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري:

فقد رويته بهذا الإسناد[١] عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحِمْيَري.

---

(١) إشارة إلى الإسناد المذكور قبله إلى «عبد الله بن جَبَلَة» ولم يرد هذا التعبير في أصل مشيخة الفقيه، وإنّما قال: فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المُتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحِمْيَري.

[١٨١] وما كان فيه عن عبد الله بن جُنْدَب:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن جُنْدَب.

[١٨٢] وما كان فيه عن عبد الله بن الحَكَم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحريري ـ واسمه سُفْيان ـ عن أبي عمران الأرْمَني، عن عبد الله بن الحَكَم.

ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران موسى بن رَنْجَويه الأرمني، عن عبدالله ابن الحَكَم.

[١٨٣] وما كان فيه عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري.

[١٨٤] وما كان فيه عن عبد الله بن سُليمان:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عُمير، جميعاً عن عبدالله بن سُليمان.

[١٨٥] وما كان فيه عن عبد الله بن سِنان:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عبد الله بن سِنان. وهو الّذي ذُكر عند الصادق عليه السلام فقال: أما إنّه يزيد على السنّ خيراً.

أقول: وما كان فيه عن عبد الله بن عليّ ـ في خبر بلال ـ يأتي في آخر الطرق.

[١٨٦] وما كان فيه عن عبد الله بن فَضالة:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن بُنْدار بن حمّاد، عن عبد الله بن فَضالة.

[١٨٧] وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ﷺ عن أبيه، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدّثنا أبو عبد الله الرازي، عن عبد الله بن أحمد، عن محمّد بن خُشْنام الإصبهاني، عن عبد الله بن القاسم.

[١٨٨] وما كان فيه عن عبد الله بن لَطيف التفْليسي:

فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ﷺ عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه: عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عبد الله بن لطيف التفْليسي.

[١٨٩] وما كان فيه عن عبد الله بن محمّد أبي بكر الحَضْرَمي، وكُليب الأسدي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصَمّ، عن أبي بكر عبد الله بن محمّد الحضْرَمي وكُلَيب الأسدي.

[١٩٠] وما كان فيه عن عبد الله بن محمّد الجُعْفي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمّد الجُعْفي.

[١٩١] وما كان فيه عن عبد الله بن مُسْكان:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مُسْكان. وهو كوفي من موالي عَنَزة، ويقال: إنّه من موالي عِجْل.

[١٩٢] وما كان فيه عن عبد الله بن المُغيرة:

فقد رويته عن جعفر بن عليّ الكوفي ﷺ عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المُغيرة الكوفي.

ورويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة.

ورويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المُغِيْرة.

[١٩٣] وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون.

ورويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المُتوكّل ومحمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ـ رضي الله عنهم ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القَدّاح، المكّي.

أقول: وما كان فيه عن «عبد الله بن الوَليد الوَصّافي» يأتي في عُبيد الله.

[١٩٤] وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عِيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

[١٩٥] وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن أبي كَهْمَس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي العربي[1] وهو أخو أبي مريم، عبد الغفّار بن القاسم الأنصاري.

(١) في المنسخة: عربيٌّ.

[١٩٦] وما كان فيه عن عبد المَلِك بن أعْيَن:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْهِ ﷺ عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يونُس بن عَبد الرحمن، عن عبدالمَلِك بن أعين.

وكنيته أبو ضُرَيْس، وزار الصادق ﷺ قبره بالمدينة مع أصحابه.

[١٩٧] وما كان فيه عن عبد المَلِك بن عُتْبَة، الهاشمي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد المَلِك بن عُتْبَة الهاشمي.

[١٩٨] وما كان فيه عن عَبد المَلِك بن عَمْرو:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سَعْد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي. وهو عربيّ.

[١٩٩] وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النيسابوري:

فقد رويته عنه.

[٢٠٠] وما كان فيه عن عُبيد بن زُرارة:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين الثَقَفي، عن عُبيد بن زُرارة بن أعْيَن.

وكان أحول.

[٢٠١] وما كان فيه عن عُبيد الله المرافقي:

فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه: عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن عُبيد الله المرافقي.

[٢٠٢] وما كان فيه عن عُبيد الله بن عليّ الحلبي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عُثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحَلَبي.

ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه: عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عُثمان، عن عُبيدالله بن عليّ الحَلَبي.

[٢٠٣] وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْهِ رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي.

[٢٠٤] وما كان فيه عن عُثمان بن زياد:

فقد رويته عن عبد الواحد بن محمّد بن عُبْدُوس العطّار النيسابوري رحمه الله عن عليّ بن محمّد بن قُتَيْبة، عن حَمْدان بن سُليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

[٢٠٥] وما كان فيه عن عطاء بن السائب:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن ادريس رحمه الله عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصُهْبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزْدي، عن أبان بن عُثمان[1] عن عطاء بن السائب.

[٢٠٦] وما كان فيه عن العلاء بن رزين:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء ابن رَزين.

---

(١) في المشيخة: أبان الأحمر.

وقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحِمْيَري، جميعاً عن محمّد بن أبي الصُهْبان، عن صَفْوان بن يحيى، عن العلاء.

ورويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن سُليمان الزراري[1] الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القَلّاء.

ورويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال والحسن بن محبوب، عن العلاء ابن رزين.

[٢٠٧] وما كان فيه عن العلاء بن سِيابة:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سِيابة.

[٢٠٨] وما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيْلَوَيْه رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن عليّ بن أبي حمزة.

[٢٠٩] وما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم[2]:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم.

أقول: وما كان فيه عن عليّ بن إدريس: فقد تقدّم مع إدريس بن زيد.

[٢١٠] وما كان فيه عن عليّ بن أسباط:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط.

(١) في الأصل: الرازي. والظاهر ما أثبتناه، كما في المشيخة.

(٢) رجال ابن داود: وفي نسخة أُشَيْم.

[٢١١] وما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل المِيْثَمي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صَفْوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الميْثَمي.

[٢١٢] وما كان فيه عن عليّ بن بُجَيْل:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبيَ الخطّاب، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثَقَفي، عن عليّ بن بُجَيْل بن عقيل الكوفي.

[٢١٣] وما كان فيه عن عليّ بن بلال:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن بلال.

[٢١٤] وما كان فيه عن عليّ بن جعفر:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العَمْركي بن عليّ البُوفَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

ورويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القاسم البَجَلي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد.

[٢١٥] وما كان فيه عن عليّ بن حَسّان:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطي.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان الواسطي.

[٢١٦] وما كان فيه عن عليّ بن الحَكَم:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم.

[٢١٧] وما كان فيه عن عليّ بن رئاب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب.

[٢١٨] وما كان فيه عن عليّ بن الريّان:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الريّان.

[٢١٩] وما كان فيه عن عليّ بن سُوَيْد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن عليّ بن الحَكَم، عن عليّ بن سُوَيْد.

[٢٢٠] وما كان فيه عن عليّ بن عبد العزيز:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار، عن عليّ بن عبد العزيز.

[٢٢١] وما كان فيه عن عليّ بن عَطِيّة:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حَسّان، عن عليّ بن عطيّة الأصَمّ الحنّاط الكوفي.

[٢٢٢] وما كان فيه عن عليّ بن غُراب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدْريس، عن محمّد بن حسّان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ بن غُراب. وهو ابن أبي المُغيرة الأزْدي.

[٢٢٣] وما كان فيه عن عليّ بن الفَضْل الواسطي:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام.

[٢٢٤] وما كان فيه عن عليّ بن محمّد الحضيني:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عَمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سِنان، عن عليّ بن محمّد الحضيني.

[٢٢٥] وما كان فيه عن عليّ بن محمّد النَوْفَلي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد النَوْفَلي.

[٢٢٦] وما كان فيه عن عليّ بن مَطَر:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن عليّ بن مَطَر.

[٢٢٧] وما كان فيه عن عليّ بن مَهْزِيار:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحُسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مَهْزِيار الأهوازي.

ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن إبراهيم بن مَهْزيار، عن أخيه عليّ بن مَهْزِيار الأهوازي.

ورويته ـ أيضاً ـ عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي.

[٢٢٨] وما كان فيه عن عليّ بن مَيْسَرة:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ الوَشّاء، عن عليّ بن مَيْسَرة.

[٢٢٩] وما كان فيه عن عليّ بن النُعْمان:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن عليّ بن النُعْمان.

[٢٣٠] وما كان فيه عن عليّ بن يَقْطين:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقْطين.

[٢٣١] وما كان فيه عن عمّار بن مَرْوان الكَلْبي:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز عن عمّار بن مَرْوان.

[٢٣٢] وما كان فيه عن عمّار بن موسى الساباطي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدَّق ابن صَدَقة، عن عمّار بن موسى الساباطي.

[٢٣٣] وما كان فيه عن عمْرو بن أبي المِقْدام:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار والحسن بن مَتّيل، جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، قال: حدّثني عَمْرو بن أبي المِقْدام. واسم أبي المِقْدام: ثابت بن هُرْمُز الحَدّاد.

[٢٣٤] وما كان فيه عن عَمْرو بن جُمَيْع:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن ابن الحسين اللُؤْلُؤي عن الحسن بن عليّ بن يوسُف، عن مُعاذ الجَوْهَري، عن عَمْرو بن جُمَيْع.

[٢٣٥] وما كان فيه عن عَمْرو بن خالد:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مسروق النَهْدي، عن الحسين بن عُلْوان، عن عَمْرو بن خالد.

[٢٣٦] وما كان فيه عن عَمْرو بن سعيد الساباطي:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمْرو بن سعيد.

[٢٣٧] وما كان فيه عن عمْرو بن شِمْر:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النَضْر الخزّاز، عن عَمْرو بن شِمْر.

[٢٣٨] وما كان فيه عن عُمَر بن أبي زياد:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن عُمَر بن أبي زياد.

[٢٣٩] وما كان فيه عن عُمَر بن أبي شُعْبة:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَر بن أبي شُعْبة الحَلَبي.

[٢٤٠] وما كان فيه عن عُمَر بن أُذَيْنة:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عُمَر بن أُذَيْنة.

[٢٤١] وما كان فيه عن عُمَر بن حَنْظَلة:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن محمّد بن أحمد

ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صَفْوان بن يحيى، عن داود بن الحُصَيْن، عن عُمَر بن حَنْظَلة.

[٢٤٢] وما كان فيه عن عُمَر بن قَيْس الماصِر:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان وغيره، عن عُمَر بن قَيْس الماصِر.

[٢٤٣] وما كان فيه عن عُمَر بن يزيد:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن يعقوب بن يَزيد، عن محمّد بن أبي عُمير وصَفْوان بن يحيى، عن عُمَر بن يَزيد.

وقد رويته ـ أيضاً ـ عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عُمَر بن يَزيد، عن الحسين بن عُمَر بن يَزيد، عن أبيه عُمَر بن يَزيد.

ورويته ـ أيضاً ـ عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عبّاس، عن عُمَر بن يَزيد.

[٢٤٤] وما كان فيه عن عِمْران الحَلَبي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عُثمان، عن عِمْران الحَلَبي. وكُنيته: أبو الفضل (أبو اليَقْظان خ).

[٢٤٥] وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عُثمان، عن عيسى بن أبي منصور. وكُنيته: أبو صالح، وهو كوفيٌّ مولى.

وحدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يَزيد، عن ابن أبي عُمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سِنان، عن ابن أبي يَعْفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور، فقال لي: إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه.

[٢٤٦] وما كان فيه عن عيسى بن أَعْيَن:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصَلْت، عن أبي طالب عبد الله بن الصَلْت، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عيسى بن أَعْيَن.

[٢٤٧] وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي:

فقد رويته عن محمّد بن مُوسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن عبد الله، عن عيسى بن عبدالله بن عليّ بن عُمَر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

[٢٤٨] وما كان فيه عن عيسى بن يونُس:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهَمْداني رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عُثمان، عن عيسى بن يونُس.

[٢٤٩] وما كان فيه عن العِيص بن القاسم:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن صَفْوان بن يحيى، عن العِيص بن القاسم.

[٢٥٠] وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيْع، وعن محمّد بن يحيى الخزّاز، جميعاً عن غِياث بن إبراهيم.

[٢٥١] وما كان فيه عن فَضالة بن أيّوب:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب.

ورويته ـ أيضاً ـ عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب.

[٢٥٢] وما كان فيه عن الفضل بن أبي قُرّة:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التَفْليسي، عن الفضل بن أبي قُرّة السَمَنْدي[1] الكوفي.

[٢٥٣] وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العِلَل الّتي ذكرها عن الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن عبد الواحِد بن محمّد بن عُبْدُوس النيسابوري العطّار رحمه الله عن عليّ بن محمّد بن قُتَيْبَة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا عليه السلام.

[٢٥٤] وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحُسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عُثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العبّاس البَقْباق الكوفي.

[٢٥٥] وما كان فيه عن الفُضيل بن عُثمان الأعور:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صَفْوان بن يحيى، عن فُضيل بن عثمان الأعور المُرادي الكوفي.

[٢٥٦] وما كان فيه عن الفُضيل بن يسار:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل رحمه الله عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عُمَر بن اُذَيْنَة، عن الفُضيل بن يسار. وهو كوفيّ مولى لبني نَهْد، انتقل من الكوفة إلى البصرة.

---

(١) في النجاشي المطبوع: السَهَنْدي.

وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال: بَشِّر المُخْبِتين. وذكر رِبْعي بن عبدالله عن غاسِل الفُضيل بن يَسار: أنّه قال: إنّي لأغْسل الفُضَيْلَ وإنّ يدَه لتَسْبِقُني إلى عَوْرَته! قال: فَخَبّرتُ بهذا أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفضيل بن يَسار! هو منّا أهل البيت.

[٢٥٧] وما كان فيه عن القاسم بن بُرَيْد:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل رضي الله عنه عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن القاسم بن بُرَيْد بن مُعاوِية العِجْلي.

[٢٥٨] وما كان فيه عن القاسم بن سُليمان:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن النَضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سُليمان.

[٢٥٩] وما كان فيه عن القاسم بن عُرْوَة:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن هارون بن مُسلم، عن سَعْدان بن مُسلم، عن القاسم بن عُرْوَة.

[٢٦٠] وما كان فيه عن القاسم بن يحيى:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن القاسم ابن يحيى.

أقول: وما كان فيه عن الكاهِلي: فقد تقدّم في عبد الله بن يحيى.

[٢٦١] وما كان فيه عن كُرْدوَيْه الهمداني:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن كُرْدوَيْه الهمداني.

[٢٦٢] وما كان فيه عن كُلَيْب الأسدي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

محمّد بن خالد، عن فضالة بن أيّوب، عن كُلَيْب بن مُعاوية الأسدي الصَيْداوي.

أقول: وتقدم طريق آخر مع عبد الله بن محمّد الحَضْرَمي.

وما كان فيه عن كرّام: فقد تقدّم في عبد الكريم بن عمرو.

[٢٦٣] وما كان فيه عن مالك الجُهَني:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن موسى بن جعفر، الكُمَنْداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عَمْرو بن أبي المِقْدام، عن أبي محمّد مالك بن أعْيَن الجُهَني. وهو عَرَبيٌّ كوفيّ، وليس هو من آل سُنْسُن.

[٢٦٤] وما كان فيه عن مُبارَك العَقَرْقوفي:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ﷺ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سِنان، عن مُبارك العَقَرْقوفي.

[٢٦٥] وما كان فيه عن مُثَنّى بن عبد السلام:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية ابن حُكَيْم، عن عبد الله بن المُغيرة، عن مُثَنّى بن عبد السلام.

[٢٦٦] وما كان فيه عن محمّد بن أبي عُمير:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمّد ابن عبد الجبّار، جميعاً عن محمّد بن أبي عمير.

[٢٦٧] وما كان فيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمْران الأشعري:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمْران الأشعري.

[٢٦٨] وما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجَبَلي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسن بن مَتّيل، عن محمّد بن حسّان

الرازي، عن محمّد بن زيد الرزامي خادِم الرضا عليه السلام عن محمّد بن أسلم الجَبَلي.

ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجَبَلي.

[٢٦٩] وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البَرْمَكي:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السِناني والحسين بن إبراهيم بن هِشام المُكتِّب ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البَرْمكي.

[٢٧٠] وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع.

[٢٧١] وما كان فيه عن محمّد بن بُجَيْل ـ أخي عليّ بن بُجَيْل ـ:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق النَهْدي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن محمّد بن بُجَيْل ـ أخي عليّ بن بُجيل ـ بن عقيل الكوفي.

[٢٧٢] وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السِناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هِشام المُؤدِّن[1] ـ رضي الله عنهم ـ عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي.

[٢٧٣] وما كان فيه عن محمّد بن حَسّان:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهم ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حَسّان.

---

(١) في المشيخة: المؤدّب.

[٢٧٤] وما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفّار:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار.

[٢٧٥] وما كان فيه عن محمّد بن الحُسين بن أبي الخطّاب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات.

واسم أبي الخطّاب زيد.

[٢٧٦] وما كان فيه عن محمّد بن حكيم:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر، الحِمْيَري، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن حكيم.

ورويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن حكيم.

[٢٧٧] وما كان فيه عن محمّد الحَلَبي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المُتوكِّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أيّوب بن نوح، عن صَفْوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسْكان، عن محمّد بن عليّ الحَلَبي.

[٢٧٨] وما كان فيه عن محمّد بن حُمْران:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حُمْران.

ورويته ـ أيضاً ـ عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمير، جميعاً عن محمّد بن حُمْران.

أقول: وتقدم له طريق آخر مع جميل بن درّاج.

[٢٧٩] وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن خالد البرقي.

[٢٨٠] وما كان فيه عن محمّد بن خالد القَسْري:

فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامِر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن خفقة[١] عن محمّد بن خالد بن عبد الله البَجَلي القَسْري. وهو كُوفيٌّ عربيّ.

أقول: وما كان فيه عن محمّد بن زياد ـ وهو ابن أبي عُمير ـ فقد تقدّم.

[٢٨١] وما كان فيه عن محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمّد بن أحمد السِناني والحسين بن إبراهيم بن محمّد[٢] بن هِشام المُكتِّب ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البَرْمَكي، عن عليّ ابن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان.

عن الرضا عليه السلام.

[٢٨٢] وما كان فيه عن محمّد بن سِنان:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رضي الله عنه عن عمّه: محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سِنان.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان.

[٢٨٣] وما كان فيه عن محمّد بن سَهْل:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهْل بن اليَسَع الأشْعري.

---

(١) في المشيخة: حفصة.

(٢) في المشيخة: أحمد.

[٢٨٤] وما كان فيه عن محمّد بن عبد الجبّار:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن عبدالجبّار. وهو محمّد بن أبي الصُهْبان.

[٢٨٥] وما كان فيه عن محمّد بن عبد الله بن مِهْران:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي، عن محمّد بن عبد الله بن مِهْران.

[٢٨٦] وما كان فيه عن محمّد بن عُثْمان العَمْريَ ـ قدّس اللهُ روحه ـ:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن عثمان العَمْري ـ قدّس الله روحه ـ.

[٢٨٧] وما كان فيه عن محمّد بن عُذافِر:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل ابن بَزِيْع، عن محمّد بن عُذافِر الصَيْرَفي.

أقول: وما كان فيه عن محمّد بن عليّ الحَلَبي: فقد تقدّم بعُنوان محمّد الحلبي.

[٢٨٨] وما كان فيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ومحمّد بن عليّ ماجِيْلَوَيْه ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدْريس ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

[٢٨٩] وما كان فيه عن محمّد بن عَمْرو بن أبي المِقْدام:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهَمْداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عَمْرو بن أبي المِقْدام.

[٢٩٠] وما كان فيه عن محمّد بن عِمْران، العِجْلي:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّدبن أبي عُمير، عن محمّد بن عِمْران العِجْلي.

[٢٩١] وما كان فيه عن محمّد بن عيسى:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد اليَقْطيني.

ورويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد اليَقْطيني.

[٢٩٢] وما كان فيه عن محمّد بن الفيض التَيْمي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفَيْض التَيْمي.

ورويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عُمير، عن محمّد بن الفيض.

[٢٩٣] وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي:

فقد رويته عنه.

[٢٩٤] وما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفُضيل البصري، صاحب الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمْرو ابن عُثمان، عن محمّد بن القاسم بن الفُضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام.

[٢٩٥] وما كان فيه عن محمّد بن قَيْس:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نَجْران، عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قَيْس.

[٢٩٦] وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي:

فقد رويته عن المُظَفَّر بن جعفر بن المُظَفّر العَلَوي العُمَري ﷺ عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النَضْر محمّد بن مسعود العيّاشي ﷺ.

[٢٩٧] وما كان فيه عن محمّد بن مُسلم الثَقَفي:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مُسلم.

[٢٩٨] وما كان فيه عن محمّد بن منصور:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أبي الصُهْبان، عن محمّد بن سِنان، عن محمّد بن منصور.

[٢٩٩] وما كان فيه عن محمّد بن النُعْمان:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النُعْمان.

[٣٠٠] وما كان فيه عن محمّد بن الوليد الكِرْماني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهَمْداني ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن الوليد الكِرْماني.

[٣٠١] وما كان فيه عن محمّد بن يحيى الخَثْعَمي:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن زَكَريّا المُؤْمِن، عن محمّد بن يحيى الخَثْعَمي.

[٣٠٢] وما كان فيه عن محمّد بن يَعْقُوب الكُلَيْني ﷺ:

فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عِصام الكُلَيْني وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السِناني ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يعقوب الكُلَيْني.

وكذلك جميع كتاب الكافي، فقد رويته عنهم، عنه، عن رجاله.

[٣٠٣] وما كان فيه عن مُرازم بن حكيم:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْهِ رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن مُرازِم بن حكيم.

[٣٠٤] وما كان فيه عن مَرْوان بن مُسلم:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سَهْل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

[٣٠٥] وما كان فيه عن مسعدة بن زياد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدة بن زياد.

[٣٠٦] وما كان فيه عن مَسْعَدة بن صَدَقة:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدة بن صَدَقة الرَبَعي[1].

[٣٠٧] وما كان فيه عن مِسْمَع بن مالك البصري:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن مِسْمَع بن مالك البصري. ويقال له: مِسْمَع بن عبد الملك البصري، ولَقَبُه: كِرْدِين. وهو عَرَبيٌّ من بني قَيْس بن ثَعْلَبة، ويُكنّى أبا سيّار. ويقال: إنّ الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رَآهُ: ما اسْمُك؟ فقال: مِسْمَع. فقال: ابن من أنت؟ قال: ابن مالك. فقال: بل أنت مِسْمَع بن عبد الملك.

[٣٠٨] وما كان فيه عن مصادف:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري،

---

(١) في النجاشي: مَسْعَدَة بن صدقة العبدي، وذكر «الرَبَعي» في عنوان مَسْعَدَة بن زياد.

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مصادف.

[٣٠٩] وما كان فيه عن مُصْعَب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحَكَم، عن إبراهيم بن عِمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكِندي، عن مُصعب ابن يزيد الأنصاري. قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق: المدائن... وذكر الحديث.

[٣١٠] وما كان فيه عن معاوية بن حُكيم:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حُكيم.

ورويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حُكيم.

[٣١١] وما كان فيه عن معاوية بن شُريح:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شُرَيح.

[٣١٢] وما كان فيه عن معاوية بن عمّار:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِميري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن صَفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عُمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار الدُهني الغَنَوي الكوفي، مولى بَجِيلَة.

[٣١٣] وما كان فيه عن معاوية بن مَيْسرة:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن

عيسى، عن عليّ بن الحَكَم، عن معاوية بن مَيْسرة بن شُرَيح القاضي.

[٣١٤] وما كان فيه عن معاوية بن وَهْب:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْهِ رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وَهْب البَجَلي الكوفي.

[٣١٥] وما كان فيه عن معروف بن خَرّبوذ:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحْمَسي، عن معروف بن خَرّبوذ المكّي.

[٣١٦] وما كان فيه عن المُعلّى بن خُنَيْس:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجْران، عن حمّاد بن عيسى، عن المِسْمَعيّ، عن المُعلّى بن خُنَيْس. وهو مولى الصادق عليه السلام كوفيٌّ بَزّازٌ، قَتَلَه داوُد بن عليّ.

[٣١٧] وما كان فيه عن المُعَلّى بن محمّد البصري:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مَسْرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المُعلّى بن محمّد البصري.

[٣١٨] وما كان فيه عن مُعَمَّر بن خَلّاد:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ومحمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، وأحمد ابن زياد بن جعفر الهَمْداني ـ رضي الله عنهم ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن مُعَمَّر بن خَلّاد.

[٣١٩] وما كان فيه عن مَعْمَر بن يحيى:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عُثمان، عن مَعْمَر بن يحيى.

[٣٢٠] وما كان فيه عن أبي جَميلة المُفَضّل بن صالح:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن أبي جَميلة المُفَضَّل بن صالح.

[٣٢١] وما كان فيه عن المُفَضّل بن عُمر:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن الحسن بن مَتّيل، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن المُفَضَّل بن عمر الجُعْفي الكوفي. وهو مولى.

[٣٢٢] وما كان فيه عن منذِر بن جَيْفَر[١]:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المُغيرة، عن مُنذر بن جَيْفَر.

[٣٢٣] وما كان فيه عن منصور بن حازم:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سَيْف بن عَميْرة، عن منصور بن حازِم الأسدي الكوفي.

[٣٢٤] وما كان فيه عن منصور الصَيْقَل:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي محمّد الدهلي[٢] عن إبراهيم بن خالد العطّار، عن محمّد بن منصور الصَيْقَل، عن أبيه منصور الصَيْقَل.

[٣٢٥] وما كان فيه عن منصور بن يونُس:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن حديد ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً عن منصور بن يونس.

---

(١) في النجاشي: جَفير.

(٢) في المشيخة: الذهلي ـ بالمعجمة ـ.

[٣٢٦] وما كان فيه عن مِنْهال القصّاب:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن محبوب، عن مِنْهال القصّاب.

[٣٢٧] وما كان فيه عن موسى بن عُمَر بن بَزيع:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عُمَر بن بَزيع.

[٣٢٨] وما كان فيه عن موسى بن القاسم البَجَلي:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن الفَضْل بن عامر وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البَجَلي.

أقول: وما كان فيه عن المِيْثَمي: فقد تقدّم في أحمد بن الحسن المِيْثَمي.

[٣٢٩] وما كان فيه عن ميمون بن مِهْران:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ابن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي، عن محمّد بن جُمْهُور، عن الحسين بن المُختار بَيّاع الأكْفان، عن ميمون بن مِهْران رحمه الله.

[٣٣٠] وما كان فيه عن النَضْر بن سُوَيْد:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن النَضْر بن سُوَيْد.

[٣٣١] وما كان فيه عن النُعْمان الرازي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن مَتّيل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن النُعْمان الرازي.

[٣٣٢] وما كان فيه عن النُعْمان بن سعد صاحب أمير المومنين عليه السلام:

فقد حدّثني به محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله عن عليّ بن الحسين

السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن النُعمان بن سعد.

[٣٣٣] وما كان فيه عن الوليد بن صَبيح:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صَبيح.

[٣٣٤] وما كان فيه عن وَهْب بن وَهْب:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البَخْتَري وَهْب بن وَهْب القاضي القرشي.

[٣٣٥] وما كان فيه عن وُهَيْب بن حَفْص:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الهَمْداني، عن وُهَيْب بن حَفْص الكوفي، المعروف بالمَسوف[1].

[٣٣٦] وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغَنَوي:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن هارون بن حمزة الغَنَوي.

[٣٣٧] وما كان فيه عن هارون بن خارجة:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عُثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي.

[٣٣٨] وما كان فيه عن هشام الحنّاط:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن ﷺ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط.

---

(١) في المشيخة: المَنْتوف.

[٣٣٩] وما كان فيه عن هِشام بن إبراهيم:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم عن هِشام بن إبراهيم، صاحب الرضا عليه السلام.

[٣٤٠] وما كان فيه عن هِشام بن الحَكَم:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحَكَم ومحمّد بن أبي عُمير، جميعاً عن هِشام بن الحَكَم. وكُنيته أبو محمّد، مولى بني شَيْبان، بيّاع الكَرابيس، تحوّل من بغداد إلى الكوفة.

[٣٤١] وما كان فيه عن هِشام بن سالم:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيّوب بن نوح، عن النضر بن سُوَيْد، عن هِشام.

ورويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير وعليّ بن الحَكَم، جميعاً عن هِشام بن سالم الجَواليقي.

[٣٤٢] وما كان فيه عن ياسر الخادم:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام.

[٣٤٣] وما كان فيه عن ياسين الضَرير:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري، جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن ياسين الضرير البصري.

[٣٤٤] وما كان فيه عن يحيى بن أبي العَلاء:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عُثمان، عن يحيى بن أبي العَلاء.

[٣٤٥] وما كان فيه عن يحيى بن أبي عِمران:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عِمران. وكان تلميذ يونُس بن عبد الرحمن.

[٣٤٦] وما كان فيه عن يحيى بن حَسّان الأزرق:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حَسّان الأزرق.

[٣٤٧] وما كان فيه عن يحيى بن عَبّاد المَكّي:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله عن محمّد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي، عن موسى بن عِمْران النَخَعي، عن عمّه الحسين بن يَزيد، عن يحيى بن عَبّاد المَكّي.

[٣٤٨] وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله:

فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهَمْداني، مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري، عن يحيى بن عبدالله بن محمّد بن عُمَر بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

[٣٤٩] وما كان فيه عن يعقوب بن شُعَيْب:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن مَتّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عُثمان، عن يعقوب بن شُعَيْب بن مِيْثَم الأسدي. وهو مولى، كوفيّ.

[٣٥٠] وما كان فيه عن يعقوب بن عُثيم:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عُثيم.

ورويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عُثيم.

[٣٥١] وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحِمْيَري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهم ـ عن يعقوب بن يزيد.

[٣٥٢] وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن يوسُف بن إبراهيم الطاطري.

[٣٥٣] وما كان فيه عن يوسُف بن يعقوب:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن محمّدِ بن سنان، عن يوسف بن يعقوب، أخي يونُس بن يعقوب. وكانا فَطَحيّين.

أقول: وما كان فيه عن يونُس بن عبد الرحمن: فلم يذكره الصدوق، ولكن ذَكَره الشيخ في الفهرست، فقال بعدما ذكره: له كُتُبٌ كثيرةٌ أكثر من ثلاثين... إلى أن قال: أخبرنا بجميع كُتُبه ورواياته جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، و[عن] أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه [عنه].

وأخبرنا بذلك ابنُ أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري وعليّ بن إبراهيم ومحمّد بن الحسن الصفّار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار، وصالح بن السِنْدي، عن يونُس.

ورواها محمّد بن عليّ بن الحُسين، عن حمزة بن محمّد العَلَوي، ومحمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل وصالح، عن يونُس.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى

ابن عُبيد، عن يونُس، انتهى[١].

[٣٥٤] وما كان فيه عن يونُس بن عمّار:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي الحسن يونُس بن عمّار بن الفيض[٢] الصَيْرفي التَغْلِبي الكوفي. وهو أخو إسحاق بن عمّار.

[٣٥٥] وما كان فيه عن يونُس بن يعقوب:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحُسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن يونُس بن يعقوب البَجَلي.

[الكُنى]

[٣٥٦] وما كان فيه عن أبي الأعَزّ النخّاس:

فقد رويته عن أبي ﷺ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفْوان بن يحيى، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي الأعَزّ النخّاس.

[٣٥٧] وما كان فيه عن أبي أيّوب الخزّاز[٣]:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المُتوكّل ﷺ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، إبراهيم بن عُثمان الخزّاز. ويقال: إنّه إبراهيم بن عيسى.

[٣٥٨] وما كان فيه عن أبي بصير:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه ﷺ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة

---

(١) انتهى ما عن الفهرست.

(٢) في تحقيق آل البيت عن الأصل ونسختين مصحّحتين: العِيْص.

(٣) في الحجريّة: الخرّاز ـ مهملة الوسط ـ.

عن أبي بصير.

[٣٥٩] وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سَمّال[١]:

فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن عَيْثَم، عن أبي بَكر بن أبي سَمّال.

وما كان فيه عن أبي بكر الحَضْرمي:

فقد تقدّم في عبد الله بن محمّد[٢].

[٣٦٠] وما كان فيه عن أبي ثُمامة:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله ومحمّد بن موسى بن المتوكّل والحسين بن إبراهيم ـ رضي الله عنهما ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي ثُمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

[٣٦١] وما كان فيه عن أبي جُرَير بن إدريس:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي جُرير بن إدريس، صاحب موسى بن جعفر عليه السلام.

[٣٦٢] وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المُنذِر:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي الكوفي، عن محمّد بن سِنان، عن أبي الجارود زياد بن المُنْذر الكوفي.

وما كان فيه عن أبي جميلة المُفضَّل بن صالح:

فقد تقدّم في الأسماء[٣].

[٣٦٣] وما كان فيه عن أبي الجَوْزاء:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله،

---

(١) أبي سماك خ.

(٢) هذا كلام صاحب الوسائل رحمه الله.

(٣) قاله صاحب الوسائل رحمه الله.

عن أبي الجَوْزاء، المُنَبِّه بن عبد الله.

ورويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجَوْزاء.

[٣٦٤] وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حُكَيْم، عن عبد الله ابن المُغيرة، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن أبي حبيب ناجية.

[٣٦٥] وما كان فيه عن أبي الحسن النَهْدي:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء، عن أبي الحسن النَهْدي.

[٣٦٦] وما كان فيه عن أبي حمزة الثُمالي:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثُمالي. ودِيْنار يُكنّى أبا صفيّة، ونُسب إلى ثُمالة ـ وهو من حيٍّ من بني ثُعَل ـ لأنّ داره كانت فيهم، وتُوُفّي سنة خمسين ومائة. وهو ثِقَةٌ عدلٌ، قد لقي أربعةً من الأئمّة: عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر عليهم السلام. وطُرُقي إليه كثيرةٌ، ولكنّي اقتصرت على طريق واحد منها.

[٣٦٧] وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مُكْرَم الجمّال:

فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مُكْرَم الجمّال.

[٣٦٨] وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رِباط، عن أبي الربيع الشامي.

[٣٦٩] وما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهَمْداني رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن أبي زكريّا الأعور.

[٣٧٠] وما كان فيه عن أبي سعيد الخُدْري من وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام الّتي أوّلها: يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك...

فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن ابن عليّ العدوي، عن يوسُف بن يحيى الإصبهاني أبي يعقوب، عن أبي عليّ إسماعيل بن حاتم، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّي، قال: حدّثنا عَمْرو بن حَفْص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مُجاهد، عن أبي سعيد الخُدْري.

[٣٧١] وما كان فيه عن أبي عبد الله الخُراساني:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله الخُراساني.

[٣٧٢] وما كان فيه عن أبي عبد الله الفَرّاء:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن أبي عبد الله الفرّاء.

[٣٧٣] وما كان فيه عن أبي كَهْمَسْ:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن عبد الله بن عليّ الزَرّاد، عن أبي كَهْمَس الكوفي.

[٣٧٤] وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان بن عُثْمان، عن أبي مريم.

[٣٧٥] وما كان فيه عن أبي المَغْرا حُمَيْد بن المُثنّى العِجْلي:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عُثمان بن عيسى، عن أبي المَغْرا حُمَيْد بن المُثنّى العِجْلي.

وهو عَرَبيّ كوفيّ ثِقَةٌ، وله كتاب.

[٣٧٦] وما كان فيه عن أبي النُمَيْر مولى الحارث بن المُغيرة النَصْري:

فقد رويته عن حمزة بن محمّد العَلَوي رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي النُمَيْر.

[٣٧٧] وما كان فيه عن أبي الوَرْد:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن الحِمْيَريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي الوَرْد.

[٣٧٨] وما كان فيه عن أبي وَلّاد الحنّاط:

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق النَهْدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط. واسمه حَفْص بن سالم مولى بني مَخزوم.

[٣٧٩] وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري:

فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي هاشم الجعفري.

وما كان فيه عن أبي هَمّام إسماعيل بن همّام:

فقد تقدّم في إسماعيل[1].

[٣٨٠] وما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل:

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي رحمه الله عن أبيه، عن جدّه أحمد بن

---

(١) هذا قول صاحب الوسائل رحمه الله.

أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله ابن جَبَلَة، عن مُعاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

[٣٨١] وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُوْقِ والأَعْنَاقِ﴾

فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النَخَعي، عن عمّة الحسين بن يزيد النَوْفَلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام.

[٣٨٢] وما كان فيه من خبر بلال وثواب المُؤذّنين ـ بطوله ـ:

فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهَمْداني رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن العبّاس والعبّاس بن عَمْرو الفقيمي، قالا: حدّثنا هِشام بن الحَكَم، عن ثابت بن هُرْمُز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن عليّ، قال: حملتُ متاعي من البصرة إلى مصر... وذكر الحديث بطوله.

[٣٨٣] وما كان فيه مُتفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام [المتفرّقة][1]:

فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجْران، عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣٨٤] وما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحَنَفيّة:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد،

(١) ليس في المنسخة.

فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى: حمّاد بن عُثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يَلْقَ حمّاد ابن عُثمان، وإنما لَقِيَ حمّاد بن عيسى، وروى عنه.

* * *

انتهى كلام الصدوق قدس سره وما أورده من الأسانيد. ولم أترك منها شيئاً ولا غيّرتُ كلامه، وإنّما غيّرتُ الترتيب.

وبقي له أسانيدُ لم يذكرها هنا، وأكثرها تُعلم من كُتُب الرجال وممّا يأتي من طُرُق الشيخ.

وأمّا أسانيدُه في غير كتاب من لا يحضره الفقيه

فقد أوردتُها كما أوردها هو، إلّا أنّي حذفتُ من كثيرٍ منها لفظ «قال حدّثنا» و«قال أخبرنا» وأتيتُ مكانها بلفظ «عن» للاختصار.

وكذلك أسانيد غيره من محدّثينا. وكذلك روايات الرضا عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام عن آبائه عليهم السلام بالتفصيل، فإنّي اختصرتُها وأتيتُ بلفظ «عن آبائه». والبواقي أوردتُها بتمامها وأشرتُ في بعضها إلى سندٍ سابق، وحذفتُ منها ما يتكرّر غالباً. وأنا أذكره هنا:

فمن ذلك طريقه إلى محمّد بن سِنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه

وصورته في عيون الأخبار هكذا: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سِنان.

وحدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عِمْران الدقّاق ومحمّد بن أحمد السِناني وعليّ بن عبد الله الورّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هِشام المُكَتِّب ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل، عن

عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سِنان.

وحدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي وعليّ بن عيسى المُجاوِر في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقي بالريّ ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: حدّثنا عليّ بن محمّد ماجِيلَوَيْه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سِنان.

ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان

فيما ذكره عن الرضا عليه السلام من العِلَل

وقد رواه في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمّد بن عُبْدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قُتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان النيسابوري.

وعن الحاكم أبي محمّد جعفر بن نُعَيْم بن شاذان، عن عمّه: محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان. ورواه في العِلَل بالسند الأوّل.

ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

في كتابه إلى المأمون

وقد رواه في عيون الأخبار بالسند الأوّل والثاني جميعاً.

ورواه ـ أيضاً ـ عن حمزة بن محمّد العَلَوي، عن قَنْبَر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

ومن ذلك طريقه إلى شُعيْب بن واقِد

في حديث المناهي

فإنّه رواه بطوله في الأمالي بالسند السابق في طُرُق كتاب من لا يحضره الفقيه. وتركتُ التنبيه ـ غالباً ـ على أنّه رواه في الأمالي، لاتّحاد السند.

ومن ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخُدْري

في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام

وقد أوردها في الأمالي والعلل بالسند السابق في طُرُق الفقيه.

ومن ذلك طريقه إلى ما كان فيه جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل

وقد رواه في الأمالي والعِلَل وبعضه في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجِيلَوَيْه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ببقيّة السند السابق قريباً في طُرُق الفقيه.

ومن ذلك طريقه في العِلَل والخصال إلى حمّاد بن عَمْرو وأنس بن محمّد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام

وهو الطريق السابق في طُرُق الفقيه، إلّا أنّه يروي عن كلّ واحدٍ منهما منفرداً غالباً.

ومن ذلك طريقه إلى الزُهْري عن عليّ بن الحسين عليه السلام في وجوه الصوم

وقد رواه في الخصال والأمالي بالسند السابق في طُرُق الفقيه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن القاسم بن محمّد.

ومن ذلك طريقه إلى الأعمش في حديث شرائع الدين

وقد رواه في الخصال عن أحمد بن محمّد بن الهَيْثَم العِجْلي وأحمد بن الحسن القَطّان ومحمّد بن أحمد السِناني والحسين بن إبراهيم المُكَتِّب وعَبدالله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق، كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بَكْر بن عبد الله بن حبيب، عن تَمِيم بن بُهْلول، عن أبي مُعاوية، عن الأعْمَش، عن

جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: هذه شرائع الدين لِمن أراد أن يتمسّك بها وأراد الله هُداه، إسباغُ الوُضُوء... وذكر الحديث.

ومن ذلك طريقه إلى حديث الأربعمائة كلمة*

وقد رواه في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد اليَقْطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مُسلم، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه علّم أصحابه في مجلسٍ واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودُنياه... وذكر الحديث.

ومن ذلك طريقه إلى سُليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة

وقد رواه في الخصال والأمالي عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سُليمان بن جعفر البصري.

واعلم أنّ الطبرسي في مكارم الأخلاق قد نقل حديث المناهي مُرسلاً، ووصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام مُرسلة، كما رواهما الصدوق. ونقل وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ مُرسلةً كما رواها الشيخ.

وأنّ الحسن بن عليّ بن شُعبة نقل حديث الأربعمائة كلمة في تحف العقول مرسلاً كما نقله الصدوق في الخصال. ونقل كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون مرسلاً، كما رواه الصدوق في عيون الأخبار.

* * *

* في الخصال وتحف العقول: أربعمائة باب.

الفائدة الثانية

في ذكر طُرُق الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله وأسانيده الّتي حذفها في كتاب التهذيب والاستبصار ثمّ أوردها في آخر الكتابين

وقد حذفتُها أنا ـ أيضاً ـ للاختصار والإشعار بمأخذ تلك الأخبار.

فقد صرّح بأنه ابتدأ كلّ حديثٍ باسم المُصنّف الّذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الّذي نقل الحديث من أصله. وقد أورد الطُرُقَ بغير ترتيب أيضاً. وقد أوردتُها كما أوردها لقلّتها وارتباط بعضها ببعضٍ واستلزام ترتيبها للتغيير والتكرار، فأقول:

قال الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره في آخر التهذيب ـ بعد ما ذكر أنّه اقتصر من إيراد الأخبار على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الّذي أخذ الحديث من أصله ـ: ونحن نذكر الطرق الّتي يُتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات ونذكرها على غاية مايمكن من الاختصار، لتخرج الأخبارُ بذلك عن حدّ المراسيل وتلحقَ بباب المُسندات... إلى أن قال:

[١] فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكُليني رحمه الله:

فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله عن محمّد بن يعقوب.

وأخبرنا ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزُراري وأبي محمّد هارون بن موسى التَلّعُكْبَري وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولَوَيْه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصَيْمَري وأبي المُفضّل الشَيْباني، كلّهم عن محمّد ابن يعقوب الكُليني.

وأخبرنا به ـ أيضاً ـ أحمد بن عُبْدُون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنّيس[1] وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكُليني جميع مُصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدَرْب السلسلة، سنة ٣٢٧.

[٢] وما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم.

وأخبرني ـ أيضاً ـ برواياته الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعمان والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطَبَري، عن عليّ بن إبراهيم.

[٣] وما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله وأبو الحسين ابن أبي جيد القُمّي، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار.

[٤] وما ذكرته عن أحمد بن إدريس:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عُبيد الله، جميعاً عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سُفيان البَزَوْفَري، عن أحمد ابن إدريس.

---

(١) تِنّيس ـ كسِكّين ـ بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم.

[٥] وما ذكرته عن الحسين بن محمّد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد.

[٦] وما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل.

[٧] وما ذكرته عن حُميد بن زياد:

رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن حُميد بن زياد.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ أحمد بن عُبْدُون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُميد ابن زياد.

[٨] ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى.

[٩] ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد بن خالد.

[١٠] ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

[١١] ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذه الأسانيد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

[١٢] وما ذكرته عن سهل بن زياد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، منهم عليّ بن محمّد وغيره، عن سَهْل بن زياد.

[١٣] وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضّال:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون المعروف بابن الحاشر ـ سماعاً منه وإجازةً ـ عن عليّ بن محمّد بن الزُبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال.

[١٤] وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كُتبه ومُصَنَّفاته:

فقد أخبرني بها أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُبير القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعْمان والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني ـ أيضاً ـ أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ومعاوية بن حُكَيْم والهَيْثَم بن أبي مَسروق، عن الحسن بن محبوب.

[١٥] وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعْمان، والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني ـ أيضاً ـ أبو الحسين ابن أبي جيد القُمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه ـ أيضاً ـ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

[١٦] وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن خ) عن زُرْعة، عن سَماعة وفَضالة بن أيوب والنضر بن سُوَيْد وصَفْوان بن يحيى:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

[١٧] وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سُفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد ابن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العَلَوي وأبي جعفر محمّد بن الحسين البَزَوْفَري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

[١٨] وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب:

فقد أخبرني به الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

[١٩] ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد.

[٢٠] ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عنهما جميعاً.

[٢١] وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن الصفّار:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعْمان، والحسين ابن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار.

[٢٢] ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد.

[٢٣] ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب:

ماورويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد، عنهما.

[٢٤] وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيْه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الشيخ ﷺ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

[٢٥] ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:

ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد.

[٢٦] ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عنهما جميعاً.

[٢٧] وما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخذتهُ من نوادره:

فقد أخبرني به الشيخ رحمه الله أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العَلَوي ومحمّد بن الحسين البَزَوْفَري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

وأخبرني ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله وأبو الحسين ابن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى.

[٢٨] ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب.

[٢٩] وما ذكرته عن محمّد بن الحسن بن الوليد وعليّ بن الحسين بن بابوَيْه:

فقد أخبرني ابن الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن بن الوليد.

[٣٠] وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّد بن سَماعة:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة.

وأخبرني ـ أيضاً ـ الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أبي عبد الله الحسين بن سُفيان البَزَوْفَري، عن حُميد بن زياد، عن الحسن ابن محمّد بن سماعة.

[٣١] وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطَري:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون، عن عليّ بن محمّد بن الزُبير، عن أبي المَلِك أحمد بن عمر بن كَيْسَبَة، عن عليّ بن الحسن الطاطَري.

[٣٢] وما ذكرته عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد:

فقد أخبرني به أحمد بن محمّد بن موسى، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد.

[٣٣] وما ذكرته عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين:

فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعْمان، عنه.

[٣٤] وما ذكرته عن أحمد بن داود القُمّي:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عُبيد الله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

[٣٥] وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيْه:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله، جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولَوَيْه.

[٣٦] وما ذكرته عن ابن أبي عُمير:

فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم ابن قولَوَيْه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العَلَوي الموسوي، عن عُبيد الله بن أحمد بن نَهِيْك، عن ابن أبي عمير.

[٣٧] وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله عن أبي محمّد هارون ابن موسى التَلّعُكْبَري، عن محمّد بن هُوذَة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

[٣٨] وما ذكرته عن عليّ بن حاتم القَزْويني:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عُبْدُون، عن أبي عبد الله الحُسين ابن عليّ بن شَيْبان القَزْوِيني، عن عليّ بن حاتم.

[٣٩] وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن مُعاوية بن وَهْب:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوَيْه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله، عن الفضل بن غانِم وأحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

[٤٠] وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونُس بن عبد الرحمن:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعْمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري وعليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السِنْدي، عن يونُس بن عبد الرحمن.

وأخبرني الشيخ ـ أيضاً ـ والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن

الحسن بن حمزة العَلَوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن يونُس.

وأخبرني ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله، عن أبي المُفَضَّل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عُبيد الله بن المُطّلب الشَيْباني، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد اليقطيني، عن يونُس بن عبد الرحمن.

[٤١] وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مَهْزِيار:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، كلّهم عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معرُوف، عن عليّ بن مَهْزِيار.

[٤٢] وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه.

وأخبرني ـ أيضاً ـ الشيخ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله والحِمْيَري، عن أحمد بن أبي عبدالله.

وأخبرني به ـ أيضاً ـ الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد الزُراري، عن عليّ بن الحُسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله.

[٤٣] وما ذكرته عن عليّ بن جعفر:

فقد أخبرني به الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي النيسابُوري البُوفكي، عن عليّ بن جعفر.

[٤٤] وما ذكرته عن الفَضْل بن شاذان:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عُبْدُون، كلّهم

عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العَلَوي الحسيني الطَبَري، عن عليّ بن محمّد بن قُتيبة النيسابُوري، عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل ابن شاذان.

وأخبرنا الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العَلَوي المحمّدي، عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصَفْواني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

[٤٥] وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سُفيان البزوفري:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبدون، والحسين بن عُبيد الله، عنه.

[٤٦] وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري:

فقد أخبرني به أحمد بن عُبدون عنه.

قد أوردتُ جملاً من الطرق إلى هذه المُصَنَّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول، هو مذكورٌ في الفهارس المصنَّفة للشيوخ، وقد ذكرناه نحن مُستوفى في كتاب فهرست [كُتُب] الشيعة. انتهى كلام الشيخ ﷺ.

* * *

وقد بقي طُرقٌ لم يذكرها هنا، تُعرف من طُرُق الصدوق ـ السابقة ـ ومن الفهرست كما ذكره.

وقد أورد هذه الطُرُقَ في آخر الاستبصار مثل ما نقلنا عنه في آخر التهذيب. والحقُّ أنّ الطُرُق في الكتابين واحدة.

واعلم أنّه قد روى الشيخُ في كتاب الغيبة جميع مسائل إسحاق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان عليه السلام:

عن جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولَوَيْه وأبي غالب الزُراري، وغيرهما، عن

محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب[١].

وروى جميع مسائل محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام:

عن جماعةٍ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن دَاوُد، قال: وجدتُ بخطّ أحمد ابن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن رُوْح... وذكر المسائل[٢] كما رواها الطبرسي[٣] وأوردناها بروايته.

وروى الشيخ في كتاب المجالس والأخبار وصيّةً لأبي ذرّ:

عن جماعة، عن أبي المُفَضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وَهْب بن عَبد الله الهمداني، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود الدُّئلي، عن أبيه، عن أبي ذَرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر الوصيّة بطولها[٤].

وقد أوردتُ منها فصولاً في مواضع كثيرة وتركتُ السند اختصاراً.

وقد روى في الكتاب المذكور أحاديث كثيرةً عن هِشام بن سالم، وهذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان الهُنائي البصري، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمير، عن هشام ابن سالم[٥].

وقد روى فيه أحاديث كثيرةً عن زُرَيْق[٦] وهذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن عُبيد الله، عن هارون بن موسى التَلّعُكْبَري، عن محمّد بن

(١) الغيبة للطوسي: ١٧٦.
(٢) الغيبة للطوسي: ٢٢٨.
(٣) الاحتجاج: ٤٨٥ ـ ٤٨٧.
(٤) أمالي الطوسي: ٥٢٥ ـ ٥٤١، المجلس ١٩ ح ١.
(٥) أمالي الطوسي: ١٥٧ ـ ١٦٥، المجلس ٣٥ ح ١ـ٣٧.
(٦) في أمالي الشيخ: رُزَيق، بتقديم المهملة.

هَمّام، عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمّد بن خالد الطيالِسي، عن أبي العبّاس زُرَيْق بن الزُبير الخلقاني[١].

واعلم: أنّ سيّدنا الأجَلّ المُرتضى في رسالة المُحكم والمتشابه نقل أحاديث من تفسير النُعماني، وهذا إسنادها:

قال شيخنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعمانيرحمه الله في كتابه في تفسير القرآن: أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عُقدة، قال: حدّثنا أحمد بن يوسُف بن يعقوب الجُعْفي، عن إسماعيل بن مِهْران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعتُ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادقعليه السلام يقول... وذكر الحديث عن آبائه، عن أمير المؤمنينعليهم السلام[٢].

* * *

(١) أمالي الطوسي: ٦٩٧ ـ ٧٠٠. المجلس ٣٩ ح ٣١ ـ ٤٠.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٣.

الفائدة الثالثة

قد أورد الشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكُليني في الكافي الأسانيد بتمامها، إلّا أنّه قد يبني الإسناد الثاني على الأوّل، كما هي عادةُ كثير من المتقدّمين. وقد بيّنتُ ذلك في مواضعه وصرّحتُ بمراده.

وقد قال في أخبارٍ كثيرةٍ: **عدّة من أصحابنا.**

وقد نقل عنه العلّامةُ في الخلاصة[1] وغيره: أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي الكافي «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى» فهم: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن موسى الكُميذاني[2] وداود بن كُوره[3] وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم.

قال: وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي» فهم: عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذَيْنة وأحمد بن عبد الله، عن أبيه وعليّ بن الحسن.

قال: وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا، عن سَهْل بن زياد» فهم: عليّ بن محمّد بن علّان ومحمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن الحسن

---

(١) نقل عنه في الفائدة الثالثة منها.

(٢) الكُميذاني ـ بالياء المثنّاة التحتانية بعد الميم والذال المعجمة والنون قبل الثانية ـ نسبة إلى كُميذان محلّة في شرقي قم (منه رحمه الله).

(٣) ابن كوره ـ بضمّ الكاف، والراء المهملة ـ وكوره محلّ مخصوص في قم (منه رحمه الله).

ومحمّد بن عقيل الكُليني، انتهى.

وتفسير «العدّة الّتي تروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى» نقله النجاشي ـ أيضاً ـ عن الكُليني في ترجمته كما مرّ.

وقد أوردتُ عبارته في الأسانيد بعينها، إلّا أنّه إذا تكرّر قوله: «عدّة من أصحابنا» في سند حديثين، قلت في الثاني: «وعنهم، عن فلان» للاختصار، مع أنّ ذلك من باب الاستخدام[1] في كثيرٍ من المواضع، كما لا يخفى.

واعلم أنّه:

قال في كتاب العتق من الكافي في جملةٍ من النسخ هكذا: عدّة من أصحابنا: عليّ بن إبراهيم ومحمّد بن جعفر ومحمّد بن يحيى وعليّ بن محمّد بن عبد الله القُمّي وأحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسن، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن خالد[2].

فالظاهر أنّ المذكورين من جُملة «العدّة» الّتي تروي عن ابن خالد.

وقد ورد في أسانيد الكافي وغيره: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان.

وقد ورد في عدّة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين، بقوله: **غير واحد، وهُم:** جعفر بن محمّد بن سماعة والمِيْثَمي والحسن بن حمّاد، كما في التهذيب في باب الغَرَر والمُجازفة[3] وغيره.

وقد روى رسالةً طويلةً لأبي عبد الله عليه السلام في أوّل كتاب الروضة من الكافي، وقد حذفت سندها في مواضع اختصاراً، وصورتُه:

محمّد بن يعقوب الكُليني، قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن حَفْص المؤذّن، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،

---

(١) الاستخدام: أن يراد بلفظ معنىً ويراد بضميره معنى آخر، وهو من المحسّنات البديعيّة.

(٢) الموجود في المطبوع من الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد... راجع الكافي ٦: ٨٣ / ٥٠ ولعلّ شرح العدّة في جملة من النسخ كانت حاشيته خَلطت بالمتن.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٠ / ٥٧٠.

عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها، وتعاهدها والعمل بها. فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.

قال: وحدّثني الحسن (الحسين خ) بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن إسماعيل بن مَخْلَد السرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: خرجتْ هذه الرسالةُ من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه... وذكر الرسالة بطولها.

واعلم أنّه:

إذا أُطلق ـ في الرواية ـ قولنا: «قال عليه السلام» فالمراد النبيّ صلى الله عليه وآله.

وإذا أُطلق «أبو جعفر» فالمراد به محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام.

وإذا أُطلق «أبو عبد الله» فالمراد به جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

وإذا أُطلق «أبو الحسن» فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وكذا «أبو إبراهيم» و «العالِم» و «الفقيه» و «الشيخ» و «الرجل».

و «أبو جعفر الثاني» هو محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام.

و «أبو الحسن الثاني» هو عليّ بن موسى الرضا عليه السلام.

و «أبو الحسن الثالث» هو عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام.

و «العسكري» يُطلق على الحسن بن عليّ بن محمّد كثيراً، وعلى أبيه قليلاً.

و«أبو محمّد» المراد به الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام.

كلّ ذلك معلوم بالتتبّع وتصريحات علمائنا.

وقد تستعمل هذه الألفاظ في غير ما ذُكر، لكن مع القرينة. والله أعلم.

* * *

الفائدة الرابعة
في ذكر الكتُب المُعتمدة

الّتي نقلتُ منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحّتها مؤلّفوها وغيرهم، وقامت القرائنُ على ثبوتها، وتواترت عن مؤلّفيها، أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ ولا ريب:

كوجودها بخطوط أكابر العلماء، وتكرّر ذكرها في مُصنّفاتهم، وشهادتهم بنسبتها، وموافقة مضامينها لروايات الكُتب المتواترة، أونقلها بخبرٍ واحدٍ محفوفٍ بالقرينة... وغير ذلك.

وهي:

[١] كتاب الكافي: تأليف الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكُليني رحمه الله.

[٢] كتاب من لا يحضره الفقيه: تأليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدّثين محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله.

[٣] كتاب التهذيب: تأليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله.

[٤] كتاب الاستبصار: تأليفه أيضاً.

[٥] كتاب عيون الأخبار: تأليف الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابَويه أيضاً.

[٦] كتاب معاني الأخبار: له.

[٧] كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة: له.

[٨] كتاب الأمالي ـ ويُسمّى المجالس ـ: له.

[٩] كتاب الخصال: له.

[١٠] كتاب ثواب الأعمال: له.

[١١] كتاب عِقاب الأعمال: له.

[١٢] كتاب التوحيد: له.

[١٣] كتاب عِلَل الشرايع والأحكام: له.

[١٤] كتاب صفات الشيعة: له.

[١٥] كتاب فضل الشيعة: له.

[١٦] كتاب الإخوان: له. والنسخة الّتي وصلت إلينا محذوفةُ الأسانيد في أكثر الأحاديث، وربما نُسبت إلى أبيه عليّ بن بابوَيْه.

[١٧] كتاب المُقنع: له.

[١٨] كتاب المجالس والأخبار: للشيخ أيضاً.

[١٩] كتاب الأمالي: لولده، الشيخ الثقة الجليل أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله. ويُسمّى المجالس أيضاً.

[٢٠] كتاب المحاسن: تأليف الشيخ الثقة الجليل أحمد بن أبي عبد الله محمّد بن خالد البرقي.

والّذي وصل إلينا من المحاسن: كتاب القرائن، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب الصَفْوة والنور والرحمة، كتاب مصابيح الظُلَم، كتاب العِلَل، كتاب السفر، كتاب المأكل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب المرافق. وباقي كتب المحاسن لم تصل إلينا.

[٢١] كتاب بصائر الدرجات: للشيخ الثقة الصدوق محمّد بن الحسن الصفّار، وهي نسختان، كبرى وصُغرى.

[٢٢] كتاب الحُلَل[١] مختصر البصائر: للشيخ الثقة الجليل، سعد بن عبد الله، انتخبه الشيخ الفاضل الحسن بن سُليمان بن خالد، تلميذ الشهيد.

[٢٣] رسالة المُحكم والمُتشابه: للسيّد المرتضى. وكلّها منقولة من تفسير النُعْماني.

[٢٤] رسالة القبلة: للفضل بن شاذان الموسومة بإزاحة العلّة في معرفة القبلة.

[٢٥] كتاب عليّ بن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

[٢٦] كتاب قُرب الإسناد: للشيخ الثقة الجليل المُعتمد عبد الله بن جعفر الحِمْيري، روايةُ ولده محمّد.

[٢٧] كتابُ عُدّة الداعي: تأليف الشيخ الصدوق أحمد بن فَهْد الحِلّي.

[٢٨] كتابُ الزُهْد: للشيخ الثِقة الجليل الحُسين بن سعيد الأهوازي، روايةُ الشيخ الصدوق الثقة عليّ بن حاتم.

[٢٩] كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمّة عليهم السلام: للشيخ الثِقة الصدوق عليّ بن محمّد الخَزّاز القُمّي.

[٣٠] كتاب نَهْج البَلاغه: تأليف السيّد الجليل الرضيّ محمّد بن الحسين المُوسوي.

[٣١] كتاب المجازات النبويّة: له.

[٣٢] كتاب الاحتجاج: تأليف الشيخ الجليل أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي.

[٣٣] كتاب مجمع البيان لعلوم القُرآن: تأليف الشَيْخ الثقة الصدوق أمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي.

---

(١) لم نعهد تسمية مختصر البصائر باسم الحُلَل.

[٣٤] كتاب إعلام الورى بأعلام الهُدى: له أيضاً.

[٣٥] كتاب صحيفة الرضا عليه السلام: روايةُ أبي عليّ الطبرسي.

[٣٦] كتاب مكارم الأخلاق: تأليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي.

[٣٧] كتاب تُحَف العقول عن آل الرسول: تأليف الشيخ الصدوق الحسن بن عليّ بن شُعبة.

[٣٨] كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: تأليف الشيخ الجليل عِماد الدين محمّد بن أبي القاسم الطبري.

[٣٩] كتابُ الخرائج والجرائح: تأليف الشيخ الصدوق سعيد بن هِبَة الله الراوندي.

[٤٠] كتابُ قِصَص الأنبياء: له.

[٤١] كتاب سُليم بن قيْس الهِلالي.

[٤٢] كتاب المزار ـ المسمّى بكامل الزيارة ـ: تأليف الشيخ الثقة الجليل أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولوَيْه.

[٤٣] كتاب الغيبة: تأليف الثقة الصدوق محمّد بن إبراهيم النُعماني.

[٤٤] كتاب تفسير القرآن: لمحمّد بن مسعود العيّاشي، وقد وصل إلينا النصفُ الأوّل منه، غير أنّ بعضَ النُسّاخ حذف الأسانيد واقتصر على راوٍ واحدٍ.

[٤٥] كتاب كشف الغُمّة في معرِفة الأئمّة: تأليف الشيخ الصدوق الجليل عليّ ابن عيسى بن أبي الفتح الإرْبِلي.

[٤٦] كتاب تفسير عليّ بن إبراهيم.

[٤٧] كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام: للحسين بن بِسطام بن سابور، وأخيه عبد الله.

[٤٨] كتاب الإرشاد: للديلمي الحسن بن محمّد.

[٤٩] كتاب الإرشاد: للشيخ المفيد.

[٥٠] كتاب المجالس: له.

[٥١] كتاب المقنعة: له.

[٥٢] كتاب مسارّ الشيعة: له.

[٥٣] كتاب الاختصاص: له.

[٥٤] كتاب المُعتبر: للمحقّق جعفر بن الحسن بن سعيد.

[٥٥] كتاب تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام.

[٥٦] كتاب روضة الواعظين: للشيخ محمّد بن أحمد بن عليّ الفتّال الفارسي.

[٥٧] كتاب فَرْحة الغَريّ: للسيّد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس.

[٥٨] كتاب الرِجال: للثقة الجليل محمّد بن عُمر بن عبد العزيز الكشّي.

[٥٩] كتاب الرجال: للثقة المُعتَمد أحمد بن محمّد بن عليّ بن أحمد النجاشي.

[٦٠] كتاب المِصباح: للشيخ الصالح الورع إبراهيم بن عليّ الكَفْعَمي العاملي.

[٦١] كتاب الأربعين: للشهيد.

[٦٢] كتاب الذكرى: له.

[٦٣] كتاب النهاية: للشيخ.

[٦٤] كتاب ورّام بن أبي فراس.

[٦٥] كتاب أمان الأخطار: للسيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس.

[٦٦] كتاب المَلْهوف على قَتْلى الطُفوف: له.

[٦٧] كتاب غياثِ سُلطان الوَرىٰ: له.

[٦٨] كتاب مُحاسبة النفس: له.

[٦٩] كتاب الدُروع الواقية: له.

[٧٠] كتاب كشف المَحَجّة لثمرة المُهْجة: له.

[٧١] كتاب فتح الأبواب في الاستخارات: له.

[٧٢] كتاب الطُرَف: له.

[٧٣] كتاب الإقبال: له.

[٧٤] كتاب مصباح الزائر: له.

[٧٥] كتاب كنز الفوائد: لمحمّد بن عليّ بن عُثمان الكراجكي.

[٧٦] كتاب السرائر: تأليف الشيخ الجليل محمّد بن إدريس الحلّي، فإنّه ذكر في آخره أحاديث كثيرة من أُصول القُدماء.

[٧٧] كتاب الغيبة: للشيخ أيضاً.

[٧٨] كتاب مصباح المُتهجّد: له.

[٧٩] كتاب مُختصر المصباح: له.

[٨٠] كتاب تفسير فُرات بن إبراهيم.

[٨١] كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي.

[٨٢] كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى. وليس بتامّ.

وغير ذلك من الكُتب الّتي صرّحنا بأسمائها عند النقل منها.

ويوجد الآن أيضاً كتبٌ كثيرةٌ ـ من كُتُب الحديث ـ غير ذلك، لكن بعضها لم يصل إليَّ منه نسخة صحيحة.

وبعضها: ليس فيه أحكام شرعيّة يُعتدّ بها.

وبعضها: ثبت ضعفه وضعفُ مؤلّفه.

وبعضها: لم يثبت عندي كونه معتمداً[1].

---

(١) في تحقيق مؤسّسه آل البيت ما يلي:

جاء في هامش الأصل والمصحّحة بعنوان(منه) في أوّل الفائدة مانَصّه: هذه كُتُب غير معتمَدة، لعدم العلم بثقة مؤلّفيها، وثبوت ضعف بعضهم، ولذلك لم أنقل منها شيئاً:

١ ـ كتاب مصباح الشريعة. ←

فلذلك اقتصرت على ما ذكرتُ ونقلت منها ما يتضمّنُ شيئاً من الأحكام الشرعيّة والآداب الدينيّة والدُنيويّة، المرويّة عنهم عليهم السلام وتركتُ منها ما سوى ذلك.

وأكثر الأحاديث الّتي نقلتُها مرويّةٌ في كتب كثيرة، وقد نبّهتُ على بعضها، لا على الجميع، خوفاً من الإطناب.

فهذه جملةٌ من الكتب المُعتمدة الّتي وصلت إلينا، ونقلنا منها في هذا الكتاب.

وأمّا الكُتُب المُعتمدة الّتي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل إلينا ـ ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقّق وابن إدريس والشهيد والعلّامة وابن طاووس وعليّ بن عيسى، وغيرُهم من أصحاب الكُتُب السابقة ـ فهي كثيرةٌ جدّاً، ونحنُ نذكر هنا جملةً ممّا صرّحوا باسمه عند النقل منه، ونقلنا نحن عنهم عنه، فمن ذلك:

[١] كتاب معاوية بن عمّار.

[٢] كتاب موسى بن بكر.

[٣] كتاب نوادر البَزَنطي.

[٤] كتاب جامع البَزَنطي.

[٥] كتاب أبان بن تَغْلِب.

← ٢ ـ كتاب عوالي اللآلئ، لابن أبي جمهور.
٣ ـ كتاب المجلي، له.
٤ ـ كتاب الأحاديث الفقهيّة، له.
٥ ـ كتاب إحياء العلوم، للغزالي من العامّة.
٦ ـ كتاب جامع الأخبار.
٧ ـ كتاب الفقه الرضوي.
٨ ـ كتاب طبّ الرضا عليه السلام.
٩ ـ كتاب الوصيّة، للسَلْمغاني.
١٠ ـ كتاب الأغسال، لابن عيّاش.
١١ ـ كتاب الحافظ البُرْسي.
١٢ ـ كتاب الدُرر والغُرر، للآمدي.
١٣ ـ كتاب الشهاب... وغير ذلك.

[٦] كتاب أبان بن عُثمان.

[٧] كتاب جميل بن دَرّاج.

[٨] كتاب أبي عبد الله السيّاري.

[٩] كتاب مشاغل الرجال[١] رواية الجوهري والحِمْيري.

[١٠] كتاب حريز بن عبد الله.

[١١] كتاب المشيخة: للحسن بن محبوب.

[١٢] كتاب نوادر المُصنّفين: لمحمّد بن عليّ بن محبوب.

[١٣] كتاب عبد الله بن بُكير.

[١٤] كتاب رواية أبي القاسم بن قولوَيْه.

[١٥] كتاب أُنس العالِم: للصَفْواني.

[١٦] كتاب عُبيد الله الحَلَبي.

[١٧] كتاب الصلاة: للحسين بن سعيد.

[١٨] كتاب عليّ بن مَهْزِيار.

[١٩] كتاب النوادر: لأحمد بن محمّد بن عيسى، فإنّه لم يصلْ إلينا منها إلّا قليل.

[٢٠] كتاب نوادر الحكمة: لمحمّد بن أحمد بن يحيى.

[٢١] كتاب النوادر: لإبراهيم بن هاشم.

[٢٢] كتاب الرحمة: لسعد بن عبد الله.

[٢٣] كتاب الدعاء: له.

[٢٤] كتاب إسحاق بن عمّار.

[٢٥] كتاب أصل هِشام بن سالم.

---

(١) عن هامش بعض المصحّحات: مسائل الرجال.

[٢٦] كتاب عليّ بن جعفر. وهذا غيرُ الكتاب الّذي وصل إلينا ونقلنا منه بغير واسطة.

[٢٧] كتاب الرسائل: للكُليني.

[٢٨] كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري.

[٢٩] كتاب أصل حفْص بن البُخْتَري.

[٣٠] كتاب أصل عليّ بن أبي حمزة.

[٣١] كتاب المنْسك: للحسين بن أبي الحسن العَلَوي الكوكبي.

[٣٢] كتاب محمّد بن أبي عُمير.

[٣٣] كتاب عليّ بن إسماعيل المِيثَمي.

[٣٤] كتاب الحسين بن سعيد.

[٣٥] كتاب عبد الله بن سِنان.

[٣٦] كتاب المسائل: لعليّ بن يَقْطين.

[٣٧] كتاب حمّاد بن عُثمان.

[٣٨] كتاب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري.

[٣٩] كتاب صَفْوان بن يحيى.

[٤٠] كتاب علاء بن رَزين.

[٤١] كتاب يونُس بن عبد الرحمن.

[٤٢] كتاب الدلائل: لعبد الله بن جعفر الحِمْيَري.

[٤٣] كتاب مدينة العلم: لابن بابَوَيْه.

[٤٤] كتاب عَرْض المجالس: له.

[٤٥] كتاب النُبُوّة: له.

[٤٦] كتاب أخبار فاطمة عليها السلام: له.

[٤٧] كتاب تفسير النُعْماني.

[٤٨] كتاب اللباس: للعيّاشي.

[٤٩] كتاب يعقوب بن يزيد.

[٥٠] كتاب الرجال: لابن عُقدة.

[٥١] كتاب الحُسنى: لجعفر بن محمّد الدوريستي.

[٥٢] كتاب تفسير العيّاشي، فإنّ النصف الثاني لم يصل إلينا.

[٥٣] كتاب إبراهيم بن أبي رافع.

[٥٤] كتاب الصيام: لابن فضّال.

[٥٥] كتاب محمّد بن أبي قُرّة.

[٥٦] كتاب التُحفة.

[٥٧] كتاب عمل شهر رمضان.

[٥٨] كتاب كنز اليواقِيت: لأبي الفضل بن محمّد.

[٥٩] كتاب محمّد بن عليّ الطرازي.

[٦٠] كتاب هارون بن موسى التَلّعُكْبَري.

[٦١] كتاب عبد الله بن المُغيرة.

[٦٢] كتاب الجامع: لمحمّد بن الحسن بن الوليد.

[٦٣] كتاب الدعاء: لمحمّد بن الحسن الصفّار.

[٦٤] كتاب الحَكَم بن مسكين.

[٦٥] كتاب الحسن بن محبوب ـ غير المشيخة ـ.

[٦٦] كتاب حدائق الرياض: للمفيد.

[٦٧] كتاب روضة العابدين: للكراجكي.

[٦٨] كتاب عمّار بن موسى الساباطي.

[٦٩] كتاب الفضل بن شاذان.

[٧٠] كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعري، الثِقة.

[٧١] كتاب تاريخ نيسابُور.

[٧٢] كتاب جعفر بن أحمد القُمّي.

[٧٣] كتاب جَعْفَر بن سُليمان.

[٧٤] كتاب عليّ بن عبد الواحد.

[٧٥] كتاب شاذان بن الخليل.

[٧٦] كتاب الصيام: لابن رياح.

[٧٧] كتاب الحلال والحرام: لإبراهيم بن محمّد الثَقَفي.

[٧٨] كتاب فضل الكوفة: لمحمّد بن عليّ العَلَوي.

[٧٩] كتاب تُحفة المؤمن.

[٨٠] كتاب محمّد بن عليّ بن الفضل، الثِقة.

[٨١] كتاب المزار: له.

[٨٢] كتاب الأنوار.

[٨٣] كتاب المزار: لمحمّد بن المَشهدي.

[٨٤] كتاب المزار: لمحمّد بن همّام.

[٨٥] كتاب المَبْعَث: لعليّ بن إبراهيم بن هاشم.

[٨٦] كتاب الوِلاية: لابن عُقْدة.

[٨٧] كتاب عوارف المعارف.

[٨٨] كتاب السعادات.

[٨٩] كتاب عمل ذي الحجّة: للحسن بن إسماعيل بن أشناس.

[٩٠] كتاب الأمالي: ليحيى بن الحسن بن هارُون الحسيني.

[٩١] كتاب مَسْعَدة بن زياد، وهو من الأُصول.

[٩٢] كتاب التِبْيان في تفسير القُرآن: للشيخ الطوسي.

[٩٣] كتاب محمّد بن العبّاس بن مروان، في ما نزل من القُرآن في النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

[٩٤] كتاب مناسك الزيارات: للمفيد.

[٩٥] كتاب النوادر: لأحمد بن محمّد بن داود.

[٩٦] كتاب المزار: لمحمّد بن أحمد بن داود... وغير ذلك.

وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فكثيرٌ جدّاً، مذكورٌ في كتب الرجال، يزيدُ على ستّة آلاف وستّمائة كتاب على ما ضبطناه.

* * *

الفائدة الخامسة
في بيان بعض الطُرق الّتي نروي بها الكُتُب المذكورة عن مؤلّفيها

وإنّما ذكرنا ذلك تيمّناً وتبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقّف العمل عليه، لتواتُر تلك الكُتُب وقيام القرائن على صحّتها وثبوتها، كما يأتي[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول:

إنّا نروي الكُتُب المذكورة وغيرها عن جماعة:

[١] منهم الشيخ الجليل الثقة الوَرِع أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العامِلي رحمه الله إجازةً ـ وهو أوّل من أجازني سنة إحدى وخمسين وألف ـ عن الشيخ الفاضل نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي العاملي، عن الشيخ الكامل الأوحد بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، عن والده، عن الشهيد الثاني الشيخ الأفضل الأكمل زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي.

[٢] ونرويها ـ أيضاً ـ عن الشيخ الأجلّ الأكمل الشيخ زين الدين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي ـ الشهيد الثاني ـ عن الشيخ الأكمل بهاء الدين، عن أبيه، عن الشهيد الثاني.

---

(١) يأتي ذلك في الفائدة السادسة، وكذلك في الفائدة التاسعة من هذه الخاتمة.

[٣] وعن شيخنا الشيخ زين الدين، عن مولانا محمّد أمين الإسترابادي، عن السيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسيني العاملي ـ بالسند الآتي ـ عن الشهيد الثاني.

[٤] وعن شيخنا الشيخ زين الدين، عن مولانا محمّد أمين، عن مولانا ميرزا محمّد بن عليّ الإسترابادي، عن الشيخ الجليل إبراهيم بن عليّ بن عبد العال العاملي، عن والده، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود العاملي بالسند الآتي.

[٥] ونرويها ـ أيضاً ـ عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن، عن الشيخ نجيب الدين والسيّد الجليل نور الدين عليّ بن عليّ بن أبي الحسن الموسوي، جميعاً عن الأُستاذ المُحقّق المُدقّق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي والسيّد الجليل السيّد محمّد بن السيّد عليّ بن أبي الحسن الموسوي العاملي، جميعاً عن السيّد عليّ بن أبي الحسن العاملي والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيّد عليّ ابن السيّد فخر الدين الهاشمي العاملي والشيخ أحمد بن سُليمان العاملي، كلّهم عن الشهيد الثاني.

[٦] ونرويها ـ أيضاً ـ عن الشيخ نجيب الدين، عن أبيه، عن جدّه، عن الشهيد الثاني.

[٧] ونرويها ـ أيضاً ـ عن خال والدي، الشيخ عليّ بن محمود العاملي، عن الشيخ الجليل محمّد بن الحسن بن زين الدين، عن والده، عن المذكورين، عن جدّه الشهيد الثاني.

[٨] وعن خال والدي، عن الشيخ محمّد بن عليّ العاملي التِبْنيني، عن الشيخ بهاء الدين، عن أبيه، عن الشهيد الثاني.

[٩] وعن خال والدي، عن السيّد نور الدين العاملي ـ بالسند السابق ـ عن الشهيد الثاني.

[١٠] ونرويها ـ أيضاً ـ عن المولى الأجلّ الأكمل الوَرِع المدقّق مولانا محمّد باقر، ابن الأفضل الأكمل مولانا محمّد تقيّ المجلسي ـ أيّده الله تعالى، وهو آخر من أجاز لي وأجزتُ له ـ عن أبيه وشيخه مولانا حسن عليّ التُستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمّد النائيني والفاضل الصالح شريف الدين محمّد الرويدشتي، كلّهم عن الشيخ الأجلّ الأكمل بهاء الدين محمّد العاملي، عن أبيه الحسين بن عبد الصمد العاملي، عن الشهيد الثاني.

[١١] وعن المولى الأجل مولانا محمّد باقر ـ سلّمه الله ـ عن العدّة المتقدّم ذكرهم، عن مولانا الأورع الأتقى مولانا عبد الله بن الحسين التُستري، عن الشيخ الأجلّ نعمة الله بن أحمد بن محمّد بن خاتُون العامِلي، عن الشيخ المحقّق المدقّق الشيخ عليّ بن عبد العالي العاملي الكركي، والفقيه أبي العبّاس أحمد بن خاتُون العاملي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن خاتُون العاملي، عن الشيخ الجليل جمال الدين أحمد بن الحاج عليّ العاملي العَينائي، عن الشيخ زين الدين جعفر ابن الحُسام العامِلي، عن السيّد الجليل الحسن بن أيّوب الشهير بابن نجم الدين العاملي، عن العلّامة السعيد الشهيد محمّد بن مكّي العاملي.

[١٢] وعن مولانا محمّد باقر المجلسي ـ دام ظلّه ـ عن أبيه، عن الشيخ الأجلّ بهاء الدين محمّد العامِلي والمدقّق النحرير القاضي مُعزّ الدين محمّد والشيخ يونُس الجزائري، عن شيخهم المحقّق عبد العالي العاملي، عن والده العلّامة نور الدين عليّ بن عبد العالي العاملي الكركي، عن شيخه الأجل عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ الجليل أبي العبّاس أحمد بن فَهْد، عن الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن الحائري، عن الشهيد محمّد بن مَكّي العامِلي.

[١٣] وعن مولانا محمّد باقر المجلسي، عن أبيه، عن القاضي أبي الشرف الإصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي، عن مولانا درويش محمّد بن

الحسن العاملي، عن الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العاملي الكركي بالإسناد السابق.

[١٤] وعنه، عن أبيه، عن الشيخ جابر بن عبّاس النجفي، عن الشيخ عبد النبيّ الجزائري، عن الشيخ عليّ بن عبد العالي العاملي.

[١٥] وعنه، عن السيّد الفاضل أمير شرف الدين علي الحسيني الشُولستاني، عن الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التَفْريشي، عن الشيخ الجليل محمّد ابن الحسن بن زين الدين العاملي، عن أبيه، عن الشيخ الجليل الحسين بن عبد الصمد العاملي، عن الشهيد الثاني.

[١٦] وعنه، عن أمير شرف الدين عليّ، عن الأمير فيض الله، عن السيّد الجليل عليّ بن أبي الحسن العاملي، عن الشهيد الثاني.

[١٧] وعنه، عن أمير شرف الدين عليّ، عن مولانا الأجلّ ميرزا محمّد بن عليّ الإسترابادي، عن شيخه الشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي العاملي المَيْسي، عن أبيه.

[١٨] وبالأسانيد السابقة ـ كلّها ـ عن الشهيد الثاني، عن الشيخ أحمد بن خاتون العاملي، عن الشيخ عليّ بن عبد العالي العاملي الكركي.

[١٩] وبالأسانيد، عن الشهيد الثاني، عن شيخه الفاضل عليّ بن عبد العالى العاملي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن العاملي الجزّيني، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشهيد محمّد بن مكّي العاملي، عن والده، عن الشيخ فخر الدين محمّد ولد الشيخ العلّامة، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحِلّي، عن والده، عن شيخه المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي، عن السيّد الجليل شمس الدين فخّار بن معدّ الموسوي، عن الشيخ الفقيه أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي، عن الشيخ عماد الدين

محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن الشيخ الجليل أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده.

[٢٠] وبالإسناد السابق عن الشهيد محمّد بن مكّي العاملي[١] عن السيّد شمس الدين محمّد بن أبي المعالي، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد مُحي الدين محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زُهرة الحسيني الحلَبي، عن الشيخ السعيد رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن أبيه، والداعي ابن عليّ الحسيني وفضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي وعبد الجليل بن عيسى الرازي ومحمّد وعليّ ابنَيْ عبد الصمد النيسابوري وأحمد بن عليّ الرازي ومحمّد ابن الحسن الشوهاني وأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمّد بن عليّ بن الحسن الحلبي ومسعود بن عليّ الصوابي والحسين بن أحمد بن طحّال المقدادي، كلّهم عن الشيخين أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي وأبي الوفاء عبد الجبّار بن عليّ المُقرئ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس الله أرواحهم ـ بأسانيده المذكورة سابقاً[٢] إلى كلّ من روى عنه.

وقد عُرف من ذلك، الطريقُ إلى:

الكُليني، والصدوق، والحسن بن محمّد الطوسي، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وعبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، والفضل بن شاذان، ومحمّد بن مسعود العيّاشي، وعليّ بن جعفر، والحسين بن سعيد، ومحمّد بن أبي القاسم الطبري، وجعفر بن محمّد بن قولوَيْه، وعليّ بن إبراهيم، والشيخ المفيد، والمحقّق جعفر بن الحسن بن سعيد، وغيرهم ممّن تقدّم على الشيخ أو تأخّر عنه، وقد ذُكر في هذا السند.

فإنّا نروي كُتُبَهم ورواياتهم بالسند المذكور إليهم أو إلى الشيخ ـ بأسانيده

---

(١) سبق في الرقم ١١و١٢.

(٢) في الفائدة الثانية من هذه الخاتمة.

السابقة ـ في طُرُق التهذيب والاستبصار وفي الفهرست، وفي طُرُق الصدوق السابقة[١] وغير ذلك إلى المشايخ المذكورين كلّهم بطُرُقهم إلى الأئمّة عليهم السلام.

* * *

[٢١] ونروي كتاب «الكفاية في النصوص» للشيخ الجليل عليّ بن محمّد الخزّاز القُمّي:

بالإسناد المذكور عن العلّامة الحسن بن المُطهّر[٢] عن السيّد الجليل رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسني، عن الشيخ تاج الدين الحسن بن السندي، عن ابن شهريار، عن عمّه الموفّق الخازِن بن شهريار، عن أبي الطيّب الطاهر بن عليّ الجُرْجاني، عن الزكيّ عليّ بن محمّد النيسابوري، عن الشيخ الزاهد عليّ بن محمّد بن أبي الحسن بن عبد الصمد القمّي، عن والده، عن عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز المصنّف.

[٢٢] ونروي كتاب «عُدّة الداعي» للشيخ أحمد بن فهد:

بالإسناد السابق عن الشيخ عليّ بن عبد العالي العاملي[٣] عن الشيخ الورع عليّ بن هلال الجزائري، عن أحمد بن فهْد. وبالإسناد السابق ـ أيضاً ـ عن الشيخ محمّد بن المؤذّن العاملي[٤] عن الشيخ عزّ الدين حسن المعروف بابن العشرة، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فَهْد.

[٢٣] ونروي رسالة «المُحكم والمُتشابه» للسيّد المرتضى:

بالإسناد السابق عن الشيخ أبي جعفر الطوسي[٥] عن السيّد المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي.

[٢٤] ونروي مؤلّفات السيّد الجليل رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس:

بالسند السابق عن العلّامة[٦] عنه.

---

(١) سبقت في الفائدة الأُولى من هذه الخاتمة. (٢) ذكره في الرقم ١٩. (٣) سبق في الرقم ١٢.
(٤) سبق في الرقم ١٩. (٥) سبق في الرقم ١٩و٢٠. (٦) سبق في الرقم ٢١.

[٢٥] ونروي كتاب ورّام بن أبي فراس:

بالإسناد السابق عن الشهيد محمّد بن مكّي العاملي[١] عن السيّد شمس الدين محمّد ابن أبي المعالي، عن الشيخ كمال الدين عليّ بن حمّاد الواسطي، عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما، عن الشيخ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن نما، عن الشيخ أبي عبدالله محمّد بن جعفر المشهدي، عن الشيخ الزاهد أبي الحسين ورّام بن أبي فراس.

[٢٦] ونروي كتاب «كنز الفوائد» لمحمّد بن عليّ الكراجكي:

بالسند السابق عن العلّامة[٢] عن السيّد أحمد بن يوسف العُرَيْضي[٣] عن محمّد ابن محمّد بن عليّ الحَمْداني، عن الشيخ مُنتجب الدين عليّ بن عُبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن بابوَيْه، عن أبيه، عن جدّه، عن الكراجكي.

[٢٧] ونروي كتاب «روضة الواعظين» لمحمّد بن عليّ الفتّال الفارسي:

بالسند السابق عن الشيخ مُنتجب الدين[٤] عن جماعةٍ من الثقات، عن محمّد بن عليّ الفتّال الفارسي. وبالإسناد السابق عن محمّد بن عليّ بن شهر آشوب[٥] عنه.

[٢٨] ونروي كتاب «نهج البلاغة» و «المجازات النبويّة»:

بالإسناد السابق عن شاذان بن جبْرئيل القُمّي[٦] عن أحمد بن محمّد الموسوي، عن ابن قدامة، عن السيّد الرضيّ. وبالإسناد السابق عن محمّد بن عليّ بن شهر آشوب[٧] عن أبي الصمصام ذي الفِقار بن معبد الحسيني، عن محمّد بن عليّ الحُلْواني، عن السيّد الرضي محمّد بن الحسين الموسوى.

[٢٩] ونروي كتاب «الاحتجاج» للطبرسي:

بالإسناد الأوّل عن محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني[٨] عن الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي.

---

(١) سبق في الرقم ١١.
(٢) سبق في الرقم ١٩.
(٣) سيأتي في الطريق إلى كتاب الغيبة للنُعماني (الرقم ٣٥) رواية العلّامة عن العُرَيضي بواسطة أبيه.
(٤) الرقم السابق هنا.
(٥) سبق في الرقم ٢٠.
(٦) سبق في الرقم ١٩.
(٧) سبق في الرقم ٢٠.
(٨) راجع الرقم ٢٠.

[٣٠] ونروي كتاب «مجمع البيان» لأبي عليّ الطبرسي وكتاب «إعلام الورى» له:

بالإسناد السابق عن محمّد بن عليّ بن شهر آشوب[١] عنه. وبالإسناد الأوّل عن العلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر[٢] عن أبيه، عن الشيخ مُهذّب الدين الحسين بن ردّة، عن الحسن بن أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي، عن أبيه.

[٣١] ونروي كتاب «مكارم الأخلاق» للحسن بن أبي عليّ الطبرسي: بالسند المذكور[٣] عنه.

[٣٢] ونروي كتاب «السرائر» لابن إدريس:

بالإسناد السابق عن السيّد فخّار بن مَعَدّ الموسوي[٤] عن الشيخ محمّد بن إدريس الحِلّي.

[٣٣] ونروي كتاب «الخرائج والجرائح» وكتاب «قصص الأنبياء» لسعيد بن هِبَة الله الراوَندي:

بالإسناد السابق عن العلّامة الحسن بن المُطهَّر[٥] عن والده عن الشيخ مُهذّب الدين الحسين بن ردّة عن القاضي أحمد بن عليّ بن عبد الجبّار الطبرسي، عن سعيد بن هِبَة الله الراوندي.

[٣٤] ونروي كتاب «كشف الغُمّة»:

بالإسناد السابق عن العلّامة الحسن بن المطهّر[٦] عن عليّ بن عيسى الإربلي، مُصنّف الكتاب.

[٣٥] ونروي كتاب «الغيبة» للشيخ النُعْماني، وكتاب «التفسير» له:

بالإسناد السابق عن العلّامة، عن أبيه، عن السيّد أحمد بن يوسُف بن أحمد العُرَيْضي الحسيني، عن البرهان محمّد بن محمّد الحَمْداني، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسيني، عن العِماد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن أحمد بن

---

(١) سبق في الرقم ٢٠.
(٢) راجع الرقم ١٩.
(٣) المذكور في الرقم السابق.
(٤) سبق في الرقم ١٩.
(٥ و٦) سبقا في الرقم ١٩.

عليّ بن العبّاس النجاشي، عن أبي الحسين محمّد بن علي بن الشُجاعي، عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النُعماني.

وقد عُلم ـ من ذلك ـ الطريق إلى رواية كتاب «الفهرس» للنجاشي.

[٣٦] ونروي كتاب «الرجال» للكشّي.

بالإسناد السابق عن الشيخ الطوسي[١] عن جماعةٍ، عن أبي محمّد هارون بن موسى التَلّعُكْبَري، عن محمّد بن عُمر بن عبد العزيز الكشّي.

[٣٧] ونروي كتاب «طبّ الأئمّة عليهم السلام»:

بالإسناد السابق عن النجاشي[٢] عن أبي عبد الله بن عيّاش، عن الشريف أبي الحسين صالح بن الحسين النَوْفَلي، عن أبيه، عن الحسين بن بَسطام وأبي عتّاب عبد الله بن بسطام، جميعاً بالكتاب.

[٣٨] ونروي كتاب «فرْحة الغَريّ»:

بالإسناد السابق عن العلّامة الحسن بن يوسُف بن المُطهَّر[٣] عن السيّد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاووس.

[٣٩] ونروي «صحيفة الرضا عليه السلام»:

بالإسناد السابق إلى الشيخ الأجلّ ثقة الإسلام أمين الدين أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي[٤] عن السيّد أبي الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هَوازِن القُشَيري، عن عليّ بن محمّد الزوزني، عن أحمد بن محمّد بن هارون الزوزني بها، عن محمّد بن عبد الله بن محمّد حَفَدة العبّاس بن حمزة النيسابوري، عن عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام.

[٤٠] ونروي «تفسير الإمام» أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام:

بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي[٥] عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن

---

(١) سبق في الرقم ١٩ و ٢٠.
(٢) سبق في الرقم ٣٥.
(٣) سبق في الرقم ١٩.
(٤) سبق في الرقم ٣٠.
(٥) سبق في الرقم ١٩ و ٢٠.

القاسم المُفسّر الإسترابادي، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار. ـ قال الصدوق والطبرسي: وكانا من الشيعة الإماميّة ـ عن أبويهما عن الإمام عليه السلام.

وهذا التفسير ليس هو الّذي طعن فيه بعضُ علماء الرجال، لأنّ ذلك يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وهذا يروي عن أبي محمّد عليه السلام، وذاك يرويه سهل الديباجي، عن أبيه، وهما غير مذكورَين في سند هذا التفسير أصلاً. وذاك فيه أحاديث من المناكير وهذا خالٍ من ذلك.

وقد اعتمد عليه رئيس المُحدّثين ابن بابويْه، فنقل منه أحاديث كثيرةً في «كتاب من لا يحضره الفقيه» وفي سائر كُتبه، وكذلك الطبرسي، وغيرهما من علمائنا.

[٤١] ونروي كتاب سُلَيْم بن قَيْس الهِلالي:

بالإسناد السابق إلى النجاشي[١] قال: أخبرنا عليّ بن أحمد القُمّي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجِيلَوَيْه، عن محمّد بن عليّ الصَيْرَفي، عن حمّاد بن عيسى وعُثمان بن عيسى. قال حمّاد بن عيسى: وحدّثَناهُ إبراهيم بن عُمر اليماني، عن سُلَيْم بن قَيْس بالكتاب. وبالإسناد السابق عن الشيخ الطوسي[٢] عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ـ بالسند المذكور عن حمّاد وعُثمان بن عيسى ـ عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُلَيْم بن قَيْس. وبالإسناد[٣] عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن سُلَيْم بن قيس.

ونروي الكُتُب المذكورة بباقي طُرُقها وأسانيدها المذكورة في الإجازات وكُتُب الرجال.

ونروي باقي الكُتُب بالطُرُق المشار إليها والطُرُق المذكورة، عن مشايخنا وعلمائنا ـ رضي الله تعالى عنهم جميعاً وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيراً ـ.

---

(١) سبق في الرقم ٣٥.

(٢) سبق في الرقم ١٩و٢٠.

(٣) قد ورد هذا الإسناد في آخر الإسناد الأوّل بقوله: قال حمّاد بن عيسى: وحدّثناه إبراهيم...

الفائدة السادسة

في ذكر شهادة جمعٍ كثير من علمائنا بصحّة الكُتُب المذكورة وأمثالها وتواتُرها وثبوتها عن مُؤلّفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام

قال الشيخ الصدوق رئيس المحدّثين محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه:

وسألني ـ أي الشريف أبو عبد الله المعروف بـ«نعمة» ـ أن أُصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام، مُوفياً على جميع ما صنّفتُ في معناه، ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخْذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودَعه... إلى أن قال: فأجبتُه إلى ذلك لأنّي وجدته له أهلاً، وصنّفتُ له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده.

ولم أقصد فيه قصد المُصنّفين إلى إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى ايراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد أنّه حجّةٌ بيني وبين ربّي ـ جلّ ذكره ـ.

وجميع ما فيه مُستخرَجٌ من كُتُب مشهورةٍ عليها المُعوَّل وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عُبيد الله بن عليّ الحَلَبي، وكُتُب عليّ ابن مَهْزيار الأهوازي، وكُتُب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد،

ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتابُ المحاسن لأحمد بن أبـي عـبد الله البـرقي، ورسالة أبي ﷺ إليّ وغيرها من الأُصول والمصنّفات الّتي طُرُقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها عن مشايخي وأسلافي.

وبالغت في ذلك جُهدي، مُستعيناً بالله ومُتوكّلاً عليه ومُستغفراً مـن التـقصير، انتهى.

وهو صريحٌ في الجزم بصحّة أحاديث كتابه والشهادة بـثبوتها، وفـيه شـهادةٌ بصحّة الكُتب المذكورة وغيرها ممّا أشار إليه وثبوت أحاديثها.

وقوله: «لم أقصد فيه قصد المصنِّفين... الخ» لا يدلّ على الطعن في شيءٍ من المصنّفات المعتمدة ـ كما قد يُظنّ ـ لأنّ غيره أوردوا جميع ما رووه ورجّحوا أحد الطرفين ليُعمل به، كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار. ولا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عـن الأئـمّة عليهم السلام كـما لا يـخفى. وأمّـا الصـدوق: فـلم يـورد المعارضات إلّا نادراً. فهذا معنى كلامه.

أو يراد: أنّهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه، لكنّهم يُضعّفون ما لا يعملون به. أو يتعرّضون لتأويله، كما فعل هو في باقي كُتُبه.

ويمكن أن يكون أراد بالمصنِّفين: أعمَّ من الثِقات الّذين كُتُبهم مُعتمَدة وغيرهم، وذلك ظاهر.

لكن المصنّفات المُعتمَدة لم تزل متميّزة عن غيرها، حتّى فـي هـذا الزمـان، كما يعرفه المحدّث الماهر، فما الظنّ بذلك الزمان؟!

وقال الشيخ الجليل ثِقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكُليني ﷺ في أوّل كـتابه الكافي:

قد فهمتُ ـ يا أخي ـ ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة... إلى أن قال: وذكرت: أنّ أُموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرِواية فيها،

وأنّك تعرف أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عِـلَلِها وأسـبابها، وأنّك لا تـجدُ بحضرتك من تُذاكره وتُفاوضه ممّن تَثِق بعلمه فيها.

وقلت: إنّك تُحبّ أن يكون عندك كتابٌ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المُسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسُنن القائمة الّتي عـليها العِـمل وبـها تؤدّى فرائض الله وسنّة نبيّه.

وقلت: لو كان ذلك رجوتُ أن يكون سبباً يـتدارك الله ـ بـمعونته وتـوفيقه ـ إخوانَنا وأهلَ ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألتَ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصيرٍ فلم تقصر نيّتنا في إهـداء النـصيحة، إذ كـانت واجـبةً لإخواننا وأهل ملّتنا.

مع ما رجونا أن نكون مُشاركين لكلّ من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدهر، إذ الربّ واحدٌ والرسول واحدٌ، وحلالُ محمّد حلالٌ إلى يوم القيامة وحرامُه حرامٌ إلى يوم القيامة، انتهى.

وهو صريحٌ ـ أيضاً ـ في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه، لوجوهٍ:

منها: قوله: «بالآثار الصحيحة» ومعلومٌ أنّه لم يذكر فيه قاعدة يميّزُ بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح، ولا كان اصطلاح المتأخّرين موجوداً في زمانه قطعاً كما يأتي.

فعُلم أنّ كلّ ما فيه صحيحٌ باصطلاح القدماء، بـمعنى الثـابت عـن المـعصوم بالقرائن القطعيّة أو التواتُر.

ومنها: وصفه لكتابه بالأوصاف المذكورة البليغة الّتي تستلزم ثبوت أحاديثه، كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكره من أنّه صنّف الكتاب لإزالة حيرة السائل.

ومعلوم أنّه لو لفّق كتابه من الصحيح وغيره وماثبت من الأخبار وما لم يثبت لزاد السائل حيرةً وإشكالاً.

فعُلم أنّ أحاديثه ـ كلّها ـ ثابتة.

ومنها: أنّه ذكر: أنه لم يُقصّر في إهداء النصيحة، وأنّه يعتقد وجوبها. فكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك ويرضى بأن يُلَفّق كتابه من الصحيح والضعيف، مع كون القسمين مُتميّزين في زمانه قطعاً؟ ويأتي ما يؤيّد ذلك ـ أيضاً ـ إن شاء الله.

وقال **الشيخ** في كتاب العُدّة وفي الاستبصار كلاماً طويلاً، مُلخّصه:

أنّ أحاديث كُتُب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام:

منها: ما يكون الخبر مُتواتراً.

ومنها: ما يكون مُقترناً بقرينةٍ موجبةٍ للقطع بمضمون الخبر.

ومنها: ما لا يوجَد فيه هذا ولا ذاك، ولكن دلّت القرائن على وجوب العمل به.

وأنّ القسم الثالث ينقسم إلى أقسام:

منها: خبر أجمعوا على نقله ولم ينقلوا له مُعارضاً.

ومنها: ما انعقد إجماعهم على صحّته.

وأنّ كلّ خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة.

وذكر في مواضع من كلامه ـ أيضاً ـ أنّ كلّ حديثٍ عمل به فهو مأخوذٌ من الأُصول والكُتب المُعتمَدة.

وقد صرّح في كتاب العُدّة بأنّه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظنّ في الشريعة.

وكثيراً ما يقول في التهذيب في الأخبار الّتي يتعرّض لتأويلها ولا يعمل بها: هذا من أخبار الآحاد الّتي لا تفيد علماً ولا عملاً.

فعُلم أنّ كلّ حديث عمل به، فهو محفوفٌ بقرائن تفيدُ العلم، أو توجب العمل.

وقال الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة:

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قُدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المُتعارف بينهم إطلاق «الصحيح» على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك بأُمورٍ:

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطُرُقهم المتّصلة بأصحاب العصمة، وكانت متداولةً في تلك الأعصار، مشتهرةً بينهم اشتهار الشمس في رائعة النهار.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلَين منها فصاعداً بطُرُقٍ مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الّذين أجمعوا على تصديقهم كزُرارة ومحمّد بن مسلم والفُضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى ويونُس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنطي. أو العمل برواياتهم كعمّار الساباطي. وغيرهم ممّن عدّهم شيخ الطائفة في «العُدّة» كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوُح من «المُعتبر».

ومنها: اندراجه في أحد الكُتُب الّتي عُرضت على الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ فأثنوا على مُصنّفيها ككتاب عُبيد الله بن عليّ الحلبي الّذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي يونُس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكُتُب الّتي شاع بين سَلَفهم الوثوق بها والاعتماد عليها. سواء كان مُؤلّفوها من الفرقة الناجية المحقّة، ككتاب «الصلاة» لحريز بن عبدالله وكُتُب ابني سعيد وعليّ بن مهزيار. أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص بن

غياث القاضي وكُتُب الحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب «القبلة» لعليّ بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدّثين على متعارف القدماء، فحكم بصحّة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعةٌ من أعلام علماء الرجال، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد[1] انتهى.

ثمّ ذكر: أن أوّل من قرّر الاصطلاح الجديد العلّامة ﷺ وأنّه كثيراً ما يسلك مسلك المتقدّمين هو وغيره من المتأخّرين. وذكر جملةً من تلك المواضع.

وقال في رسالته الموسومة بـ«الوجيزة» الّتي ألّفها في دراية الحديث: جميع أحاديثنا ـ إلّا ما ندر ـ ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ علومهم مُقتبسة من تلك المشكاة وما تضمّنه كُتُب الخاصّة من الأحاديث المرويّة عن أئمّتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستّ للعامّة بكثيرٍ، كما يظهر لمن تتّبع كُتُب الفريقين.

وقد روى راوٍ واحد ـ وهو أبان بن تَغْلِب ـ عن إمام واحد ـ أعْني الصادق عليه السلام ـ ثلاثين ألف حديث.

وكان جمع قُدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تُسمّى: الأُصول.

ثمّ تصدّى جماعةٌ من المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم ـ لجمع تلك الكُتُب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كُتُباً مضبوطةً مُهذَّبةً مشتملةً على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي، ومَن لا يحضره الفقيه، والتهذيب والاستبصار، ومدينة العلم والخصال والأمالي وعيون الأخبار... وغيرها[2] انتهى.

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٣٠، مع اختصار هنا في بعض المواضع.

(٢) الوجيزة: ١٥ ـ ١٦.

وقال **الشهيد الثاني** في شرح دراية الحديث:

قد كان استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً، فكان عليها اعتمادهم، ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأُصول، ولخّصها جماعةٌ في كُتُب خاصّة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها: الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه[1] انتهى.

وكلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين ـ كما ترى ـ صريحٌ في الشهادة بصحّة تلك الأُصول والكُتُب المعتمدة وعرض كثير منها على الأئمّة عليهم السلام وفي الشهادة بأنّ الكُتُب الأربعة ـ وأمثالها من الكُتُب المعتمدة ـ منقولة من تلك الأُصول، وأنّها كلّها محفوفةٌ بالقرائن المتعدّدة.

وقال **الكَفْعمي** في أوّل الجُنّة الواقية:

هذا كتاب مُحتوٍ على عُوَذٍ ودَعَواتٍ وتسابيْحَ وزياراتٍ وحُجُبٍ وتحصيناتٍ وهياكلَ واستغاثاتٍ وأحرازٍ وصلواتٍ وأقسامٍ واستخاراتٍ... إلى أن قال: مأخوذة من كُتب مُعتَمد على صحّتها، مأمون بالتمسّك بوُثقى عُروتها، انتهى.

وقال **الطبرسي** في أوّل الاحتجاج:

ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده الموجود، للإجماع عليه، ولموافقته لما دلّت العقول إليه، ولاشتهاره في السِيَر والكُتُب بين المخالف والمؤالف، إلّا ما أوردته عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام فإنّه ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه وإن كان مشتملاً على مثل الّذي قدّمناه، فذكرتُ إسناده في أوّل خبر من ذلك، انتهى.

وقد شهد **عليّ بن إبراهيم** ـ أيضاً ـ بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مرويّة عن

(١) الرعاية في علم الدراية: ٦٤.

الثِقات عن الأئمّة عليهم السلام.

وكذلك جعفربن محمّد بن قُولُوَيه، فإنّه صرّح بما هوأبلغ من ذلك في أوّل مزاره.

وأكثر أصحاب الكُتُب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك، إمّا في أوائل كُتُبهم أو في أواخرها أو أثنائها.

فإنّهم كثيراً ما يُضعّفون حديثاً بسبب قوّة مُعارضه، أو نحو ذلك. أو يتعرّضون لتأويله. أو يقولون: لو لا الغَرَض الفلاني لم نذكره، ويُشيرون ـ أو يُصرّحون ـ بأنّ ما عداه من أخبار ذلك الكتاب مُعتمد عندهم وهم قائلون بمضمونه جازمون بثبوته وصحّة نقله.

وكلّ ذلك ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبّع الماهر.

ويأتي شهادة كثير منهم بصحّة كثير من الكُتُب المُعتمدة.

ولا يخفى عليك: أنّ القرائن المذكورة في كلام الشيخ ـ في العُدّة والاستبصار ـ وفي كلام الشيخ بهاء الدين وغيرهما موجودةٌ الآن أو أكثرها. وقد شهد بذلك جماعة كثيرون، يطول الكلام بنقل عباراتهم.

وقد ادّعى بعض المتأخّرين اختلاط الأُصول بغيرها وعدم إمكان التمييز واندراس الأُصول وخفاء القرائن، وأنّهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد.

وذلك ممنوعٌ إن أراد حصوله في زَمَن أصحاب الكُتُب الأربعة، بل ممنوعٌ مطلقاً. وسند المنع ما أشرنا إليه وما يأتي إن شاء الله.

وليت شعري! كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلّامة وشيخه أحمد بن طاووس اللذين أحدثا هذا الاصطلاح ـ كما صرّح به صاحب المُنتقى وغيره ـ في اليوم الّذي أحدثاه فيه؟ ولم يحصل قبله بساعة أو يوم أو شهر أو سنة؟ بل كانوا يعملون بالاصطلاح الأوّل فيكون اندراس تلك الأُصول واختلاطها كلّه في ساعةٍ واحدةٍ أو يوم واحد؟! وهذا معلوم البطلان عادةً.

بل كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذه الدعوى.

وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بأنّ المتأخّرين ـ أيضاً ـ كثيراً ما يسلُكون مسلك المتقدّمين ويعملون باصطلاحهم. فعُلم أنّ ذلك غير متعذّر.

وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين:

المُستفاد من تصفّح كتب علمائنا المُؤلّفة في السير والجرح والتعديل أنّ أصحابنا الإماميّة كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة[1] على الحقّ أوّلاً ثمّ أنكر إمامة بعض الأئمّة عليهم السلام في أقصى المراتب، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلّم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم. بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامّة، فإنّهم كانُوا يتاقون[2] العامّة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنّهم منهم، خوفاً من شوكتهم، لأنّ حُكّام[3] الضُلّال منهم.

وأمّا هؤلاء المخذولون: فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وخصوصاً الواقفة، فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم، حتّى أنّهم كانوا يُسمّونهم «الممطورة» أي الكلاب الّتي أصابها المطر.

وأئمّتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنّهم كُفّار مُشركون زَنادقة، وأنهم شرّ من النواصب، وأنّ من خالطهم فهو منهم.

وكُتُب أصحابنا مملوءةٌ بذلك، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّي وغيره.

فإذا قبل علماؤنا ـ وسيّما المتأخّرون منهم ـ روايةً رواها رجلٌ من ثقات الإماميّة عن أحدٍ من هؤلاء وعوّلوا عليها وقالوا بصحّتها مع علمهم بحاله، فقبولهم

---

(١) في المصدر: عن مخالطة مَن كان من الشيعة.

(٢) في الطبعة الجديدة من المصدر: يتلقّون.

(٣) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: الحُكّام.

لها وقولهم بصحّتها لابُدّ من ابتنائه على وجهٍ صحيحٍ لا يتطرّق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله.

كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ وقوله بالوقف.

أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقّ.

أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الّذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف.

أو من كتابه الّذي ألّفه بعد الوقف، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الّذين عليهم الاعتماد، ككتاب عليّ بن الحسن الطاطري، فإنّه وإن كان من أشدّ الواقفة عناداً للإماميّة فإنّ الشيخ شهد له في الفهرست بأنّه روى كُتُبه عن الرجال الموثوق بهم وروايتهم... إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر: أنّ قبول المحقّق رواية عليّ بن أبي حمزة ـ مع تعصّبه في مذهبه الفاسد ـ مبنيٌّ على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله. وتعليله يُشعر بذلك، فإنّ الرجل من أصحاب الأُصول.

وكذلك قول العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام فإنّه ثقة من أصحاب الأُصول أيضاً.

وتأليف هؤلاء أُصولهم كان قبل الوقف، لأنّه وقع في زمن الصادق عليه السلام.

فقد بلغنا عن مشايخنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ أنّه قد كان من دَأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادرُوا إلى إثباته في أُصولهم، لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام. والله أعلم بحقائق الأُمور[1] انتهى.

وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحّة أحاديث الكُتُب الأربعة وأمثالها من الكُتُب المُعتمدة الّتي صرّح مؤلّفوها وغيرهم بصحّتها واهتمّوا بنقلها وروايتها واعتمدوا

(١) مشرق الشمسين: ٦٣، مع اختلافات غير ما أشرنا إليها.

في دينهم على ما فيها.

ومثله يأتي في رواية الثقات الأجلّاء ـ كأصحاب الإجماع ونحوهم ـ عن الضعفاء والكذّابين والمجاهيل، حيثُ يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحّته.

وخصوصاً مع العلم بكثرة طُرُقهم وكثرة الأُصول الصحيحة عندهم وتمكّنهم من العرض عليها، بل على الأئمّة عليهم السلام.

فلابُدّ من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحّة على وجه صحيح لا يتطرّق به الطعن إليهم.

وإلّا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم وكذبهم، فلا يتمّ الاصطلاح الجديد.

وقد اعترف الشيخ حسن ـ في المعالم والمُنتقى في عدّة مواضع ـ بأنّ أحاديث كُتُبنا المُعتمدة محفوفةٌ بالقرائن، وأنّ المتقدّمين إلى زمن العلّامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، وأنّ المتأخّرين قد يعملون بذلك أيضاً[1].

وقال السيّد: رضيّ الدين عليّ بن طاووس في كتاب كشف المَحَجّة لثمرة المُهجة في وصيّته لولده:

روى الشيخ المتّفق على ثقته وأمانته محمّد بن يعقوب الكُليني. وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وُكلاء مولانا المهديّ عليه السلام: عثمان بن سعيد العَمْري، وولده أبي جعفر محمّد، وأبي القاسم الحسين بن روح، وعليّ بن محمّد السَمَري ـ رضي الله عنهم ـ وتوفّي محمّد بن يعقوب قبلَ وفاة عليّ بن محمّد السَمَري. فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوُكلاء المذكورين[2] انتهى.

وهي قرينةٌ واضحةٌ على صحّة كُتُبه وثبوتها، لقدرته على استعلام أحوال

(١) معالم الدين في الأُصول: ١٩٧، منتقى الجمان ١: ١٤و٢٧.

(٢) كشف المحجّة: ٢٢٠.

الكُتُب الّتي نقل منها لو كان عنده شكٌّ فيها لروايته عن السُفراء والوُكلاء المذكورين وغيرهم وكونه معهم في بلد واحد غالباً.

وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في الرسالة الوجيزة:

أنّ الكُلَيْني ألّف الكافي في مُدّة عشرين سنةً.

قال: ولجلالة قدره عدّه جماعة من علماء العامّة ـ كابن الأثير في جامع الأُصول ـ من المُجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة، بعدما ذكر أنّ سيّدنا وإمامنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هو المُجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية، انتهى[1].

وقال المفيد رحمه الله في الإرشاد:

كان الصادق عليه السلام أنبه إخوته ذكراً وأعظمهم قدراً وأجلّهم في العامّة والخاصّة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الرُكبان وانتشر ذكره في البُلدان، ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نُقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات ـ على اختلافهم في الآراء والمقالات ـ وكانوا أربعة آلاف رجل، انتهى[2].

ونقل ابن شهر آشوب في المناقب:

أنّ الّذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثِقات كانوا أربعة آلاف رجل، وأنّ ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال[3].

ونقل ابن شهر آشوب ـ في كتاب معالم العلماء ـ عن المفيد: أنّه قال: صَنّفت الإماميّة ـ من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام ـ أربعمائة كتاب تُسمّى «الأُصول» فهذا معنى قولهم: له أصل[4].

---

(١) قاله في خاتمة الوجيزة. (٢) الإرشاد ٢: ١٧٩. (٣) المناقب ٤: ٢٤٧. (٤) معالم العلماء: ٣.

وقال الطبرسي في إعلام الورى:

روى عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العِلْم أربعةُ آلاف إنسان، وصُنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة، تُسمّى «الأُصول» رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام انتهى[1].

ولا منافاة بين العبارتين ولا تعارض بين النقلين، وليس مفهوم العدد بحُجّة، كما لا يخفى.

وقال المحقّق أبو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر:

روى عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يُقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير، كزُرارة بن أعين وأخَوَيه ـ بُكير وحُمْران ـ وجميل بن صالح وجميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية والهِشامَيْن وأبي بصير وعبد الله ومحمّد وعمران الحَلَبيّين وعبد الله بن سنان وأبي الصبّاح الكِناني... وغيرهم من أعيان الفضلاء، حتّى كُتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً.

ثمّ قال: كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد وأخيه ـ الحسن ـ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي وشاذان أبي الفضل القُمّي وأيّوب بن نوح بن دَرّاج وأحمد بن محمّد بن عيسى... وغيرهم ممّن يطول تعدادهم وكُتبهم ـ الآن ـ منقولةٌ بين الأصحاب دالّةٌ على العلم الغزير.

ثمّ قال: اجتزأتُ بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضلُه، وعُرف تقدّمه في نقد الأخبار وصحّة الاختيار وجودة الاعتبار. واقتصرتُ من كُتُب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعُرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم.

فممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر والحسين

---

(١) إعلام الورى: ٤١٠.

ابن سعيد والفضل بن شاذان ويونُس بن عبد الرحمن. ومن المتأخّرين، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابَوَيْه ومحمّد بن يعقوب الكُليني[١] انتهى.

وقال المحقّق ـ أيضاً ـ في كتاب الأُصول:

ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رُواة أصحابنا، لكن لفظه وإنْ كان مُطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إماميٌّ يجب العمل به.

هذا الّذي تبيّن لي من كلامه، ونقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتّى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقلُه في هذه الكُتُب الدائرة بين الأصحاب عُمل به[٢] انتهى.

وقال أيضاً في المعتبر ـ في بحث الخُمس ـ بعد ما ذكر خبرين مرسلين:

الّذي ينبغي العمل به اتّباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء، وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المُنكَر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم.

فإنّا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممّن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم نسبته إلى صاحب المقالة.

ولو قال إنسان: لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه، لأنّه لم يُنْقل مُسْنداً، كان مُتجاهلاً.

وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام يُنسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم ـ سواء أرسل أو أسند ـ إذا لم يُنقل عنهم ما يُعارضه، ولا رَدّه الفُضلاء منهم[٣] انتهى.

وقال ابن إدريس في آخر السرائر:

باب الزيادات: فيما انتزعتُه واستطرفتُه من كُتُب المشيخة المُصنِّفين والرُواة المُحصِّلين، وستقفُ على أسمائهم:

(١) المعتبر ١: ٢٦. (٢) المعارج في الأُصول: ١٤٧. (٣) المعتبر ٢: ٦٣٩.

فمن ذلك: ما رواه موسى بن بكر في كتابه. وأورد أحاديث كثيرة.

ثمّ قال: ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمّار. وأورد أحاديث كثيرةً.

ثمّ قال: ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي، صاحب الرضا عليه السلام.

ومن ذلك: ما أورده أبان بن تَغْلِب، صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب السيّاري، واسمه: أبو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب جامع البَزَنْطي، صاحب الرضا عليه السلام.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام والأجوبة عن ذلك.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب السَرّاد، صاحب الرضا عليه السلام. وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، وكتاب المشيخة كتاب مُعتمد.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنّف، تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب. وكان هذا الكتاب بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي، فنقلتُ هذه الأحاديث من خطّه.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه، لابن بابوَيْه.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب قُرب الإسناد، تصنيف محمّد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري.

ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بُكير بن أعيَن.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب أبي القاسم ابن قُولُوَيْه.

وممّا استطرفناه من كتاب أُنس العالِم، تصنيف الصفواني.

ومما استطرفناه من كتاب المحاسن، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب العُيون والمحاسن، تصنيف المُفيد، انتهى[1].

وقد أورد من كلّ كتاب من الكُتُب المذكورة أحاديث كثيرة.

وقد ذكر السيّد رضيّ الدين ابن طاووس في كتبه ما يدلّ على أنّ أكثر الكُتب المذكورة وغيرها من أمثالها من أُصول أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانت عنده ونقل منها شيئاً كثيراً. ونحن نقلنا من ذلك أحاديث كثيرةً، كما مرّ.

ومعلوم أنّ كُتُب القدماء إنّما اندرست بعد ذلك لوجود ما يُغني عنها، بل ما هو أوثق منها، مثل الكُتُب الأربعة وغيرها ممّا تقدّم ذكره من الكُتُب المعتمدة الّتي هي أحسن ترتيباً وتهذيباً، وفي بعضها كفايةٌ.

بل قد ذكر الشهيد (في الذكرى) والكَفْعَمي (في مصباحه) قريباً من ذلك، وصرحا بأنّ كثيراً من أُصول القدماء وكُتُبهم كانت موجودةً عندهما.

فما الظنّ بأصحاب الكُتُب الأربعة وأمثالهم؟!

وقد عُلم من كلام المحقّق وابن إدريس الشهادة لهذه الكُتُب بالصحّة والثبوت والاعتماد، ومعلومٌ من مذهبهما: أنّهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع.

وكذلك السيّد المرتضى ـ مع أنّه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة ـ قد شهد لهذه الأحاديث المُشار إليها بالصحّة والثبوت كما نقله صاحب المعالم

(١) السرائر ٣: ٥٤٩ـ٦٤٨.

والمُنتقى، فقال:

إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كُتُبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتُر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وأمارة دلّت على صحّتها وصدق رُواتها.

فهي موجبةٌ للعلم مقتضيةٌ للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكُتب بسندٍ معيّن مخصوص من طريق الآحاد، انتهى[1].

وقال أيضاً ـ كما نقله عنه صاحب المعالم ـ: إنّ مُعظم الفقه تُعلم مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالضرورة وبالأخبار المتواترة. وما لم يتحقّق ذلك فيه ـ ولعلّه الأقلّ ـ يُعوّل فيه على إجماع الإماميّة، انتهى[2].

ومراده بإجماع الإماميّة: إجماعهم على نقل الحكم عن الإمام، كوجوده في الكُتُب المُجمع عليها، وهو إجماعٌ على الرواية لا على الرأي.

فيكون الخبر محفوفاً بالقرينة، وهي الإجماع وغيره، صرّح بذلك في رسالةٍ أُخرى له.

وقد ذكر المُفيد والسيّد المُرتضى في مواضع من كُتبهما: أنّ الأحاديث المتواترة عندنا أكثر من أن تُحصى.

وإنّما قال السيّد المُرتضى في العبارة السابقة: «أكثر أحاديثنا».

إمّا: لأنّ بعض الكُتُب كانت غير معتمدة وكانت مُتميّزة عن الكُتب المعتمدة، وكانت أكثر مؤلّفات الشيعة معتمدةً معلومةً مجمعاً عليها.

وإمّا: لأنّ أحاديث الكُتُب المعتمَدة الّتي يُقطع بثبوتها عنهم عليهم السلام فيها ما له معارضٌ أقوى منه، فلا يوجب العلم والعمل وإن أوجب العلم بثبوته عن المعصوم، فلا يُعلم كونه حكم الله، بل يُعلم كونه من باب التقيّة، مثلاً.

فمراده بالصحّة هنا: المعنى الأخصّ، أعني ثبوت النقل وانتفاء المعارض

(١) معالم الدين: ١٩٧. ومُنتقى الجُمان ١: ٢ ـ ٣.

(٢) معالم الدين: ١٩٦.

المساوي أو الراجح، كما يأتي.

ومن تأمّل كتابنا هذا حقَّ التأمّل وعرف أحوال الرجال والكتب حقَّ المعرفة تيقّن صدق دعوى السيّد المرتضى رحمه الله.

وأمّا ما يوجد في بعض كلامه من الطعن في ظواهر الأخبار فوجهه ظاهرٌ، لوجود معارضها وعدم إمكان العمل بظاهرها.

أو لأنّ مراده بالأخبار ـ هناك ـ أعمّ من أخبار الكُتُب المعتمدة وغيرها. وذلك كلّه واضح.

مع أنّ الشيخ (في العُدّة) أشار إلى دفع ذلك: بأنّه إنّما يقول بردّ الأخبار الّتي يرويها المخالفون، لا ما يرويه ثقات الإماميّة.

وقد صرّح الشيخ حسن (في المُنتقى والمعالم أيضاً) بأنّ أحاديث الكُتُب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن، وأنّها منقولةٌ من الأُصول والكُتُب المُجمع عليها بغير تغيير[١].

ومن المواضع الّتي صرّح فيها بذلك بحث الإجازة من المعالم، فإنّه قال: إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيثُ لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر ونحوه، كَكُتُب أخبارنا الأربعة، فإنّها مُتواترةٌ إجمالاً، والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يُستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً، انتهى[٢].

ومعلوم أنّ حال كُتب المتقدّمين كانت في زمان مؤلّفي الكُتُب الأربعة كذلك، بل كانت أوضح وأوثق من ذلك.

وقد ذكر الشهيد (في الذكرى) ممّا يدلّ على وجوب اتّباع مذهب الإماميّة وجوهاً كثيرةً، منها: اتّفاق الأُمّة على طهارة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وشرف أُصولهم، وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة إليهم، والنقل عنهم بما لا سبيل إلى

(١) مُنتقى الجمان ١: ٢٧.

(٢) معالم الدين في الأُصول: ٢١٢.

إنكاره، حتّى أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام كُتِب من أجوبة مسائله أربعمائةُ مُصنَّف لأربعمائة مُصنِّف، ودُوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العِراق والحجاز وخراسان والشام.

وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام.

ورجالُ باقي الأئمّة عليهم السلام معروفون مشهورون، أُولو مُصنَّفات مشهورة، وقد ذكر كثيراً منهم العامّة في رجالهم.

وبالجملة: إسناد النقل والنَقَلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرةً عن النقلة عن كلّ واحد من رؤساء العامّة.

فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نُقل عنهم إليهم.

وحينئذٍ فنقول: الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه ممّا يأباه العقل ويُبطله الاعتبار بالضرورة.

إلى أن قال: وكتاب الكافي لأبي جعفر الكُليني ـ وحده ـ يزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة، متوناً وأسانيد.

وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريبٌ من ذلك.

وكتاب التهذيب والاستبصار نحو ذلك.

وغيرها ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتّصلة المنتقدة، والحسان والقويّة.

والإنكار ـ بعد ذلك ـ مكابرة محضة وتعصّب صرف[1] انتهى.

ومصنّفات الصدوق وأكثر الكُتُب الّتي ذكرناها ونقلنا منها معلومةٌ النسبة إلى مؤلّفيها بالتواتُر، وهي إلى الآن في غاية الشهرة.

والباقي منها: عُلم بالأخبار المحفوفة بالقرائن، وذَكَرها علماء الرجال وغيرهم

(١) الذكرى ١: ٥٨ـ٥٩.

في مؤلّفاتهم، واعتمد على نقلها العلماء الأعلام، ووُجدت بخطوط ثِقات الأفاضل، ورأينا على نُسخها خطوط علمائنا المتأخّرين وجمع من المُتقدّمين، بحيث لا مجال إلى الشكّ في صحّتها وثوبتها عن مؤلّفيها.

وأكثرها لا يقصر في الشهرة والتواتر عن الكُتُب الأربعة المذكورة أوّلاً، بل التحقيق والتأمّل يقتضي تواتر الجميع.

على أنّ أدناها رُتبةً في الوثوق والاعتماد مقصورة على أخبار السُنن والآداب الّتي لا يُحتاج في إثباتها إلى زيادة القرائن، لكون أكثرها من الضروريّات المعلومة بالتواتر المعنوي الّتي دلّ على مضمونها أحاديث أُخر معتمَدة.

وقد عرفت شهادة جماعةٍ من ثِقات علمائنا المعتمَدين بصحّة هذه الكُتُب عموماً أو خصوصاً.

وكذلك أكثر المتقدّمين والمتأخّرين من علماء الرجال وغيرهم قد اتّفقت شهادتهم بنحو ذلك.

وما نقلناه كافٍ ويأتي ما يؤيّده إن شاء الله[1]

* * *

(١) يأتي في الفائدة التاسعة من هذه الخاتمة.

الفائدة السابعة

في ذكر أصحاب الإجماع وأمثالهم كأصحاب الأُصول ونحوهم والجماعة الّذين وثّقهم الأئمّةُ عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم، والّذين عُرفت عدالتهم بالتواتُر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجِب ثبوت النقل والوثوق وإن رووا بواسطة

قال الشيخ الثقة الجليل أبو عَمْرو الكشّي ـ في كتاب الرجال ـ ما هذا لفظه:

قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زُرارة، ومعروف بن خَرَّبُوذ، وبُرَيد، وأبو بصير الأسدي، والفُضيل بن يسار، ومحمّد بن مُسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستّة زُرارة. وقال بعضهم مكان «أبي بصير الأسدي»: أبو بصير المُرادي، وهو لَيْث بن البُخْتَري[1] انتهى.

ثمّ أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعُلُوّ منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم، تقدّم بعضُها في كتاب القضاء[2].

---

(١) الكشّي: ٣١٢/٤٣١.

(٢) كتاب القضاء: ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

ثمّ قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام:

أجمعت العِصابةُ على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أُولئك الستّة الّذين عدّدناهم وسمّيناهم ـ ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسْكان، وعبد الله بن بُكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عُثمان، وأبان بن عُثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج. وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام[1].

ثمّ قال بعد ذلك: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفرٍ أُخَر ـ دون الستّة النفر الّذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ـ. منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عُمير، وعبد الله بن المُغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر. وقال بعضهم مكان «الحسن بن محبوب»: الحسن بن عليّ بن فضّال وفَضالة ابن أيّوب. وقال بعضهم مكان «فضالة»: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء: يونُس بن عبد الرحمن وصَفْوان بن يحيى[2] انتهى.

وذكر أيضاً أحاديث في حقّ هؤلاء ـ والّذين قبلهم ـ تدلّ على مضمون الإجماع المذكور.

فعُلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم ـ بل المعصومين عليهم السلام ـ في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل، وغيره.

وقد ذكر نحو ذلك ـ بل ما هو أبلغ منه ـ الشيخ (في كتاب العُدّة) وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، وذكروا: أنّهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلّاء

(١) الكشّي: ٤٤١/٧٠٥.
(٢) الكشّي: ٥٩٩/١٠٥٠.

وأمثالهم كما أجمعنا على العمل بمسانيدهم[1].

ويأتي أيضاً ذكر جماعة من أصحاب الإجماع.

وناهيك بهذا الإجماع الشريف ـ الّذي قد ثبت نقله وسنده ـ قرينة قطعيّة على ثبوت كلّ حديث رواه واحدٌ من المذكورين مرسلاً أو مسنداً عن ثِقةٍ أو ضعيفٍ أو مجهولٍ، لإطلاق النصّ والإجماع، كما ترى.

والإجماع على صحّة روايات جماعةٍ لا يدلّ على عدم صحّة روايات غيرهم، لأنّه أعمّ منه.

وقد نقل الشيخ وغيره الإجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكُتُب المُعتمدة.

على أنّ أكثر روايات تلك الكُتُب المتضمّنة للأحكام الشرعيّة قد رواها أصحاب الإجماع الخاصّ.

والقرائن ـ من غير الإجماع ـ كثيرةٌ.

وقد ذكر الشيخ (في أوّل الفهرست): أنّ كثيراً من المصنّفين وأصحاب الأُصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم مُعتمَدة، انتهى.

وأنا أذكر ـ هنا ـ نبذةً يسيرة من الكُتُب المعتمَدة وأهلَها، لأنّ وجود كلّ واحدٍ منهم في سندٍ قرينة على ثبوت النقل، فإنّ النقل: إمّا من كتابه وهو معتمَد، أو من كتاب آخر معتمد ـ وهو طريق إلى رواية ذلك الكتاب بالإجازة ـ فهو أولى بالاعتماد.

قال الشيخ في الفهرست:

إبراهيم بن إسحاق الأحمري: كان ضعيفاً في حديثه، مُتَّهماً في دينه، وصنّف

(١) عدّة الأُصول: ج ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

كُتُباً جماعةً قريبة من السداد.

إسحاق بن عمّار الساباطي: كان فَطَحيّاً، إلّا أنّه ثقة وأصلُه معتمَد عليه.

أحمد بن إبراهيم العمّي: ثقة حسن التصنيف صحيح الحديث.

الحسن بن سعيد: شارك أخاه الحسين في الكُتُب الثلاثين، وكُتُب ابني سعيد كُتُب حسنة معمول عليها.

الحسن بن محمّد بن سماعة: واقفيّ المذهب، إلّا أنّه جيّد التصانيف نقيّ الفقه، حسن الانتقاء، له ثلاثون كتاباً.

حفْص بن غياث القاضي: عامّي المذهب، له كتاب معتمَد.

طلحة بن زيد: عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمَد.

عليُّ بن أحمد الكوفي: كان إماميّاً مستقيم الطريقة، وصنَّف كُتُباً كثيرة سديدة، ثمّ خلط[1].

عليّ بن الحسن الطاطري: كان واقفاً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة، وله كُتُب كثيرة في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم.

عليّ بن حاتم القزويني: له كُتُب كثيرة جيّدة، نحو من ثلاثين كتاباً.

عُبيد الله بن عليّ الحلبي: له كتابٌ مُصنّف مُعوّل عليه، عرضه على الصادق عليه السلام فصحّحه واستحسنه، وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله.

عمّار بن موسى الساباطي: كان فطَحيّاً، له كتاب كبير جيّد معتمَد، انتهى.

وقال النجاشي:

عليّ بن النُعمان: ثقة ثبت، له كتاب النوادر صحيح الحديث كثير الفوائد.

---

(١) كذا في الفهرست أيضاً، والّذي ورد في اللغة: خولط، اختلط.

الحسين بن عُبيد الله السعدي: ممّن طُعن عليه ورُمي بالغُلُوّ، له كُتُب صحيحة الحديث.

أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانِبَه: كان من أصحابنا الثقات، لا يُعرف له إلّا كتاب التأديب، هو كتاب يوم وليلة، حسن جيّد صحيح.

سهل بن زاذويه القُمّي: ثقة جيّد الحديث نقيّ الرواية معتمَدٌ عليه ـ ذكر ذلك ابن نوح ـ له كتابان.

صدقة بن بُنْدار القُمّي: كان ثقةً خيّراً له كتاب التجمّل والمُروءة، جيّد حسن، صحيح الحديث.

عبد الله بن سعيد بن حنان[1] بن أبْجَر الكناني أبو عَمْرو. الطبيب: شيخ من أصحابنا، ثقة، له كتاب الديات، رواه عن آبائه وعرضه على الرضا عليه السلام.

عُبيد الله بن عليّ الحلبي.

وآل أبي شُعبة ـ بالكوفة ـ بيت مذكور من أصحابنا، روى جدّهم أبو شُعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعاً ثِقاتاً مرجوعاً إلى ما يقولون. وكان عُبيد الله كبيرهم ووجههم وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على الصادق عليه السلام وصحّحه وقال عليه السلام عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟ انتهى.

وذكر أنّ يونُس بن عبد الرحمن، عرض كتابه على العسكري عليه السلام وقال الشيخ ـ أيضاً ـ في الفهرست:

إبراهيم بن عُثمان أبو أيّوب الخرّاز: ثقةٌ، له أصل.

إبراهيم بن عبد الحميد: ثقةٌ، له أصل.

إبراهيم بن مِهْزَم الأسدي: له أصل.

---

(١) في النجاشي: حيّان.

إبراهيم بن أبي البلاد: له أصل.

إبراهيم بن يحيى: له أصل.

إبراهيم بن عُمَر اليماني: له أصل.

إسماعيل بن بُكير: له أصل.

إسماعيل بن عُثمان بن أبان: له أصل.

إسحاق بن عمّار: له أصل معتمد عليه.

إسحاق بن جرير: له أصل.

أسباط بن سالم بيّاع الزُطي: له أصل.

بَكر بن محمّد الأزدي: له أصل.

بِشر بن مَسْلَمة: له أصل.

بشّار بن بشّار: له أصل.

جميل بن درّاج: له أصل وهو ثقة.

جميل بن صالح: له أصل وهو ثقة.

جابر بن يزيد الجُعفي: له أصل.

الحسن بن موسى: له أصل.

الحسن العطّار: له أصل.

الحسن الرِباطي: له أصل.

الحسن بن صالح بن حيّ: له أصل.

الحسين بن أبي العلاء: له كتاب يُعدّ في الأُصول.

حميد بن المُثنّى أبو المَغْرا: له أصل وهو ثقة.

حَفْص بن البَخْتَري: له أصل.

حفْص بن سُوقة: له أصل.
حَفْص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط: له أصل.
حبيب الخَثْعمي: له أصل.
الحارث بن الأحول: له أصل.
خالد بن صبيح: له أصل.
خالد بن أبي إسماعيل: له أصل.
داوُد بن زِرْبي: له أصل.
داوُد بن كثير الرَقّي: له أصل.
ذَرِيح المُحاربي: ثقة له أصل.
ربيع الأصمّ: له أصل.
رِبْعي بن عبد الله: له أصل.
زُرْعة بن محمّد: واقفيّ له أصل.
زكّار بن يحيى: له أصل.
زيد الزرّاد: له أصل.
زيد النَرْسي: له أصل.
سعيد بن يسار: له أصل.
سعيد الأعرج: له أصل.
سعْدان بن مسلم: له أصل.
سُفيان بن صالح: له أصل.
شُعيب بن يعقوب العَقَرْقوفي: له أصل.
شُعيب بن أعْيَن الحدّاد: له أصل.
شِهاب بن عبد ربّه: له أصل.
صالح بن رزين: له أصل.

عليّ بن رئاب: له أصل كبير.

عليّ بن أسباط: له أصل.

عليّ ابن أبي حمزة البطائني: واقفيّ، له أصل.

هشام بن الحكم: له أصل.

هشام بن سالم: له أصل.

وذكر أنّ كتاب زياد بن مروان من جملة الأُصول.

وقال النجاشي:

الحسن بن أيّوب: له أصل.

آدم بن الحسين النخّاس: ثقة له أصل.

أيّوب بن الحُرّ الجُعْفي: ثقة له أصل.

أُدَيْم بن الحُرّ: ثقة له أصل.

عبد الله بن الهَيْثَم: كوفي له أصل.

مرْوك بن عُبيد بن سالم بن أبي حفصة: قال أصحابنا القُمّيون: نوادره أصل.

وقال ابن إدريس في آخر السرائر:

كتاب حريز أصل معتمَد مُعوّل عليه[1].

وقد تقدّم من كلام المحقّق وغيره ما يتضمّن جماعةً من هذا القسم.

وقال الشيخ في العُدّة ـ بعد ما نقل إجماع الطائفة على العمل بالأخبار المنقولة في الأُصول والكتب المعتمَدة في زمان الأئمّة عليهم السلام وبعده ـ:

وقد عملت الطائفة بما رواه حَفْص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكوني ـ وغيرهم من العامّة ـ عن أئمّتنا عليهم السلام فيما لم يُنكروه ولم يكن عندهم خلافه.

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٩.

ثمّ قال: وعملت الطائفةُ بأخبار الفَطَحيّة، مثل عبد الله بن بُكير وغيره، وأخبار الواقفة، مثل سماعة بن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى. ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريّون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم خلافه.

ثمّ قال: وعملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه.

وكذلك أحمد بن هلال العَبَرْتائي وابن أبي عَزاقِر، وغير هؤلاء.

ثمّ قال: وعملت الطائفة بما رواه زُرارة ومحمّد بن مسلم وبُريد وأبو بصير والفُضيل بن يسار، ونُظراؤهم من الحُفّاظ الضابطين، وقدّموها على رواية من ليس له تلك الحال.

ثمّ قال: وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مُرسِلاً، نُظر في حال المرسِل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره.

ولأجل ذلك ميّزت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات ـ الّذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن من يوثَق به ـ وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

وقال الشيخ ـ أيضاً ـ في العُدّة:

أجمعت العصابة على العمل بروايات السكوني وعمّار ومن ماثلهما من الثقات[1] انتهى.

وهذا القِسم كثير يُعلم بالتتبّع لكُتُب الرجال وغيرها.

---

(١) عدّة الأُصول للطوسي: ١/ ١٤٩.

وأمّا الجماعة الّذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم ونصبوهم وكلاء، وجعلوهم مرجعاً للشيعة: فهم كثيرون ونحن نذكر جملةً منهم، وأكثرهم مذكور في كتاب الغيبة للشيخ.

وقد تقدّم بعضهم في القضاء[1] ويأتي جملة اُخرى منهم.

فمن أجلّائهم وعُظمائهم:

محمّد بن عُثمان العَمْري، وعُثمان بن سعيد العَمري، والحسين بن روح النوبختي، وعليّ بن محمّد السَمَري، وحُمران بن أعْيَن، والمُفضّل بن عُمَر، والمعلّى ابن خُنَيس، ونصر بن قابوس، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وعبد الله بن جُنْدَب، وصَفْوان بن يحيى، ومحمّد بن سِنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد، وعبد العزيز ابن المُهتدي، وعليّ بن مهزيار، وأيّوب بن نوح، وعليّ بن جعفر الهُماني، وأبو عليّ ابن راشد، وبنو فضّال، وزُرارة، وبُريد العِجلي، وأبو بصير لَيْث بن البَخْتري، ومحمّد بن مسلم، وأبو بصير الأسدي، والحارث بن المُغيرة، وأبان بن عُثمان، ويونُس بن عبد الرحمن، وعليّ بن حديد، وأبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ـ وهو محمّد بن أبي عبد الله ـ وأحمد بن إسحاق الأشعري، وإبراهيم بن محمّد الهمداني، وأحمد بن حمزة بن اليَسَع، وحاجز بن يزيد، ومحمّد بن عليّ بن بلال، والعاصمي، ومحمّد بن إبراهيم بن مهزيار وأبوه، ومحمّد بن صالح الهمداني وأبوه، والقاسم بن العَلاء، ومحمّد بن شاذان النيسابوري، والفضل بن شاذان النيسابوري، وعليّ بن مهزيار، والحارث المرزباني... وغيرهم.

وقد نقل ابن طاووس في كشف المحجّة من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكُليني، عن عليّ بن إبراهيم، بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه دعا كاتبه عبد الله[2] بن أبي رافع، فقال: أدخل إليَّ عشرة من ثِقاتي، فقال: سَمِّهم لي

---

(١) كتاب القضاء: ب ١١ (وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة) من أبواب صفات القاضي.

(٢) كذا، والمعروف في الرجال: عُبيد الله.

يا أمير المؤمنين.

فقال: أدخل: أصبَغ بن نُباتة، وأبا الطُفيل عامر بن واثلة الكناني، وزِرّ بن حُبَيش، وجُوَيْرية بن مُسْهِر، وخندف[1] بن زُهير، وحارثة بن مصرف، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وكُميل بن زياد، وعُمير بن زُرارة... الحديث[2].

وقد روى الصدوق في عيون الأخبار: بالإسناد السابق، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: محضُ الإسلام شهادةُ أن لا إله إلّا الله... إلى أن قال: والبراءة من الّذين ظلموا آل محمّد حقّهم.

وذكر جملة من أنواعهم وأصنافهم، ثمّ قال: والوِلاية لأمير المؤمنين، والمقبولين من الصحابة الّذين مضوا على مِنهاج نبيّهم صلى الله عليه وآله ولم يُغيّروا ولم يبدّلوا، مثلُ: سلمان الفارسي، وأبي ذرّ الغِفاري، والمِقداد بن الأسود، وعمّار بن ياسر، وحُذَيفة اليماني، وأبي الهَيْثَم [بن][3] التَيِّهان، وسهل بن حُنيف، [وعُثمان وأخويه][4] وعُبادة بن الصامت، وأبي أيّوب الأنصاري، وخُزَيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخُدري، وأمثالهم ـ رضي الله عنهم ـ والولاية لأتباعهم وأشياعهم والمُهتدين بهدايتهم، السالكين مِنهاجَهم[5].

وروى الكشّي عن الثِقات، عن أبي محمّد الرازي، قال: كنتُ أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسولٌ من الرجل، فقال: الغائب العليل ثقة، وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقاتٌ جميعاً[6].

وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه[7].

وقال الكشّي: حكى بعض الثِقات بنيسابور، وذكر توقيعاً طويلاً من جملته: يا

---

(١) كذا، وفي المصدر: جُنْدَب ـ بفتح الدال وضمّه ـ والمعروف في الرجال أيضاً هكذا. (٢) كشف المحجّة: ١٧٤.
(٣) من المصدر. (٤) ليس في المصدر. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.
(٦) رجال الكشّي: ٦٠٠/١٠٥٣. (٧) الغيبة للطوسي: ٢٥٨.

إسحاق اقرأ كتابنا على البلالي رضي الله عنه فإنّه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه. واقرأه على المحمودي ـ عافاه الله ـ فما أحمدنا لطاعته. فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والّذي يقبض من موالينا[1].

وروى **الكُليني**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحسن، عن وُهيب بن حَفْص، عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان سعيد بن المُسَيِّب والقاسم بن محمّد بن أبي بكر وأبو خالد الكابُلي من ثقات عليّ بن الحسين عليه السلام... الحديث[2].

وقد تقدّم ـ في المواريث ـ حديث محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولم يكن يكذب جابر ـ: أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ[3].

وتقدّم ـ في المواقيت ـ حديث يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عُمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ؟ فقال: إذاً لا يكذب علينا[4].

وتقدّم ـ في القضاء ـ عن العسكري عليه السلام أنّه سُئل: عن كُتُب بني فضّال؟ فقال: خُذوا بما رووا ودَعُوا ما رأوا[5].

وروى **الصدوق** (في كتاب إكمال الدين) عن محمّد بن محمّد الخُزاعي، عن أبي عليّ الأسدي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي: أنّه ذكر عدد من انتهى إليه ممّن وقف على مُعجزات صاحب الزمان ورآه من الوكلاء:

ببغداد: العَمْري وابنُه، وحاجِز، والبِلالي، والعطّار.

ومن الكُوفة: العاصمي.

---

(١) رجال الكشّي: ٦١٩/١٠٨٨.

(٢) الكافي ١: ٤٧٣.

(٣) تقدّم في كتاب الإرث: الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٤) تقدّم في الصلاة: الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب المواقيت.

(٥) تقدّم في كتاب القضاء: الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

ومن الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

ومن أهل قُم: أحمد بن إسحاق.

ومن أهل هَمَدان: محمّد بن صالح.

ومن أهل الريّ: السامِي والأسدي ـ يعني نفسه ـ.

ومن آذرْبيجان: القاسم بن العلاء.

ومن نيسابور: محمّد بن شاذان النعيمي.

ومن غير الوُكلاء:

من أهل بغداد: أبو القاسم ابن أبي حابِس... وذكر جماعةً كثيرين[1].

وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية:

تُعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكُليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كلّ عصر من ثِقتهم وضبطهم وورعهم زيادةً على العدالة، وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء[2] انتهى.

والحقّ: أن كثيراً من علمائنا المتقدّمين والمصنّفين المذكورين في كُتُب الرجال من غير تضعيف كذلك، لما ظهر من آثارهم واشتهر من أحوالهم، وإن لم يُصرّحوا بتوثيقهم في بعض المواضع.

وممّا يؤيّد قول الشهيد الثاني هنا:

أنّه قد نُقل حصول وضع الحديث في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام من بعض الضعفاء،

---

(١) إكمال الدين: ٤٧٠، ب ١١ ح ١٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ١١٤.

وكان الثِقات يعرضون ما يشكّون فيه على الأئمّة عليهم السلام أو على الكُتُب المعتمدة. وكان الأئمّة عليهم السلام يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداءً غالباً.

ولم يُنقل أنّه وقع وضع حديث في زمان الغيبة من أحد من مشهوري الشيعة ونُسب إلى الأئمّة عليهم السلام أصلاً.

وعلى تقدير تحقّقه، فلم يقع من علماء الإماميّة المشهورين شيءٌ من ذلك قطعاً، وهذا ضروريّ. والله أعلم.

* * *

الفائدة الثامنة

في تفصيل بعض القرائن الّتي تقترن بالخبر

قد صرّح جمع من المحقّقين من علمائنا أنّ القرينة هنا هي: ما ينفكّ عنه الخبر، وله دخل في ثبوته، وأمّا ما لا ينفكّ عنه فليس بقرينة، ككون المخبر إنساناً أو ناطقاً أو نحوهما.

والقرائن المعتبرة أقسام:

بعضها يدلّ على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام.

وبعضها على صحّة مضمونه وإن احتُمل كونه موضوعاً.

وبعضها على ترجيحه على معارضه.

ونحن نذكر هنا أنواعاً:

منها: كون الراوي ثقةً يُؤمَن منه الكذب عادةً:

وذلك قرينة واضحة على صحّة الحديث، بمعنى ثبوته.

وكثيراً ما يحصل العلم بذلك حتّى لا يبقى شكّ أصلاً، وإن كان ثقةً فاسد المذهب، كما صرّح به الشيخ وغيره.

خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح، وقد صرّح بذلك صاحب المدارك، كما يأتي نقله.

وهذا أمر وجدانيّ تساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة

والنهي عن العمل بالظنّ.

ومعلوم أنّ النسبة بين الثقة والعدل العموم والخصوص من وجه، كما ذكره الشهيد الثاني في بعض مُؤلّفاته في بحث استبراء الجارية.

والأحاديث المشار إليها عامّة مطلقة فيما يرويه الثقة ويحكم بصحّته، سواء رواه مرسلاً أم مسنداً عن ثقة أو ضعيف أو مجهول.

ومنها: كون الحديث موجوداً في كتاب من كُتُب الأُصول المُجمَع عليها، أو في كتاب أحد الثِقات:

لما أشرنا إليه من النصوص المتواترة، وقد عرفت بعضها في القضاء[1].

ولا يخفى: أنّ إثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد.

ومن المعلوم قطعاً أنّ الكُتُب الّتي أمروا عليهم السلام بالعمل بها كان كثيرٌ من رُواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل.

وقد علم بالتتبّع والنقل الصريح: أنّهم ما كانوا يثبتون حديثاً في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحّة نقله، وقد نصّوا على استثناء أحاديث خاصّة من بعض الكُتُب، وهو قرينةٌ على ما قلنا.

وكون الحديث مأخوذاً من الكُتُب المشار إليها يُعلم بالتصريح وبقرائن ظاهرة في التهذيب والاستبصار والفقيه وغيرها، كما عرفت.

ومنها: كون الحديث موجوداً في الكُتُب الأربعة ونحوها من الكُتب المتواترة اتفاقاً المشهود لها بالصحّة.

ومنها: كونه منقولاً من كتاب أحد من أصحاب الإجماع:

ويعلم ذلك بالتتبّع والقرائن وتصْريح الشيخ وغيره، كما مرّ.

ومنها: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، وقد صحّ عنه مطلقاً، بمعنى أنّه

---

(١) كتاب القضاء: الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

ثبت نقله له، أعمّ من أن يكون مرسلاً أو مسنداً، عن ثقة، أو ضعيف أو مجهول:

لما تقدّم من ذلك الإجماع الشريف الّذي قد عُلم دخول المعصوم فيه[١].

ومنها: كونه من روايات بعض الجماعة الّذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم.

ومنها: كونه موافقاً للقرآن:

لما عرفت في القضاء من النصّ المتعدّد[٢].

والمراد: الآيات الواضحة الدلالة، أو المعلوم تفسيرها عنهم عليهم السلام.

ومنها: كونُه موافقاً للسُنّة المعلومة الثابتة:

لما مرّ أيضاً[٣].

ومنها: كونه مُكرّراً في كُتُب متعدّدة معتَمدة:

وقد عرفت أنّ وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة منصوصة نصّاً متواتراً، فكيف إذا وُجد في كُتب متعدّدة؟

وهذه القرينة موجودة في أحاديث هذا الكتاب كثيراً، كما عرفت.

والّذي لم نذكره من تكرّرها في الكُتُب أكثر ممّا ذكرناه، لأنّ أكثرها أو كلّها مرويّةٌ في كُتُب كثيرة جدّاً، قد نبّهنا على بعضها وتركنا الباقي اختصاراً.

وخصوصاً «تَفْسير العيّاشي» فإنّ فيه أحاديث كثيرة جدّاً لا تُحصى عدّاً، قد نقلناها من غيره ولم نُشر إلى وجودها فيه، وكذا «مناقب ابن شهر آشوب» وكذا «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى» وكذا «روضة الواعظين» وكذا جملة من الكتب المعتمدة.

ومنها: كونه موافقاً للضروريّات:

لأنّه راجع إلى موافقة النصّ المتواتر، لما تقدّم[٤].

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢ و٣) كتاب القضاء: الباب ١٣ و١٤ من أبواب صفات القاضي.

(٤) تقدّم في الحديث ٨٤ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

ومنها: عدم وجود معارض:

فإنّ ذلك قرينة واضحة.

وقد ذكر الشيخ: أنّه يكون مُجمعاً عليه، لأنّه لولا ذلك لنقلوا له معارضاً، صرّح بذلك في مواضع: منها أوّل الاستبصار، وقد نقله الشهيد في الذكرى[١] عن الصدوق في المقنع وارتضاه.

ومنها: عدم احتماله للتقيّة:

لما تقدّم[٢].

ومنها: تعلّقه بالاستحباب مع ثبوت المشروعية:

لما عرفت في مقدّمة العبادات من أحاديث: «من بلغه شيءٌ من الثواب»[٣].

ومنها: موافقته للاحتياط:

لما عرفت في القضاء من الأحاديث الكثيرة الدالّة على الأمر به[٤].

ومنها: اجتماع قرينتين فصاعداً ممّا ذُكر.

ومنها: موافقته لدليلٍ عقليّ قطعيّ:

وهو راجع إلى موافقة النصّ المتواتر، لأنّه لا ينفكّ منه أصلاً.

ومنها: موافقته لإجماع المسلمين.

ومنها: موافقته لإجماع الإماميّة:

لما مرّ من النصّ[٥].

ومنها: موافقته للمشهور بين الإماميّة:

لما مرّ[٦].

---

(١) نقله في أوّل الذكرى.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٥) مرّ في الاحاديث ١و١٩و٤٣ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٦) مرّ في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

ومنها: موافقته لفتوى جماعة من علمائهم.

ومنها: كون الراوي غير متّهَم في تلك الرواية.

لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك، ومن هذا الباب: رواية العامّة للنصوص على الأئمّة عليهم السلام ومُعجزاتهم وفضائلهم، فإنّهم بالنسبة إلى تلك الروايات ثِقات، وبالنسبة إلى غيرها ضُعفاء.

والقرائن كثيرةٌ غير ذلك، يعرفها الماهر في هذا الفنّ.

وإذا تأمّلت وجدت كلَّ حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوفاً بقرائن كثيرة، وبعضها بأكثرها. والله الموفّق.

* * *

الفائدة التاسعة

في ذكر الاستدلال على صحّة أحاديث الكُتُب الّتي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها ـ تفصيلاً ـ ووجوب العمل بها

فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً[1].

ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح وحَسَن وموثّق وضعيف، الّذي تجدّد في زمن العلّامة وشيخه أحمد بن طاووس.

والّذي يدلّ على ذلك وجوهٌ:

ـ الأوّل ـ

إنّا قد علمنا علماً قطعيّاً بالتواتر والأخبار المحفوفة بالقرائن: أنّه قد كان دَأب قدمائنا وأئمّتنا[2] عليهم السلام في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمّة وغيرها.

وكانت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدّة الطويلة في تأليف ما يُحتاج إليه من أحكام الدين، لتعمل بها الشيعة. وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة.

واستمرّ ذلك إلى زمان الأئمّة الثلاثة ـ أصحاب الكُتُب الأربعة ـ وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم ـ أيضاً ـ مدّةً. وأنّهم نقلوا كُتُبهم من تلك الكُتُب المعلومة المُجمَع على ثبوتها.

---

(١) تقدّم في المقدّمة السادسة.

(٢) كذا، والظاهر: أصحاب أئمّتنا.

وكثيرٌ من تلك الكُتُب وصلت إلينا.

وقد اعترف بهذا جمع من الأُصوليّين أيضاً.

ـ الثاني ـ

إنّا قد علمنا بوجود أُصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة المُحقّة يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام.

وأنّ أصحاب الكُتُب الأربعة وأمثالها كانوا متمكّنين من تمييز الصحيح عن غيره، غاية التمكّن، وأنّها كانت متميّزةً غيرَ مشتبهة، وأنّهم كانوا يعلمون أنّه مع التمكّن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع واليقين لايجوز العمل بغيره.

وقد علمنا: أنّهم لم يقصّروا في ذلك ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السِيَر والتواريخ: أنّهم لا ينقلون من كتابٍ غير معتمد مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظنُّ برئيس المحدّثين وثِقة الإسْلام ورئيس الطائفة المحقّة؟

ثمّ لو نقلوا من غير الكُتُب المعتمدة كيف يجوز ـ عادةً ـ أن يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث ويقولوا: إنّها حجّة بينهم وبين الله؟ ومع ذلك تكون شهاداتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم؟

هذا عجيبٌ ممّن يظنّه بهم!

ـ الثالث ـ

إنّ مقتضى الحكمة الربّانية وشَفَقة الرسول والأئمّة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال منهم، وأن تُمهَّد لهم أُصولٌ معتمدةٌ يعملون بها زمن الغيبة.

ومصداقُ ذلك هو ثبوت الكُتُب المُشار إليها وجواز العمل بها.

ـ الرابع ـ

الأحاديث الكثيرة الدالّة على أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم

وتأليفه والعمل به في زمان الحضور والغيبة. وأنّه: «سيأتي زمانٌ لا يأنسون فيه إلّا بكُتُبهم» وما قد عُلم ـ بما تقدّم ـ من نقل ما في تلك الكُتُب إلى هذه الكُتُب المشهورة.

مع أنّ كثيراً من الكُتُب الّتي ألّفها ثِقات الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام موجودةٌ الآن موافقةٌ لما ألّفوه في زمان الغيبة.

ـ الخامس ـ

الأحاديث الكثيرة الدالّة على صحّة تلك الكُتُب والأمر بالعمل بها. وما تضمّن من أنّها عُرضت على الأئمّة عليهم السلام وسُئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً، وقد تقدّم بعضها.

وقد صرّح المحقّق ـ فيما تقدّم[1] ـ أنّ كتاب يونُس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل منهما الأحاديث. وقد ذكر المحدّثون وعلماء الرجال: أنّهما عُرضا على الأئمّة عليهم السلام كما مرّ، فما الظنُّ بالأئمّة الثلاثة أصحاب الكُتُب الأربعة؟

وقد صرّح الصدوق في مواضع: أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار ـ المشتمل على مسائله وجوابات العسكري عليه السلام ـ كان عنده بخطّ المعصوم[2].

وكذلك كتاب عُبيد الله بن عليّ الحَلَبي المعروض على الصادق عليه السلام... وغير ذلك.

ثمّ إنّك تراهم كثيراً ما يرجّحون حديثاً مرويّاً في غير الكتاب المعروض على الحديث المرويّ فيه، وهل لذلك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين؟ وأنّهما من الأُصول المعتمدة؟

---

(١) تقدّم في الفائدة السادسة.

(٢) مثل ما صرّح به في الفقيه ٤: ٢٠٣، باب الرجلين يوصى إليهما...

والحاصل: الأحاديث المتواترة دالّةٌ على وجوب العمل بأحاديث الكُتُب المعتمدة ووجوب العمل بأحاديث الثقات.

فإن قلت: هذه الأحاديث من جملة أحاديث الكُتب المعتمدة ومن جملة روايات الثقات، فالاستدلال دوريّ.

قلت: هذه الأحاديث موصوفةٌ بصفاتٍ:

منها: كونها موجودةً في الكُتُب المعتمدة.

ومنها: كونها من روايات الثِقات.

ومنها: كونها متواترةً.

ومنها: كونها محفوفةً بالقرائن القطعيّة.

ومنها: كونها مفيدةً للعلم بقول المعصوم... إلى غير ذلك.

فيمكن الاستدلال بها ـ باعتبار كلّ صفة من هذه الصفات ـ على حجّية الأقسام الباقية فاندفع الدور، لاختلاف الحيثيّات والاعتبارات.

أو نستدلّ بأحاديث كلّ كتاب على حجّية ما سواه من الكُتُب، وبرواية كلّ ثِقةٍ على حجّية رواية غيره من الثِقات.

كما أنّا نستدلّ بنصّ كلّ إمامٍ على غيره من الأئمّة، وبإعجاز كلّ إمام على إمامة نفسه. وما أجابوا به هناك أجبنا به أو بما هو أقوى منه هنا...

مع وجود أدلّة أُخرى هنا ومقدّماتٍ أُخرى قطعيّة.

ثمّ يقال للمعترض: إنّك تستدلّ بالدليل العقلي على مطالب كثيرة، منها: حجّيّة الدليل السمعي، فإن استدللت على حُجّيّة الدليل العقلي بدليل عقليّ أو سمعيّ[1] لزم الدور. وما أجبت به فهو جوابنا، وهو ما مرّ.

(١) لا يخفى ما في تقرير النقض من النقص لفظاً والوهن لُبّاً.

ـ السادس ـ

إنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً في كُتُب الجماعة الّذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم، وأمَرَ الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم والعمل بحديثهم، ونصّوا على توثيقهم، كما مرّ.

والقرائن على ذلك كثيرة ظاهرة يعرفها المحدّث الماهر.

ـ السابع ـ

إنّه لو لم تكن أحاديث كُتُبنا مأخوذةً من الأُصول المُجمع على صحّتها والكُتُب الّتي أمَرَ الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها.

والعادة قاضيةٌ ببطلانه وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا ولم يتساهلوا في الدين إلى هذه الغاية ولم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

ـ الثامن ـ

إنّ رئيس الطائفة في كتابي الأخبار وغيره من علمائنا إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد بل بعده كثيراً ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخّرين ويعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم.

فلولا ماذكرناه لما صدر ذلك منهم عادةً.

وكثيراً ما يعتمدون على طُرُق ضعيفة مع تمكّنهم من طُرقٍ أُخرى صحيحةٍ، كما صرّح به صاحب المُنتقى[1] وغيره.

وذلك ظاهرٌ في صحّة تلك الأحاديث بوجوه أُخر من غير اعتبار الأسانيد، ودالٌ على خلاف الاصطلاح الجديد، لما يأتي تحقيقه.

وقد قال السيّد محمّد (في المدارك) في بحث الاعتماد على أذان الثقة: نعم

(١) منتقى الجُمان: ٤١، الفائدة العاشرة.

لو فُرض إفادته العلم بدخول الوقت ـ كما قد يتّفق كثيراً في أذان الثِقة الضابط الّذي يُعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم ـ جاز التعويل عليه قطعاً[١] انتهى.

وصرَّح بمثله كثيرٌ من علمائنا في مواضع كثيرة.

ـ التاسع ـ

ما تقدّم من شهادة الشيخ والصدوق والكُليني وغيرهم من علمائنا بصحّة هذه الكُتُب والأحاديث وبكونها منقولةً من الأُصول والكُتُب المعتمَدة.

ونحن نقطع ـ قطعاً عاديّاً لا شكّ فيه ـ أنّهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع على ذلك[٢] إلى زمان العلّامة.

والعجب! أنّ هؤلاء المتقدّمين بل من تأخّر عنهم ـ كالمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم ـ إذا نقل واحدٌ منهم قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من علماء العامّة أو الخاصّة، أو نقل كلاماً من كتاب معيَّن، ورجعنا إلى وجداننا نرى أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحّة نقله لا الظنّ، وذلك علم عاديّ ـ كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً والبحر لم ينقلب دماً ـ فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم، ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟ مع أنّه لا يتسامح ولا يتساهل من له أدنى وَرَع وصلاح في القِسم الثاني، وربما يتساهل في الأوّل.

والطُرُق إلى العلم واليقين كانت كثيرةً، بل بقي منها طُرُق متعدّدةٌ، كما عرفت.

وكلّ ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد.

فكيف إذا نقل جماعة كثيرة واتّفقت شهادتهم على النقل والثبوت والصحّة؟

وقد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، بخطّه قدس سره.

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٩٨.

(٢) كذا، وفي العبارة قصور.

ـ العاشر ـ

إنّا كثيراً ما نقطع في حقّ كثير من الرُواة أنّهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث.

والّذي لم يُعلم ذلك منه يُعلم أنّه طريق إلى رواية أصل الثِقة الّذي نقل الحديث منه، والفائدة في ذكره مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة ودفع تعيير العامّة الشيعة بأنّ أحاديثهم غير مُعنعنة، بل منقولة من أُصول قدمائهم.

ـ الحادي عشر ـ

إنّ طريقة القدماء موجبةٌ للعلم مأخوذة عن أهل العصمة لأنّهم قد أمروا باتّباعها وقرّروا العمل بها فلم ينكروه، وعمل بها الإماميّة في مدّة تقارب سبعمائة سنة، منها في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام قريبٌ من ثلاثمائة سنة.

والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعاً، فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

ـ الثاني عشر ـ

إنّ طريقة المتقدّمين مباينة لطريقة العامّة، والاصطلاح الجديد موافقٌ لاعتقاد العامّة واصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كُتُبهم كما هو ظاهر بالتتبّع، وكما يُفهم من كلام الشيخ حسن، وغيره. وقد أمرنا الأئمّة عليهم السلام باجتناب طريقة العامّة.

وقد تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في القضاء في أحاديث ترجيح الحديثين المختلفين وغيرها[1].

ـ الثالث عشر ـ

إنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المُحقّة في زَمَن الأئمّة وفي زَمَن الغيبة، كما ذكره المُحقّق في أُصوله، حيث قال:

أفرط قومٌ في العمل بخبر الواحد ـ إلى أن قال ـ واقتصر بعض عن هذا الإفراط،

---

(١) تقدّم في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

فقالوا: كلّ سليم السند يُعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق! ولم يتفطّن أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مُصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل[١] انتهى.

ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدّة مواضع.

ـ الرابع عشر ـ

إنّه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث الّتي قد عُلم نقلها من الأُصول المجمع عليها، لأجل ضعف بعض رُواتها أو جهالتهم أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثاً بل مُحرّماً، وشهادتهم بصحّتها زوراً وكذباً.

ويلزم بطلان الإجماع الّذي عُلم دخول المعصوم فيه أيضاً ـ كما تقدّم ـ واللوازم باطلة، وكذا الملزوم.

بل يستلزم ضعف الأحاديث كلّها عند التحقيق، لأنّ الصحيح عندهم: ما رواه العدل الإماميّ الضابط في جميع الطبقات.

ولم ينصّوا على عدالة أحد من الرُواة إلّا نادراً، وإنّما نصّوا على التوثيق، وهو لا يستلزم العدالة قطعاً، بل بينهما عموم من وجه، كما صرّح به الشهيد الثاني[٢] وغيره.

ودعوى بعض المتأخّرين: أنّ «الثقة» بمعنى «العدل الضابط» ممنوعة، وهو مطالب بدليلها.

وكيف؟ وهم مصرّحون بخلافها، حيث يوثّقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه!

وإنّما المراد بالثقة: من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادةً، والتتبّع شاهد به، وقد صرّح بذلك جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين.

---

(١) المعتبر ١: ٢٩.

(٢) الرعاية: ٧٠.

ومن المعلوم ـ الّذي لا ريب فيه، عند مُنصف ـ: أنّ الثقة تجامع الفسق، بل الكفر.

وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة، فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلّا نادراً.

ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعدّدة، كما ترى!

وكذلك كون الراوي ضعيفاً في الحديث لا يستلزم الفسق، بل يجتمع مع العدالة، فإنّ العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث. والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفتُه من أحوال الرُواة.

ومن هنا يظهر فساد خيال من ظنّ أنّ آية ﴿إن جائكم فاسقٌ بِنبإٍ﴾ تُشعر بصحّة الاصطلاح الجديد. مضافاً إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلف في حجّيّته.

ويبقى خبر مجهول الفسق. فإن أجابوا بأصالة العدالة، أجبنا بأنّه خلاف مذهبهم، ولم يذهب إليه منهم إلّا القليل.

ومع ذلك يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهملين، وهم لا يقولون به. ويبقى اشتراط العدالة بغير فائدة.

ـ الخامس عشر ـ

إنّه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحّة أحاديث كُتُبهم وثبوتها ونقلها من الأُصول الصحيحة والكُتُب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها، لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرُواة وتوثيقهم.

فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثّق، بل يبقى جميع أحاديث كُتُب الشيعة ضعيفة. واللازم باطل فكذا الملزوم. والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم.

بل الإخبار بالعدالة أعظم وأشكل وأولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكُتُب المعتمدة، فإنّ ذلك أمر محسوس ظاهر، والعدالة عنهم أمر خفيّ عقليّ يتعسّر الاطّلاع عليه.

وهذا إلزام لا مفرّ لهم عنه عند الإنصاف.

ـ السادس عشر ـ

إنّ هذا الاصطلاح مُستحدث في زمان العلّامة أو شيخه أحمد بن طاووس، كما هو معلوم وهم معترفون به.

وهو اجتهاد وظنّ منهما، فيرد عليه جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والاجتهاد والظنّ في كتاب القضاء وغيره.

وهي مسألة أُصوليّة لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظنّيّ اتّفاقاً من الجميع، وليس لهم هنا دليل قطعيّ، فلا يجوز العمل به.

وما يُتخيَّل من الاستدلال به لهم ظنّيّ السند أو الدلالة أو كليهما، فكيف يجوز الاستدلال بظنٍّ على ظنٍّ، وهو دوريٌّ؟!

مع قولهم عليهم السلام: شرُّ الأُمور مُحدَثاتها[1].

وقولهم عليهم السلام: عليكم بالتِلاد[2].

ـ السابع عشر ـ

إنّهم اتّفقوا على أنّ موردَ التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة.

وقد عرفت: أنّ أخبار كُتُبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عدّة مواضع، قد نقلنا بعضها.

فظهر ضعف التقسيم المذكور، وعدم وجود موضوعه في الكُتُب المعتمَدة.

وقد ذكر صاحب «المنتقى»: أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة، بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنّه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا[3].

وإذا تأمّلت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل.

---

(١) الخصال: ٦٩٢ / ح أربعمائة.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٨ / ٤.

(٣) مُنتقى الجمان ١: ١٠.

ـ الثامن عشر ـ

إجماع الطائفة المحقّة ـ الّذي نقله الشيخ والمحقّق وغيرهما ـ على نقيض هذا الاصطلاح، واستمرّ عملهم بخلافه من زَمَن الأئمّة عليهم السلام إلى زَمَن العلّامة في مدّة تُقارب سبعمائة سنة. وقد عُلم دخول المعصوم في ذلك الإجماع، كما عرفت.

ـ التاسع عشر ـ

إنّ علماءنا الأجلّاء الثِقات إذا نقلوا أحاديث وشهدوا بثبوتها وصحّتها ـ كما في أحاديث الكُتُب المذكورة سابقاً ـ لم يبقَ عند التحقيق فرق في الاعتماد ووجوب العمل بين ذلك وبين أن يدّعوا: أنّهم سمعوها من إمام زمانهم، لظهور علمهم وصلاحهم وصدقهم وجلالتهم، وكثرة الأُصول المتواترة المجمع عليها في زمانهم، وكثرة طُرُق تحصيل اليقين والعلم عندهم، وعلمهم بأنّه مع إمكان العلم لا يجوز العمل بغيره. وليس هذا بقياس، بل عملٌ بعموم النصّ وإطلاقه.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة ـ جدّاً ـ في الأمر بالرجوع إلى روايات الثِقات، مطلقاً ـ كما عرفت ـ فدخلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتاب معتمَد.

ـ العشرون ـ

أن نقول: هذه الأخبار الموجودة في الكُتُب المعتمَدة الّتي هي باصطلاح المتأخّرين صحيحةٌ لا نزاع فيها، والّتي هي باصطلاحهم غير صحيحة: إمّا أن تكون موافقة للأصل أو مخالفة له:

فإن كانت موافقة له: فهم يعملون بالأصل، ويعملون بها لموافقتها له، ولا يتوقّفون فيها. ونحن نعمل بهذه الأحاديث الّتي أُمرنا بالعمل بها. ومآل الأمرين واحد هنا.

وإن كانت مخالفةً للأصل: فهي موافقة للاحتياط، ونحن مأمورون بالعمل به ـ كما عرفت في القضاء وغيره ـ ولم يخالف أحد من العقلاء في جواز العمل به، سواء قالوا بحجّيّة الأصل أم لا.

ولا يرد: أنّه يلزم جواز العمل بأحاديث العامّة والكُتُب الّتي ليست بمعتمَدة.

لأنّا نجيب بالنصّ المتواتر في النهي عن العمل بذلك القسم، فإن لم يكن هناك نصّ كان عملُنا بأحاديثنا الواردة في الاحتياط.

ـ الحادي والعشرون ـ

إنّ أصحاب الكُتُب الأربعة وأمثالهم قد شهدوا بصحّة أحاديث كُتُبهم وثبوتها ونقلها من الأُصول المُجْمَع عليها.

فإن كانوا ثِقاتاً: تعيّن قبول قولهم وروايتهم ونقلهم، لأنّه شهادة بمحسوس.

وإن كانوا غير ثقات: صارت أحاديث كُتُبهم ـ كلّها ـ ضعيفةً، لضعف مؤلّفيها وعدم ثبوت كونهم ثِقات، بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين وكذبهم في الشريعة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

ـ الثاني والعشرون ـ

إنّ من تتبّع كُتُب الاستدلال علم ـ قطعاً ـ أنّهم لا يردّون حديثاً لضعفه باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو أوثق منه ولا مثله، بل يضطرّون إلى العمل بما هو أضعف منه. هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث. ومعلوم أنّ ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.

وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحقّقين من المتأخّرين، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الإنصاف.

ومن تأمّل وتتبّع علم أنّ مجموع هذه الوجوه، بل كلّ واحد منها أقوى وأوثق من أكثر أدلّة الأُصول. وناهيك بذلك برهاناً! فكيف إذا انضمّ إليها الأحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء؟

وعلى كلّ حال فكونها أقوى ـ بمراتب ـ من دليل الاصطلاح الجديد لا ينبغي أن يرتاب فيه مُنصف. والله الهادي.

* * *

الفائدة العاشرة

في جواب ما عساه يرِدَ على ما ذكرناه من الاعتراض

قد عرفت هنا وفي أوّل كتاب القضاء مُعظم طريقة الأخباريّين ونبذة من أدلّتهم.

فإن قلتَ: لا مفرّ للأخباريّين عن العمل بالظنّ، وذلك: أنّ الحديث ـ وإن عُلم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة ونحوها ـ قد يحتمل التقيّة، وقد تكون دلالتُه ظنّيّة.

قلتُ: أمّا احتمال التقيّة: فلا يضرّ ما لم يعلم ذلك بقرائن من وجود المعارض الراجح. مع أنّه قد ورد النصّ بجواز العمل بذلك، كما مرّ[1] وتقدّم وجهه.

والمعتبر من العلم ـ هنا ـ العلم بحكم الله في الواقع، أو العلم بحكمٍ ورد عنهم عليهم السلام.

وأمّا ظنّيّة الدلالة: فمدفوع بأنّ دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعيّة بمعونة القرائن اللفظية والمعنوية والسؤال والجواب، وتعاضد الأحاديث وتعدّد النصوص، وغير ذلك.

وعلى تقدير ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها يتعيّن عندهم التوقّف والاحتياط.

على أنّ العلم حاصلٌ بوجوب العمل بهذه الأخبار، لما مرّ، فكون الدلالة في بعضها ظاهرةً واضحةً كافٍ، وإن بقي احتمال ضعيف.

---

(١) مرّ في الأبواب: ٢٤، ٢٥، ٢٦ وغيرها من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي

والظنّ حينئذ ليس هو مناط العمل، بل العلم بأنّا مأمورون بالعمل بها.

والإنصاف: أنّ الاحتمال الضعيف لو كان معتبراً ومنافياً للعلم العادي لم يحصل العلم من أدلّة الأُصول ومقدّماتها ولا من المحسوسات ـ كالمشاهدات ـ لاحتمال الخلاف بالنظر إلى قدرة الله وغير ذلك من عمل ساحر ومُشَعْبِذ ونحوهما ومن تشكّلات الملائكة والجنّ والشياطين، ونحو ذلك.

وقد قال العلّامة (في تهذيب الأُصول): والعلم يستجمع الجزم والمطابقة والثبات. ولا ينتقض بالعاديّات، لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين، انتهى[1].

ولقد بالغ العلّامة (في نهج الحقّ وغيره) في الردّ على الأشاعرة والسوفسطائيّة، حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوّزوا عليه النقيض بالنسبة إلى قدرة الله. وكرّر ذلك الإنكار في عدّة مواضع[2] وكذا غيره من المحقّقين.

وقد صرّح العلماء في كُتُب المنطق وغيرها: بأنّ العاديّات من جملة اليقينيّات الستّة، حيث إنّ المتواترات والمجرّبات والحدسيّات ـ كلّها ـ من العاديّات. ولم يخالف في ذلك أحد.

واشتباه بعض أفراده ـ الغير الظاهرة الفرديّة ـ بالظنّ ـ إحياناً ـ لا يُنافي كونه يقينيّاً، كما في المُشاهدات.

فإن قلتَ: بقي احتمال السهو قائماً، لعدم عصمة الرُواة والنُسّاخ، فلا يحصل العلم والوثوق.

قلتُ: احتمال السهو يندفع تارةً بتناسب أجزاء الحديث وتناسقها، وتارة بما تقدّم في الجواب السابق.

وبعد التنزّل نقول: قد علمنا بأنّ تلك المسائل عُرضت على الأئمّة عليهم السلام وورد

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٤٩.

(٢) راجع نهج الحقّ ٤١ـ٤٢.

جوابها، ودُوّنت المسائل والأجوبة في الكُتُب المشهورة، واللازم أن تكون جميع الأجوبة المدوّنة جوابهم عليهم السلام أو بعضها.

فإن لم يُنقل في مسألة إلّا حديث واحد أو أحاديث متّفقة لم يبق إشكال. وإن نُقلت أحاديث متخالفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر، وقد تقدّم ما يدلّ على القاعدة الّتي يجب العمل بها عند اختلاف الحديث وعرفت المرجّحات المنصوصة في القضاء[1].

فإن قلت: تواتر الكُتُب الأربعة السابقة وأكثر الكُتُب المذكورة مسلّم لا يخالف فيه الأُصوليّون، ولكنّها متواترةٌ عن مؤلّفيها إجمالاً فبقي التواتر مُنتهياً إلى خبر الواحد غالباً، وبقي تواتر التفاصيل وبقيّة الكُتُب.

قلتُ: قد عرفت أنّ أكثرها متواتر لا نزاع فيه، وأقلّها ـ على تقدير عدم ثبوت تواتره ـ فهو خبر محفوف بالقرينة القطعيّة. ومعلوم قطعاً ـ بالتتبّع والتواتر ـ أنّ تواتر تلك الكُتُب السابقة وشهرتها أعظم وأوضح من تواتر كُتُب المتأخّرين.

وعلى تقدير تخلّف ذلك في بعض الأفراد فلا شكّ في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن، لا المجرّد منها.

وأمّا تفاصيل الألفاظ: فلا فرق بينها ـ في الاعتبار ـ وبين تفاصيل ألفاظ القرآن، وذلك يُعلم باتّفاق النُسخ، كما في القرآن، فيحصل العلم بذلك.

وقد ثبت مقابلة القرآن والحديث في زَمَن الرسول والأئمّة عليهم السلام بالتواتر. والوجدان شاهد صدقٍ بحصول العلم بذلك.

بل ربما يقال: إنّ اختلاف النسخ المعتمَدة نظير اختلاف القِراءات في القُرآن، فما يقال هناك يقال هنا. وتواتر الكُتُب المبحوث عنها نظير تواتُر القرآن، وكذا العلم بهما إجمالاً وتفصيلاً.

---

(١) راجع كتاب القضاء: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

على أنّ اختلاف النُسخ لا يتغيّر به المعنى غالباً، بخلاف اختلاف القِراءآت.

ومع ذلك فاختلاف النُسخ والروايات لا يستلزم التناقض، لجواز كونهما حديثين متعدّدين وقعا في مجلسين أو مجلسٍ واحد، لحكمة أُخرى من تقيّةٍ ونحوها، بخلاف اختلاف القِراءآت.

وبعد التنزّل: فالّذي يلزم: التوقّف في الصورة المفروضة، لا في غيرها.

فإن قلت: إنّ رئيس الطائفة كثيراً ما يطرح في كتابي الأخبار بعض الأحاديث الّتي يظهر من القرائن نقلها من الكُتُب المعتمَدة، معلّلاً بأنّه ضعيف.

قلتُ: للصحيح عند القُدماء وسائر الأخباريّين ثلاثةُ معانٍ:

أحدُها: ما عُلم وروده عن المعصوم.

وثانيها: ذلك، مع قيْدٍ زائدٍ، وهو عدم معارِضٍ أقوى منه بمخالفة التقيّة ونحوها.

وثالثها: ما قُطع بصحّة مضمونه في الواقع، أي: بأنّه حكم الله، ولو لم يُقطع بوروده عن المعصوم.

وللضعيف عندهم ثلاثةُ معانٍ مقابلةٌ لمعنى الصحيح:

أحدها: ما لم يُعلم وروده عن المعصوم بشيءٍ من القرائن.

وثانيها: ما عُلم وروده وظهر له معارضٌ أقوى منه.

وثالثها: ما عُلم عدم صحّة مضمونه في الواقع، لمخالفته للضروريّات ونحوها.

فتضعيف الشيخ لبعض الأحاديث المذكورة معناه: أنّ الحديث ضعيفٌ بالنسبة إلى معارضه، وإن عُلم ثبوته بالقرائن.

وأمّا الضعيف الّذي لم يثبت عن المعصوم ولم يُعلم كون مضمونه حقّاً فقد عُلم بالتتبّع والنقل أنّهم ما كانوا يُثبتونه في كتابٍ معتمد ولا يهتمّون بروايته، بل ينصّون على عدم صحّته.

فإن قلت: في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ما يدلّ على الطعن في بعض أحاديث الكافي.

وذلك قوله في باب الرجل يوصي إلى رجلين: لستُ أُفتي بهذا الحديث ـ مُشيراً إلى ما رواه الكُليني عن الصادق عليه السلام ـ بل أُفتي بما عندي بخطّ العسكري عليه السلام ولو صحّ الخبران لوجب الأخذ بالأخير، كما أمر به الصادق عليه السلام[1].

وقوله في باب الوصيّ يمنع الوارث: ما وجدتُ هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب، ولا رويته إلّا من طريقه[2].

قلتُ: أمّا الأوّل: فليس بصريح في نفي صحّة الحديث الّذي في الكافي، لاحتمال إرادته نفي تساوي الصحّة، فإنّ خطّ المعصوم أقوى من النقل بوسائط، أو بسبب التقدّم والتأخّر خاصّة، فيكون تضعيفاً بالنسبة إلى قوّة المعارض، كما مرّ. فلا ينافي ثبوت وروده عن المعصوم. ويُحتمل كونه ـ حينئذٍ ـ غافلاً عمّا صرّح به الكُليني في أوّل كتابه.

وأمّا الثاني: فإنّ عدم الوِجدان لا يدلّ على عدم الوجود، وعدم روايته لحديث لا يدلّ على عدم صحّته. ويبعد ـ بل يستحيل عادةً ـ استحضار ابن بابويه لجميع الأحاديث والروايات والطُرُق في وقت واحد. مع احتمال غفلته عن شهادة الكليني بصحّة كتابه في ذلك الوقت.

فإن قلتَ: هَبْ أنّ القرائن ظهرت عند القُدماء، فكيف يجب على المتأخّرين تقليدهم فيها؟ ثمّ إنّهم قد يختلفون في إثباتها ونفيها في بعض المواضع.

قلتُ: أكثر القرائن ـ كما مرَّ ـ قد بقيت إلى الآن. وقد تجدّد قرائن أُخر. وما لم يبقَ فروايتهم له وشهادتهم به قرينةٌ كافية، لأنّه خبرٌ واحد محفوفٌ بالقرينة، لثقة راويه وجلالته. واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن عندنا.

ونفي بعضهم لها في بعض المواضع لا يضرّ، لأنّه نفي غير محصور. وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، وغايته عدم الظهور للنافي، لاشتغاله بتحقيق

(١) الفقيه ٤: ٢٠٣/ ذيل الحديث ٥٤٧٢.
(٢) الفقيه ٤: ٢٢٣/ ذيل الحديث ٥٥٢٦.

غيره من العلوم، أو لكثرة تتبّعه لكُتُب العامّة ـ وأحاديثهم خالية من القرائن ـ أو غفلته عنه ما[1] في ذلك الوقت. سلّمنا، لكن اللازم: التوقّف في ذلك الموضع بعينه، لا في غيره.

فإن قلت: قد ورد ـ في حديث عُمر بن حَنْظَلة ـ الأمر بالعمل بخبر الثقة وترجيحه على رواية غيره، بل ترجيح رواية الأوثق على رواية الثِقة، وهذا يصلح سنداً للاصطلاح الجديد. مع قوله تعالى: ﴿إِنْ جاءكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. وما ادّعاه بعضهم من انسداد باب القرائن.

قلت: أمّا الترجيح فلا شكّ فيه، ولا ينافي كون المرجوح ثابتاً وارداً للتقيّة أو نحوها كما في متشابهات القرآن، وذلك عند عدم وجود مرجّح آخر أقوى منه كالتقيّة.

وهو مخصوص ـ أيضاً ـ بما إذا لم يوجد الحديثان في كتاب معتمد صحيح، بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان، ولم يُعلم ثبوتهما في الأُصول والكُتُب المعتمدة. وهذا ظاهرٌ من حديث عمر بن حَنْظَلة.

ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غير محلّ التعارض، ولا في أحاديث الكُتُب المشهود لها بالصحّة، أو المعروضة على الأئمّة عليهم السلام والاعتماد على القياس في مثله غير معقول. وليس فيه عموم شامل لتلك الكُتُب.

بل العلم حاصل بأنّ كثيراً من وسائط تلك الأسانيد كان ضعيفاً أو مجهولاً، كما مرّ.

على أنّ الآية والرواية ـ على تقدير دلالتهما على المطلوب ـ تدلّان على ما نقوله، وهو: أنّ الأخبار قسمان، لا أربعة.

ومع ذلك، فالرواية خبر واحد، لا يستدلّون بمثلها في الأُصول. ودلالة الآية

---

(١) كذا في «ح» و «ر». وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت عن بعض التصحيحات: غفلته عنها.

بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجّيتهما وليس عليها دليل قطعيّ، فهو استدلال بظنّ على ظنّ.

قال الطبرسي (في مجمع البيان) وقد استدلّ بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً، من حيث إنّ الله أوجب التوقّف في خبر الفاسق، فدلّ على أنّ خبر العدل لا يجب التوقّف فيه. وهذا لا يصحّ، لأنّ دليل الخطاب لا يعوّل عليه عندنا وعند أكثر المحقّقين، انتهى[1].

على أنّ الأمر بالتثبّت مخصوص بصورة واحدة، وهي ما دلّ عليه قولُه: ﴿أَنْ تُصِيْبُوا قوماً بِجَهالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُم نادِمِيْنَ﴾ وهي صورة نادرة، فحمل باقي الصور عليها قياس باطل.

ونجيب أيضاً: بأنّ عملنا ليس بخبر الفاسق وحده، بل بخبره مع خبر جماعة كثيرين من العدول والثقات بثبوته وصحّته ونقله من الأُصول المُجمَع عليها، وغير ذلك من القرائن.

وهو مطابق لمضمون الآية والرواية، إذ مناط العمل خبر الثقات والعدول، فقد أتينا بما أُمرنا به من التثبّت والتبيّن، ثمّ عملنا بما تبيّن لنا ثبوته.

وعند التحقيق يُعلم: أنّ الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سنداً للاصطلاح الجديد. لأنّ العدالة مخصوصة برواة الصحيح غير موجودة في رُواة الحسن والموثّق والضعيف، وكان ينبغي تقسيم الصحيح إلى أقسام بحسب زيادة العدالة. فهو بعيد عن مضمون خبر عُمَر بن حنْظَلة.

على أنّ معرفة الأعدل من الرُواة في زماننا متعذّرة غالباً فإنّ علماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة إلّا نادراً.

وتلك المواضع ـ من ندورها جدّاً ـ لا تُفهم من الاصطلاح الجديد قطعاً، فأين

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة الحُجُرات.

هذا عمّا ادّعاه المعترض؟ لولا التمويه!.

وأمّا زيادة الثقة: فلم تذكر في حديث عُمَر بن حَنْظَلة، كما مرّ.

ومع ذلك، فإنّ الّذين وضعوا هذا الاصطلاح وعملوا به لا يخصّونه بمقام التعارض، بل يردّون الحديث بسببه من غير مُعارض. وقد صرّحوا ـ في الأُصول والفروع ـ بخلاف ما ادّعاه المعترض.

وأمّا دعوى انسداد باب القرائن فقد عرفت عدم صحّتها واعترافهم بإمكان سلوك طريق القدماء الآن، وبأنّه قد وقع من أصحاب ذلك الاصطلاح كثيراً.

فإن قلتَ: إنّ الشيخ كثيراً ما يضعّف الحديث، معلّلاً بأنّ راويه ضعيف.

وأيضاً: يلزم كون البحث عن أحوال الرجال عبثاً. وهو خِلاف إجماع المتقدّمين والمتأخّرين، بل النصوص عن الأئمّة عليهم السلام كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم.

قلتُ: أما تضعيف الشيخ بعض الأحاديث بضعف راويه: فهو تضعيف غير حقيقي، لما تقدّم. وإنّما هو تضعيف ظاهريّ، ومثله كثير من تعليلاته، كما أشار إليه صاحب المنتقى في بعض مباحثه، حيث قال: والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد بالتعليل حقيقته.

وعذره ما ذكره في أوّل التهذيب من رجوع بعض الشيعة عن التشيّع بسبب اختلاف الحديث. فهو كثيراً ما يرجّح بترجيحات العامّة.

على أنّ الأقرب ـ هناك ـ أنّ مراده أنّه ضعيفٌ بالنسبة إلى قوّة معارضه، لا ضعيفٌ في نفسه، فلا ينافي ثبوته.

وممّا يوضح ذلك: أنّه لا يذكره إلّا في مقام التعارض، بل في بعض مواضع التعارض.

وأيضاً: فإنّه يقول: هذا ضعيف، لأنّ راويه «فلان» ضعيف ثمّ نراه يعمل برواية

ذلك الراوي بعينه، بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لا تحصى.

وكثيراً ما يضعّف الحديث بأنّه مُرسل، ثمّ يستدلّ بالحديث المرسل.

بل: كثيراً ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويردّ المُسند وروايـة الثِـقات. وهو صريحٌ في المعنى الّذي قلناه. على أنّ فعل غير المعصوم ليس بحجّة.

وأمّا البحث عن أحوال الرجال: فلا يدلّ على الاصطلاح الجديد، كيف! وقد صرّحوا بخلافه؟ وعملهم لا يوافقه قطعاً.

وقد عرفت أنّه مستحدث بعد مدّة طويلة تقارب سبعمائة سنة.

وللبحث عن أحوال الرجال فوائد:

منها: الاطلاع على بعض القرائن الّتي عرفها المتقدّمون.

ومنها: وجود السبيل إلى كثرة القرائن الدالّة على ثبوت الحديث، كما صرّح به صاحب المعالم[1].

ومنها: إمكان الترجيح بذلك عند التعارض مع عدم مرجّح آخر أقـوى مـنه، كما مرّ.

ومنها: إمكان إثبات التواتر بنقل جماعة ـ وإن كانوا قليلين ـ لعـدم انـحصار عدده على الصحيح، بل عدده يختلف باختلاف أحوال الرُواة. والضـابط إحـالة العادة تواطُأهم على الكذب، فقد يحصل بأقلّ من خمسة، كما صرّح به المحقّقون وشهد به الوجدان في موارد كثيرة.

ومنها: معرفة أحوال الكُتُب، الّتي نريد النقل منها والعمل بها، فإن كـان راوي الكتاب ومؤلّفة ثِقةً عُمل به، وإلّا فلا... إلى غير ذلك من الفوائد.

* * *

(١) منتقى الجُمان ١: ٢٣، الفائدة الثانية.

الفائدة الحادية عشرة
في الأحاديث المُضمرة

قال الشيخ حسن (في المُنتقى) ونعم ما قال!: يتّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الّذي يُروى الحديث عنه، بل يُشار إليه بالضمير. وظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع ينافي الصحّة.

وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، لأنّ القرائن في [أكثر] تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم، بنحوٍ من التوجيه الّذي ذكرناه في إطلاق الأسماء. وحاصله: أنّ كثيراً من قُدماء رُواة حديثنا ومصنّفي كُتُبه كانوا يروون عن الأئمّة عليهم السلام مشافهةً ويوردون ما يروونه في كتبهم جملةً ـ وإن كانت الأحكام الّتي في الروايات مختلفة ـ فيقول في أوّل الكتاب: «سألتُ فلاناً» ويُسمّي الإمام الّذي يروي عنه، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير. فيقول: «وسألتُه» أو نحو هذا، إلى أن تنتهي الأخبار الّتي رواها عنه. ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإنّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تُنافيها في الغالب قطعاً. ولمّا أن نُقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، فلم يبقَ للضمير مرجع.

لكنّ المُمارسة تُطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير[1] انتهى.

وذكر في إطلاق الأسماء المشتركة في الأسانيد نحوَ ذلك.

---

(١) مُنتقى الجُمان ١: ٣٩.

وهاتان العبارتان ـ كغيرهما ـ صريحتان في أنّ هذه الأحاديث منقولة من تلك الأُصول والكُتُب المعتمدة من غير تغيير لشيءٍ منها، حتّى وضع الظاهر من أسماء الأئمّة عليهم السلام موضعَ الضمير.

فما الظنّ بهم في غير ذلك من تغيير أو زيادة أو وضع؟! وكيف يصدر منهم شيءٌ من ذلك ثمّ يشهدون بصحّتها وأنّها حجةٌ بينهم وبين الله؟! ويكونون ـ مع ذلك ـ ثِقاتاً عُدولاً أجلّاء لا يُطعن عليهم في شيءٍ، وذلك واضح. والله الموفّق.

* * *

الفائدة الثانية عشرة

في ذكر جملةٍ من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلاً مضافةً إلى القرائن السابقة الإجماليّة

وإنّما نذكر ـ هنا ـ من يُستفاد من وجوده في السند قرينة على صحّة النقل وثبوته واعتماده.

وذلك أقسامٌ، وقد يجتمع منها اثنان فصاعداً:

منها: من نصّ علماؤنا على ثقته مع صحّة عقيدته.

ومنها: من نصّوا على مدحه وجلالته وإن لم يوثّقوه مع كونه من أصحابنا.

ومنها: من نصّوا على توثيقه مع فساد مذهبه، لما تقدّم.

ومنها: من عدّوه من أصحاب الإجماع.

ومنها: من عدّوه من أصحاب الأُصول.

ومنها: من نصّوا على رواية بعض أصحاب الإجماع كتابه، لدخوله في الإجماع.

ومنها: من كان مجهولاً أو ضعيفاً، وقد شهدوا لكتابه بالصحّة والاعتماد، لما مرّ.

ومنها: من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه.

فإن كان توثيقه أرجح فوجوده في السند قرينةٌ، وإلّا فأذكُرُه ليُنظر في الترجيح. على أنّ الاختلاف هنا ـ في الغالب ـ سببه: اختلاف الحديث في حقّ الراوي.

ويأتي في «زُرارة» ما يدلّ على أنّ الذمّ في مثله للتقيّة.

ولم أذكر الضعفاء، لأنّ روايتهم إنّما تكون ضعيفة إذا لم يعضدها نصّ آخر ولم تقم القرائن على صحّتها وثبوتها.

واعلم أنّ الشيخ بهاء الدين ذكر: أنّ ألفاظ التعديل: ثِقةٌ حُجّةٌ عينٌ، وما أدّى مؤدّاها.

قال: أمّا مُتقِنٌ حافظٌ ضابطٌ صدوقٌ مشكورٌ مستقيمٌ زاهدٌ قريبُ الأمر ـ ونحو ذلك ـ فيفيد المدح المطلق[١] انتهى.

وقال الشهيد الثاني: ألفاظ التعديل: عدلٌ ثقةٌ حُجّةٌ صحيحُ الحديث، وما أدّى معناه[٢] انتهى.

وفي إفادة هذه الألفاظ سِوى لفظ «عدل» للتعديل نظرٌ لا يخفى على المتأمّل. نعم: يفيد المعنى المُعتبر[٣] في ثبوت النقل.

وذكر بعض المحقّقين: أنّ قولهم: «وكيلٌ» يقتضي الثقة، بل ما فوقها.

وقولهم: «كثير الحديث» يدلّ على المدح، لقولهم عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا[٤].

وكذا قولُهم: «له أصل» وكذا: «له كتاب».

لكنّي لم أذكر كلّ أصحاب الكُتُب.

وكذا قولهم: «لا بأس به» بل قيل: إنّه دالٌّ على التوثيق، لوقوع النكرة في سياق النفي.

وقد تقدّمت عبارة الشهيد الثاني المتضمّنة لتوثيق جميع رُواة حديثنا الّذين كانوا في زَمَن الشيخ الكُليني، والّذين من بعده إلى زمان الشهيد الثاني[٥].

---

(١) الحبل المتين: ٥.
(٢) الرعاية لحال البداية: ٣٩.
(٣) كذا، والظاهر: معنى «المُعتبر».
(٤) الكافي ١: ٥٠/١٣.
(٥) تقدّمت في الفائدة السادسة ص ٥٢٢.

وتقدّمت عبارة الشيخ المفيد وابن شهر آشوب والطبرسي المتضمّنة لتوثيق أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام[1].

والمذكور ـ الآن ـ من أصحابه عليه السلام في كُتُب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد فضلاً عن الزيادة عليه، فلا تغفل.

ثمّ اعلم: أنّ توثيق علماء الرجال ليس من باب الشهادة، لعدم ثبوت شهادة الشاهد بمجرّد كتابته، فضلاً عن كتابة غيره شيئاً ينسبه إليه، بل هو: من جملة القرائن القطعيّة الّتي تدلّ على حال الرجل. فلا وجه للاختلاف ـ هنا ـ في قبول تزكية الواحد. وإنّما ذاك مخصوص بالشهادة الشرعية بتعديله، ولا بدّ من التعدّد.

وأما توثيق الراوي الّذي يوثّقه بعض علماء الرجال الأجلّاء الثقات الأثبات: فكثيراً ما يفيد القطع مع اتّحاد المُزكّي، لانضمام القرائن الّتي يعرفها الماهر المتتبّع، فإنّ لكلّ عمل رجالاً وفوق كلّ ذي علم عليم.

ألاترى: أنّا نرجع إلى وجداننا فنجد عندنا جزماً بثقة كثيرٍ من رُواتنا وعلمائنا الّذين لم يوثّقهم أحد، لما بلغنا من آثارهم المفيدة للعلم بثقتهم.

وتوثيق بعض الثقات الأجلّاء من جملة القرائن المفيدة لذلك.

وقد تواترت الأحاديث في حجّية خبر الثقة ـ كما مرّ ـ فيدخل خبره بحال الرُواة، كما هو ظاهر.

وقد رتّبتُ أسماء الرجال على حروف المُعجم، مقدّماً للأوّل فالأوّل في الأسماء وأسماء الآباء وغيرها، على النهج المألوف، تسهيلاً للتناول.

والأصل عدم زيادةٍ من حرف أو حركة، فيقدّم ـ مثلاً ـ «عَمْرو» على «عُمَر» و«عُبيد» على «عُبيدة».

---

(١) تقدّمت في الفائدة السادسة ص ٥٢٨ ـ ٥٢٧.

باب الهمزة

[١] آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري:

قُمّيّ ثقة، قاله النجاشي والشيخ والعلّامة.

[٢] آدم بن الحسين النخّاس:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وفي بعض النُسخ: «النجاشي» بدل النخّاس. وزاد النجاشي: له أصل يرويه إسماعيل بن مهران.

[٣] آدم بن المُتوكّل أبو الحسين بيّاع اللُؤلُؤ:

كوفيّ ثقة له أصل، قاله النجاشي.

[٤] أبان بن تَغْلِب بن رياح أبو سعيد البكري:

ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي عليّ بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم، وكانت له عندهم حَظْوَة وقَدَم. وقال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس، فإنّي أُحبّ أن أرى في شيعتي مثلك.

وكان قارئاً فقيهاً لُغويّاً: قاله النجاشي والشيخ والعلّامة. وزاد النجاشي: وكان مقدّماً في كل فنّ من العلم: في القرآن والفقه والحديث والأدب واللُغة والنحو وله كُتُب. وروي أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثلاثين ألف حديث. وروي في مدحه أحاديث كثيرة.

ووثّقه علماء المخالفين أيضاً.

[٥] أبان بن عبد المَلِك الثَقَفي:

شيخ من أصحابنا، روى عن أبي عبد الله عليه السلام «كتاب الحجّ» قال النجاشي.

[٦] أبان بن عُثمان الأحمر البَجَلي:

أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه، كما تقدّم[1]. وقال الشيخ: له كتاب

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

وله أصل، يرويهما أحمد بن محمّد بن أبي نصر وجماعة. وقال النجاشي: له كتاب كبير حسن، رواه ابن أبي نصر وجماعة.

ونقل الكشّي عن عليّ بن الحسن: أنّه كان ناووسيّاً. وردّه صاحب المُنتقى: بأنّ ابن فضّال فَطَحيّ لا يُقبل طعنه في أبان، وإن قُبل فقبول قول أبان أولى، للإجماع المذكور. ويُعدّ حديثه صحيحاً.

وقال بعضهم: لفظ «كان» يُشعر بالزوال، وروايته عن الكاظم عليه السلام قرينة لذلك.

وقال العلّامة: الأقرب ـ عندي ـ قبول روايته.

[٧] أبان بن عُمر الأسدي، خَتَن آل ميثم التمّار:

شيخ من أصحابنا ثقة، قاله النجاشي وابنُ داود والعلّامة، وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

[٨] أبان بن محمّد البَجَلي، وهو المعروف بسندي البزّاز:

وهو ابن أُخت صفوان بن يحيى، يُكنّى أبا بِشر، كان ثقةً وجهاً في أصحابنا الكوفيّين، قاله النجاشي ونحوه العلّامة. وذكره الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام.

[٩] إبراهيم أبو رافع، عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله:

ثقة، شهد بدراً معه ولزم أمير المؤمنين عليه السلام بعده وكان من خيار الشيعة، قاله النجاشي والعلّامة. وروى النجاشي ما يدلّ على مدحه وجلالته، وذكر أنّ له كتاب السُنَن والقضايا والأحكام.

[١٠] إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع:

ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي سماك[١] رويا عن أبي الحسن عليه السلام وكان[٢] من الواقفة، قاله النجاشي ونقله العلّامة.

---

(١) في النجاشي: السمّال.

(٢) في النجاشي: كانا.

[١١] إبراهيم بن أبي البِلاد ـ واسم أبي البِلاد يحيى ـ بن سليم، وقيل سُليمان:

كان ثقةً قارئاً أديباً، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام له كتاب، قاله النجاشي. وقال الشيخ: له أصل. ووثّقه في أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه العلّامة أيضاً. وروى الكشّي ما يدلّ على مدحه.

ويأتي توثيقه أيضاً في ابنه يحيى بن إبراهيم.

[١٢] إبراهيم بن أبي حَفْص أبو إسحاق الكاتب:

شيخ من أصحاب أبي محمّد عليه السلام ثقة وجيه، قاله النجاشي والشيخ والعلّامة.

[١٣] إبراهيم بن أبي زياد السلمي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحاب الرجال، قاله النجاشي والعلّامة[١].

[١٤] إبراهيم بن أبي زياد الكرخي:

روى عنه ابن أبي عُمير في طُرُق الصدوق كما مرّ[٢] ويُفهَم منه أنّ له كتاباً. ويُحتمل اتّحاده مع ما قبله.

[١٥] إبراهيم بن أبي سَماك:

واقفيّ ثقة، وهو ابن أبي بكر، وقد تقدّم.

[١٦] إبراهيم بن أبي الكرّام الجعفري:

كان خيّراً، روى عن الرضا عليه السلام، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: له كتاب.

[١٧] إبراهيم بن أبي محمود الخُراساني:

ثقة، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب، قاله النجاشي ووثّقه العلّامة أيضاً. وروى الكشّي حديثاً في مدحه وضمان الجنّة له، وذكر أنّه روى عن الجواد عليه السلام. ونقل الشيخ: أنّه روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام.

---

(١) لم يذكره النجاشي والعلّامة، ولم نجده أيضاً في كُتُب أصحاب الرجال.

(٢) مرّ في الفائدة الأُولى، الرقم ٤.

[١٨] إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي:

كان ضعيفاً، وصنّف كُتُباً قريبةً من السَداد، قاله الشيخ، وقال في رجال الهادي عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق: ثقة. ونقله العلّامة. وقال ابن شهر آشوب: إنّه مُتّهم، وكُتُبه سداد.

[١٩] إبراهيم بن إسحاق بن أزْوَر:

شيخ لا بأس به، قاله العلّامة نقلاً عن البرقي.

[٢٠] إبراهيم، يُعرف بالأنماطي يُكنّى أبا إسحاق:

ثقة، قاله الشيخ. ويأتي أنّه: ابن صالح.

[٢١] إبراهيم بن رجاء الجَحْدَري:

ثقة، من أصحابنا البصريّين، روى عنه إبراهيم بن هاشم، قاله النجاشي والشيخ، ووثّقه العلّامة أيضاً.

[٢٢] إبراهيم بن زياد الخارقي الكوفي:

ممدوح، رواه الكَليني والكشّي.

[٢٣] إبراهيم بن سلام:

نيسابوري وكيلٌ، قاله الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام وكذا العلّامة، إلّا أنّه قال: ابن سلامة.

[٢٤] إبراهيم بن سُليمان بن أبي داحة المُزَني ـ مولى آل طلحة ـ أبو إسحاق:

كان وجه أصحابنا البصريّين في الفقه والكلام والأدب والشعر، قاله النجاشي والشيخ، وزاد: ذكر أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ونقل ذلك العلّامة. إلّا أنّ الشيخ قال: «ابن داحة» وكذا ابن داود.

[٢٥] إبراهيم بن سُليمان بن عبد الله بن حيّان النِهْمي الخزّاز الكوفي أبو إسحاق:

كان ثقة في الحديث، له كُتُب. وربما يقال «التَيْمي» و «الهِلالي» قاله النجاشي

والشيخ، ونقلَه العلّامة، إلّا أنّ النجاشي قال: «ابن خالد» مكان «ابن حيّان».

[٢٦] إبراهيم بن صالح الأنماطي يُكنّى بأبي إسحاق:

كوفيّ ثقة لا بأس به، له كتاب الغيبة، قاله النجاشي، ثمّ قال: إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي: ثقة، روى عن أبي الحسن عليه السلام ووقف. وقال الشيخ: إبراهيم يُعرف بالأنماطي يُكنّى أبا إسحاق، ثقة، له كتاب الغيبة، ثمّ قال: إبراهيم بن صالح، له كتاب، وهو ثقة.

والعلّامة نقل التوثيق عنهما وقال: الظاهر أنّهما واحدٌ، مع احتمال تعدّدهما.

[٢٧] إبراهيم بن عبد الحميد:

ثقة، له أصل يرويه ابن أبي عمير وصفوان، وله كتاب النوادر، قاله الشيخ، وذكره في رجال الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وقال: إنّه واقفيّ. وقال النجاشي: له كتاب يرويه عنه ابن أبي عُمير. ونقل الكشّي الوقف عن نصر بن الصبّاح. وعن الفضل بن شاذان: أنّه صالح. والعلّامة نقل الجميع.

ولا يخفى ضعف الوقف وعدم ثبوته، وقد وثّقه ابن شهرآشوب ولم يذكر الوقف.

[٢٨] إبراهيم بن عبد الله القاري، من القارة:

ذكره الشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام. وعدّه العلّامة ـ نقلاً عن البرقي ـ من خواصّ عليّ عليه السلام من مُضَر، وكذا ابن داود.

[٢٩] إبراهيم بن عَبْدة:

ورد التوقيع بوكالته وتوثيقه ومدحه، رواه الكشّي ونقله العلّامة.

[٣٠] إبراهيم بن عُثمان أبو أيّوب الخزّاز:

كوفيّ ثقة، له أصل رواه عنه ابن أبي عُمير وصفوان بن يحيى، قاله الشيخ. وقال النجاشي: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخزّاز ـ وقيل: إبراهيم بن عُثمان ـ روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة. وكذا قال العلّامة. وروى الكشّي

توثيقه عن عليّ بن الحسن وأنّ اسمه: إبراهيم بن عيسى.

وقال الصدوق: أنّه ابن عُثمان. وقال الشيخ في موضعٍ: أنّه ابن زياد. وقال العلّامة: الخرّاز. وقيل: الخزّاز. وحكم الشهيد الثاني ـ وغيره ـ بالاتّحاد.

[٣١] إبراهيم بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري:

الظاهر أنّه ابن أبي الكرّام الممدوح سابقاً.

[٣٢] إبراهيم بن عليّ الكوفي:

راوٍ مصنّف زاهد عالم، قاله العلّامة والشيخ في باب مَنْ لم يَرْوِ عن الأئمّة عليهم السلام.

[٣٣] إبراهيم بن عُمر اليماني الصَنْعاني:

له أصل رواه عنه حمّاد بن عيسى وغيره، قاله الشيخ وأورده في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وقال في موضعٍ: له أُصول رواها عنه حمّاد بن عيسى وغيره. وقال النجاشي: إنّه شيخ من أصحابنا، ثقة. وقال ابن شهرآشوب: ثقة، له أصل.

والعلّامة نقل توثيق النجاشي، ونقل تضعيفه عن ابن الغضائري، ورجّح الأوّل.

[٣٤] إبراهيم بن عيسى ـ وقيل: ابن عُثمان، وقيل: ابن زياد ـ أبو أيّوب الخزّاز:

ثِقَةٌ، تقدّم. ولعلّ الاختلاف في اسم أبيه نشأ من النسبة إلى الجدّ إحياناً.

[٣٥] إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى أبو إسحاق، مولى أسلم:

مدنيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكان خاصّاً بحديثنا، والعامّة تُضعّفه لذلك، له كتاب، قاله الشيخ والنجاشي، إلّا أنّه قال: وكان خصّيصاً به. والعلّامة جمع بين العبارتين.

[٣٦] إبراهيم بن محمّد الأشعري:

قُمّيّ ثقة، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام قاله العلّامة والنجاشي. وقد وثّقه ابن طاووس في كتاب كشف المحجّة.

[٣٧] إبراهيم بن محمّد بن الربيع:

هو ابن أبي بكر، ثقة، تقدّم.

[٣٨] إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثَقَفي:

كوفي ممدوح، كان زيديّاً ثمّ قال بالإمامة، له كُتُب، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة.

[٣٩] إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الخُتَّلي:

كان رجلاً صالحاً، قاله العلّامة والشيخ في باب مَنْ لم يَرْوِ عن الأئمّة عليهم السلام.

[٤٠] إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد الله:

هو ابن أبي الكرّام الجعفري، تقدّم مدحه.

[٤١] إبراهيم بن محمّد بن فارس النيسابوري:

لا بأس به في نفسه ولكن بعضه من يروي عنه، قاله العلّامة والكشّي، نقلاً عن العيّاشي. ونقل توثيقه ابن طاووس والشهيد الثاني عن الكشّي، عن العيّاشي. وذكر الشيخ: أنّه من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام.

[٤٢] إبراهيم بن محمّد بن معروف أبو إسحاق المَذاري:

شيخ من أصحابنا، ثقة، قاله العلّامة والنجاشي. وقال الشيخ: إنّه صاحب حديثٍ وروايات، له كتاب.

[٤٣] إبراهيم بن محمّد الهمداني:

وكيلٌ، كان حجَّ أربعين حجّةً، روى الكشّي توثيقه وتوثيق جماعة معه، وكذا الشيخ في كتاب الغيبة ومدحه مدحاً جليلاً، ونقله العلّامة. وذكر الشيخ: أنّه من رجال الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وقال النجاشي: إنّه وكيل الناحية.

[٤٤] إبراهيم المُخارقي:

روى الكشّي ما يدلّ على صحّة اعتقاده ومدحه ودعاء الصادق عليه السلام له.

وقد تقدّم: ابن أبي زياد الخارقي.

[٤٥] إبراهيم بن مسلم بن هِلال الضرير:

كُوفيّ ثقة، ذكر شيوخنا في أصحاب الأُصول، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: يروي عنه حُمَيد.

[٤٦] إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام:

ممدوح، ذكره المفيد في الإرشاد وقال: كان شيخاً كريماً.

[٤٧] إبراهيم بن مِهْزَم الأسدي يُعرف بابن أبي بُرْدَة:

ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: له كتاب. وقال الشيخ: له أصل رواه عنه الحسن بن محبوب.

[٤٨] إبراهيم بن مَهْزِيار:

من سُفراء المهديّ عليه السلام ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة ومدحه مدحاً جليلاً يزيد على التوثيق. ويُفهم توثيقه ـ أيضاً ـ من تصحيح العلّامة طريق الصدوق إلى بَحر السقّاء[1].

[٤٩] إبراهيم بن نصر بن القَعْقاع الجُعْفي:

روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة صحيح الحديث، قاله العلّامة والنجاشي.

[٥٠] إبراهيم بن نُصَير ـ مُصَغّراً ـ الكشّي:

ثقة مأمون كثير الرواية، قاله الشيخ والعلّامة.

[٥١] إبراهيم بن نُعيم العبدي أبو الصبّاح الكِناني:

روى عن الصادق والباقر عليهما السلام كان يُسمّى «الميزان» لثقته، له أصل، قاله الشيخ. وقال العلّامة: إنّه ثقة أعمل على روايته. وقال النجاشي: إنّه كان يُسمّى «الميزان»

---

(١) مرّ هذا الطريق في الفائدة الأولى، الرقم ٤٥.

من ثقته. وروى الكشّي توثيقه عن عليّ بن الحسن. ومدحه المحقّق في المعتبر وذكر: أنّه من أعيان الفُضلاء وأفاضل الفُقهاء.

[٥٢] إبراهيم بن هاشم القُمّي أبو إسحاق:

أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقُم، وذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة، وزاد: والأرجح قبول قوله. وقد وثّقه بعض علمائنا، ويُفهَم توثيقه من تصحيح العلّامة طُرُق الصدوق، ومن أوّل تفسير ولده عليّ بن إبراهيم، حيث قال: ونحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الّذين فرض الله طاعتهم، انتهى. وروايته فيه عن غير أبيه قليلة جدّاً.

[٥٣] إبراهيم بن يحيى:

ثقة، وهو ابن أبي البلاد، تقدّم.

[٥٤] إبراهيم بن يوسُف بن إبراهيم الكِندي الطحّان:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي، وكذا الشيخ في نُسخةٍ.

[٥٥] أُبَيّ بن ثابت:

شهد بدراً وأُحُداً، ذكره الشيخ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والعلّامة في من يُعتمد على روايته.

[٥٦] أُبَيّ بن عِمارة:

صلّى مع النّبيّ صلى الله عليه وآله القبلتين، قاله الشيخ والعلّامة، إلّا أنّ الشيخ قال: ابن عمّار.

[٥٧] أُبَيّ بن قَيْس:

قُتِلَ يوم صِفّين. ذكره العلّامة في الممدوحين والشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام. وروى الكشّي مدحه.

[٥٨] أُبيّ بن كَعب:

شهد العقبة مع السبعين، وكان يكتب الوحي، شهد بدراً والعقبة الثانية، بايع

لرسول الله ﷺ قاله الشيخ والعلّامة.

[٥٩] أحمد بن إبراهيم أبو حامد المَراغي:

روى الكشّي توقيعاً شريفاً يدلّ على مدحه وجلالته، ونقله العلّامة.

[٦٠] أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع:

كان ثِقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، له كتب يروي عنه الحسين بن عُبيدالله، قاله النجاشي والشيخ، إلّا أنّه قال: ابن أبي رافع الصَيمُري أبو عبد الله.

[٦١] أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المُعلّى بن أسد العَمّي أبو بِشر:

واسع الرواية ثقة من أصحابنا في حديثه، حَسَن التصنيف، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة. روى عنه التلّعُكْبَري.

[٦٢] أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون الكاتب النديم أبو عبد الله:

شيخ أهل اللغة واُستاذ أبي العبّاس تَغْلِب[1] وكان خِصّيصاً بأبي محمّد الحسن ابن عليّ وأبي الحسن عليهما السلام قبله، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة.

[٦٣] أحمد بن إبراهيم، المعروف بعَلّان الكُليني:

خيّر فاضل من أهل الري، قاله الشيخ والعلّامة وابن داود.

[٦٤] أحمد بن أبي بِشْر السرّاج أبو جعفر:

كوفيّ، مولى، ثقة في الحديث، واقفيّ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قاله العلّامة والشيخ والنجاشي.

[٦٥] أحمد بن أبي عبد الله البرقي:

ثقة، ويأتي: ابن محمّد بن خالد.

[٦٦] أحمد بن أبي عَوْف، يُكنّى أبا عَوْف:

من أهل بُخارىٰ، لا بأس به، قاله العلّامة والنجاشي.

---

(١) ورد بلفظ ثعلب أيضاً.

[٦٧] أحمد بن إدريس أبو عليّ الأشعري القُمّي:

كان ثقةً في أصحابنا، فقيهاً كثير الحديث صحيح الرواية، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ، وذكره في أصحاب العسكري عليه السلام.

[٦٨] أحمد بن إسحاق الرازي:

ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة. وقال النجاشي: له اختصاص بالجهة المقدّسة.

[٦٩] أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأحوص الأشْعري أبو عليّ القُمّي:

ثقة، كان وافد القُمّيّين وشيخهم، روى عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وكان خاصّته قاله العلّامة والنجاشي والشيخ. وروى الكشّي وغيره توثيقه ووكالته ومدحه.

[٧٠] أحمد بن إسماعيل بن سَمَكة بن عبد الله أبو عليّ:

بَجَلي من أهل قُمّ، كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وعليه قرأ محمّد بن الحسين بن العميد، وله كتب لم يُصنَّف مثلها، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ.

[٧١] أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شُعيب بن مِيثَم التمّار أبو عبد الله مولى بني أسد:

كوفيٌّ، صحيحُ الحديث سليم، روى عن الرضا عليه السلام قاله الشيخ. ونقل النجاشي وقفه عن الكشّي، عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، ثمّ قال: وهو على كلّ حال ثقة صحيح الحديث، معتمد عليه. ونقل العلّامة الوقف والتوثيق.

[٧٢] أحمد بن الحسن بن الحسين اللُؤلُؤي:

ثقة، قاله الشيخ والعلّامة وابن شهرآشوب.

[٧٣] أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال:

كان فطحيّاً، غير أنّه ثقة في الحديث، قاله الشيخ والعلّامة والنجاشي. وذكره

الشيخ في رجال الهادي والعسكري عليهما السلام.

[٧٤] أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبو جعفر الأودي:

كوفيّ ثقة مرجوع إليه، قاله الشيخ والعلّامة والنجاشي، إلّا أنّ فيه: الأزدي، ووثّقه ابن شهرآشوب.

[٧٥] أحمد بن الحسين بن عُمَر بن يزيد الصَيْقَل:

كوفيّ ثقة من أصحابنا، قاله العلّامة والنجاشي.

[٧٦] أحمد بن حمّاد المَرْوزي أبو عليّ المحمودي:

من أصحاب الجواد والعسكري عليهما السلام. روى الكشّي وغيره فيه مدحاً وذمّاً. ولعلّ وجه الذمّ ما يأتي في زُرارة.

[٧٧] أحمد بن حمزة بن اليَسَع:

من أصحاب الهادي عليه السلام، قُمّي ثقة ثقة، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ، ورواه الكشّي.

[٧٨] أحمد بن داود بن سعيد الفزاري أبو يحيى الجُرجاني:

كان عامّيّاً ثمّ استبصر، له مصنَّفات كثيرة، في فنون الاحتجاجات على المخالفين، قاله الشيخ، وروى الكشّي له مدحاً. ويأتي له ذكر في الكُنى.

[٧٩] أحمد بن داود بن عليّ القُمّي:

كان ثقة ثقة كثيرَ الحديث، صحب عليّ بن الحسين ابن بابويه، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ، ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[٨٠] أحمد بن رِزْق الغُمشاني ـ بالغين المعجمة المضمومة والنون بعد الألف ـ:

بَجَليٌّ ثقة، قاله العلّامة ووثّقه النجاشي أيضاً. وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

[٨١] أحمد بن زياد بن جعفر الهمْذاني ـ بالمعجمة ـ:

كان رجلاً ثقةً دَيّناً فاضلاً رحمه الله قاله العلّامة والصدوق في كتاب إكمال الدين.

[٨٢] أحمد بن صبيح أبو عبد الله الأسدي:

كوفيّ ثقة، والزيديّة تدّعيه وليس منهم، قاله العلّامة والشيخ والنجاشي ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[٨٣] أحمد بن عائذ أبو حبيب الأحمسي البَجَلي مولى:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي، وروى الكشّي مدحه. وفي بعض النُسخ: ابن حبيب.

[٨٤] أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلّين الدُوري أبو بكر الورّاق:

كان من أصحابنا ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ. وضبطه العلّامة «جُلِّين» بضمّ الجيم وتشديد اللام المكسورة.

[٨٥] أحمد بن عبد الله بن عيسى بن مَصْقَلَة بن سعد القُمّي الأشعري:

ثقةٌ، له نسخة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[٨٦] أحمد بن عبد الله بن مِهران المعروف بابن خانِبَة أبو جعفر:

كان من أصحابنا الثِقات، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ.

[٨٧] أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز أبو عبد الله:

شيخنا المعروف بابن عُبْدُون، كثير العلم والرواية، سمعنا منه وأجاز لنا، قاله الشيخ. ويظهر من العلّامة ـ وغيره من علمائنا ـ توثيقه وعدُّ حديثه صحيحاً.

[٨٨] أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد النجاشي أبو العبّاس:

ثقة معتمد عليه، قاله العلّامة.

[٨٩] أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان أبو العبّاس القاضي القُمّي:

الفقيه حَسَن المعرفة، قاله العلّامة والنجاشي. وفي نسخة: الفامي.

[٩٠] أحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح السيرافي:

كان ثقة في حديثه مُتقِناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرُواة، قاله العلّامة

والنجاشي، وذكر: أنّه شيخه. ويأتي «أحمد بن محمّد بن نوح» وهو هذا، والنسبة هنا إلى الجدّ.

[٩١] أحمد بن عليّ الفائدي القزويني:

شيخ ثقة من أصحابنا، وجهٌ في بلده، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة وابن شهرآشوب.

[٩٢] أحمد بن عُمَر بن أبي شُعبة الحَلَبي:

ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وعن أبيه من قبلُ، وهو ابن عمّ عُبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمّد الحَلَبيّين. روى أبوهم عن أبي عبد الله عليه السلام. وكانُوا ثِقاتاً، قاله العلّامة والنجاشي. وروى الكشّي مدحه.

[٩٣] أحمد بن عُمَر الحلّال:

كان يبيع الحلّ ـ يعني الشيرج ـ أنماطيّ ثقة، رديء «الأصل» روى عن الرضا عليه السلام قاله الشيخ ونقله العلّامة.

[٩٤] أحمد بن عيسى بن جعفر العلوي العُمَري:

ثقة من أصحاب العيّاشي، قاله العلّامة والشيخ.

[٩٥] أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَزَنْطي:

كوفيّ، لَقِي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، ثقة جليل القدر، قاله الشيخ والعلّامة. وقال النجاشي: لَقِي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما، انتهى. وقد عدّه الكشّيّ من أصحاب الإجماع، كما مرّ[1].

[٩٦] أحمد بن محمّد بن أحمد بن طَرْخان الكِندي أبو الحسين الجُرجاني الكاتب:

ثقة صحيح السَماع، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: كان صديقنا.

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

[٩٧] أحمد بن محمّد بن أحمد أبو عليّ الجُرجاني:

كان ثقة في حديثه، وَرِعاً لا يُطعن عليه، قاله العلّامة والنجاشي.

[٩٨] أحمد بن محمّد بن أحمد بن طَلْحة بن عاصم أبو عبد الله المحدّث، يقال له: العاصمي:

ثقة في الحديث سالم الجَنْبة، قاله العلّامة. وقال النجاشي: كان ثقة في الحديث سالماً خيِّراً. ويأتي: ابن محمّد بن عاصم.

[٩٩] أحمد بن محمّد بن جعفر الصولي أبو عليّ:

كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته، قاله العلّامة والشيخ والنجاشي.

[١٠٠] أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر:

كان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة.

[١٠١] أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عُقدة أبو العبّاس:

جليل القدر عظيم المنزلة، كان زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنّما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخُلطته بهم وتصنيفه لهم. وكان حُفَظَةً حُكي عنه أنّه قال: أحفظ مائةً وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمائة ألف حديث، قاله العلّامة ونحوه الشيخ، وزاد: أمره في الثقة والجلالة والحفظ أشهر من أن يُذكر، ونحوه النجاشي. ووثّقه النُعماني في «الغيبة» وأثنى عليه. ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[١٠٢] أحمد بن محمّد بن سُليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين الزُراري أبو غالب:

كان شيخ أصحابنا في عصره وأُستاذهم وبقيّتهم ـ قاله العلّامة ـ وفي نسخة: وثِقَتهم. وقال النجاشي: وكان شيخ العِصابة في زمانه ووجههم. وقال (في ترجمة

جعفر بن محمّد بن مالك): روى عنه شيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزُراري. وقال الشيخ: إنّه جليل القدر كثير الرواية، ثقة.

[١٠٣] أحمد بن محمّد بن عاصم أبو عبد الله العاصمي:

ثقة في الحديث سالم الجَنْبة، قاله الشيخ. ووثّقه ابن شهرآشوب. وتقدّم: ابن محمّد بن أحمد بن طلحة.

[١٠٤] أحمد بن محمّد بن عُبيد الله الأشعري القُمّي:

شيخ أصحابنا، ثقةٌ، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[١٠٥] أحمد بن محمّد بن عليّ بن عُمر بن رباح القلّاء السوّاق أبو الحسن:

ثقة في الحديث، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ.

[١٠٦] أحمد بن محمّد بن عمّار أبو عليّ الكوفي:

شيخ من أصحابنا، ثقة جليل، كثير الحديث والأُصول، قاله العلّامة والشيخ والنجاشي.

[١٠٧] أحمد بن محمّد بن عُمر بن موسى بن الجرّاح أبو الحسن، المعروف بابن الجُندي:

شيخ النجاشي، ممدوح منه ومن غيره.

[١٠٨] أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أبو جعفر القُمّي:

شيخ قُمّ وفقيهها غير مدافع، وكان ثقة، قاله العلّامة والشيخ ونحوهما النجاشي. وذكروا: أنّه لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

[١٠٩] أحمد بن محمّد بن عيسى القسري أبو الحسن:

كان أديباً فاضلاً، ورد التوقيع بمدحه، نقله الشيخ والعلّامة.

[١١٠] أحمد بن محمّد بن نوح أبو العبّاس السيرافي:

واسع الرواية ثقة في روايته، غير أنّه حكي عنه مذاهب فاسدة في الأُصول مثل

القول بالرؤية وغيرها، قاله العلّامة والشيخ.

وقد تقدّم: أحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح.

ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة، فكأنّها لم تصحّ عنه. ووثّقه ابن شهر آشوب.

[١١١] **أحمد بن محمّد بن هَيْثَم العِجْلي:**

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن.

[١١٢] **أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار:**

روى عنه التَلَّعُكْبري وغيره، ذكره الشيخ. ويعدّ العلّامة ـ وغيره من علمائنا ـ حديثه صحيحاً، وهو يقتضي توثيقَه على قاعدتهم.

[١١٣] **أحمد بن مُعافىٰ:**

ثقة، من أصحاب الجواد عليه السلام قاله ابن داود ونقله عن الشيخ.

[١١٤] **أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني:**

أثنى عليه ابن داود ومدحه مدحاً جليلاً وذكر أنّه شيخه.

[١١٥] **أحمد بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:**

مدحه المفيد (في الإرشاد) وروى أنّه أعتق ألف مملوك.

[١١٦] **أحمد بن ميثم بن أبي نُعَيم الفضل بن عَمْرو، لقبه دُكَيْن:**

كان من ثقات أصحابنا الكوفيّين وفُقهائهم، قاله الشيخ والنجاشي والعلّامة.

[١١٧] **أحمد بن النصر أبو الحسن الجُعْفي:**

مولى كوفي ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[١١٨] **أحمد بن يحيى بن حكيم الأودي الصوفي أبو جعفر:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٩] **أحمد بن اليَسَع بن عبد الله القُمّي:**

ثقة ثقة، قاله ابن داود. والظاهر أنّه: ابن حمزة بن اليَسَع، وقد تقدّم.

[١٢٠] أحمد بن يوسُف مولى تَيْم الله:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة.

[١٢١] أَحْنَف بن قَيْس:

من أصحاب النبيّ وعليّ والحسن عليهم السلام وروى الكشّي مدحه.

[١٢٢] إدريس بن زياد الكَفَرْثوثي أبوالفضل:

ثقة أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ورَوى عنهم، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٢٣] إدريس بن زيد:

يُفهم مدحه من أسانيد الصدوق ومِن عدّ العلّامة طريقه إليه حسناً، وغير ذلك.

[١٢٤] إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري:

ثقة له كتاب، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٢٥] إدريس بن عيسى الأشعري القُمّي:

ثقة، دخل على الرضا عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[١٢٦] إدريس بن الفضل بن سُليمان الحَوْلاني[1] أبوالفضل:

كوفيّ واقف ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٢٧] أديم بن الحُرّ الكوفي الجُعفي:

ثقة له أصل، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٨] أرطأة بن حبيب الأسدي:

كوفيّ ثقة، روى عن الصادق عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٩] أُسامة بن حفص:

كان قيّماً للكاظم عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة ورواه الكشّي.

---

(١) في النجاشي: الخولاني، بالمعجمة.

[١٣٠] **أُسامة بن زيد:**

ممدوح، قاله العلّامة ورواه الكشّي.

[١٣١] **أسباط بن سالم بيّاع الزُطّي:**

له أصل، رواه عنه ابن أبي عُمير، قاله الشيخ.

[١٣٢] **إسحاق بن إبراهيم الحُضيني:**

ممدوح، قاله العلّامة ورواه الكشّي.

[١٣٣] **إسحاق بن إسماعيل النيسابوري:**

ثقة، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٣٤] **إسحاق بن بُريد أبو يعقوب الطائي الكوفي:**

من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٣٥] **إسحاق بن بشر أبو حُذَيْفة الكاهلي الخُراساني:**

من العامّة وكان ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٣٦] **إسحاق بن جَرير بن يزيد بن حَريز بن عبد الله البَجَلي الكوفي:**

ثقة، قاله النجاشي، وقال الشيخ: واقفيّ له أصل. وقال العلّامة: ثقة واقفيّ.

[١٣٧] **إسحاق بن جعفر بن محمّد عليه السلام:**

ممدوح بالفضل والصلاح والوَرَع والاجتهاد، والحديث، كما في إرشاد المفيد.

[١٣٨] **إسحاق بن جُنْدَب أبو إسماعيل الفرايضي:**

ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٣٩] **إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري:**

قُمّي ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وذكره الشيخ في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

[١٤٠] **إسحاق بن عمّار:**

من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له أصل وكان فَطَحيّاً، إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد عليه، قاله الشيخ. وقال العلّامة والنجاشي: كان شيخاً من أصحابنا ثقة.

وحكم الشيخ بهاء الدين بالتعدّد. ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[١٤١] إسحاق بن غالب الأسدي:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٤٢] إسحاق بن محمّد:

ثقة، قاله الشيخ والعلّامة. وذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام.

[١٤٣] إسحاق بن يعقوب:

روى الكشّي توقيعاً يتضمّن مدحه.

[١٤٤] أسد بن عُفر[1] بالمهملة المضمومة:

من شيوخ أصحاب الحديث الثقات، قاله النجاشي والعلّامة. وفي بعض النسخ أُسيد.

[١٤٥] أسعد بن زُرارة أبو أُمامة الخَزْرَجي:

من النُقباء ليلة العقبة، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله.

[١٤٦] إسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري:

وجهٌ من القُمّيّين، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٤٧] إسماعيل بن إبراهيم بن بزة القصير:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وفي نسخةٍ: بز، وفي أُخرى: برّة.

[١٤٨] إسماعيل بن أبي خالد محمّد بن مُهاجر:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى أبوه عن أبي جعفر عليه السلام وهما ثقتان، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٤٩] إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، واسم أبي زياد مُسلم:

قال العلّامة: كان عامّياً، وقال الشيخ والنجاشي: له كتاب. ووثّقه الشيخ

---

(١) في النجاشي ـ في ترجمة داود بن أسد ـ: أعفر. وفي رجال العلّامة وابن داود: عُفير.

في العُدّة ونقل الإجماع على العمل برواياته، كما مرّ نقله[1] ووثّقه المحقّق في المسائل العِزّية.

[١٥٠] إسماعيل بن أبي زياد السُلَمي:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[١٥١] إسماعيل بن أبي سمّال: باللام، وفي بعض كتب الرجال بالكاف. وثّقه النجاشي ونقله العلّامة.

[١٥٢] إسماعيل بن بزيع:

وثّقه ابن داود نقلاً عن الكشّي.

[١٥٣] إسماعيل بن بكر:

كوفيّ، ثقة، قاله العلّامة والنجاشي. وقال الشيخ: له أصل.

[١٥٤] إسماعيل بن جابر الجُعْفي:

كوفيّ، ثقة ممدوح، وما ورد فيه من الذمّ ضعيف، قاله العلّامة. وقال الشيخ: إنّه من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة، له أُصول رواها عنه صَفْوان بن يحيى، انتهى.

وفيه ذمّ يسير ضعيف السند والدلالة، ويأتي وجهه في زُرارة.

[١٥٥] إسماعيل بن دينار:

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٥٦] إسماعيل بن زيد الطحّان:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٥٧] إسماعيل بن سعد الأحوص القُمّي:

ثقة، ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه العلّامة أيضاً.

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

[١٥٨] إسماعيل بن شُعيب العريشي:

قليل الحديث، ثقة سالم فيما يرويه، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٥٩] إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه:

وجه من وجوه أصحابنا وفقيه من فقهائنا، من بيت من بيوت الشيعة، وعمومته ـ شهاب وعبد الرحيم ووَهْب ـ وأبوه كلّهم ثقات، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشي مدحه. ووثّقه ابن طاووس ـ أيضاً ـ في ترجمته وفي غيرها.

[١٦٠] إسماعيل بن عبد الرحمن الجُعْفي:

كان فقيهاً من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، قاله الشيخ والعلّامة. وقال النجاشي: كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وإخوته، وهو أوجههم.

[١٦١] إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة الكوفي، وقيل: جُفينة:

من أصحاب الصادق عليه السلام روى الكشّي عن عليّ بن الحسن أنّه صالح قليل الرواية، ونقله العلّامة.

[١٦٢] إسماعيل بن عُثمان بن أبان:

له أصل، قاله الشيخ.

[١٦٣] إسماعيل بن عليّ بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت:

ممدوح مدحاً جليلاً، ذكره النجاشي والعلّامة.

[١٦٤] إسماعيل بن عليّ العَمّي البصري:

أحد شيوخنا، ثقة، قاله العلّامة والشيخ، والنجاشي.

[١٦٥] إسماعيل بن عمّار الصيرفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام روى الكشّي له مدحاً، وكذا الكُليني.

[١٦٦] إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل:

ثقة من أهل البصرة، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٦٧] إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد عليه السلام:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٦٨] إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن هلال المخزومي أبو محمّد:

وجه أصحابنا المكّيّين، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٦٩] إسماعيل بن محمّد الحِمْيَري:

ثقة جليل، عظيم الشأن والمنزلة، قاله العلّامة. وروى الكشّي له مدحاً جليلاً.

[١٧٠] إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني أبو يعقوب:

ثقة معتمد عليه، قاله النجاشي والشيخ والعلّامة. وقال الكشّي: حدّثني محمّد ابن مسعود، قال: سألت عليّ بن الحسن عن إسماعيل بن مهران؟ قال: رُمي بالغُلُوّ. قال محمّد بن مسعود: يكذبون عليه، كان نقيّاً ثقة خيّراً فاضلاً. ووثّقه ابن شهرآشوب.

[١٧١] إسماعيل بن همّام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري أبو همّام:

ثقة هو وأبوه وجدّه، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٧٢] الأصبغ بن نُباتة:

كان من خاصّة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وعمّر بعده، وهو مشكور، قاله العلّامة والشيخ، ونحوه النجاشي. وروى الكشّي له مدحاً جليلاً. وتقدّم ذكره فيمن وثّقهم الأئمّة عليهم السلام[1]

[١٧٣] أصْرم بن حَوْشَب البَجَلي:

عامّي ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٧٤] أُمّ خالد:

ممدوحة، رواه الكشّي وغيره.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[١٧٥] أُمّ سَلمة، زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله:

يظهر مدحها وحسن حالها من أحاديث كثيرة، ويظهر توثيقها من أحاديث كثيرة أيضاً، وتضمّنت: أنّ الحسين عليه السلام أودع عندها كُتُب علم أمير المؤمنين عليه السلام وذخائر النبوّة وخصائص الإمامة، فلمّا قُتل ورجع عليّ بن الحسين عليه السلام دفعتها إليه.

[١٧٦] أنس بن عِياض أبو ضُمرة اللَيثي:

ثقة صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ.

[١٧٧] أنس بن مَعاذ بن أنس الأنصاري:

شهد بدراً، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٧٨] أُوَيس القَرَني ـ بفتح الراء ـ:

أحد الزُهّاد الثمانية، قاله العلّامة والكشّي عن الفضل بن شاذان.

[١٧٩] أيّوب بن الحُرّ الجُعْفي:

مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي والشيخ.

[١٨٠] أيّوب بن عطيّة أبو عبد الرحمن الحذّاء:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٨١] أيّوب بن نوح بن درّاج النَخَعي:

ثقة، له كُتُب وكان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما، مأموناً شديد الوَرَع كثير العبادة ثقة في رواياته، قاله النجاشي والعلّامة.

ووثّقه الشيخ في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وروى الكشّي له مدحاً جليلاً وتوثيقاً.

* * *

باب الباء

[١٨٢] البائس مولى حمزة بن اليَسَع الأشعري:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام ذكره ابن داود.

[١٨٣] البَراء بن مالك الأنصاري:

ممدوح، ذكره الكشّي والعلّامة.

[١٨٤] البَراء بن محمّد الكوفي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٨٥] بُرَيد بن مُعاوية العِجلي:

وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه، له محلّ عند الأئمّة عليهم السلام قاله العلّامة، ونحوه النجاشي. وعدّه الكشّي من أصحاب الإجماع ـ كما مرّ[1] ـ وروى له مدحاً جليلاً.

وفيه بعض الذمّ، يأتي الوجه في مثله في زُرارة.

[١٨٦] بُرَيدة الأسلمي:

ممدوح، رواه الكشّي والعلّامة عن الفضل بن شاذان.

[١٨٧] بِسطام بن الحُصَين الجُعْفي:

كان وجهاً في أصحابنا، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٨٨] بِسطام بن سابور الزيّات أبوالحسين الواسطي:

مولى، ثقة، وإخوتُه ـ زكريّا وزياد وحفص ـ كلّهم ثِقات، رووا عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[١٨٩] بِسطام بن عليّ أبو عليّ:

وكيل، هَمَداني، قاله العلّامة.

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

[١٩٠] بشّار بن يسار الكوفي الضُبَعي:

له أصل رواه ابن أبي عُمير، قاله الشيخ، ووثّقه النجاشي ونقله العلّامة. وفي بعض الكتب: ابن بشّار. وكذا الخلاف في الضُبَعي أنه مُكبَّر أو مُصغَّر.

[١٩١] بِشر بن إسماعيل بن عمّار:

من وجوه مَن روى الحديث، قاله النجاشي. وفي نُسخةٍ: بشير.

[١٩٢] بِشر بن طرخان النخّاس:

دعا له الصادق عليه السلام رواه الكشّي والعلّامة.

[١٩٣] بِشر بن كثير:

ممدوح، رواه الكشّي عن الفضل بن شاذان.

[١٩٤] بِشر بن مَسْلَمة الكوفي يُكنّى أبا صدقة:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والنجاشي والشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال الشيخ: له أصل.

[١٩٥] بشير النبّال:

ممدوح، رواه الكشّي.

[١٩٦] بكر بن الأشعث أبو إسماعيل:

كوفيّ ثقة، روى عن الكاظم عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٩٧] بكر بن جَناح أبو محمّد:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٩٨] بكر بن محمّد الأزدي:

ممدوح خيّر فاضل، رواه الكشّي والعلّامة. وقال النجاشي إنّه وجه من وجوه هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة، وكان ثقة، وعَمّر.

[١٩٩] بكر بن محمّد بن حبيب أبو عُثمان المازني:

كان سيّد أهل العلم بالنحو والعربيّة واللُغة بالبصرة، قاله النجاشي والعلّامة، وزاد: وكان من علماء الإماميّة. ونقل ابن داود عن الكشّي أنّه ثقة.

[٢٠٠] بَكْر بن محمّد بن عبد الرحمن الأزدي الغامدي:

وجه ثقة، قاله النجاشي.

[٢٠١] بُكَير بن أعْيَن:

ممدوح مدحاً جليلاً، رواه الكشّي والعلّامة.

[٢٠٢] بلال مولى رسول الله ﷺ:

شهد بدراً، قاله الشيخ. وهو ممدوح، ذكره الكشّي والعلّامة.

[٢٠٣] البِلالي:

ثقة، رواه الكشّي في توقيعٍ تقدّم[١].

[٢٠٤] بُندار بن محمّد:

إماميّ متقدّم، قاله العلّامة والنجاشي.

[٢٠٥] بورق البوشنجاني:

روى الكشّي مدحه في ترجمة الفضل بن شاذان.

[٢٠٦] بيان الجزري أبو أحمد:

كان خَيّراً فاضلاً، قاله النجاشي والعلّامة.

* * *

باب التاء

[٢٠٧] تقيّ بن نجم الحَلَبي أبو الصلاح:

ثقة عين، قرأ على الشيخ والمرتضى، ذكره العلّامة والشيخ.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٢٠٨] تميم بن خزيم الناجي:

من أصحاب عليّ عليه السلام ممدوح، قاله العلّامة. وفي موضعٍ آخر: ابن حذلم، وفي آخر: ابن حذيم.

[٢٠٩] تميم بن عَمْرو يُكنّى أبا حبش:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على مدينة الرسول صلى الله عليه وآله قاله الشيخ والعلّامة.

[٢١٠] تميم مولى خراش:

شهد بدراً وأُحُداً، قاله الشيخ والعلّامة، إلّا أنّ فيه: خِداش.

* * *

باب الثاء

[٢١١] ثابت البُناني:

من أهل بدر، قُتل معه بصِفّين، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام.

وفي نسخةٍ: ثقة.

[٢١٢] ثابت بن دينار أبو حمزة الثُمالي:

ثقة ممدوح، قاله العلّامة، ووثّقه الشيخ أيضاً. وقال النجاشي: إنّه ثقة من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، ووثّقه الصدوق ومدحه. وروى الكشّي وغيره له مدائح جليلة.

وذكروا: أنّه يروي عن عليّ بن الحسين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

[٢١٣] ثابت بن شُريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري مولى الأزْد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢١٤] ثُبَيت بن محمّد أبو محمّد العسكري:

مُتكلّم حاذق من أصحابنا، له اطّلاع بالحديث والرواية والفقه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢١٥] ثَعْلَبة بن ميمون:

كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً فقيهاً نحويّاً لُغويّاً راويةً، وكان حَسَن العمل كثير الرواية والزهد، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فاضلاً متقدّماً معدوداً في العلماء والفقهاء الأجلّة في هذه العِصابة، قاله العلّامة، ونحوه النجاشي إلى قوله: «عليهما السلام» والباقي من مدائحه رواه الكشّي. وله مدائح أُخر.

ويقال له: أبو إسحاق الفقيه، وأبو إسحاق النحوي.

* * *

باب الجيم

[٢١٦] جابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرام:

نزل المدينة، شهد بدراً وثماني عشرة غَزْوة مع النبيّ صلى الله عليه وآله قاله الشيخ، وذكره أيضاً في أصحاب عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين والباقر عليهم السلام. وقد تقدّم توثيقه في المواريث[1] وغيره. وروى الكشّي وغيره له مدائح جليلة من غير ذمّ.

[٢١٧] جابر المكفوف الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام ممدوح، رواه الكشّي ونقله العلّامة وابن داود.

[٢١٨] جابر بن يزيد الجُعْفي:

وثّقه ابن الغضائري وغيره، وروى الكشّي وغيره أحاديث كثيرة تدلّ على مدحه وتوثيقه. ورُوي فيه ذَمّ، يأتي ما يصلح جواباً عنه في زُرارة. وضعّفه بعض علمائنا، والأرجح توثيقه. وقال الشيخ: له أصل.

ورُوي أنّه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام. ورُوي مائة وأربعين ألف حديث.

والظاهر أنّه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمّة عليهم السلام أكثر ممّا روى جابر،

(١) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٣.

فيكون عظيم المنزلة عندهم، لقولهم عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا[1].

[٢١٩] جارود بن المُنذر أبو المُنذر الكِندي النحّاس:

ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٢٠] جبرئيل أحمد الفاريانى[2] أبو محمّد:

كان مُقيماً بكشّ، كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقُم وخراسان، قاله الشيخ والعلّامة.

[٢٢١] جُبَير بن مُطعِم:

روى الكشّي مدحه ونقله العلّامة.

[٢٢٢] جعفر بن إبراهيم الجعفري، من ولد جعفر الطيّار:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والنجاشي في ابنه: سليمان بن جعفر.

[٢٢٣] جعفر بن أبي طالب:

ممدوح مدحاً جليلاً، ذكره العلّامة والشيخ وغيرهما.

[٢٢٤] جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز:

صحيح الحديث والمذهب، روى عنه محمّد بن مسعود العيّاشي، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٢٥] جعفر بن أحمد بن وَنْدَك أبو عبد الله:

من أصحابنا المُتكلّمين والمُحدّثين، له كتاب في الإمامة ـ كبير ـ قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٢٦] جعفر بن أحمد بن يوسُف الأودي أبو عبد الله:

شيخ من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) الكافي ١: ٥٠/١٣.

(٢) في رجال ابن داود: الفاريابي.

[٢٢٧] جعفر بن بشير أبو محمّد البَجَلي الوشّاء:

من زُهّاد أصحابنا ونُسّاكهم، وكان ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: إنّه ثقة جليل القدر، له كتاب.

[٢٢٨] جعفر بن الحسن بن عليّ بن شهريار أبو محمّد المؤمِن القُمّي:

شيخ من أصحابنا ثقة، قاله العلّامة. ويأتي: ابن الحسين.

[٢٢٩] جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي:

شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقّق المدقّق الإمام العلّامة، واحد عصره، قاله ابن داود، وذكر له كُتباً ومدائح أُخر.

[٢٣٠] جعفر بن الحسين بن عليّ بن شهريار أبو محمّد المؤمن القُمّي:

شيخ أصحابنا القُميّين، ثقة، قاله النجاشي. وتقدّم: ابن الحسن.

[٢٣١] جعفر بن سُليمان الضبعي:

ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ.

[٢٣٢] جفعر بن سُليمان القمّي أبو محمّد:

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٣٣] جعفر بن سُهيل:

وكيل أبي الحسن وأبي محمّد وصاحب الدار عليهم السلام قاله الشيخ والعلّامة.

[٢٣٤] جعفر بن عبد الله رأس المذري ابن جعفر الثاني ابن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن [عليّ بن] أبي طالب أبو عبد الله:

كان وجيهاً في أصحابنا وفقيهاً وأوثق الناس في حديثه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٣٥] جعفر بن عبد الله بن جعفر:

له مُكاتبة، قاله العلّامة. وفي نُسخةٍ: له مكانَة.

[٢٣٦] جعفر بن عُثمان الروّاسي الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام. روى الكشّي، عن حمْدويه، قال: سمعت أشياخي يذكرون: أنّ حمّاداً وجعفراً والحسين بني عُثمان بن زياد الرواسي ـ وحمّاد يُلقّب بالناب ـ كلّهم فاضلون خيار ثقات. ونقله العلّامة نحوه.

[٢٣٧] جعفر بن عَفّان الطائي:

روى الكشّي مدحه، ورواه غيره ونقله العلّامة.

[٢٣٨] جعفر بن عليّ بن أحمد القُمّي المعروف بابن الرازي:

ثقة مُصنّف، قاله ابن داود ونقله عن الشيخ.

[٢٣٩] جعفر بن عيسى بن عُبيد:

ممدوح، رواه الكشّي ونقله العلّامة.

[٢٤٠] جعفر بن المُثَنّى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نُعيم الأزدي العطّار:

ثقة، من وجوه أصحابنا الكوفيّين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٤١] جعفر بن محمّد بن إبراهيم العلوي الموسوي الشريف الصالح:

روى عنه التَلّعُكْبَري، ذكره الشيخ.

[٢٤٢] جعفر بن محمّد بن إسحاق بن رباط أبو القاسم البَجَلي:

شيخ ثقة، من وجُوه أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٤٣] جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن العلوي:

كان وجهاً في الطالبيّين مقدَّماً ثقةً في أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٤٤] جعفر بن محمّد بن جعفر بن قُولُوَيْه أبوالقاسم:

من ثقات أصحابنا وأجِلّائهم في الفقه والحديث وكلّ ما يوصف به الناس ـ من جميل وثقة وفقه ـ فهو فوقَه، قاله النجاشي والعلّامة، ووثّقه الشيخ أيضاً.

[٢٤٥] جعفر بن محمّد الدوريستي أبو عبد الله:

ثقة، قاله الشيخ ونقله ابن داود.

[٢٤٦] جعفر بن محمّد بن سماعة:

ثقة في الحديث، واقفيّ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٤٧] جعفر بن محمّد بن مالك:

ضعّفه النجاشي ووثّقه الشيخ وتوقّف العلّامة.

ويظهر من الشيخ الإطّلاع على ضعف التضعيف، لأنّه قال: إنّه ثقة، ويضعّفه قوم.

[٢٤٨] جعفر بن محمّد بن يونُس الأحول:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة، قاله العلّامة ووثّقه الشيخ أيضاً وذكره في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام.

[٢٤٩] جعفر بن وَرْقاء بن محمّد بن وَرْقاء أبو محمّد:

أمير بني شيبان بالعراق ووجههم، وكان عظيماً عند السلطان، وكان صحيح المذهب، له كتابٌ في إمامة عليّ عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٥٠] جعفر بن هارُون أبو عبد الله الكوفي:

ثقة، من رجال الصادق عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[٢٥١] جعفر بن يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٥٢] جُفَير بن الحَكَم العبدي أبو المُنذر:

عربيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: جَيْفَر.

[٢٥٣] جَلَبة بن عِياض أبو الحسن اللَيْثي:

ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٥٤] جميل بن درّاج:

شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له أصل قاله

العلّامة ونقل الإجماع السابق عن الكشّي، ومثله النجاشي في التوثيق والمدح. وقال الشيخ: له أصل وهو ثقة. وروى الكشّي له مدائح جليلة بليغة.

[٢٥٥] جميل بن صالح الأسدي:

ثقة وجه، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل.

[٢٥٦] جُنْدَب بن جُنادة الغِفاري أبو ذرّ رضي الله عنه. وقيل: جُنْدَب بن السَكَن. وقيل: اسمه بُرَيد بن جُنادة:

مُهاجريّ، أحد الأركان الأربعة، رُوي عن الباقر عليه السلام: أنّه لم يرتدّ، قاله العلّامة، ونحوه الشيخ. وروى الكشّي له مدائح جليلة.

والأركان الأربعة: سلمان والمِقْداد وأبو ذرّ وعمّار.

[٢٥٧] جُنْدَب بن زُهَير:

من التابعين الكِبار ورُؤسائهم وزُهّادهم، رواه الكشّي عن الفضل بن شاذان، ونقله العلّامة.

[٢٥٨] جُوَيْرِية بن مُسْهِر العبدي:

ممدوح، رواه الكشّي، ونقله العلّامة. وتقدّم عدّه من ثِقات عليّ عليه السلام في الفائدة السابعة.

[٢٥٩] جَهْم بن حكيم:

كوفيّ ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٦٠] جَيْفَر بن الحَكَم العبدي:

من أصحاب الصادق عليه السلام ذكره الشيخ. وقد تقدّم «جُفَيْر» وأنّه ثقة.

* * *

باب الحاء

[٢٦١] حاجز:

من وُكَلاء الناحية، على ما في إرشاد المُفيد[١] وربيع الشيعة[٢].

[٢٦٢] الحارثِ بن أبي رسن الأودي:

أوّل من ألقى التشيّع في بني أود، قاله العلّامة نقلاً عن ابن عُقدة.

[٢٦٣] الحارث الأعور:

روى الكشّي وغيره مدحه، ونقله العلّامة وعدّه من الأولياء من أصحاب عليّ عليه السلام نقلاً عن البرقي. وتقدّم توثيقه في الفائدة السابعة.

[٢٦٤] الحارث بن الربيع بن زياد:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة، قاله الشيخ والعلّامة.

[٢٦٥] الحارث بن عمران الجُعْفي الكِلابي:

كوفيّ ثقة، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٦٦] الحارث بن محمّد بن النُعمان الأحول:

له أصل رواه عنه الحسن بن محبوب، قاله الشيخ.

[٢٦٧] الحارث المَرْزُباني:

تقدّم عدّه ممّن وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأثنوا عليهم[٣].

[٢٦٨] الحارث بن المُغيرة النصري:

روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهو ثقة ثقة، قاله النجاشي ونقله العلّامة. وروى الكشّي مدحه.

---

(١) إرشاد المفيد ٢: ٣٦١.

(٢) راجع إعلام الورى للطبرسي ٢: ٢٧٣، الموافق لربيع الشعية في جميع الأبواب والترتيب.

(٣) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٢٦٩] الحارث بن النُعمان بن أُميَّة الأنصاري:

شهد بدراً وأُحُداً، قاله العلّامة والشيخ.

[٢٧٠] الحارث بن همّام النَخَعي:

صاحب لواء الأشتر، يوم صِفّين، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

[٢٧١] حارثة بن مصرف:

تقدّم أنّه من ثقات عليّ عليه السلام في الفائدة السابعة.

[٢٧٢] حبّابة الوالِبيّة:

روى الكشّي وغيره مدحها وحسن حالها وأنّها بقيت من زمان أمير المؤمنين إلى زمان الرضا عليهما السلام وروت عنهم جميعاً، وأطلعت على مُعجزاتهم.

[٢٧٣] حُبّى[١] أُخت مُيسِّر[٢]:

ممدوحة رواه الكشّي.

[٢٧٤] حبيب بن أوس الطائي أبو تمّام:

إماميّ ممدوح، رواه الكشّي، ونقله العلّامة.

[٢٧٥] حبيب السِجستاني:

ممدوح، ذكره العلّامة والكشّي.

[٢٧٦] حبيب بن مُظاهر الأسدي، وقيل: ابن مُظَهِّر:

قُتل مع الحسين عليه السلام مشكور، ذكره الكشّي والعلّامة.

[٢٧٧] حبيب بن المعلل[٣] الخَثْعَمي المدائني:

ثقة ثقة صحيح، قاله النجاشي ونقله العلّامة. وقال الشيخ: له أصل.

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: حُبي نقلاً عمّا ضُبط في الأصل.

(٢) في «ر»: مبشّر.

(٣) في إيضاح العلّامة: المُعلّى.

[٢٧٨] حجّاج بن رِفاعة الكوفي الخشّاب:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٧٩] حُجْر بن زائدة الحَضْرَمي الكوفي:

ثقة صحيحُ المذهب، صالح من هذه الطائفة، قاله النجاشي ونقله العلّامة، ونقل الكشّي له مدحا وذمّاً، ورجّح الشهيد الثاني التوثيق.

[٢٨٠] حُجْر بن عَدِيّ الكِندي:

كان من الأبدال، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام وروى الكشّي مدحه.

[٢٨١] حديد بن حكيم الأزْدي المدايني:

ثقة وجه مُتكلّم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٨٢] حُذَيفة بن منصور:

روى الكشّي مدحه وابن الغضائري ذمَّه. وصرّح النجاشي بتوثيقه وكذا المُفيد، وهو أقوى وأثبت. ونقل العلّامة الأمرين.

[٢٨٣] حُذيفة بن اليمان:

أحد الأركان الأربعة، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام وروى الكشّي مدحه.

[٢٨٤] حَرَشَة بن الحُرّ الحارِثي:

كان مُستقيماً، كما يأتي في ترجمة سُليمان بن مُسْهِر.

[٢٨٥] حريز بن عبد الله السِجِستاني:

كوفيّ ثقة قاله الشيخ والعلّامة وابن شهرآشوب. وفيه مدح، وفيه ذمّ محمول على التقيّة، لما يأتي في زُرارة.

[٢٨٦] حسّان بن مِهران الجمّال، أخو صَفْوان:

ثقة ثقة، أصحّ من «صَفْوان» وأوجه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٨٧] **الحسن أبو محمّد بن هارون بن عمران الهمداني:**

وكيلٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٨٨] **الحسن بن أبي سارة:**

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي في ابنه محمّد.

[٢٨٩] **الحسن بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المُكاري أبو عبد الله:**

وجه في الواقفة، ثقة في حديثه، قاله العلّامة والنجاشي، إلّا أنّه قال: الحسين.

[٢٩٠] **الحسن بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن عُمَر الطَيالِسي:**

ثقة، قاله العلّامة. ويأتي: ابن محمّد.

[٢٩١] **الحسن بن أبي عقيل العُماني:**

فقيه مُتكلّم ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٩٢] **الحسن بن أحمد بن ريذويه القُمّي:**

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٢٩٣] **الحسن بن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي أبو محمّد:**

ثقة من وجوه أصحابنا، وأبوه وجدّه ثِقتان، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: رأيته بالكوفة.

[٢٩٤] **الحسن بن بشّار المدائني:**

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة صحيح، كان واقفيّاً ثمّ رجع، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ. ويأتي: الحسين.

[٢٩٥] **الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام المدني:**

كان ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[٢٩٦] **الحسن بن الجَهم بن بُكير بن أعيَن أبو محمّد الشيباني:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال أبو غالب الزُراري (في رسالته): كان الحسن ابن الجهم من خواصّ الرضا عليه السلام.

[٢٩٧] الحسن بن حُبَيش[١] الأسدي:

ممدوح، رواه الكشّي ونقله العلّامة.

[٢٩٨] الحسن بن الحسين الجَحْدَري:

عربيّ ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[٢٩٩] الحسن بن الحسين السكوني:

عربيّ كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٠٠] الحسن بن الحسين اللُؤلُؤي:

وثّقه النجاشي. وضعّفه الصدوق فيما يرويه عنه محمّد بن أحمد بن يحيى إذا لم يَرْوِه غيره، لا مطلقاً كما ظُنّ.

[٣٠١] الحسن بن حمزة بن عليّ الطبري المَرْعَشي:

من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها، كان فاضلاً دَيّناً عارِفاً فقيهاً زاهداً وَرِعاً كثير المحاسن أديباً، روى عنه المُفيد، قاله النجاشي والعلّامة، ونحوهما الشيخ.

[٣٠٢] الحسن بن خالد البرقي، أخو محمّد بن خالد:

كان ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٠٣] الحسن بن راشد أبو عليّ:

ثقة، من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ذكره الشيخ والعلّامة.

[٣٠٤] الحسن بن زُرارة:

ممدوح، رواه الكشّي.

[٣٠٥] الحسن بن زياد العَطّار مولى بني ضُبَّة:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي مدحه. وقال الشيخ: له أصل.

[٣٠٦] الحسن بن السريّ الكرخي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) في الكشّي: الحسن بن خُنيس، الرقم ٧٥٣.

[٣٠٧] الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مِهران:

ثقة، قاله الشيخ. وروى الكشّي مدحه. وقال النجاشي: إنّه شارك أخاه الحسين في الكُتُب الثلاثين المُصَنّفة، قال: وكُتُب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها. وروى مدحه، وكذا العلّامة.

[٣٠٨] الحسن بن سيف التمّار:

قال ابن عُقدة، عن عليّ بن الحسن: إنّه ثقةٌ قليل الحديث، قاله العلّامة.

[٣٠٩] الحسن بن شجرة بن ميمون بن أبي أراكة:

ثقة، قاله العلّامة. وقال النجاشي في أخيه عليّ: وأخوه الحسن بن شجرة روى، وكلّهم ثِقات وجوه جِلّة. وذكره العلّامة أيضاً وزاد: أعيان. ونقل ابن داود عن الشيخ توثيقه.

[٣١٠] الحسن بن صدقة:

ثقة، نقله العلّامة عن ابن عُقدة، عن عليّ بن الحسن، ونقل ابن داود توثيقه عن الشيخ.

[٣١١] الحسن بن ظَرِيف بن ناصح:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي، ونقل ابن داود توثيقه عن الكشّي.

[٣١٢] الحسن بن عبد الصمد بن عُبيد الله الأشعري:

شيخ ثقة من أصحابنا، قاله العلّامة. وقال النجاشي: الحسين.

[٣١٣] الحسن بن عَطيّة الحنّاط المُحاربي الكوفي مولى:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣١٤] الحسن بن عُلْوان الكَلْبي مولاهم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام هو وأخوه الحسين، وكان الحسن أخصّ بنا وأولى، قاله العلّامة والنجاشي.

[٣١٥] **الحسن بن عَلُّوَيْه**[١]:

ثقة، قاله الكشّي في ترجمة يونُس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن شاذان.

[٣١٦] **الحسن بن عليّ أبو محمّد الحجّال**:

من أصحابنا القُمّيّين ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣١٧] **الحسن بن عليّ بن أبي المُغيرة الزُبَيدي الكوفي**:

ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٣١٨] **الحسن بن عليّ بن بقّاح**:

كوفيّ ثقة مشهور، صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة. وهو: الحسن بن عليّ بن يوسُف بن بقّاح.

[٣١٩] **الحسن بن عليّ الحنّاط**:

زُراريّ[٢] فاضل، قاله الشيخ.

[٣٢٠] **الحسن بن عليّ بن زياد الوَشّاء ابن بنت إلياس أبو محمّد الصَيْرفي**:

خيِّر[٣] من أصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: وكان هذا الشيخ عيناً من عُيون هذه الطائفة، أدرك تسعمائة شيخ كلّهم يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام.

وقد استفادوا توثيقه من المدح المذكور، ومن استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى منه.

[٣٢١] **الحسن بن عليّ بن سُفيان بن خالد بن سُفيان البَزوفَري**:

خاصّ، يُكنّى أبا عبد الله، وكان شيخاً ثقةً جليلاً من أصحابنا، قاله العلّامة. ويأتي: الحسين.

---

(١) ضبطه العلّامة في الإيضاح: عَلَويْه، راجع أحمد بن علويْه.

(٢) في من لم يرْوِ عنهم عليهم السلام من رجال الشيخ: الحسن بن عليّ الخيّاط رازيّ فاضل.

(٣) في النجاشي: خزّاز.

[٣٢٢] الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المُغيرة، البَجَلي أبو محمّد:

من أصحابنا الكوفيّين، ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٢٣] الحسن بن عليّ بن فضّال التَيْمُلي ابن ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثَعْلَبة يُكنّى أبا محمّد:

روى عن الرضا عليه السلام وكان خِصّيصاً به، وكان جليل القدر عظيم المنزلة، زاهداً وَرِعاً ثقة في رواياته، وكان فَطَحيّاً فرجع، قاله العلّامة. ونقل النجاشي مدحه ورجوعه عن الفَطَحيّة، ورواهما الكشّي. ووثّقة الشيخ في مواضع ولم يذكر الفَطَحيّة.

وله مدائح كثيرة، وتقدّم ذكره في أصحاب الإجماع[1]. ووثّقه ابن شهرآشوب.

[٣٢٤] الحسن بن عليّ بن النُعْمان الأعلم:

ثقة ثَبْت، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد.

[٣٢٥] الحسن بن عليّ الوشّاء:

هو: ابن زياد السابق.

[٣٢٦] الحسن بن عليّ بن يَقْطين:

ثقة، قاله الشيخ، وقال العلّامة والنجاشي: كان ثقةً فقيهاً مُتكلّماً، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام.

[٣٢٧] الحسن بن عَمرو بن مِنهال:

كوفيّ ثقة، هو وأبوه أيضاً.

[٣٢٨] الحسن بن عُمَر بن يزيد، وأخوه الحسين:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقتان، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٣٢٩] **الحسن بن عَنْبَسة:**

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[٣٣٠] **الحسن بن القاسم:**

ممدوح، رواه الكشّي والعلّامة.

[٣٣١] **الحسن بن قُدامة الكِناني الحَنَفي:**

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٣٢] **الحسن بن مالك القُمّي:**

من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة، قاله العلّامة. ويأتي: الحسين مُوثّقاً.

[٣٣٣] **الحسن بن مَتّيل:**

وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث، له كتاب نوادر قاله النجاشي والعلّامة. ويُفهم من تصحيح العلّامة طُرُق الصدوق توثيقه.

[٣٣٤] **الحسن بن محبوب السَرّاد ـ ويقال: الزَرّاد ـ يُكنّى أبا عليّ مولى بَجيلة:**

كوفيّ ثقة عَين، روى عن الرضا عليه السلام وكان جليل القدر، يُعدّ في الأركان الأربعة في عصره، قاله الشيخ والعلّامة ونقل الإجماع السابق عن الكشّي[1].

[٣٣٥] **الحسن بن محمّد القَطّان الكوفي:**

ثقة، قاله العلّامة عن ابن عُقدة، عن عليّ بن الحسن.

[٣٣٦] **الحسن بن محمّد بن أحمد الصفّار:**

شيخ من أصحابنا ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٣٧] **الحسن بن محمّد بن جُمْهور العَمّي أبو محمّد:**

بصريّ ثقة في نفسه، يروي عن الضُعفاء ويعتمد المراسيل، وكان أوثق من أبيه، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) سبق في الفائده السابعة.

[٣٣٨] الحسن بن محمّد بن حمزة بن عليّ المَرْعشي أبو محمّد:

زاهد عالم أديب فاضل، قاله الشيخ. وتقدّم: ابن حمزة.

[٣٣٩] الحسن بن محمّد بن سماعة أبو محمّد الكِندي الصَيْرفي الكوفي:

واقفيّ المذهب، إلّا أنّه جيّد التصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاء كثير الحديث، قاله العلّامة والشيخ. وقال النجاشي والعلّامة: إنّه فقيه ثقة، وذكر النجاشي الوقف أيضاً.

[٣٤٠] الحسن بن محمّد بن سهل النَوْفلي:

ضعيف، لكن له كتاب حسن كثير الفوائد، جمعه وقال: ذكر مجالس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان، قاله النجاشي.

[٣٤١] الحسن بن محمّد بن عمران:

يُستفاد من الكشّي: أنّه كان وصيّ زَكَرِيّا بن آدَم. وقد استُدلّ به على عدالته وحُسن حاله.

[٣٤٢] الحسن بن محمّد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نَوْفَل بن الحارث بن عبدالمطّلِب، أبو محمّد:

ثقة جليل، روى عن الرضا عليه السلام نُسخةً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٤٣] الحسن بن محمّد النهاوندي أبو عليّ:

مُتكلّم جيّد الكلام، له كتب، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٤٤] الحسن بن محمّد بن هارون الهَمَداني:

وكيل، قاله العلّامة.

[٣٤٥] الحسن بن موسى الحنّاط:

له أصل، قاله الشيخ.

[٣٤٦] الحسن بن موسى الخشّاب:

من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم والحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٤٧] الحسن بن موسى النوبَخْتي أبو محمّد:

مُتكلّم فيلسوف، وكان إماميّاً حَسَن الاعتقاد، ثقة، قاله الشيخ والعلّامة. ومدحه النجاشي والعلّامة أيضاً.

[٣٤٨] الحسن بن مُوفّق:

شيخ من أصحابنا، قليل الحديث، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٤٩] الحسن بن النضر:

من أجِلّة إخواننا، رواه الكشّي والعلّامة عنه.

[٣٥٠] الحسين[1] أبو محمّد بن هارون بن عمران الهَمَداني:

وكيلٌ، قاله العلّامة. وفي نسخة: ابن محمّد.

[٣٥١] الحسين بن أبي حمزة:

ثقة، قاله النجاشي، وروى الكشّي عن حَمْدوَيْه بن نُصير: أنّه ثقة فاضل. ونقلهما العلّامة.

[٣٥٢] الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المُكاري أبو عبد الله:

كان هو وأبوه وجهين في الواقفة، وكان الحسين ثقة في حديثه، قاله النجاشي. وروى الكشّي له ذمّاً بسبب الوقف.

[٣٥٣] الحسين بن أبي العَلاء الخفّاف أبو عليّ الأعور:

وقال أحمد بن الحسين: هو مولى بني عامر، وأخواه عليّ وعبد الحميد. روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم، له كُتُب، قاله النجاشي. ويأتي توثيق عبد الحميد، فكونه أوجه منه يُشعر بالتوثيق، قاله بعض علمائنا. ونُقل عن ابن طاووس (في البُشرى) تزكيته. وقال الشيخ: له كتاب يُعدّ في الأُصول.

---

(١) قد مضى بلفظ الحسن في أوّل باب من اسمه الحسن، ومضى أيضاً آنفاً بلفظ الحسن بن محمّد بن هارون...

[٣٥٤] **الحسين بن أبي غُنْدَر:**

له كتاب، قاله النجاشي. وقال الشيخ: له أصل، رواه عنه صَفْوان بن يحيى.

[٣٥٥] **الحسين بن أحمد بن المُغيرة أبو عبد الله البُوشَنْجي:**

كان عراقيّاً مضطرب الحديث، وكان ثقةً فيما يرويه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٥٦] **الحسين بن أسد:**

ثقة، من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، قاله الشيخ.

[٣٥٧] **الحسين الأشعري القُمّي أبو عبد الله:**

ثقة، قاله العلّامة. والظاهر أنّه: ابن محمّد بن عمران.

[٣٥٨] **الحسين بن إشكيب المَرْوَزي:**

ثقة ثقة، ثَبْت عالم متكلّم مصنّف الكُتُب، قاله العلّامة. وقال الشيخ: فاضل جليل متكلّم مناظر فقيه صاحب تصانيف لطيف الكلام جيِّد النظر. وقال النجاشي: شيخ لنا خُراساني مُقدَّم ثقة ثقة ثَبْت.

[٣٥٩] **الحسين بن بِسطام:**

له ولأخيه أبي عَتّاب كتاب جمعاه في الطبّ كثير الفوائد، قاله النجاشي.

[٣٦٠] **الحسين بن بشّار:**

مداينيّ ثقة صحيح، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ذكره الشيخ.

وروى الكشّي: أنّه رجع عن الوقف وقال بالحقّ، ونقلهما العلّامة.

[٣٦١] **الحسين ابن بنت أبي حمزة:**

وهو: ابن أبي حمزة، الثقة، السابق، صرّح به بعض علماء الرجال.

[٣٦٢] **الحسين بن ثور بن أبي فاخِتة:**

ثقة قاله العلّامة والنجاشي. وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام: ابن ثُوَير.

[٣٦٣] **الحسين بن الجَهْم بن بُكير بن أعْيَن:**

ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[٣٦٤] **الحسين بن الحسن بن أبان:**

يُستفاد من تصحيح طُرُق الشيخ توثيقُ العلّامة وغيره له، ويَعُدّ المتأخّرون حديثه صحيحاً، وصرّح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمّد بن أُورَمة.

[٣٦٥] **الحسين بن حمزة الليثي الكوفي، ابن بنت أبي حمزة الثُمالي:**

ثقة، ذكره أبو العبّاس في رجال أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي.

[٣٦٦] **الحسين بن خالد:**

من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ذكره الشيخ. ويُستفاد من الأحاديث مدحه، كما في عُيون الأخبار وغيره.

[٣٦٧] **الحسين بن روح النوبختي:**

جليل القدر عظيم المنزلة، من وُكلاء صاحب الزمان عليه السلام رواه الصدوق والشيخ وغيرهما.

[٣٦٨] **الحسين بن زُرارة أخو الحسن:**

من أصحاب الصادق عليه السلام، قاله الشيخ، وروى الكشّي مدحه.

[٣٦٩] **الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مِهْران الأهوازي مولى عليّ بن الحسين عليه السلام:**

ثقة عين جليل القدر، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام قاله العلّامة، ووثّقه الشيخ والنجاشي أيضاً.

[٣٧٠] **الحسين بن شاذوَيْه أبو عبد الله الصَفّار الصحّاف:**

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي ونقله العلّامة.

[٣٧١] **الحسين بن صدقة:**

ثقة، قاله الشيخ والعلّامة.

[٣٧٢] **الحسين بن عبد ربّه:**

نُقل عن الكشّي رواية بأنّه كان وكيلاً، وحكم بذلك العلّامة. ونوقش باختلاف النسخ. وفيه رواية أُخرى مع اتّفاق النُسخ عليها.

[٣٧٣] الحسين بن عبد الصمد الأشعري:

شيخ ثقة، من أصحابنا القُمّيّين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي. وفي نُسخةٍ: الحسن.

[٣٧٤] الحسين بن عُبيد الله؛ الغَضائري:

كثير السماع، عارف بالرجال، له تصانيف، شيخ الطائفة، سمع منه الشيخ الطوسي وأجاز له وللنجاشي، قاله العلّامة، ونحوه الشيخ والنجاشي.

[٣٧٥] الحسين بن عُبيد الله بن حُمران الهَمْداني المعروف بالسَكوني:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٧٦] الحسين بن عُبيد الله السعدي أبو عُبيد الله:

ممّن طُعن عليه ورُمي بالغُلُوّ، له كُتُب صحيحة الحديث، قاله النجاشي.

[٣٧٧] الحسين بن عُثمان الأحمسي البَجَلي:

كوفيّ ثقة، ذكره أبو العبّاس في رجال أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٧٨] الحسين بن عُثمان بن زياد الرواسي:

فاضل خيّر ثقة. روى الكشّي، عن حَمْدوَيْه، عن أشياخه: أنّ حمّاداً وجعفراً والحسين بني عُثمان بن زياد الرواسي ـ وحمّاد يُلقّب بالناب ـ كلّهم فاضلون خيار ثقات.

[٣٧٩] الحسين بن عُثمان بن شريك بن عَديّ العامري الوحيدي:

ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة، ثمّ نقل ما تقدّم عن الكشّي. وهو يقتضي الاتّحاد.

[٣٨٠] الحسين بن عُلْوان وأخوه الحسن:

رويا عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن أخَصّ بنا وأوْلى، قاله النجاشي والعلّامة، وزاد: وقال ابن عُقدة: إنّ الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا، انتهى.

وذكره الكشّي مع جماعةٍ، ثمّ قال: هؤلاء من العامّة، إلّا أنّ لهم مَيْلاً ومحبةً شديدةً. وقيل: كان مستوراً، لا مخالفاً.

[٣٨١] الحسين بن عليّ أبو عبد الله المصري:

فقيه متكلّم، سكن مصر، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة، إلّا أنّه لم يُوثّقه.

[٣٨٢] الحسين بن عليّ بن الحسين عليهما السلام:

كان فاضلاً وَرِعاً، وروى حديثاً كثيراً عن أبيه عليّ بن الحسين، وعن عـمّته فاطمة بنت الحسين، وعن أخيه أبي جعفر عليه السلام قاله المفيد في إرشاده.

[٣٨٣] الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابوَيْه:

كثير الرواية ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٨٤] الحسين بن عليّ بن سُفيان بن خالد بن سُفيان، أبو عبد الله البَزوفَري:

شيخ ثقة جليل، من أصحابنا خاصّ، قاله العلّامة، والنجاشي بدون لفظ: خاصّ.

[٣٨٥] الحسين بن عليّ بن مالك:

كان أحد فقهاء الشيعة وزُهّادهم، قاله أبو غالب الزُراري في رسالته لولده[1].

[٣٨٦] الحسين بن عليّ بن يقطين:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثِقة، قاله العلّامة والشيخ.

[٣٨٧] الحسين بن عُمَر بن يزيد:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[٣٨٨] الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب بن شَمُّون أبو عبد الله الكاتب:

قال النجاشي: كان أبوه القاسم من أصحابنا. وقال ابن الغضائري: الحسين بن القاسم: ضعَّفوه، وهو عندي ثقة، نقلهما العلّامة.

---

(١) لا يخفى أنّ رسالته كانت موجّهة إلى ابن ابنه أبي طاهر رحمهم‌الله.

[٣٨٩] الحسين بن محمّد الأشْناني:

العدل، كذا وصفه الصدوق في أسانيد «عيون الأخبار» وغيرها من كُتُبه.

[٣٩٠] الحُسين بن محمّد بن عليّ الأزدي أبو عبد الله:

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٩١] الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري أبو عبد الله:

ثقة، قاله النجاشي. والعلّامة ذكر «الحسين الأشعري» ووثّقه كما مرّ.

[٣٩٢] الحسين بن محمّد بن الفَرَزْدَق بن يحيى بن زياد الفِزاري القُطْعي[1]:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٩٣] الحسين بن محمّد بن الفضل بن يعقوب بن سعد بن نَوْفَل بن الحارِث بن عبدالمُطّلب أبو محمّد:

شيخ من الهاشميّين، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٩٤] الحسين بن المُختار القلانِسي:

عدّه المُفيد (في إرشاده) من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الوَرَع والعلم والفضل من شيعته. وقال الشيخ: إنّه واقفيّ. وقال ابن عُقدة عن عليّ بن الحسن: إنّه ثقة، نقله العلّامة.

[٣٩٥] الحسين بن نُعَيم الصَحّاف مولى بني أسد:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٩٦] حُصَين بن المُنذِر أبو ساسان الرقاشي:

صاحب راية عليّ عليه السلام ذكره الشيخ، وروى الكشّي مدحه وأنّه لم يرتدّ، ونقلهما العلّامة.

---

(١) القُطعي: بالضمّ: مَن قطع بموت الكاظم عليه السلام. وقيل: بالفتح.

[٣٩٧] **حفص بن البَخْتَري:**

مولى، بغدادي أصله كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل رواه ابن أبي عُمير.

[٣٩٨] **حَفْص بن سابور، أخو بِسْطام بن سابور:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٣٩٩] **حفص بن سالم، أبو ولّاد الحنّاط:**

ثقة، له أصل قاله الشيخ والعلّامة، ووثّقه النجاشي وابن شهرآشوب وابن فضّال ـ على ما نُقل عنه ـ إلّا أنه قال: حَفْص بن يونُس.

[٤٠٠] **حَفْص بن سُوقَة:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل.

[٤٠١] **حَفْص بن عاصم أبو عاصم السُلَمي:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٠٢] **حَفْص بن العَلاء:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٠٣] **حفْص بن عَمْرو المعروف بالعَمْري:**

وكيل أبي محمّد عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة والكشّي.

[٤٠٤] **حَفْص بن غِياث:**

عامّي المذهب، وله كتاب معتمَدٌ، قاله الشيخ والعلّامة.

[٤٠٥] **حَفْص بن يونُس أبو ولّاد الحنّاط:**

على قولٍ. وقيل: ابن سالم. تقدّم توثيقه.

[٤٠٦] **حَكَم الأعمى:**

له أصل رواه ابن أبي عُمير عن الحسن بن محبوب، عنه، قاله الشيخ.

[٤٠٧] الحَكَم بن أيمَن:

له أصل يرويه ابن أبي عُمير، قاله الشيخ، والنجاشي إلّا أنه قال: له كتاب.

[٤٠٨] الحَكَم بن حُكَيْم أبو خلّاد الصَيْرفي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٠٩] الحَكَم بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيم:

خيار ثقة ثقة، رواه ابن عُقدة عن الفضل بن يوسُف، ونقله العلّامة.

[٤١٠] الحَكَم بن عَلْباء الأسدي:

تَقدّم في الخُمس[1] مدحُه وضمان الجنّة له من أبي جعفر الثاني عليه السلام.

[٤١١] الحَكَم القَتّات:

كوفيّ ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤١٢] حمّاد بن أبي طَلْحة بيّاع السابُري:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤١٣] حمّاد السَمَنْدَري:

روى الكشّي مدحه، ونقله العلّامة.

[٤١٤] حمّاد بن ضَمْخَة:

ثقة، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

[٤١٥] حمّاد بن عُثمان الفَزاري، مولاهم:

كوفيّ ـ كان يسكن عَرْزَم فنُسب إليها ـ وأخوه عبد الله ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام وروى حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة، ووثّقه ابن شهرآشوب.

---

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٣.

[٤١٦] حمّاد بن عُثمان الناب:

ثقة جليل القدر، من أصحاب الرضا ومن أصحاب الكاظم عليهما السلام قاله العلّامة والشيخ. وتقدّم توثيقه ومدحه في أخيه الحسين. وتقدّم ذكره في أصحاب الإجماع[١].

[٤١٧] حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجُهَني:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام وكان ثقة في حديثه صدوقاً، قاله العلّامة والنجاشي. وتقدّم عدُّه في أصحاب الإجماع[٢]. ووثّقه الشيخ ـ أيضاً ـ وروى الكشّي مدحه وأنّه حجّ خمسين حجّة.

[٤١٨] حَمْدان بن سُليمان النيسابوري، المعروف بالتاجر:

من أصحاب العسكري والهادي عليهما السلام ذكره الشيخ.

وقال العلّامة: إنّه أبو سعيد، ثقة من وجوه أصحابنا، ونحوه النجاشي.

[٤١٩] حَمْدان القلانِسي:

هو: حَمْدان النَهْدي، كما يأتي.

[٤٢٠] حَمْدان بن المُعافى أبو جعفر الصَبيحي:

روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام [و] دَعَوا له، قاله العلّامة ورواه النجاشي.

[٤٢١] حمدان بن المُهَلَّب:

له كتاب يرويه ابن أبي عُمير، قاله النجاشي.

[٤٢٢] حَمْدان النَهْدي:

قال الكشّي بعد ذكر جماعة: ومحمّد بن أحمد ـ وهو حَمْدان النَهْدي ـ كوفيّ، قال أبو عَمْرو: سألتُ محمّد بن مسعود عن جميع هؤلاء؟ فقال: أمّا محمّد بن أحمد

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢) تقدّم في الفائدة السابعة.

النَهْدي ـ وهو حَمْدان القلانِسي ـ كوفيّ ثقة فقيه، خيِّر، انتهى. ويأتي: محمّد بن أحمد بن خاقان.

[٤٢٣] حَمْدوَيْه بن نُصير بن شاهي يُكنّى: أبا الحسن:

عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية، ثقة حَسَن المذهب، قاله الشيخ والعلّامة.

[٤٢٤] حُمْران بن أعْيَن:

تابعيّ مشكور، قاله العلّامة، وروى الكشّي مدحه، وكذا غيره، ومدائِحُه كثيرة.

وقال أبو غالِب الزُراري في رسالته لولده[1]: كان حُمْران من أكبر مشايخ الشيعة المُفَضّلين الّذين لا يُشكّ فيهم، وكان أحد حَمَلة القرآن، وكان عالماً بالنحو واللُغة.

[٤٢٥] حمزة بن حُمْران بن أعْيَن:

له كتاب رواه صَفْوان بن يحيى، قاله النجاشي.

[٤٢٦] حمزة بن الطيّار:

ترحّم عليه الصادق عليه السلام ودعا له ومدحه، رواه الكشّي ونقله العلّامة.

[٤٢٧] حمزة بن عبد المطَّلب:

قُتل بأُحُد، ثقة، قاله العلّامة. وقال الشيخ: قُتل شهيداً بأُحُد.

[٤٢٨] حمزة بن القاسم بن عليّ بن حمزة العَلَوي أبو يَعْلىٰ:

ثقة جليل القدر من أصحابنا، كثير الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٢٩] حمزة بن يَعْلىٰ الأشعري أبو يَعْلىٰ القُمّي:

روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام ثقة وجه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٣٠] حُميد بن زياد:

ثقة، كثير التصانيف روى الأُصول أكثرها، عالم جليل واسع العلم، قاله الشيخ.

---

(١) يعني: حفيده.

ووثّقه ابن شهرآشوب. وقال النجاشي: كان ثقة، واقفاً وجهاً فيهم. ونقلهما العلّامة.

[٤٣١] حُمَيد بن المُثنّى العِجْلي أبو المَغْرا الصَيْرفي:

ثقة، له أصل قاله الشيخ والعلّامة وابن شهرآشوب. وقال النجاشي: كان كوفيّاً ثقة ثقة، ووثّقه ابن بابوَيْه ـ أيضاً ـ ونقلهما العلّامة.

[٤٣٢] حنان بن سَدير:

من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيّ ثقة، قاله الشيخ ونقله العلّامة، ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[٤٣٣] حَيّان بن عليّ العَنَزي:

ثقة ثقة، قاله العلّامة.

[٤٣٤] حَيْدَر بن شُعَيب الطالقاني:

خاصٌّ، قاله العلّامة، وقال الشيخ: خاصّيّ.

[٤٣٥] حَيْدَر بن محمّد بن نُعيم السَمَرْقَندي:

عالم جليل، روى جميع مصنّفات الشيعة وأُصولهم، قاله الشيخ.

وقال العلّامة والشيخ ـ أيضاً ـ عالم جليل القدر، ثقة فاضل من غِلمان العيّاشي. وزاد الشيخ: روى جميع مصنّفاته وروى ألف كتابٍ من كُتُب الشيعة.

* * *

باب الخاء

[٤٣٦] خالد بن أبي إسماعيل:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل، رواه صَفْوان.

[٤٣٧] خالد بن زياد القلانسي وقيل: ابن باد:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة، قاله العلّامة. ويأتي: ابن ماد ـ بالميم ـ.

[٤٣٨] خالد بن زيد أبو أيّوب الأنصاري:

مشكور، قاله العلّامة، وروى الكشّي مدحه، وكذا في الجنائز من الكافي[١] وكذا ما مرّ في الفائدة السابعة.

[٤٣٩] خالد بن سعيد أبو سعيد القمّاط:

كوفيّ ثقة، روى عن الصادق عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٤٠] خالدبن صَبيح:

كوفيّ ثقة، له كتاب عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل رواه ابن أبي عُمير.

[٤٤١] خالد بن عبد الرحمن أبو الهيثم العطّار:

ثقةٌ، قاله ابن داود، ونقل العلّامة توثيقه، عن ابن عُقدة، عن ابن نُمير. ولم يذكر الكُنية ولا الوصف.

[٤٤٢] خالد بن ماد القلانسي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام مولى، ثقة، له كتاب، قاله النجاشي. وتقدّم: ابن زياد.

[٤٤٣] خالد بن يزيد أبو خالد القمّاط:

من أصحاب الصادق عليه السلام ذكره الشيخ. وتقدّم: ابن سعيد وأنّه ثقة. ويحتمل النسبة في أحد الموضعين إلى الجدّ.

[٤٤٤] خالد بن يزيد أبو يزيد العُكْلي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٤٥] خالد بن يزيد بن جَبَل:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) لم نعثر عليه.

[٤٤٦] خُزَيْمة بن ثابت ذو الشهادتين:

من أصحاب عليّ عليه السلام، قاله الشيخ. وروى الكشّي مدحه، وكذا العلّامة نقلاً عن الفضل بن شاذان.

[٤٤٧] خضر بن عيسى:

رجل من أهل الجَبَل، لا بأس به، قاله النجاشي ونقله العلّامة.

[٤٤٨] خطّاب بن مَسْلَمة:

كوفيّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٤٩] خَلَف بن حَمّاد بن ناشر بن المُسيّب:

كوفيّ ثقة، سمع موسى بن جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة ونقل عن ابن عقدة تضعيفه. والتوثيق أرجح.

[٤٥٠] خليل بن أحمد:

كان أفضل الناس في الأدَب، وقولُه حجّةٌ فيه، واخترع علم العَرُوض، وفضلُه أشهر من أن يُذكر، وكان إماميّ المذهب، قاله العلّامة.

[٤٥١] خليل العبدي:

كوفيّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٥٢] خَنْدف بن زُهير:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام. كما مرّ في الفائدة السابعة.

[٤٥٣] خَيْثَمة بن عبد الرحمن:

كان فاضلاً، قاله العلّامة نقلاً عن العقيقي.

[٤٥٤] خَيْران الخادم:

من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ثقة، قاله الشيخ والعلّامة، روى الكشّي مدحه ووكالته.

* * *

باب الدال

[٤٥٥] داود بن أبي زيد ـ اسمه زنكار ـ أبو سُليمان:

نيسابوريّ صادق اللَهْجة، قاله العلّامة. ووثّقه الشيخ. وصحّحه ابن داود: زَنكان.

[٤٥٦] داود بن أبي عَوْف: أبي[1] الجحّاف البُرْجُمي:

وثّقه ابن عُقدة.

[٤٥٧] داود بن أبي يزيد الكوفي:

مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي والعلّامة. ويأتي: ابن فَرْقَد.

[٤٥٨] داود بن أسد بن عُفَيْر أبو الأحوص المصري:

شيخ جليل فقيه متكلّم، من أصحاب الحديث، ثقةٌ ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٥٩] داود بن بلال بن أُحَيْحة أبو ليلى الأنصاري:

من أصحاب عليّ عليه السلام من الأصفياء، قاله ابن داود عن العقيقي.

[٤٦٠] داود بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام:

من أصحاب الباقر عليه السلام مُعظّم الشأن، قاله ابن داود.

[٤٦١] داود بن الحُصَين الأسدي مولاهم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي. وقال الشيخ: إنّه واقفيّ. ونقلهما العلّامة.

[٤٦٢] داود الرقّي:

هو: ابن كثير، يأتي.

---

(١) كذا، والصواب «أبو» لأنّه كنية داود.

[٤٦٣] داوُد بن زِرْبي أبو سُليمان الخَندقي:

كان أخصّ الناس بالرشيد، وأورد الكشّي ما يشهد بسلامة عقيدته. وقال النجاشي: إنّه ثقة، ذكره ابن عُقدة، نقله العلّامة وابن داود. وعدّه المفيد (في إرشاده) ممّن روى النصّ من خاصّة أبي الحسن وثقاته وأهل الورع والعلم، والفقه من شيعته. وقال الشيخ: له أصل.

[٤٦٤] داود بن سِرْحان العطّار الكوفي:

ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٦٥] داود بن سُليمان:

وثّقه المفيد (في إرشاده) ومدحه.

[٤٦٦] داود بن سُليمان الحمّار:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٦٧] داود بن عليّ اليعقوبي الهاشمي أبو عليّ ابن داود:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقيل: روى عن الرضا عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٦٨] داود بن فَرْقَد مولى آل بني السمّال الأسدي النصري، وفَرْقَد يُكنّى أبا يزيد:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وقال ابن فضّال: داود ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ وابن شهرآشوب أيضاً. وروى الكشّي ما يفيد مدحه.

[٤٦٩] داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، يُكنّى أبا هاشم الجعفري:

من أهل بغداد، ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام شهد أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمّد عليهم السلام وكان شريفاً عندهم، قاله العلّامة والنجاشي، وذكر: أنّه

شاهد الرضا عليه السلام أيضاً. ووثّقه الشيخ ومدحه، وكذا في «ربيع الشيعة» وغيره، على ما نُقل عنه.

[٤٧٠] داود بن كثير الرقّي:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام له أصل قاله الشيخ. وقال المُفيد (في إرشاده): إنّه من خاصّة أبي الحسن موسى عليه السلام وثِقاته ومن أهْل الوَرَع والعلم والفقه من شيعته. وقد تقدّم له مدح جليل في طُرُق الصدوق. وروى الكشّي له مدائح جليلة. ورجّح الشهيد الثاني (في شرح الدراية) توثيقه. وضعّفه النجاشي وابن الغضائري.

[٤٧١] داود بن محمّد النَهْدي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٧٢] داود بن النُعمان:

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي عن حَمْدويْه، عن أشياخه: أنّه خيِّر فاضِلٌ، ونقله العلّامة.

[٤٧٣] داود بن يحيى بن بشير الدهقان أبو سُليمان:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٧٤] دِعْبِل بن عليّ الخُزاعي أبو عليّ الشاعر:

مشهور في أصحابنا، حاله مشهور في الإيمان وعُلُوّ المنزلة، عظيمُ الشأن، قاله العلّامة، ومدحه النجاشي أيضاً، وروى الكشّي وغيره مدحه.

* * *

باب الذال

[٤٧٥] ذَريح بن محمّد بن يزيد أبو الوليد المُحاربي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب، قاله الشيخ. وقال النجاشي: إنّه ثقة، له أصل ونقله العلّامة. ووثّقه ابنُ شهرآشوب أيضاً. وروى الصدوق ما يدلّ

على مدحه وجلالته وتفضيله على عبد الله بن سِنان، كما مرّ في الحجّ[١].

* * *

باب الراء

[٤٧٦] الرازي:

ممدوحٌ، قاله ابن داود، وقد روى الكشّي مدحه.

[٤٧٧] رافع بن سَلَمة بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم:

كوفيّ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ثقة من بيت الثِقات وعيونهم، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٧٨] رِبْعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سَبْرة الهُذَلي أبو نُعيم:

بصريّ، ثقةٌ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل. رواه عنه ابن أبي عُمير. وروى الكشّي توثيقه عن محمّد بن خالِد الطيالسي.

[٤٧٩] الربيع بن أبي مُدرِك أبو سعيد:

كوفيّ، يقال له المصلوب، كان صُلِب على التشيّع، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٨٠] الربيع الأصمّ:

له أصل رواه ابن أبي عُمير عن الحسن بن محبوب، عنه، قاله الشيخ.

[٤٨١] الربيع بن خُثَيْم:

أحد الزُهّاد الثمانية، رواه الكشّي عن الفضل بن شاذان، ونقله العلّامة. وفي الكشّي عن الفضل: أنّه من الزُهّاد الأتقياء.

---

(١) مرّ في الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٤.

[٤٨٢] رجاء بن يحيى بن سامان أبو الحسين العَبَرْتائي:

ممدوح، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٨٣] رُزَيق بن مَرزوق:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وأورده ابن داود في باب الزاي، ونسب ما هُنا إلى الوَهم.

[٤٨٤] رَشيد بن زيد الجُعْفي:

ثقة، قليلُ الحديث، له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٨٥] رُشَيد الهَجَري:

مشكور، قاله العلّامة، وروى الكشّي وغيره مدحه.

[٤٨٦] رِفاعة بن موسى النخّاس:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته، لا يُعترض عليه بشيءٍ، حَسَن الطريقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: ثقة له كتاب.

[٤٨٧] رقيم بن إلياس بن عَمْرو البَجَلي:

ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٨٨] روح بن عبد الرحيم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٨٩] رُومي بن زُرارة بن أعْيَن الشَيْباني:

روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٩٠] رُهَيْم[1] الأنصاري:

ممدوح، رواه الكشّي ونقله العلّامة.

---

(١) كذا في الأصل والمصحّحة، لكن المطبوع من الكشّي: رُهْم، وكذلك في رجال العلّامة وابن داود.

[٤٩١] الريّان بن شبيب، خال المُعتصم:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٩٢] الريّان بن الصَلْت البَغدادي الأشعري القُمّي ـ خُراسانيّ الأصل ـ أبو عليّ:

روى عن الرضا عليه السلام وكانَ ثقةً صدوقاً، قاله النجاشي، والعلّامة، ووثّقه الشيخ في رجال الرضا والهادي عليهما السلام. وروى الكشّي مدحه.

* * *

باب الزاي

[٤٩٣] زادان يكنى أبا عمرة الفارسي:

من أصحاب علي عليه السلام ذكره الشيخ، ونقل العلّامة عن البرقي: أنّه من خواصّه عليه السلام.

[٤٩٤] زَحْر بن عبد الله أبو (بن خ) الحُصَين الأسدي:

ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٤٩٥] زِرّبن حُبَيْش:

من رجال أمير المؤمنين عليه السلام وكان فاضلاً قاله الشيخ والعلّامة. وتقدّم عدّه من ثِقات علي عليه السلام[١].

[٤٩٦] زُرارة بن أعين بن سُنسُن:

شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً ـ قد اجتمعت فيه خلالُ الفضل والدين ـ ثقةً صادقاً فيما يرويه، قاله النجاشي والعلّامة، ووثّقه الشيخ أيضاً. وروى الكشّي وغيره أحاديث كثيرة جدّاً في مدحه وجلالته وتوثيقه، تقدّم بعضها في القضاء[٢].

وروى أحاديث في ذمّه ينبغي حملها على التقيّة، بل يتعيّن. وكذا ما ورد في

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢) تقدّم في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

حقّ أمثاله من أجلّاء الإماميّة، بعدَ تحقّق المدح من الأئمّة عليهم السلام لما رواه الكشّي عن حَمْدوَيْه بن نُصَيْر، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونُس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زُرارة. وعن محمّد بن قُولويْه، والحسين بن الحسن بن بُنْدار، جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبد الله بن زُرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زُرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على والدك السلام، وقل له: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدوّ يُسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نُحبّه ونُـقرّبه، فيذُمّونه لمحبّتنا له وقُربه ودُنُوّه منّا ويرون إدخال الأذىٰ عليه وقتلَه، ويحمدون كلّ من عِبْناه نحن وإن يُحمد[1] أمره. فإنّما أعيبُك، لأنّك رجلٌ اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر، لمودّتك لنا وبميلك إلينا، فأحببتُ أن أعيبَك، ليحمُدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك. يقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2]. هذا التنزيل من عند الله[3] لا والله! ما عابها إلّا لكي تسلم من المَلِك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مَساغ. والحمدلله، فافهم المثل يرحمك الله! فإنّك والله أحبّ الناس إليَّ، وأحبّ أصحاب أبي إليّ حيّاً وميّتاً. فإنّك أفضل سُفُن ذلك البحر القمقام الزاخر، وإنّ من ورائك لَمَلِكاً ظلوماً غصوباً يرقُب عُبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً فيغصبها وأهلَها. فرحمة الله عليك حيّاً ورحمته ورضوانه عليك ميّتاً... الحديث[4].

وروى الكُليني في أوّل الروضة ـ بعدّة أسانيد ـ عن الصادق عليه السلام في حـديثٍ

---

(١) كذا، والظاهر: وإن لم يُحمد، وفي الكشّي: وإن نحمد.
(٢) الكهف: ٧٩.
(٣) في الكشّي زيادة: صالحة.
(٤) الكشّي: ٢٢٠/٢٢١.

طويل نحوه[١].

[٤٩٧] زُرْعة بن محمّد الحَضْرمي:

ثقةٌ، وكان واقِفيّاً، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل.

[٤٩٨] زكّار بن الحسن الدينوَري:

شيخ من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وعن الشهيد الثاني: أنّه صحّحه أبو الحسن. وفي بعض الأسانيد: زَكّار بن فَرْقد.

[٤٩٩] زَكّار بن يحيى:

له أصل، قاله الشَيْخ.

[٥٠٠] زكريّا بن آدم بن سعد الأشعري:

ثقة جليل القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي له مدائح جليلة.

[٥٠١] زكريّا بن إدريس أبو جرير القُمّي:

كان وجهاً، يروي عن الرضا عليه السلام، قاله العلّامة. وروى الكشّي مدحه.

[٥٠٢] زكريّا بن سابور:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في ترجمة أخيه بِسْطام. وروى الكليني مدحه في الجنائز[٢].

[٥٠٣] زَكَريّا بن عبد الصمد القُمّي أبو جَرير:

ثقة، قاله العلّامة. وذكره الشيخ في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووثّقه.

[٥٠٤] زكريّا بن يحيى التميمي:

كوفيّ، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) الكافي ٨: ٩، رسالة الصادق عليه السلام إلى جماعة الشيعة.

(٢) الكافي ٣: ١٣٠ كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٣.

[٥٠٥] زكريّا بن يحيى الواسطي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح، قاله النجاشي والعلّامة. والّذي ذكره الشيخ: زَكّار بن يحيى الواسطي.

[٥٠٦] زُمَيْلَة:

من أصحاب عليّ عليه السلام ثقة، قاله ابن داود، نقلاً عن الكشّي.

[٥٠٧] زياد بن أبي الحلال:

كوفيّ مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٠٨] زياد بن أبي رَجاء، واسم أبي رَجاء: مُنذِر:

كوفيّ ثقة صحيح، قاله العلّامة، والنجاشي في ترجمة أبي عُبيدة الحذّاء، نقلاً عن سعد بن عبد الله، وحَكَمَ باتّحادهما. وروى الكشّي توثيقَه عن العيّاشي، عن ابن فضّال.

[٥٠٩] زياد بن أبي غياث، واسم أبي غياث: مُسلم:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عُقدة وابن نوح ثقة سليم، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥١٠] زياد بن سابور:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في أخيه بِسْطام.

[٥١١] زياد بن الجَعْد:

من خواصّ عليّ عليه السلام قاله العلّامة.

[٥١٢] زياد بن سوقة:

ثقة، قاله العلّامة.

[٥١٣] زياد بن عيسى أبو عُبيدة الحذّاء الكوفي:

مولى ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. وروى

الكشّي وغيره مدحه. ونقل النجاشي عن سعد بن عبد الله أنّه قال: ومن أصحاب أبي جعفر عليه السلام: أبو عُبيدة، وهو: زياد بن أبي رجاء كوفيّ ثقة صحيح، واسم أبي رجاء: مُنذِر. وقيل: زياد بن أخرم، ولم يصحّ، انتهى.

والاختلاف في اسم أبيه لعلّ وجهه النسبة إلى الجدّ، في أحد الموضعين.

[٥١٤] زيد بن مَرْوان القَندي:

واقفيّ، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ. وعدّه المُفيد (في إرشاده) من خاصّة أبي الحسن موسى عليه السلام وثِقاته، وأهل الوَرَع والعلم والفقه، من شيعته، وروى عنه نصّاً منه على ابنه الرضا عليه السلام. وقال الشيخ: كتابه يُعدّ في الأُصول.

[٥١٥] زيد بن أرقَم:

من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قاله الكشّي عن الفضل بن شاذان، ونقله العلّامة.

[٥١٦] زيد بن صوحان:

كان من الأبدال من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة. وروى الكشّي مدحه.

[٥١٧] زيد بن عبد الله الحنّاط:

مَدَنيّ ثقة، قاله الشيخ والعلّامة.

[٥١٨] زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أبو الحسين:

ذكره الشيخ في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام والمُفيد (في إرشاده) مدحه مدحاً جليلاً وفي الأحاديث له مدائح كثيرة.

[٥١٩] زيد بن يونُس ـ وقيل: ابن موسى ـ أبو أُسامة الشحّام:

ثقة عَيْن، قاله العلّامة ووثّقه الشيخ أيضاً. وقال ابن داود: ابن محمّد بن يونُس ونقل توثيقه عن الشيخ. وروى الكشّي مدحه. ووثّقه ابن شهرآشوب.

* * *

باب السين

[٥٢٠] سالم بن أبي الجَعْد:

من خواصّ عليّ عليه السلام قاله البرقي ونقله العلّامة.

[٥٢١] سالم الحنّاط أبو الفضل:

مولى كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو العبّاس، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٢٢] سالم بن مُكرم أبو خديجة، ويقال: أبو سَلَمة:

ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي. وروى الكشّي مدحه. ووثّقه الشيخ أيضاً في موضع، وضعّفه في آخر[1]. ويظهر من الكشّي: أنّ وجه التضعيف: أنّه كان من أصحاب أبي الخطّاب، لكنّه نقل أيضاً: أنّه تاب ورجع إلى الحقّ وروى الحديث بعد التوبة.

فظهر ضعف التضعيف واعتماد التوثيق.

[٥٢٣] سَدير بن حكيم الصَيْرفي:

روى الكشّي له مدحاً جليلاً ونقله العلّامة.

[٥٢٤] السَريّ بن عبد الله السُلَمي:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٢٥] سعد أبو سعيد الخُدْري:

من الأصفياء، نقله ابن داود عن العقيقي، وروى الكشّي مدحه. ويأتي في الكُنى مدحه أيضاً.

[٥٢٦] سعد بن أبي خلف يُعرف بالزامّ مولى بني زُهرة بن كِلاب:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة،

---

(١) راجع الاستبصار ٢: ٣٦، ب ١٧ (ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة) ذيل الحديث ٥.

ووثّقه الشيخ أيضاً.

[٥٢٧] سعد بن سعد بن الأحوص بن مالك الأشعري القُمّي:

ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي مدحه. ووثّقه الشيخ أيضاً.

[٥٢٨] سعد بن طريف الإسكاف:

روى عن الأصبغ بن نباتة، صحيح الحديث، قاله الشيخ. وقال النجاشي: إنّه يُعرف ويُنكر. وقال ابن الغضائري: ضعيف. وقال الكشّي عن حَمْدوَيْه: إنّ سعد الإسكاف وسعد الخفّاف وسعد بن طَريف واحدٌ، وكان ناووسيّاً وقف على أبي عبدالله عليه السلام. ونقل الجميع العلّامة.

وقد ضعّفه العامّة. والظاهر أنّ التضعيف أصله منهم، أو باعتبار الناووسيّة، أو التصحيح مخصوص بما رواه عن الأصبغ. والله أعلم.

[٥٢٩] سعد بن عبد الله بن أبي خَلَف الأشعري:

جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، قاله العلّامة، والنجاشي بدون التوثيق. وقال الشهيد الثاني: لا خلاف بين أصحابنا في ثقته وجلالته وغزارة علمه. وقال الشيخ: إنّه جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقةٌ. ووثّقه ابن شهرآشوب.

[٥٣٠] سعد بن مالك أبو سعيد الخُدْري:

ممدوح، كما مضى ويأتي[1].

[٥٣١] سعدان بن مسلم العامري، واسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان:

له أصل رواه صَفْوان بن يحيى، قاله الشيخ.

---

(١) مضى هنا في: سعد أبو سعيد، ويأتي في الكنى بعنوان: أبو سعيد.

[٥٣٢] سعيد بن أبي الجَهْم القابوسي اللَخْمي أبو الحسين:

كان ثقة في حديثه وجهاً في الكوفة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٣٣] سعيد بن أحمد بن موسى أبو القاسم الغَرّاد الكوفي:

كان ثقة صدوقاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٣٤] سعيد بن بنان[1] أبو حنيفة سابق الحاجّ:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي ونقله العلّامة. وروى الكشّي ذمّه باعتبار سبق الحاجّ وتخفيف الصلاة. ولا ينافي التوثيق بوَجْهٍ.

[٥٣٥] سعيد بن جُبَير:

ممدوح، ذكره العلّامة ورواه الكشّي.

[٥٣٦] سعيد بن جَناح:

وأخوه أبو عامر روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٣٧] سعيد بن عبد الرحمن ـ وقيل: ابن عبد الله ـ الأعرج السمّان أبو عبد الله التميمي مولاهم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عُقدة وابن نوح، قاله النجاشي والعلّامة، وقال الشيخ: له أصل.

[٥٣٨] سعيد بن غزوان الأسدي مولاهم:

كوفيّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي. وقال الشيخ: له أصل يرويه ابن أبي عُمير.

[٥٣٩] سعيد بن فيروز أبو البَخْتَري:

ممدوح، من أصحاب عليّ عليه السلام قاله العلّامة نقلاً عن البرقي. وعدّه ابن داود من

(١) في النجاشي ورجال العلّامة وابن داود مضبوطاً: بَيان ـ بالياء المثنّاة ـ

خواصّه عليه السلام ووثّقه العامّة واعترفوا بتشيّعه.

[٥٤٠] سعيد بن قيس الهَمْداني:

من التابعين الكبار ورُؤسائهم وزُهّادهم، قاله الكشّي عن الفضل بن شاذان ونقله العلّامة.

[٥٤١] سعيد بن مَسْلَمة:

كوفيّ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عُمير، قاله النجاشي، والشيخ، إلّا أنّه قال: له أصل.

[٥٤٢] سعيد بن المُسَيّب:

تقدّم توثيقه في الفائدة السابعة. وروى الكشّي له مدحاً وأنّه من حواريّي عليّ ابن الحسين عليهما السلام وأنّه كان يُفتي بقول العامّة تقيّةً.

[٥٤٣] سعيد بن يسار الضُبَعي الحنّاط:

كوفيّ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ، له أصل رواه عليّ بن النُعْمان، وصَفْوان بن يحيى.

[٥٤٤] سعيدة مولاة جعفر عليه السلام:

ممدوحة، رواه الكشّي.

[٥٤٥] سُفيان بن صالح:

له أصل، قاله الشيخ.

[٥٤٦] سُفيان بن يزيد:

من أصحاب عليّ عليه السلام ممدوح، ذكره الشيخ والعلّامة.

[٥٤٧] سلّار بن عبد العزيز الديلمي أبو يَعْلى:

شيخنا المتقدّم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقةً وجهاً، قرأ على المُفيد وعلى السيّد المرتضى، قاله العلّامة.

[٥٤٨] سلّام بن أبي عَمْرة الخُراساني:

ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي ونقله العلّامة. وروى الكشّي مدحَ سلّام، وكأنّه هو سلّام بن الوليد، قال محمّد بن مسعود: لا بأس به، قاله ابن داود.

[٥٤٩] سلامة بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى أبي الأكرم أبو الحسن الأرْزَني:

شيخ من أصحابنا، ثقة جليل، روى عن ابن الوليد وعليّ بن الحسين ابن بابويه ونظرائهما، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٥٠] سَلْم الحنّاط أبو الفضل:

مولى كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام: ذكره أبو العبّاس قاله العلّامة، والنجاشي إلّا أنّه قال: سالم ـ بالألف ـ وربما يُكتب بغير ألف، فيحصل الجمع. وروى الكشّي مدحَ سالم الحنّاط.

[٥٥١] سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله يُكنّى أبا عبدالله:

أوّل الأركان الأربعة، قاله الشيخ، والعلّامة وزاد: حاله عظيم جدّاً مشكور لم يرتدّ. وروى الكشّي له مدائح جليلة.

[٥٥٢] سَلَمة بن كُهَيْل:

من خواصّ عليّ عليه السلام قاله العلّامة نقلاً عن البرقي. ونقل عن الكشّي: أنّه بَتْري. وحكم ابن داود بالتعدّد وأنّ الضعيف متأخّر. والله أعلم.

وعلى تقدير الاتّحاد فكونه من الخواصّ يستلزم التوثيق ولا يُنافيه فساد المذهب.

[٥٥٣] سَلَمة بن محمّد:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في أخيه منصور.

[٥٥٤] سُليم الفرّاء:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة، ذكره أصحابنا في الرجال، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٥٥] سُلَيْم بن قيس الهلالي:

روى الكشّي أحاديث تشهد بشكره وصحّة كتابه، قاله العلّامة، ثمّ نقل عن بعضهم: أنّ كتابه موضوع واستدلّ بقرائن لا دلالة فيها. ثمّ قال العلّامة: والوجه عندي الحكم بتعديل المُشار إليه والتوقّف في الفاسد من كتابه، انتهى. وذكره ـ أيضاً ـ من أولياء عليّ عليه السلام نقلاً عن البرقي.

وقد تقدّم في القضاء ما يدلّ على عرض كتابه على عليّ بن الحسين عليه السلام[1].

والّذي وصل إلينا من نُسخه ليس فيه شيءٌ فاسدٌ، ولا شيء ممّا استُدلّ به على الوضع، ولعلّ الموضوع الفاسد غيره، ولذلك لم يشتهر ولم يصل إلينا.

وقد قال الثقة الصدوق محمّد بن إبراهيم النُعماني في كتاب الغيبة: ليس بين الشيعة خلافٌ في أنّ كتاب سُلَيْم بن قَيس الهِلالي من أكبر كُتُب الأُصول الّتي رواها أهل العلم وأقدمها، وهو من الأُصول الّتي ترجع الشيعة إليها وتعوّلُ عليها، انتهى[2].

[٥٥٦] سليمان بن بِلال:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقةٌ، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ.

[٥٥٧] سُليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر الطيّار أبو محمّد الجعفري:

روى عن الرضا عليه السلام وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ وابن شهرآشوب أيضاً. وروى الكشّي مدحه.

---

(١) تقدّم في كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، ب ٨ ح ٧٨.

(٢) الغيبة للنعماني: ١٠١ـ١٠٢.

[٥٥٨] سُليمان بن خالد أبو الربيع الأقطع:

خرج مع زيد، فقُطعت إصبعُه، ثقة صاحب قرآن. وقال البرقي: كان خرج مع زيد فأفلت. وفي كتاب سعد: أنّه خرج مع زيد فأفلت، فمنّ الله عليه وتاب ورجع بعدُ، وكان فقيهاً وجهاً، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام قاله العلّامة. وقال النجاشي: كان قارئاً فقيهاً وجهاً، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام فتوجّع لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه، له كتاب رواه عنه عبد الله بن مُسكان. ونقل الكشّي توثيقه عن أيّوب بن نوح، وروى له مدحاً جليلاً.

[٥٥٩] سُليمان بن داود المِنْقَري أبو أيّوب الشاذكوني:

بصريّ، ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه يروي عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام وكان ثقةً، قاله النجاشي ونقله العلّامة، ونقل تضعيفه عن ابن الغضائري.

وقول النجاشي أثبت.

[٥٦٠] سُليمان بن سفيان المسترقّ أبو داود، وهو المُنشد:

وكان ثقة. قال حَمْدوَيْه: وهو سُليمان بن سُفيان بن السَمْط، قاله العلّامة. ونقل الكشّي توثيقه عن العيّاشي، عن ابن فضّال.

[٥٦١] سُليمان بن سماعة الكوزي:

حَذّاءٌ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٦٢] سُليمان بن صالح الجصّاص:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٦٣] سُليمان بن مُسْهِر:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يروي عن حرشة بن الحرّ الحارثي وكانا جميعاً مُستقيمَيْن، قاله العلّامة والشيخ.

[٥٦٤] سُليمان بن مِهْران أبو محمّد الأسدي مولاهم الأعمش:

ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام. وذكر الشهيد الثاني: أنّ أصحابنا المصنِّفين تركوا ذكره، ولقد كان حَرِيّاً لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامّة في كُتُبهم وأثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه، انتهى. وقد روى العامّة والخاصّة: أنّ الأعمش كان يروي أكثر من عشرة آلاف حديث في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

[٥٦٥] سماعة بن مِهْران بن عبد الرحمن الحضرمي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقةٌ ثقةٌ، وكان واقفيّاً، قاله العلّامة والنجاشي.

[٥٦٦] سِنان أبو عبد الله بن سِنان:

روى الكشّي مدحه.

[٥٦٧] سِندي بن الربيع البغدادي:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب يرويه صفوان بن يحيى وغيره، قاله النجاشي.

[٥٦٨] سِندي بن عيسى الهَمْداني:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٦٩] سِندي بن محمّد ـ واسمه أبان ـ يُكنّى أبا بِشر وهو ابن أُخت صَفْوان بن يحيى:

كان ثقةً وجهاً في أصحابنا الكوفيّين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٠] سورة بن كُليب:

روى الكشّي ما يشهد بصحة عقيدته، قاله العلّامة.

[٥٧١] سُويد بن غفلة:

من أولياء أمير المُؤمنين عليه السلام قاله العلّامة نقلاً عن البرقي.

[٥٧٢] سُويد بن مُسلم القَلّاء مولى شهاب بن عبد ربّه:

روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة، ذكره أبو العبّاس (في الرجال) قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٣] سهل بن حُنيف:

روى الكشّي وغيره مدحه، ونقله العلّامة. وتقدّم له مدح جليل في الفائدة السابعة.

[٥٧٤] سهل بن زاذويْه أبو محمّد القُمّي:

ثقة، جيِّد الحديث نقيّ الرواية، معتمد عليه، ذكر ذلك ابن نوح، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٥] سهل بن زِياد الآدمي الرازي:

وثّقه الشيخ. وضعّفه النجاشي والشيخ في موضعٍ آخر. ورجّح بعض مشايخنا المعاصرين توثيقه، ولعلّه أقرب.

[٥٧٦] سهل بن الهُرْمُزان:

ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٧] سهل بن اليَسَع بن عبد الله بن سعد الأشعري:

قُمّي ثقة، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٨] سيف بن سُليمان التمّار أبو الحسن:

ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٧٩] سيف بن عَميرة النَخَعي:

روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقةٌ، قاله العلّامة. ووثّقه الشيخ وابن شهرآشوب. ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي. وقال الشهيد (في شرح الإرشاد): وربما ضعّف بعضهم سيفاً، والصحيح أنّه ثقة.

[٥٨٠] سيف بن مُصْعَب العبدي:

ممدوح، رواه الكشّي والعلّامة.

* * *

باب الشين

[٥٨١] شاذان بن الخليل، والد الفضل بن شاذان:

ممّن روى عن محمّد بن سِنان من العدول والثِقات من أهل العلم، ذكره الكشّي. وقال المحقّق (في المعتبر): إنّه من فضلاء تلامذة الجواد عليه السلام الّذين كُتُبهم منقولة بين الأصحاب دالّة على العلم الغزير.

[٥٨٢] شُتَيْر بن شَكَل العَبسي، وقال سعد: شُبَيْر:

من أصحاب عليّ عليه السلام قاله الشيخ. وذكره العلّامة من خواصّه عليه السلام عن البرقي.

[٥٨٣] شُتَيْرة:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام روى الكشّي مدحه ومدحه الشيخ أيضاً.

[٥٨٤] شجرة بن ميمون بن أبي أراكة:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. ويأتي في ابنه ما يدلّ على توثيقه ومدحه.

[٥٨٥] شُعيب بن أعْيَن الحدّاد:

ثقةٌ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: له أصل.

[٥٨٦] شُعيب العَقَرْقوفي أبو يعقوب، ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم:

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: ابن يعقوب، له أصل رواه ابن أبي عمير وصَفْوان بن يحيى.

[٥٨٧] شهاب بن عبد ربّه:

من صُلحاء الموالي، قاله الكشّي ونقله العلّامة. ووثّقه النجاشي والعلّامة مع إسماعيل بن عبد الخالق. وقال الشيخ: له أصل.

* * *

باب الصاد

[٥٨٨] صالح بن خالد أبو شُعيب المحاملي:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٨٩] صالِح بن رَزين:

له كتاب رواه الحسن بن محبوب عنه، قاله النجاشي. وقال الشيخ: له أصل رواه ابن أبي عُمير عن الحسن بن محبوب، عنه.

أقول: وروى الكُليني ـ في أحاديث الزكاة ـ ما يدلّ على توثيق شهاب بن عبد ربّه له[1].

[٥٩٠] صالح بن محمّد الهَمْداني:

من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ، وذكره ـ أيضاً ـ في أصحاب الجواد عليه السلام.

[٥٩١] صالح بن موسى الخواري:

من أصحاب الصادق عليه السلام ممدوح، ذكره الشيخ والعلّامة.

[٥٩٢] صالح بن مِيْثم:

ممدوح، رواه العلّامة.

[٥٩٣] صبّاح بن صبيح الحذّاء، الفزاري، إمام مسجد دار اللُؤلُؤ بالكوفة:

ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٩٤] صبّاح بن قَيْس بن يحيى المُزَني:

زيْديّ. نقل العلّامة عن ابن الغضائري تضعيفه، وعن النجاشي توثيقه. والّذي وثّقه النجاشي ابن يحيى.

[٥٩٥] صبّاح، أخو عمّار الساباطي:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في ترجمة أخيه عمّار. وقال الشهيد الثاني: ولم يكن فَطَحيّاً كأخيه عمّار.

---

(١) الكافي ٤: ١٧.

[٥٩٦] صبّاح بن يحيى أبو محمّد المُزَني:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعةٌ، قاله النجاشي. ونقل العلّامة عنه التوثيق في ابن قيس بن يحيى ـ كما مرّ ـ وابن داود في ابن بِشر بن يحيى. وكأنّه من النسبة إلى الجدّ، أو نقص في بعض النسخ.

[٥٩٧] صبيح الصائغ أبو عليّ:

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة والنجاشي.

[٥٩٨] صدقة بن بُنْدار القُمّي أبو سهل:

قديم السماع، وكان ثقة خيِّراً، له كتاب «التجمّل والمروءة» حَسَن صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٥٩٩] صَعْصَعَة بن صوحان:

عظيم القدر من أصحاب عليّ عليه السلام قاله العلّامة. وروى الكشّي وغيره له مدحاً جليلاً.

[٦٠٠] صَفْوان بن مِهْران بن المُغيرة الأسدي مولاهم، ثمّ مولى بني كاهل منهم:

كوفيّ، يُكنّى أبا محمّد الجمّال، ثقة، قاله العلّامة، ووثّقه النجاشي ـ أيضاً ـ وروى الكشّي مدحه. ووثّقه المُفيد (في الإرشاد) وأثنى عليه.

[٦٠١] صَفْوان بن يحيى أبو محمّد البَجَلي بيّاع السابُري:

كوفيّ ثقة ثقة عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام وسَلِم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزُهد والعبادة، وكان من الوَرَع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته، قاله النجاشي. وقال الشيخ: إنّه كان أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، ووثّقه ـ أيضاً ـ في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وذكر أنّه وكيله. وروى الكشّي له مدائح جليلةً، وذكره في أصحاب الإجماع كما مرّ[1].

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

وفيه ذمّ يسير، تقدّم الوجه في مثله في زرارة.

وعدّه الشيخ (في كتاب الغيبة) من خواصّ الأئمّة عليهم السلام ووكلائهم المحمودين[1].

* * *

باب الضاد

[٦٠٢] الضحّاك أبو مالك الحضرمي:

كوفيّ عربيّ، أدرك أبا عبدالله عليه السلام وقال قوم: إنّه روى عنه وروى عن أبي الحسن عليه السلام وكان متكلّماً ثقةً ثقةً في الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٠٣] ضُرَيْس بن عبدالملك بن أعين الشيباني: خيِّر فاضل ثقة، نقله الكشّي عن حمدويه عن أشياخه، ونقله العلّامة.

* * *

باب الطاء

[٦٠٤] طاهر بن حاتم:

كان مستقيماً ثمّ تغيَّر وأظهر الغُلُوّ، روى عنه محمّد بن عيسى في حال استقامته، قاله الشيخ وغيره.

[٦٠٥] طاهر غُلام أبي الحُبَيْش:

كان مُتكلّماً، وعليه كان ابتداء قراءة شيخنا المُفيد، قاله العلّامة، والنجاشي، وزاد: له كتب، إلّا أنّه قال: غلام أبي الجَيْش، ونحوه الشيخ.

[٦٠٦] طَلّاب بن حَوْشَب بن يزيد بن الحارث:

كوفيّ ثقة، روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام كتاباً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٠٧] طَلْحة بن زيد:

عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه مُعتَمد، قاله الشيخ، وقال في موضعٍ آخر: إنّه بَتْريّ، ونقلهما العلّامة.

* * *

---

(١) كتاب الغيبة: ٣٤٨ / ٣٠٣.

باب الظاء

[٦٠٨] ظالم بن سُراق، يُكنّى أبا الصُفرة، ـ والد المُهَلّب:

من رجال عليّ عليه السلام ممدوح، ذكره العلّامة والشيخ.

[٦٠٩] ظريف بن ناصح:

أصله كوفيّ نَشَأ ببغداد، وكان ثقةً في حديثه، صدوقاً، قاله النجاشي والعلّامة. وتقدّم ما يدلّ على عرض كتابه وصحّته[١].

* * *

باب العين

[٦١٠] عاصم بن حُمَيْد الحَنّاط الحَنَفي أبو الفضل:

مولى كوفيّ، ثقة عين صدوق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٦١١] عاصم الكوزي من كوز ضُبّة، وقيل: من بني أسد:

ثقة، روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٦١٢] عامر بن عبد قيس:

من الزُهّاد الثمانية الّذين كانوا مع عليّ عليه السلام وكان من الزُهّاد الأتقياء رواه الكشّي عن الفضل بن شاذان، ونقله العلّامة نحوه.

[٦١٣] عامر بن عبد الله بن جُذاعة[٢]:

روى الكشّي مدحه وذَمّه، ورجّح العلّامة تعديلَه. ولعلّ الوجه في الذمّ ما مرّ في: زُرارة.

[٦١٤] عامر بن كثير السرّاج:

زيديّ كوفيّ ثقةٌ، قاله النجاشي ونقله العلّامة.

---

(١) تقدّم في كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، ب ٨ ح ٣١ و ٣٢.

(٢) في النجاشي بالرقم ٧٩٤: جُداعة.

[٦١٥] عامر بن واثِلة أبو الطُفيل:

من خواصّ عليّ عليه السلام نقله العلّامة عن البرقي. ونقل الكشّي مدحه وأنه كَيْساني. وقد مرّ: أنّه من ثِقات أمير المؤمنين عليه السلام[1].

[٦١٦] عَبّاد بن صُهَيْب أبوبَكر التميمي الكلبي اليَرْبوعي:

بصريّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام كتاباً، قاله النجاشي. وقال الكشّي: إنّه عامّيّ ونقل عن نصر: أنّه بَتْريّ. ونقلهما العلّامة ووثّقه في الإيضاح. وقال الشيخ: له كتاب يرويه ابن أبي عُمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

[٦١٧] عَبادة بن زياد الأسدي:

كوفيّ ثقة زيديّ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦١٨] عبادة بن الصامت، ابن أخي أبي ذَرّ:

كان شيعيّاً من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قاله العلّامة. ونقل الشيخ التشيّع والكشّي المدح المذكور، عن الفضل.

[٦١٩] العبّاس بن جعفر بن محمّد عليهما السلام:

كان فاضلاً نبيلاً، قاله المُفيد في الإرشاد.

[٦٢٠] العبّاس بن عامر بن رَباح أبوالفضل الثَقَفي القَصَباني:

الشيخ الصدوق الثقة. كثير الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٢١] العبّاس بن عليّ بن أبي سارة:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٢٢] العبّاس بن معروف مولى جعفر بن عِمران بن عبد الله الأشعري:

قُمّيّ ثقة صحيح، قاله العلاّمة والشيخ، ووثّقه النجاشي أيضاً.

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

[٦٢٣] **العبّاس بن موسى أبو الفضل الورّاق:**

ثقة من أصحاب يونُس، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٢٤] **العبّاس بن موسى النخّاس:**

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة، قاله الشيخ والعلّامة. ويُحتمل كونه: الورّاق.

[٦٢٥] **العبّاس بن الوليد بن صبيح:**

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٢٦] **العبّاس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسدي:**

عربيّ ثقة جليل من أصحابنا كثير الرواية، كُسر اسمُه فقيل: عُبَيْس، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٢٧] **العبّاس بن يزيد الخريزي:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وفي نسخةٍ: الخرزي.

[٦٢٨] **عَبايَة بن رِبْعي الأسدي:**

من أصحاب عليّ عليه السلام ذكره الشيخ. وعدّه البرقي من خواصّه عليه السلام نقله العلّامة.

[٦٢٩] **عبد الأعلى بن عليّ بن أبي شُعْبة ـ أخو محمّد بن عليّ ـ الحَلَبي:**

ثقة، لا يُطعن عليه، قاله العلّامة، والنجاشي في أخيه: محمّد. ويأتي في أخويه: محمّد وعُبيد الله.

[٦٣٠] **عبد الأعلى مولى آل سام:**

ممدوح، رواه الكشّي ونقله العلّامة وابن داود.

[٦٣١] **عبد الجبّار بن أعْيَن، أخو زُرارة:**

ممدوح، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ.

[٦٣٢] **عبد الجبّار بن المُبارك النهاوندي:**

من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام له كتاب، قاله الشيخ. وروى الكشّي ما يدلّ على مدحه و حُسن حاله ونقله العلّامة.

[٦٣٣] عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي السَمين:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٣٤] عبد الحميد بن سالم العطّار:

روى عن موسى عليه السلام وكان ثقةً، قاله العلّامة ونقله ابن داود عن الشيخ.

[٦٣٥] عبد الحميد بن عَوّاض:

من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ثقة، قاله العلّامة، والشيخ وذكره في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام أيضاً.

[٦٣٦] عبد الخالق بن عبد ربّه:

من موالي بني أسد، من صُلحاء المَوالي، قاله الكشّي والعلّامة ورويا له مدحاً آخر.

[٦٣٧] عبد خَيْر الخيواني، وقيل: الخيراني:

من خواصّ عليّ عليه السلام، قاله ابن داود.

[٦٣٨] عبد الرحمن بن أبي عبد الله ـ واسم أبي عبد الله: ميمون ـ البصري:

وعبد الرحمن ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في إسماعيل بن هَمّام.

[٦٣٩] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري:

من أصحاب عليّ عليه السلام ممدوح، رواه الكشّي والعلّامة.

[٦٤٠] عبد الرحمن بن أبي نجران ـ واسمه عمرو ـ بن مسلم التميمي مولى:

كوفيّ، روى عن الرضا عليه السلام وكان ثقةً ثقةً معتمداً على ما يرويه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٤١] عبد الرحمن بن أبي هاشم:

له كتاب، قاله الشيخ. ويأتي: ابن محمّد بن أبي هاشم موثّقاً.

[٦٤٢] عبد الرحمن بن أحمد بن جَبْروَيْه أبو محمّد العسكري:

مُتكلّم من أصحابنا، حَسَنُ التصنيف، جيّد الكلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٤٣] عبد الرحمن بن أعْيَن:

ممدوح، ذكره العلّامة والكشّي والعقيقي.

[٦٤٤] عبد الرحمن بن بدر أبو إدريس:

ثقة، ليس بالمتحقِّق بنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٤٥] عبد الرحمن بن بُدَيْل بن وَرْقاء:

ممدوح، ذكره الشيخ والعلّامة.

[٦٤٦] عبد الرحمن بن الحجّاج البَجَلي مولاهم أبو عبد الله الكوفيّ بَيّاع السابُري:

سكن بغداد، رُمي بالكَيْسانيّة، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وبقي بعدَ أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحقّ، ولَقِي الرضا عليه السلام وكان ثقةً ثقةً ثَبْتاً وجهاً، وكان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

ووثّقه المفيد (في إرشاده) ومدحه، وروى الكشّي ـ وغيره ـ مدحه.

[٦٤٧] عبد الرحمن بن عبد ربّه:

خيِّر فاضل، قاله الكشّي عن حَمْدوَيْه عن أشياخه، ونقله العلّامة.

[٦٤٨] عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشِم البَجَلي أبو محمّد:

جليل من أصحابنا ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٤٩] عبد الرحمن بن محمّد بن عُبيد الله الرَزمي[1] الفَزاري أبو محمّد:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، ذكره أصحابنا في كتب الرجال، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٥٠] عبد الرحيم بن عبد ربّه:

من صُلحاء الموالي، قاله الكشّي، وروى عن حَمْدوَيْه، عن أشياخه: أنّه خيّر فاضل. وتقدّم توثيقه في إسماعيل بن عبد الخالق.

---

(١) في رجال ابن داود: العَرْزَمي.

[٦٥١] عبد السلام بن سالم البَجَلي:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٥٢] عبد السلام بن صالح أبو الصَلْت الهَرَوي:

روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي توثيقه ومدحه. وذكر الشيخ: أنّه عامّيٌّ. ونسبه الشهيد الثاني إلى الاشتباه، لاختلاطه بهم.

وروى الصدوق (في عيون الأخبار) ما يدلّ على صحّة اعتقاده وتشيّعه.

[٦٥٣] عبد السلام بن عبد الرحمن:

روى الكشّي مدحه ونقله العلّامة.

[٦٥٤] عبد الصمد بن بشير العُرامي العبدي مولاهم:

كوفيّ ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٥٥] عبد العزيز بن عبد الله بن يونُس الموصلي الأكبر، يُكنّى أبا الحسن:

روى عنه التلّعُكْبَري، وذكر: أنّه كان فاضلاً ثقةً، قاله الشيخ والعلّامة.

[٦٥٦] عبد العزيز المُهتدي بن محمّد بن عبد العزيز الأشعري القُمّي:

ثقة، روى عن الرضا عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة، وروى الكشّي له مدحاً جليلاً وأنّه وكيلُ الرضا عليه السلام ونقله العلّامة.

[٦٥٧] عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجَلُودي أبو أحمد:

بصريّ ثقة إماميٌّ المذهب، وكان شيخ البصرة وأخباريّها، قاله النجاشي والعلّامة، إلّا أنّ النجاشي تركَ التوثيق.

[٦٥٨] عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب أبو القاسم:

كان عابداً وَرِعاً، وله حكاية تدلّ على حُسن حاله، وقال ابن بابوَيْه: إنّه كان مرضيّاً، قاله العلّامة ونحوه النجاشي.

وروى الصدوق (في ثواب الأعمال): أنّ زيارته كزيارة الحسين عليه السلام[1]. وقد تقدّم.

[٦٥٩] عبد الغفّار بن حبيب الطائي الجازي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٦٠] عبد الغفّار بن القاسم بن قَيْس بن قَهْد أبو مريم الأنصاري:

روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٦١] عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد الطاووس العلوي الحسني:

ذكر ابن داود: أنّه كان قرينه طفلين إلى أنْ تُوُفّي، ومدحه مدحاً جليلاً بليغاً جدّاً، أعظم من التوثيق.

[٦٦٢] عبد الكريم بن عُتْبَة:

من أصحاب الكاظم عليه السلام ثقةٌ، قاله العلّامة، ووثّقه الشيخ وذكره في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

[٦٦٣] عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخَثْعمي الكوفي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثمّ وقف على أبي الحسن عليه السلام كان ثقةً عيناً يُلقَّب «كرّام» قاله النجاشي. وذكر الشيخ والكشّي: أنّه واقفيٌّ. ونقل الجميع العلّامة.

[٦٦٤] عبد الكريم بن هلال الجُعْفي الخزّاز مولى:

كوفيّ، ثقة عَيْن، يقال له: «الخَلَقاني» روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) ثواب الأعمال: ١٢٤.

[٦٦٥] عبد الله بن أبان:

روى الكُليني مدحه وأنّه كان مكيناً عند الرضا عليه السلام.

[٦٦٦] عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو محمّد:

ثقة صدوق، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٦٧] عبد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري:

شيخ أصحابنا أبو طالب، ثقة في الحديث عالم به، وكانَ قديماً من الواقفة ثمّ عاد إلى الإمامة، وكان حَسَنَ العبادة والخُشوع، قاله النجاشي، وضعّفه الشيخ. ونقلهما العلّامة، ونقل عن الشيخ أيضاً توثيقه.

[٦٦٨] عبد الله بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن عُمر الطيالسي أبو العبّاس التميمي:

من أصحابنا، ثقةٌ سليمُ الجَنْبة، وكذلك أخوه أبو محمّد الحسن، قاله النجاشي. ويأتي: ابن محمّد.

[٦٦٩] عبد الله بن أبي العلاء المذاري أبو محمّد:

ثقة من وجوه أصحابنا، قاله العلّامة وابن داود. ويأتي: ابن العلاء.

[٦٧٠] عبد الله بن أبي يَعْفور ـ واسم أبي يَعفور واقد، وقيل: وقدان ـ يُكنّى أبا محمّد:

ثقة جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي توثيقه وروى له مدحاً جليلاً جدّاً، ونقلهما العلّامة.

[٦٧١] عبد الله بن أحمد أبي زيد الأنباري:

تقدّم بكُنيته[1].

[٦٧٢] عبد الله بن أحمد بن حرب بن مِهْزَم بن خالد بن الفَزر العبدي أبو هِفّان:

(١) بل بكنية أبيه: عبد الله بن أبي زيد.

مشهور في أصحابنا، وله شعر في المذهب، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٧٣] عبد الله بن أحمد بن نَهِيك أبو العبّاس النَخَعي:

الشيخ الصدوق، ثقة. وآل نَهِيك بالكوفة بيت من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة. ويُفهم من كُتُب الرجال والحديث: أنّ اسمه يأتي مكبَّراً ومصغَّراً.

[٦٧٤] عبد الله بن أيّوب بن راشد الزُهري بيّاع الزُطّي:

روى عن جعفر بن محمّدعليه السلام ثقةٌ. وقد قيل: فيه تخليط، قاله النجاشي ونقله العلّامة.

[٦٧٥] عبد الله بن بُكَيْر بن أعْيَن بن سُنْسُن أبو عليّ الشيباني مولاهم:

روى عن أبي عبد اللهعليه السلام له كتاب كثير الرواة، قاله النجاشي، وقال الشيخ: عبد الله بن بُكَيْر فَطَحيّ المذهب، إلّا أنّه ثقة. ونقلهما العلّامة ونقل عن الكشّي مدحه وما تقدّم من عدّه من أصحاب الإجماع[1] ثمّ قال: فأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً. ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

وقال أبو غالب الزُراري (في رسالته): كان عبد الله بن بُكَيْر فقيهاً كثير الحديث.

[٦٧٦] عبد الله بن جَبَلة بن حيّان بن أبْجَر الكِناني: أبو محمّد:

عربيّ صليب، ثقةٌ، روى عن أبيه، عن جدّه. وبيت جَبَلَة مشهور بالكوفة. وكان عبد الله واقفاً وكان فقيهاً ثقةً مشهوراً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٧٧] عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحِمْيَري أبو العبّاس القُمّي:

شيخ القُمّيّين ووجههم، ثقة من أصحاب أبي محمّد العسكريعليه السلام قاله العلّامة.

وقال النجاشي: إنّه شيخ القُمّيّين ووجههم، صنّف كُتُباً كثيرة. وقال الشيخ: إنّه ثقة له كُتُب، وذكره في أصحاب الهادي والعسكريعليهما السلام ووثّقه ابن شهرآشوب.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٦٧٨] عبد الله بن جُنْدَب البَجَلي:

عربيّ كوفيّ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة، قاله العلّامة، ووثّقه الشيخ أيضاً وذكره في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام. وقال الشيخ: كان وكيلاً للكاظم والرضا عليهما السلام عظيم المنزلة لديهما. وروى الكشّي له مدحاً جليلاً، ونقلهما العلّامة.

[٦٧٩] عبد الله بن حبيب السلمي:

من خواصّ عليّ عليه السلام من مُضَر. وبعض الرواة يطعن فيه، قاله البرقي والعلّامة.

[٦٨٠] عبد الله بن الحجّاج البَجَلي، أخو عبد الرحمن:

مولى ثقةٌ، قاله العلّامة والنجاشي.

[٦٨١] عبد الله بن الحسين بن سعيد[1] القُطْرُبُلي:

كان من خواصّ سيّدنا أبي محمّد عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٨٢] عبد الله بن الحسين بن محمّد بن يعقوب الفارسي أبو محمّد:

شيخ من وجوه أصحابنا ومحدّثيهم، رأيتُه ولم أسمع منه، قاله النجاشي، ونحوه العلّامة.

[٦٨٣] عبد الله بن حمّاد الأنصاري:

من شيوخ أصحابنا، قاله النجاشي ونقله العلّامة. ونقل عن ابن الغضائري: أنّ حديثه يُعرف ويُنكر.

[٦٨٤] عبد الله بن حَمْدوَيْه البيهقي:

روى الكشّي عن الرضا عليه السلام توثيقه ووكالته ومدحه.

[٦٨٥] عبد الله بن خِداش أبو خِداش المَهْري:

نقل الكشّي توثيقه عن محمّد بن مسعود، عن عبد الله بن محمّد بن خالد.

---

(١) في النجاشي: سعد.

وضعّفه النجاشي، وتوقّف العلّامة بعد نقلهما.

والظاهر: أنّ تضعيف النجاشي له باعتبار فساد مذهبه، فلا يُنافي التوثيق، لأنّه قال: «ضعيف جدّاً وفي مذهبه ارتفاع» والله أعلم.

ونقل ابن داود عن خطّ الشيخ: ابن خِراش.

[٦٨٦] عبد الله بن رباط:

ثقة، قاله العلّامة، ووثّقه النجاشي في ترجمة ابنه «محمّد» وذكر أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٦٨٧] عبد الله بن زُرارة بن أعْيَن الشيباني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثِقَةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٨٨] عبد الله بن سعيد أبو شِبْل الأسدي مولاهم:

كوفيّ روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٨٩] عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجَر الكِناني أبو عُمَر الطبيب:

شيخ من أصحابنا، ثقة له كتاب يُعرف بكتاب عبد الله بن أبْجَر، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٩٠] عبد الله بن سِنان:

ثقة من أصحابنا، جليل ولا يُطعن عليه في شيء، قاله العلّامة، والنجاشي، وزاد: روى كتبه جماعات من أصحابنا، لِعظَمه في الطائفة وجلالته وثقته. وقال الشيخ وابن شهرآشوب: إنّه ثقة. وروى الكشّي وغيره مدحه.

[٦٩١] عبد الله بن شدّاد:

مشكور، قاله العلّامة وعدّه من خواصّ عليّ عليه السلام. وروى الكشّي مدحه.

[٦٩٢] عبد الله بن شريك العامري يُكنّى أبا المُحَجَّل:

روى عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام وكان عندهما وجهاً مُقدّماً، قاله

العلّامة، والنجاشي في: عُبيد بن كثير. ونقل العلّامة عن العقيقي: أنّه روى ثناءً عظيماً في حقّه.

وروى الكشّي مدحه وأنّه من حواريّ الباقر والصادق عليهما السلام وأنّه من أهل الرجعة.

[٦٩٣] عبد الله بن الصلت أبو طالب القُمّي:

ثقة مسكونٌ إلى روايته، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقة الشيخ أيضاً.

[٦٩٤] عبد الله بن طاهر الثقّاب:

ثقة، قاله العلّامة. وقال الشيخ: عبد الله بن طاهر النقّاد، ثقة، حُلْواني، صالح وَرِع، يُكنّى أبا القاسم، من أصحاب العيّاشي.

[٦٩٥] عبد الله بن عاصم:

وصفه المُحقّق (في المُعتبر) في بحث التيمّم بالعدالة والعلم[1].

[٦٩٦] عبد الله بن عامر بن عمران الأشعري:

شيخ من وجوه أصحابنا ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٦٩٧] عبد الله بن العبّاس:

حالُه ـ في الجلالة والإخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام ـ أشهر من أن يخفى. ورُوي فيه قدحٌ وهو أجلّ من ذلك ـ قاله العلّامة ـ وبعض الذمّ الوارد فيه محمول على أنّه في أخيه: عُبيد الله.

[٦٩٨] عبد الله بن عبد الرحمن بن عُتَيْبة الأسدي أبو أُمَيّة:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٠.

[٦٩٩] عبد الله بن عُثمان بن عَمْرو بن خالد الفَزاري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة، والنجاشي في أخيه: حمّاد.

[٧٠٠] عبد الله بن عجلان:

روى الكشّي رواياتٍ تقتضي مدحه والثناءَ عليه، وكذا عن عليّ بن أحمد العقيقي. ولم نَرَ ما ينافيها، قاله العلّامة.

[٧٠١] عبد الله بن عطاء:

روى الكشّي له مدحاً، ونقله العلّامة.

[٧٠٢] عبد الله بن العلاء المذاري أبو محمّد:

ثقة من وجوه أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة. وتقدّم: ابن أبي العلاء.

[٧٠٣] عبد الله بن عليّ بن الحسين عليه السلام، أخو أبي جعفر عليه السلام:

كان يلي صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات أمير المؤمنين عليه السلام وكان فاضلاً فقيهاً يروي عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أخباراً كثيرةً، وحدّث الناس عنه، وحملوا عنه الآثار، قاله المفيد (في إرشاده).

[٧٠٤] عبد الله بن عُمر بن بكّار الحنّاط:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٠٥] عبد الله بن غالب الأسدي الشاعِر:

ثقة ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام قاله النجاشي والعلّامة. وروى الشيخ والكشّي مدحه.

[٧٠٦] عبد الله بن الفضل النَوْفَلي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٠٧] عبد الله بن محمّد أبو بكر الحضْرمي:

روى الكشّي ما يتضمّن مدحه، وكذا الشيخ في أحاديث التلقين[1].

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٧.

[٧٠٨] عبد الله بن محمّد الأسدي أبو بصير:

من أصحاب الصادق والباقر عليهما السلام. تقدّم ذكره في أصحاب الإجماع[١].

[٧٠٩] عبد الله بن محمّد الأسدي الحجّال المُزخرِف أبو محمّد:

ثقة ثقة ثبت، قاله النجاشي والعلّامة، وذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه.

[٧١٠] عبد الله بن محمّد بن حُصَين الحصيني الأهوازي:

روى عن الرضا عليه السلام ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧١١] عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالِسي أبو العبّاس:

رجل من أصحابنا، ثقة سليم الجَنْبة، وكذلك أخوه أبو محمّد الحسن، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي مدحه وتوثيقه عن محمّد بن مسعود العيّاشي، ونقله العلّامة.

[٧١٢] عبد الله بن محمّد بن عبد الله أبو محمّد الحذّاء الدَعْلَجي:

كان فقيهاً عارفاً وعليه تعلّمتُ المواريث، قاله النجاشي، والعلّامة إلّا أنّه قال: وعليه تعلّم النجاشي.

[٧١٣] عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين، أخو جعفر بن محمّد عليه السلام من أُمّ واحدة:

كان يُشار إليه بالفضل والصلاح، قاله المُفيد (في الإرشاد).

[٧١٤] عبد الله بن محمّد النَهِيكي:

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧١٥] عبدالله بن مسكان:

ثقة عين، قاله العلّامة والنجاشي، ووثّقه الشيخ وابن شهرآشوب أيضاً. وذكره الكشّي من أصحاب الإجماع، كما تقدّم[٢].

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٧١٦] عبد الله بن المُغيرة أبو محمّد البَجَلي:

كوفيّ ثقة ثقة، لا يُعدل به أحد من جلالته ودينه ووَرَعه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة. وعدّه الكشّي من أصحاب الإجماع، كما مرّ[1] ونقله العلّامة. وروى الكشّي أيضاً له مدحاً آخر، وروى أنّه كان واقفاً فرجع وقطع بإمامة الرضا عليه السلام.

[٧١٧] عبد الله بن ميمون القدّاح، كان يبري القِداح:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقةً، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي مدحه.

[٧١٨] عبد الله بن النجاشي أبو بُجَيْر الأسدي النصري:

يروي عن أبي عبد الله عليه السلام رسالةً منه إليه، قاله النجاشي. وروى الكشّي ما يتضمّن مدحه، وذكره العلّامة.

[٧١٩] عبد الله بن واقد:

هو: ابن أبي يَعْفور، كما مرّ من أنّ أبا يَعْفور اسمه واقد. والله أعلم.

[٧٢٠] عبد الله بن وضّاح أبو محمّد:

كوفيّ من الموالي، ثقة، صحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٢١] عبد الله بن الوليد السمّان النَخَعي مولى:

كوفيّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٢٢] عبد الله بن يحيى الحَضْرمي:

من الأولياء، من أصحاب عليّ عليه السلام ذكره العلّامة والبرقي. وروى الكشّي وغيره له مدحاً جليلاً.

---

(١) مرّ في الفائدة السابعة.

[٧٢٣] عبد الله بن يحيى الكاهلي أبو محمّد:

كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام ووصّى به عليّ بن يقطين، فقال: «اضْمَن لي الكاهلي وعيالَه أضْمن لك الجنّة» قاله النجاشي والعلّامة والكشّي.

[٧٢٤] عبد المؤمن بن القاسم بن قَيْس بن قَهْد:

روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ثقةٌ هو وأخوه أبو مريم الأنصاري، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٢٥] عبد المَلِك بن أعْيَن:

روى الكشّي والعلّامة والشيخ والصدوق له مدائحَ متعدّدة.

[٧٢٦] عبد الملك بن حكيم: الخَثْعَمي:

كوفيّ ثقة عين، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٢٧] عبد الملك بن سعيد:

ثقةٌ، قاله العلّامة وابن داود، والنجاشي مع أخيه عبد الله بن سعيد بن حيّان.

[٧٢٨] عبد الملك بن عبد الله:

روى العقيقي عن الصادق عليه السلام: أنّه قويُّ الإيمان، نقله العلّامة.

[٧٢٩] عبد الملك بن عُتْبة النَخَعي الصَيْرفي:

كوفيّ ثقه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٣٠] عبد الملك بن عطاء:

من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام قال نصر بن الصبّاح: إنّه نجيب، رواه العلّامة والكشّي. ونقل ابن داود عن الكشّي توثيقه. ولم نجده فيه ولعلّه كان فيه فسقط من النُسخ الآن، أو لعلّه من كتاب آخر للكشّي.

[٧٣١] عبد الملك بن عَمْرو:

روى الكشّي له مدحاً ونقله العلّامة. ونقل ابن داود توثيقه عن الكشّي.

ولم نجده فيه، وتقدّم وجهه.

[٧٣٢] عبد الملك بن الوليد الكوفي:

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٣٣] عبد المَلِك بن هارون بن عَنْتَرة الشَيْباني:

كوفيّ ثقة عين، روى عن أصحابنا ورووا عنه، ولم يكن متحقّقاً بأمرنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٣٤] عبد الواحد بن عبد الله بن يونُس الموصلي، يُكنّى أبا القاسم:

سمع منه التلعُكْبري وذكر: أنّه كان ثقةً، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٣٥] عُبيد بن الحسن:

كوفيّ ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٣٦] عُبيد بن زُرارة بن أعْيَن الشَيْباني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ثقة عين، لا لُبْس فيه ولا شكّ، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الزُراري في رسالته: كان عُبيد وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة.

[٧٣٧] عُبيد بن عبد أبو عبد الله الجَدَلي:

عدّة البرقي في الأولياء من أصحاب عليّ عليه السلام وعدّه العلّامة من خواصّه عليه السلام.

[٧٣٨] عُبيد الله بن أبي رافع:

كاتبُ أمير المؤمنين عليه السلام عدّه البرقي من خواصّه عليه السلام ويظهر مدحه من كلام العلّامة والنجاشي في: إبراهيم بن أبي رافع، وعليّ أخيه.

[٧٣٩] عُبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر، الأنْباري:

تقدّم توثيقه في: عبد الله، فقد ذُكر مُكبّراً ومُصغّراً.

[٧٤٠] عُبيد الله بن زُرارة:

تقدّم توثيقُه في: عُبيد وقد حكم بعض علمائنا بالاتّحاد.

[٧٤١] عُبيد الله بن أبي شُعْبة الحَلَبي أبو عليّ:

كان يتّجر ـ هو وأبوه ـ إلى حَلَب، فَغلِبَ عليهم النسبة إلى حَلَب، وآل أبي شُعبة: بيت مذكور في أصحابنا، روى جدّهم أبو شُعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعاً ثقاتاً مرجوعاً إليهم فيما يقولون. وكان عُبيد الله كبيرهم ووجيههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وعَرضَه على الصادق عليه السلام وصحّحه واستحسنه، وقال عند قِراءته: «ليس لِهؤلاء في الفقه مثلُه» قاله العلّامة والنجاشي. وقال الشيخ: له كتاب مصنَّف معمول عليه. وقيل: إنّه عُرِض على الصادق عليه السلام واستحسنه وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثلُه. وقال البرقي: مولى ثقة صحيح له كتاب.

[٧٤٢] عُبيد الله بن الوليد الوصّافي يكنّى أبا سعيد:

عربيّ ثِقةٌ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. ونقل ابن داود توثيقه عن الكشّي.

[٧٤٣] عُبيدة السلماني:

من الأولياء، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ذكره البرقي والعلّامة، ووثّقه ابن داود.

[٧٤٤] عُبيس بن هِشام:

ثقةٌ، اسمه: العبّاس، فصُغّر، وقد تقدّم. وفي القاموس: عُبَيْس ـ كزُبَيْر ـ ابن هشام، شيخ للشيعة.

[٧٤٥] عُتيبة بن مَيمون بيّاع القَصَب:

ثقة عين، مولى بَجيلة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٤٦] عَتيق بن معاوية بن الصامت:

فارس رسول الله صلى الله عليه وآله قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٤٧] عُثمان بن حامد أبو سعيد الرُجَيبي:

من أهل كَشّ، ثقةٌ، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٤٨] عُثمان بن حُنيف:

من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قاله العلّامة والكشّي، نقلاً عن الفضل بن شاذان.

[٧٤٩] عُثمان بن سعيد العَمْري يُكنّى أبا عَمْرو السَمّان ـ يقال له: الزَيّات ـ الأسدي:

من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام خدمه وله إحدى عشرة سنةً، وهو ثقة جليل القدر، وكيلُ أبي محمّد عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[٧٥٠] عُثمان بن عيسى أبو عَمْرو الرواسي العامري الكِلابي:

شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المُستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام قاله النجاشي. وروى الكشّي عن نصر بن الصبّاح: أنّه كان واقفيّاً، وكان وكيل أبي الحسن موسى عليه السلام وفي يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام ثمّ تاب عُثمان وبعث إليه بالمال، ولا يتّهمون عُثْمان بن عيسى. وقد تقدّم عن الكشّي عدّه من أصحاب الإجماع على قول[1]. والعلّامة نقل القولين.

[٧٥١] عَجْلان أبو صالح:

روى الكشّي توثيقه عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام مدحه. ونقلهما العلّامة.

[٧٥٢] عديّ بن حاتم الطائي:

من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام رواه الكشّي والعلّامة عن الفضل بن شاذان.

[٧٥٣] عرفة الأزْدي:

من أصحاب عليّ عليه السلام دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «اللّهمّ بارِك له في صَفقة يمينه» قاله العلّامة والشيخ.

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٧٥٤] عُرْوة القتّات:

روى له الكشّي مدحاً، ونقله العلّامة.

[٧٥٥] عُرْوة الوكيل:

قُمّيّ من أصحاب العسكري عليه السلام ذكره الشيخ.

[٧٥٦] العُزَيْز[١] بن زُهَيْر:

أحد بني كَشْمَرْد من أهْل هَمَدان وكيل، قاله العلّامة.

وذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن عليّ بن إبراهيم: أنّ العُزَيْز بن زُهَيْر من وكلاء الناحية.

[٧٥٧] عُقْبَة بن خالد:

روى الكشّي مدحه ودعاء الصادق عليه السلام له، ونقله العلّامة. وروى الكُليني في الجنائز له مدحاً[٢] وقال النجاشي والشيخ: له كتاب.

[٧٥٨] عُقْبة بن عَمْرو الأنصاري:

خليفة عليّ عليه السلام بالكوفة، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٥٩] العلاء بن رَزين القَلّاء:

ثَقَفيّ مولى، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وصَحِب محمّد بن مُسلم وتفقّه عليه، وكان ثقةً جليل القدر وجهاً، قاله العلّامة، ونحوه النجاشي والشيخ. ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[٧٦٠] العلاء بن فُضيل بن يَسار أبو القاسم النَهْدي مولى:

بصريّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٦١] العَلاء بن المُقْعَد:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) في النجاشي المطبوع: عُزَيْر ـ بالمهملة ـ عنواناً وشرحاً.

(٢) الكافي ٣: ١/١٢٨.

[٧٦٢] **العَلاء بن يحيى المَكفوف:**

كوفيّ ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٦٣] **عَلباء الأسدي:**

روى الكشّي مدحه وضمان الجَنّة له، ونقله العلّامة.

[٧٦٤] **عَلْقمة بن قَيْس:**

من التابعين الكبار ورُؤسائهم وزُهّادهم، رواه الكشّي عن الفضل بن شاذان، وروى له مدحاً آخر. وتقدّم توثيقه في الفائدة السابعة.

[٧٦٥] **عليّ بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن العَلَوي أبو الحسن الجَوّاني:**

ثقة صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٦٦] **عليّ بن إبراهيم بن هاشم القُمّي:**

ثقة في الحديث ثبت معتمَد صحيح، سمع فأكثر، وصنّف كُتُباً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٦٧] **عليّ بن إبراهيم الهَمَداني:**

من وكلاء الناحية، قاله النجاشي في ترجمة ابنه محمّد.

[٧٦٨] **عليّ بن أبي جَهْمة:**

مولى، كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٦٩] **عليّ بن أبي حمزة البطائني:**

واقف مُضَعَّف. لكن ذكر الشيخ: أنّ له أصلاً، رواه عنه ابن أبي عُمير وصَفْوان ابن يحيى. وذكروا: أنّه قائد أبي بصير. فكتابه معتمد، وروايته عن أبي بصير من كتابه معتمدةٌ.

[٧٧٠] **عليّ بن أبي حمزة الثُمالي:**

قال الكشّي: سألتُ حَمْدوَيْه بن نُصَير عن: عليّ بن أبي حمزة الثُمالي والحسين

ابن أبي حمزة ومحمّد ـ أخويه ـ وأبيه؟ فقال: كلّهم ثِقات فاضلون، ونقله العلّامة.

[٧٧١] عليّ بن أبي رافع:

تابعيّ من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام وكان كاتباً له، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٧٢] عليّ بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن:

ثقة ـ من أصحابنا ـ في نفسه، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنّف كُتُباً، قاله النجاشي. ويأتي: ابن حاتم.

[٧٧٣] عليّ بن أبي شَجَرة:

ذكره ابن داود، ونقل توثيقه عن النجاشي. ويأتي: ابن شجرة، وهو الصواب، كما قاله الشهيد الثاني وغيره.

[٧٧٤] عليّ بن أبي شُعْبة الحَلَبي:

ثقةٌ، قاله العلّامة، والنجاشي في ترجمة أحمد بن عُمَر، وفي ترجمة عُبيد الله بن عليّ.

[٧٧٥] عليّ بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي ـ المعروف أبوه بماجيلَوَيْه ـ يُكَنّى أبا الحسن:

ثقة فاضل فقيه أديب، قاله النجاشي. ويُستفاد من تصحيح العلّامة طريق الصدوق إلى الحارث بن المغيرة توثيقُه أيضاً. ويأتي: ابن محمّد بن أبي القاسم.

[٧٧٦] عليّ بن أبي المُغيرة:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن.

[٧٧٧] عليّ بن أحمد بن الحسين الطبري الآملي أبو الحسن:

شيخ كثير الحديث من أصحابنا ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٧٨] عليّ بن أحمد بن عليّ الخزّاز نزيل الري يُكنّى أبا الحسن:

مُتكلّم جليلٌ، قاله الشيخ.

[٧٧٩] عليّ بن أسباط بن سالم بيّاع الزُطّي أبو الحسن المُقْرئ:

كوفيّ ثقة، وكان فَطَحيّاً فرجع عن ذلك القول وتركه، وكان أوثق الناس وأصدقهم لَهْجةً، قاله النجاشي. وروى الكشّي: أنّه لم يرجع.

وقول النجاشي أوثق، والشهادة بالإثبات أقرب إلى القبول. ونقلهما العلّامة وقال: أنا أعتمد على روايته. وقال الشيخ: له أصل.

[٧٨٠] عليّ بن إسحاق بن عبد الله الأشعري أبو الحسين [الحَسَن خ]:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٨١] عليّ بن إسماعيل:

نقل الكشّي عن نصر بن الصبّاح: أنه يُقال له: عليّ بن السِندي، فلُقّب إسماعيل بالسِندي. وفي اختيار الشيخ: السُدّي. وفي نُسخة: السَرِيّ. ويأتي موثّقاً.

[٧٨٢] عليّ بن إسماعيل الدهقان:

زاهد خيّر فاضل، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٨٣] عليّ بن إسماعيل بن شُعيب بن ميثم بن يحيى التمّار أبو الحسن المِيثَمي:

كان من وجوه المُتكلّمين من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٨٤] عليّ بن إسماعيل بن عمّار:

كان من وجوه من روى الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٨٥] عليّ بن بلال بن أبي مُعاوية أبو الحسن المُهَلَّبي الأزدي:

شيخ أصحابنا بالبصرة، ثقة، سمع الحديث وأكثر، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٨٦] عليّ بن بِلال:

بغداديّ من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ. وروى الكشّي توثيقه.

[٧٨٧] عليّ بن جعفر:

من أصحاب أبي محمّد الحسن عليه السلام قَيِّم لأبي الحسن عليه السلام ثقة، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٨٨] عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام:

جليل القدر ثقة، قاله الشيخ، وذكره في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

وقال المفيد (في إرشاده): كان عليّ بن جعفر راويةً للحديث سديد الطريق شديد الوَرَع كثير الفضل، ولزم أخاه موسى بن جعفر عليه السلام وروى عنه كثيراً.

وروى الكشّي مدحه وأنه أدرك الجواد عليه السلام. ووثّقه العلّامة ونقل المدح، ثمّ قال: وحالُه أجلّ من ذلك.

[٧٨٩] عليّ بن حاتم القزويني ابن أبي حاتم ويُكنّى حاتم ـ أبوه ـ بأبي سَهْل ويُكنّى عليّ بأبي الحسن:

قال النجاشي: إنّه ثقة ـ من أصحابنا ـ في نفسه، يروي عن الضعفاء. وقال الشيخ: له كُتُب كثيرة جيّدةٌ مُعتَمَدة. ونقلهما العلّامة.

[٧٩٠] عليّ بن حسّان الواسِطي أبو الحسين القصير، المعروف بالمُنَمّس:

كان لا بأس به، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة. ونقل الكشّي توثيقه عن العيّاشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال. ونقل العلّامة عن ابن الغضائري: أنّه ثقة ثقة.

[٧٩١] عليّ بن الحسن بن رِباط البَجَلي أبو الحسن:

كوفيّ ثقة يُعوّل عليه، قاله النجاشي والعلّامة.

[٧٩٢] عليّ بن الحسن الطاطري الجَرْمي:

يُكنّى أبا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه، من أصحاب الكاظم عليه السلام وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه، وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثُوق بهم وبرواياتهم.

[٧٩٣] عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال أبو الحسن الكوفي:

كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله

فيه، سمِعَ منه كثيراً، لم يُعثر له على زَلّةٍ فيه ولا ما يشينه، قلّما روى عن ضعيف. وكان فَطَحيّ المذهب، قاله النجاشي والعلّامة. ونقل الكشّي والعلّامة عن العيّاشي مَدْحَه وتوثيقه وأنّه ما رأى بالعراق وخُراسان أفقه ولا أفضل منه.

[٧٩٤] عليّ بن الحسين السعدآبادي:

روى عنه الكُليني وروى عنه الزُراري، وكان مُعلّمه، قاله الشيخ. وظاهر الأصحاب قبول حديثه ويَعُدّونه صحيحاً.

[٧٩٥] عليّ بن الحسين بن عبد الله:

روى الكشّي أنّه كان وكيلاً قبل أبي عليّ بن راشد.

[٧٩٦] عليّ بن الحسين بن عليّ، يكنّى أبا الحسن بن أبي طاهر الطبري:

من أهل سَمَرْقَنْد ثقة وكيل، قاله الشيخ والعلّامة.

[٧٩٧] عليّ بن الحسين المسعودي أبو الحسن الهُذَلي:

له كُتُب في الإمامة وغيرها، منها: كتاب في إثبات الوصيّة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو صاحب مُروج الذهب، قاله العلّامة والنجاشي.

[٧٩٨] عليّ بن الحسين بن موسى بن بابوَيْه القُمّي أبو الحسن:

شيخ القُمّيّين في عصره وفقيههم وثقتهم، كان قدم العِراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله عن مسائل، ثمّ كاتَبه بعد ذلك على يَدِ عليّ بن جعفر بن الأسود، يسأله: أن يوصل له رُقْعةً إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب: «قد دعونا الله لك بذلك، وستُرزق ولدين ذَكَرين خَيِّرين» فوُلد له أبو جعفر وأبو عبدالله، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: كان فقيهاً ثقةً جليلاً، له كتب كثيرة.

[٧٩٩] عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام أبو القاسم المُرتضى ذو المَجْدين عَلَم الهُدى:

متوحّد في علوم كثيرة، مُجمع على فضله، متقدّم في علوم: مثل علم الكلام

والفقه وأُصول الفقه، والأدب: من النحو والشعر واللُغة، وغير ذلك، قاله العلّامة والشيخ. وقال النجاشي: أبو القاسم المُرتضى: حازَ من العلوم ما لم يُدانِه فيه أحد في زمانه، وسَمِعَ من الحديث فأكثر، وكان مُتكلّماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في الدين والدنيا.

[٨٠٠] عليّ بن الحسين الهمداني:

ثقة، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام.

[٨٠١] عليّ بن الحَكَم الكوفي:

ثقة جليل القدر، قاله الشيخ والعلّامة. ووثّقه ابن شهرآشوب.

[٨٠٢] عليّ بن حمزة بن الحسن بن عبد الله بن العبّاس بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أبو محمّد:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٠٣] عليّ الخزّاز الرازي:

مُتكلّم جليل، له كُتُب في الكلام، وله أُنس بالفقه، قاله العلّامة. وتقدّم: ابن أحمد ابن عليّ الخزّاز.

[٨٠٤] عليّ بن خُلَيْد أبو الحسن المكفوف:

ليس به بأس، قاله الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، ونقله العلّامة. ووثّقه ابن داود في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال.

[٨٠٥] عليّ بن رئاب الكوفي:

له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر، قاله العلّامة والشيخ.

[٨٠٦] عليّ بن الرَيّان بن الصَلْت الأشعري القُمّي:

ثقةٌ، له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نُسخة، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي: أنّه كان وكيلاً، ونقله العلّامة.

[٨٠٧] عليّ بن السَرِيّ الكَرْخي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي ـ في ابنه[١] الحسن ـ وابن عُقْدة ونقله العلّامة. وروى الكشّي توثيقه.

[٨٠٨] عليّ بن سعيد بن رِزام القاساني:

ثقة في الحديث مأمون، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٠٩] عليّ بن سُليمان بن الحسن بن الجَهْم بن بُكير بن أعْيَن الزُراري:

كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا، وكان وَرِعاً ثقةً فقيهاً لا يُطعن عليه في شيء، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨١٠] عليّ بن سِنان الموصلي العدل:

ذكره الشيخ في أسانيد كتاب الغيبة.

[٨١١] عليّ بن سُويد السابي منسوب إلى «سابة»[٢] قرية بالمدينة:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام قاله العلّامة. وروى الكشّي مدحه ونقله العلّامة. ووثّقه الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام.

[٨١٢] عليّ بن سيف بن عَميرة النَخَعي أبو الحسن:

كوفيّ مولى، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨١٣] عليّ بن شَجَرة بن ميمون بن أبي أراكة النبّال:

مولى كندة، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وأخوه ـ الحسن بن شجرة ـ روى. وكلّهم ثقات وجوه جِلّة، قاله النجاشي، والعلّامة وزاد: أعْيان.

[٨١٤] عليّ بن شِيرة:

ثقة، قاله الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام ونقله ابن داود. ويأتي: ابن محمّد بن شِيرة.

---

(١) في النجاشي: أنّ الحسن أخو عليّ، انظر الرقم ٩٧.

(٢) في خلاصة العلّامة: السائي منسوب إلى «سابة» وفي رجال الشيخ أيضاً: السائي ـ بالهمزة ـ

[٨١٥] عليّ بن عاصم:

ذكر ابن حَجَر (في التقريب): أنّه من الشيعة. وقال أبو غالب الزُراري (في رسالته): كان عليّ بن عاصم شيخ الشيعة في وقته.

[٨١٦] عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى بن عُرْوة الجرّاح القَناني أبو الحسن الكاتب:

كان سليم الاعتقاد كثير الحديث صحيح الرواية، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨١٧] عليّ بن عبد الغفّار:

روى الكشّي توثيقه عن العَمْري.

[٨١٨] عليّ بن عبد الله أبو الحسن العطّار القُمّي:

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨١٩] عليّ بن عبد الله بن غالِب القَيْسي:

ثقة صدوق، كوفيّ، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٢٠] عليّ بن عبد الله بن مروان:

نقل الكشّي عن العيّاشي قال: «لم أسمع فيه إلّا خيراً» ونقله العلّامة.

[٨٢١] عليّ بن عُبيد الله بن عليّ بن الحسين أبو الحسن الزوج الصالح:

كان أزهد آل أبي طالب وأعبدهم في زمانه، واختصّ بموسى والرضا عليهما السلام واختلط بأصحابنا الإماميّة، قاله النجاشي. وروى الكشّي عن الرضا عليه السلام: أنّه وامرأته ووُلده من أهل الجنّة. ونقلهما العلّامة إلّا أنّه قال: ابن الحسين بن عليّ بن الحسين.

[٨٢٢] عليّ بن عطيّة:

ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في أخيه: الحسن.

[٨٢٣] عليّ بن عُقْبة بن خالد الأسدي أبو الحسن:

مولى كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٢٤] عليّ بن عمران الخزّاز المعروف بشفا:

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٢٥] عليّ العَنَزي:

ثقة، قاله النجاشي. كما يأتي في ابنه: مَنْدَل بن عليّ.

[٨٢٦] عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعَلّان يُكنّى أبا الحسن:

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٢٧] عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد الهَمَداني:

وكيل الناحية، قاله العلّامة.

[٨٢٨] عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن عِمْران البرقي المعروف أبوه بماجِيْلَوَيْه يُكنّى أبا الحسن:

ثقة فاضل فقيه أديب، قاله العلّامة والنجاشي، إلّا أنّه قال: عليّ بن أبي القاسم، كما مرّ.

[٨٢٩] عليّ بن محمّد بن حَفْص الأشعري أبو قُتادة القُمّي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقةً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٣٠] عليّ بن محمّد الخَلَفي من أهل سَمَرقَند:

فاضل ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[٨٣١] عليّ بن محمّد السمري:

ممّن أثنى عليه الأئمّة عليهم السلام كما مرّ في الفائدة السابعة.

[٨٣٢] عليّ بن محمّد بن شيران أبو الحسن الأُبُلّي:

شيخ من أصحابنا، ثقة صدوق، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٣٣] عليّ بن محمّد بن العبّاس بن فسابخس[1] أبو الحسن رحمه الله:

كان عالماً بالأخبار والشعر والنسب والآثار والسِيَر، وما رُئي في زمانه مثله،

---

(١) في النجاشي: فسانجس، وكذا ضُبط حروفه في إيضاح العلّامة.

وكان مجرّداً في مذهب الإماميّة، وكان قبل ذلك مُعتزليّاً ثمّ عاد، وهو أشهر من أن يُشرح أمره، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٣٤] عليّ بن محمّد العَدَوي الشِمْشاطي أبو الحسن:

كان شيخاً بالجزيرة، وفاضل أهل زمانه وأديبهم. قال النجاشي: وكان سلّام ابن زكريّا يذكره بالفضل والعلم والدين والتحقيق بهذا الأمر، قاله العلّامة، والنجاشي نحوه.

[٨٣٥] عليّ بن محمّد بن عليّ الخرّاز يُكنّى أبا الحسن:

كان ثقة من أصحابنا، فقيهاً وجهاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٣٦] عليّ بن محمّد بن عليّ بن عُمَر بن رباح أبو الحسن السوّاق ويقال: القَلّاء، وقيل في كنيته: أبو القاسم:

كان ثقة في الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية ثبتاً مُعتَمداً على ما يرويه، قاله العلّامة ونحوه النجاشي.

[٨٣٧] عليّ بن محمّد بن قُتَيْبَة ويُعرف بالقُتَيْبي: النيسابوري أبو الحسن:

تلميذ الفضل بن شاذان، فاضل، عليه اعتمد أبو عَمْرو الكشّي (في كتاب الرجال) قاله العلّامة والنجاشي، إلّا لفظ «فاضل» فهو من كلام الشيخ.

ثمّ إنّ كثرة اعتماد الكشّي عليه ظاهره توثيقه إيّاه.

[٨٣٨] عليّ بن محمّد الكَرْخي أبو الحسن:

كان فقيهاً مُتكلّماً، من وجُوه أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٣٩] عليّ بن محمّد، المِنْقَري:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٤٠] عليّ بن محمّد بن يوسُف بن مهجور أبو الحسن الفارسي المعروف بابن خالوَيْه:

شيخ من أصحابنا، ثقة، سمع الحديث وأكثر، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٤١] عليّ بن المُسَيّب:

عَرَبيّ من أهل هَمَدان، قاله الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام وذكره العلّامة ووثّقه.

[٨٤٢] عليّ بن مَهْزِيار الأهوازي أبو الحسن:

روى عن الرضا عليه السلام وعن أبي جعفر، واختصّ بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكّل له وعظُم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير. وكانَ ثِقَةً في روايته لا يُطعن عليه، صحيح الاعتقاد، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه ابن شهرآشوب. وقال الشيخ: إنّه جليل القدر، واسع الرواية، ثقة. وروى الكشّي له مدائح بليغة.

[٨٤٣] عليّ بن النُعمان أبو الحسن الأعلم النَخَعي مولاهم:

كوفيّ، روى عن الرضا عليه السلام. وأخوه: داود أعلى منه. وابنه الحسن بن عليّ وابنه أحمد رويا الحديث. وكان عليّ ثقة وجهاً ثبتاً واضح الطريقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٤٤] عليّ بن نُعيم:

ثقة، قاله العلّامة وابن داود. وربما يظهر من عبارة النجاشي ـ في أخيه الحسين ـ توثيقُه.

[٨٤٥] عليّ بن وصيف أبو الحسن الناشئ:

كان مُتكلّماً شاعراً مُجوداً[1] وكان يتكلّم على مذهب أهل الظاهر في الفقه، قاله الشيخ والعلّامة. ومدحه النجاشي أيضاً.

[٨٤٦] عليّ بن يحيى بن الحسن مولى عليّ بن الحسين:

كوفيّ، وهو خال الحسين بن سعيد، قاله الشيخ والعلّامة، إلّا أنّه قال: ابن الحسين.

[٨٤٧] عليّ بن يقطين بن موسى البغدادي:

كوفيّ الأصل، روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً، وروى عن أبي الحسن

(١) كذا والظاهر: مجيداً ولعلّ الأصل فيه: ماجناً، لأنّه معروف بالمُجون.

موسى عليه السلام وأكثر، وكان ثقةً جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام عظيم المكان في هذه الطائفة، قاله العلّامة ونحوه الشيخ. وروى الكشّي مدحه وضمان الجنّة له وجلالته. ووثّقه ابن شهرآشوب.

[٨٤٨] عمّار بن خبّاب أبو معاوية:

ثقة في العامّة وجه، قاله النجاشي في ترجمة ولده، والعلّامة في الإيضاح.

[٨٤٩] عمّار بن مروان: مولى بني ثوبان بن سالم مولى يَشْكُر وأخوه عَمْرو:

ثقتان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٥٠] عمّار بن موسى الساباطي وأخواه قَيْس وصبّاح:

رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقاتاً في الرواية.

وعمّار كان فَطَحيّاً، له كتاب كبير جيّد مُعتمَد، قاله العلّامة والنجاشي إلى قوله: «في الرواية» والباقي عبارة الشيخ. وقال في التهذيب: عمّار ضعّفه قوم، لأنّه كان فَطَحيّاً، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يُطعن عليه.

وقال في العُدّة: أجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمّار ومن ماثلهما من الثقات. وروى الكشّي له مدحاً.

[٨٥١] عمّار بن ياسر أبو اليَقْظان:

من أصحاب الرسول وعليّ عليهما السلام ذكره الشيخ. ونُقل عن البرقي: أنّه من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه من شرطة الخميس وأنّهم من أهل الجنّة. وقال الشيخ: إنّه رابع الأركان. وروى الكشّي له مدائح كثيرة بليغة، وكذا غيره.

[٨٥٢] عمْرو بن إبراهيم الأزْدي:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[٨٥٣] عَمْرو بن أبي نصر واسمه زيد، وقيل: زياد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٥٤] عَمْرو بن إلياس بن عَمْرو بن إلياس البَجَلي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وهو ثقة هو وأخواه ـ يعقوب ورُقيم ـ قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٥٥] عَمْرو بن حُرَيْث أبو أحمد الصَيْرفي مولى:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكُليني والكشّي مدحه.

[٨٥٦] عَمْرو بن الحَمِق:

من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو من حواريّه، رواه الكشّي ونقله العلّامة. وروى له مدائح أُخر.

[٨٥٧] عَمْرو بن خالد الأفْرَق الخيّاط الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب، قاله الشيخ. وقال النجاشي: إنّه مولى ثقة عين، له كتاب يرويه صَفْوان، انتهى. ويأتي: عُمَر، بغير واوٍ.

[٨٥٨] عَمْرو بن خالد الواسطي:

من رجال العامّة إلّا أنّ له ميلاً ومحبّةً شديدةً، ذكره الكشّي في جماعة، قال: وذكر ابن فضّال: أنّه ثقة. ورُوي: أنّه زيديّ.

[٨٥٩] عَمْرو بن دينار المكّي:

من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام أحد أئمة التابعين، فاضل ثقة، قاله ابن داود، نقلاً عن الشيخ. وقد وثّقه علماءُ العامّة أيضاً.

[٨٦٠] عَمْرو بن سعيد المدائني:

ثقة، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي، وروى الكشّي عن نصر بن الصبّاح: أنّه فَطَحيّ. ونقلهما العلّامة، ثمّ قال: ونصر بن الصبّاح لا أعتمد على قوله.

[٨٦١] عَمْرو بن عُثمان الثَقَفي ـ وقيل: الأَزْدي ـ الخَزّاز أبو عليّ:

كوفيّ ثقة، وكان نَقيّ الحديث صحيح الحكايات، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٦٢] عَمْرو بن عليّ العَنَزي الكوفي المعروف بمَنْدَل بن عليّ:

من أصحاب الصادق عليه السلام، قاله الشيخ. ويأتي توثيقه في: مَنْدَل.

[٨٦٣] عَمْرو بن مَرْوان:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي في أخيه عمّار.

[٨٦٤] عَمْرو بن مُسلم التَميمي:

ثقة ثقة، هو: عبد الرحمن بن أبي نَجْران، تقدّم.

[٨٦٥] عَمْرو بن المِنْهال بن المِقلاص القَيْسي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة، قاله العلّامة، والنجاشي في ابنه: الحسن.

[٨٦٦] عُمَر بن أبان الكَلْبي أبو حَفْص:

مولى كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٦٧] عُمَر أبو حَفْص الرُمّاني:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٦٨] عُمَر بن أبي شُعبة الحَلَبي:

من أصحاب الصادق عليه السلام ذكره الشيخ. وتقدّم توثيقه في عُبيد الله بن عليّ.

[٨٦٩] عُمَر بن أُذَيْنَة:

من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة. له كتاب يرويه ابن أبي عُمير، وصفوان قاله الشيخ.

ويأتي: عُمَر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذيْنة.

[٨٧٠] عُمَر الأهوازي:

من السُفَراء الموجودين والأبواب المعروفين، ذكره ابن طاووس في ربيع الأبرار[1].

(١) كذا، والظاهر: ربيع الشيعة، لأنّه لم يُعهد لابن طاووس رحمه الله كتاب بذاك الاسم.

[٨٧١] عُمَر بن ثابت بن هرم أبو المِقْدام الحدّاد:

وثّقه ابن الغضائري في أحد كتابيه وضعّفه في الآخر، ونقلهما العلّامة.

[٨٧٢] عُمَر بن حسّان الأزْدي:

من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة، نقله ابن داود عن الشيخ.

[٨٧٣] عُمَر بن حَفْص الرُمّاني:

نقل ابن داود توثيقه عن الشيخ. وتقدّم «أبو حَفْص» موثّقاً.

[٨٧٤] عُمَر بن حَنْظَلة:

لم يَنُصّ الأصحاب عليه بتوثيق ولا جرح ولكن حقّقنا توثيقه من محلٍّ آخر، قاله الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث. وقد تقدّم ـ في أحاديث المواقيت ـ قول الصادق عليه السلام: إذاً لا يكذبُ علينا[1]. وفي بعض فوائده: أنّه مأخذ التوثيق.

واعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند. وقد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد، فلا يكون السند ضعيفاً.

[٨٧٥] عُمَر بن خالد الحنّاط لقبه: الأفْرَق:

مولى ثقة عين، قاله العلّامة. وتقدّم: «عَمْرو» بالواو.

[٨٧٦] عُمَر بن الربيع أبو أحمد البصري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٧٧] عُمَر بن سالم صاحب السابُري:

كوفيّ وأخوه ـ حَفْص ـ رويا عن أبي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين، قاله العلّامة والنجاشي.

[٨٧٨] عُمَر بن سعيد:

تابعيّ فاضل، قاله الشهيد الثاني في درايته.

---

(١) راجع كتاب الصلاة: ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦.

[٨٧٩] عُمَر بن عليّ بن الحسين:

كان فاضلاً جليلاً، ولي صدقات النبيّ وصدقات أمير المؤمنين عليهما السلام وكان وَرِعاً مُتجنّباً، قاله المُفيد في إرشاده[١].

[٨٨٠] عُمَر بن محمّد بن سُلَيم بن البراء المعروف بابن الجعابيّ:

ثقة، وكان حُفَظَةً عارفاً بالرجال، قاله الشيخ ونقله العلّامة بغير توثيقٍ.

[٨٨١] عُمَر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذَيْنة:

شيخُ أصحابنا البصريّين ووجههم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبةٍ، قاله النجاشي والعلّامة، وزاد: وكان ثقةً صحيحاً. وقد تقدّم: ابن أُذَيْنة. وحكم العلّامة والشهيد الثاني ـ وغيرهما ـ بالاتّحاد، وابن داود بالتعدّد.

[٨٨٢] عُمَر بن محمّد بن يزيد أبو الأسود:

ثقة جليل، أحد من كان يَفِدُ في كلّ سنة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وأثْنى عليه شفاهاً، قاله العلّامة والنجاشي.

[٨٨٣] عُمَر بن مِنْهال:

له كتاب، قاله الشيخ. وتقدّم «عَمْرو» موثّقاً.

[٨٨٤] عُمَر بن يزِيد بيّاع السابُري:

ثقة له كتاب، قاله الشيخ، ووثّقه ابن شهرآشوب أيضاً.

[٨٨٥] عُمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسى:

مولى بني نَهْد، من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة، قاله ابن داود نقلاً عن النجاشي.

[٨٨٦] عِمْران بن الحُصَين:

روى الكشّي عن الفضل بن شاذان: أنّه من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ونقله العلّامة.

---

(١) الإرشاد ٢: ١٧٠.

[٨٨٧] عِمْران بن عليّ بن أبي شُعْبة الحَلَبي:

ثقة لا يُطعن عليه، قاله العلّامة. وتقدّم توثيقُه ـ أيضاً ـ مع عُبيد الله بن عليّ.

[٨٨٨] عِمْران بن محمّد بن عمران الأشعري:

ثقة، قاله الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه العلّامة أيضاً.

[٨٨٩] عِمْران بن مُسْكان أبو محمّد:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩٠] عِمْران بن موسى الزَيْتوني:

قُمّيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩١] عِمْران بن مِيْثَم بن يحيى الأسدي:

مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩٢] العَمْركي بن عليّ البُوفَكي:

شيخ من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩٣] عُمير بن زُرارة:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام كما تقدّم في الفائدة السابعة.

[٨٩٤] عَنْبَسة بن بِجاد:

كان خيِّراً فاضلاً، قاله النجاشي والعلّامة. ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي.

[٨٩٥] عَوْن بن سالِم:

ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩٦] عَوْن بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

من أصحاب الحسين عليه السلام قُتل معه بالطفّ، قاله العلّامة والشيخ.

[٨٩٧] عيسى بن أبي منصور شلقان، واسم أبي منصور: صبيح:

روى الصدوق والكشّي والحِمْيَري: أنّه خيار في الدنيا والآخرة. وروى

الكشّي: أنّه من أهل الجَنّة وأنّه خَيِّر فاضل. ووثّقه النجاشي. ونقل العلّامة الجميع. وتقدّم في أسانيد الفقيه مدح بليغ له.

[٨٩٨] عيسى بن أعْيَن الجُرَيْري الأسدي مولى:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٨٩٩] عيسى بن جعفر بن عاصم:

دعا له أبو الحسن عليه السلام رواه الكشّي ونقله العلّامة.

[٩٠٠] عيسى بن راشد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام يُعرف بابن كارز[1] له كتاب يرويه جماعة، قاله النجاشي.

[٩٠١] عيسى بن روضة حاجب المنصور:

كان مُتكلّماً جيّد الكلام وله كتابٌ في الإمامة، قاله النجاشي.

[٩٠٢] عيسى بن السَرِيّ أبو اليَسَع الكَرْخي:

بغداديّ مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٠٣] عيسى بن صبيح العَرْزَمي:

عربيّ صليب، ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[٩٠٤] عِيسى بن عبد الله القُمّي:

روى الكشّي مدحه، ونقله العلّامة. ونقل ابن داود عن الكشّي توثيقه. وقال العلّامة نقلاً عن العقيقي: إنّ عيسى بن عبد الله بن سعد كان يشبه أباه وكان وجهاً عند أبي عبد الله عليه السلام مُختصّاً به.

[٩٠٥] عيسى بن الوليد الهَمْداني:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي وابن داود.

---

(١) في النجاشي المطبوع: ابن كازر ـ بتقديم المعجمة ـ

[٩٠٦] عيص بن القاسم بن ثابت البَجَلي:

كوفيّ عربيّ، يُكنّى أبا القاسم، ثقة عين، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

* * *

باب الغين

[٩٠٧] غالب بن عُثمان المِنْقَري مولاهم:

كوفيّ سَمّال ـ بمعنى كَحّال ـ وقيل: إنّه مولى أعْيَن، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، وكان واقفيّاً، قاله العلّامة. ووثّقه النجاشي. وقال الشيخ: إنّه واقفيّ.

[٩٠٨] غياث بن إبراهيم التَمِيْمي الأسدي:

ثقة بتريّ، قاله العلّامة. وقال النجاشي: إنّه ثقة. وقال الشيخ: إنّه بَتْريّ.

[٩٠٩] غياث بن كَلّوب بن فَيْهَس:

له كتاب، قاله النجاشي والشيخ. وذكر الشيخ (في العُدّة): أنّ العِصابة عملت برواياته.

* * *

باب الفاء

[٩١٠] فارس بن سُليمان أبو شُجاع الأرّجاني:

شيخ من أصحابنا، كثير الأدب والحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩١١] الفَرَزْدَق الشاعر يُكنّى أبا فِراس:

من أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام روى الكشّي وغيره مدحه.

[٩١٢] فَضالة بن أيّوب الأزْدي:

من أصحاب الكاظم عليه السلام وكان ثقةً في حديثه مُستقيماً في دينه، قاله النجاشي

والعلّامة. ووثّقه الشيخ أيضاً. وتقدّم عن الكشّي عدّه من أصحاب الإجماع على قولٍ[١].

[٩١٣] الفضل بن إسماعيل الكِنْدي:

رجل من أصحابنا، ثقة قليل الحديث، قاله العلّامة والنجاشي.

[٩١٤] الفضل بن سِنان:

نيسابوري من أصحاب الرضا عليه السلام وكيلٌ، قاله العلّامة والشيخ.

[٩١٥] الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزْدي النيسابوري:

روى عن أبي جعفر الثاني، وقيل: عن الرضا عليه السلام وكان ثقة جليلاً مُتكلّماً، له عِظَمُ شأنٍ في هذه الطائفة، وترحّم عليه أبو محمّد عليه السلام مَرّتين، ورُوي ثلاثاً وِلاءً. ونقل الكشّي عن الأئمّة عليهم السلام مدحه، ثمّ ذكر ما يُنافيه. وهذا الشيخ أجلّ من أن يُغمز عليه فإنّه رئيس طائفتنا، قاله العلّامة. وقال النجاشي: كان ثقةً، أجلّ أصحابنا الفُقهاء والمُتكلّمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نَصِفَه. وقال الشيخ: إنّه مُتكلّم فقيه جليل القدر.

وروى الكشّي مدحه وذَمّه. وتقدّم وجه الذمّ في: زُرارة.

[٩١٦] الفضل بن عبد الرحمن:

بغداديّ مُتكلّم جيّد الكلام، قاله العلّامة والنجاشي.

[٩١٧] الفضل بن عبد المَلِك أبو العبّاس البَقْباق:

كوفيّ ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي، إلّا أنّه ترك لفظ: البَقْباق. وفي رجال البرقي نقل توثيقه عن سعد.

[٩١٨] الفضل بن عُثمان المُرادي الصائغ الأنباري أبو محمّد الأعور:

ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٩١٩] الفضل بن يونُس الكاتب البغدادي:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ثقة، قاله النجاشي ونقله العلّامة. وقال الشيخ والعلّامة: إنّه واقفيّ.

[٩٢٠] الفُضيل بن عِياض:

بصريّ ثقة عامّي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٢١] الفُضيل بن محمّد بن راشد مولى الفضل البَقْباق أبو العبّاس:

كوفيّ له كتاب، ثقة، قاله البرقي، نقله العلّامة. والظاهر: أنّ التوثيق للبَقْباق وأنّ «الفضل» اسم برأسه.

[٩٢٢] الفُضيل بن يسار أبو القاسم:

عربيّ صميم بصريّ، ثقة عين جليل القدر، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، قاله العلّامة والنجاشي. ووثّقه الشيخ أيضاً. وتقدّم عدّه من أصحاب الإجماع[١]. وروى الكشّي له مدائح كثيرة.

[٩٢٣] الفيض بن المُختار الخَثْعَمي الكوفي:

روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام وأبي الحسن عليه السلام ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه المُفيد أيضاً في إرشاده[٢]. وروى الكشّي له مدحاً.

* * *

باب القاف

[٩٢٤] القاسم بن بُرَيْد بن مُعاوية العِجْلي:

ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٢٥] القاسم بن خليفة:

كوفيّ ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢) إرشاد المفيد ٢: ٢١٦.

[٩٢٦] القاسم بن العلاء:

من أهل آذربايجان، ذكره ابن طاووس من وكلاء الناحية في ربيع الشيعة[١].

[٩٢٧] القاسم بن الفُضيل بن يسار النَهْدي البصري أبو محمّد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٢٨] القاسم بن محمّد بن أبي بكر:

تقدّم توثيقه في الفائدة السابعة.

[٩٢٩] القاسم بن محمّد بن أيّوب بن ميمون:

من جِلّة أصحابنا ـ وليس هو بـ«كاسولا» ـ قاله العلّامة، والنجاشي في ابنه: الحسين.

[٩٣٠] القاسم بن محمّد الجوهري:

واقفيّ، قاله الشيخ والنجاشي. وذكر ابن داود: أنّهما اثنان وأحدهما يروي عنه الحسين بن سعيد، وهو ثقة.

ومأخذ التوثيق خفيّ.

[٩٣١] القاسم بن محمّد الخُلْقاني:

كوفيّ قريب الأمر، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: له كتاب نوادر.

[٩٣٢] القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهَمَداني:

وكيل الناحية، قاله العلّامة، والنجاشي في أبيه: محمّد بن عليّ.

[٩٣٣] القاسم بن هشام:

روى العلّامة والكشّي عن العيّاشي قال: لقد رأيته فاضلاً، خيِّراً.

[٩٣٤] قُتَيْبة بن محمّد الأعشى المؤدّب أبو محمّد المُقْرئ:

مولى الأزْد، ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) ربيع الشيعة: لا يوجد لدينا. قيل: هو بعينه إعلام الورى للطبرسي. راجع الذريعة (رَبَع).

[٩٣٥] قَنْبَر، مولى أمير المؤمنين عليه السلام:

مشكور، قاله العلّامة، وروى الكشّي وغيره مدحَه. ويُفهم تعديله من حديث دِرْع طلحة الّتي أُخذت غَلولاً يوم البصرة، كما مرّ[١].

[٩٣٦] قَيْس أبو إسماعيل الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام روى الكُليني: أنّه لا بأس به، من أصحابنا[٢].

[٩٣٧] قَيْس، أخو عمّار الساباطي:

ثقة قاله العلّامة والشيخ في أخيه: عمّار.

[٩٣٨] قَيْس بن سعد بن عُبادة:

من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور، لم يُبايع أبابكر، قاله العلّامة. ورواه الكشّي مع مدح آخر له.

[٩٣٩] قَيْس بن عَوْف:

نقل ابن داود مدحه عن الكشّي.

* * *

باب الكاف

[٩٤٠] كافور بن إبراهيم المدني:

ممّن رأى صاحب الزمان عليه السلام ورأى منه اخباراً بالمُغَيَّبات وشاهد منه مُعجزاتٍ وسمع النصّ عليه من أبيه، على ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة[٣].

[٩٤١] كافُور، الخادِم:

ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام ذكره الشيخ وابن داود.

---

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٢) الكافي ٢: ١١٥ / ١٤.

(٣) كتاب الغيبة: ٢٤٦ / ٢١٦، وفيه: كامل بن إبراهيم.

[٩٤٢] كثير بن كلثم أبو الحارث، وقيل: أبو الفضل:

كوفيّ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وذكر ابن داود: أنّه ابن كلثمة.

[٩٤٣] كُرْدين أبو سيّار:

هو: مِسْمَع بن عبد المَلِك الثقة، الآتي.

[٩٤٤] كَعْب بن عبد الله:

كان مع عليّ عليه السلام في الجَمَل وصِفّين وغيرهما، قاله العلّامة والشيخ.

[٩٤٥] كَعْب بن عبد الله:

مولى طَرَفة، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحاب الرِجال، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٤٦] كُلَيْب بن مُعاوية الصَيْداوي:

روى الكشّي: أنّ الصادق عليه السلام ترحّم عليه، وروى أيضاً ما يشهد بصحّة عقيدته.

[٩٤٧] الكُمَيت بن زيد الأسدي رحمه الله:

مشكور، قاله العلّامة. وروى الكشّي له مدحاً.

[٩٤٨] كُمَيل بن زياد النَخَعي:

من أصحاب عليّ والحسن عليهما السلام قاله الشيخ، وقال ابن داود: من خواصّهما. وتقدّم توثيقه في الفائدة السابعة.

[٩٤٩] كنكر أبو خالد:

يأتي في: وردان.

* * *

باب اللام

[٩٥٠] لوط بن يحيى بن سعيد بن مِخْنَف بن سالم الغامدي أبو مِخْنَف رحمه الله:

شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة، وكان يُسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٥١] لَيْث بن البَخْتَري المُرادي أبو بصير ويُكنّى أبا محمّد:

تقدّم عدّه من أصحاب الإجماع[١] وتقدّم بعض مدائحه الجليلة في القضاء[٢] وله مدائح أُخَر. وفيه ذمّ تقدّم الوجه في مثله في: زُرارة. ونقل العلّامة الإجماع ونقل عن العقيقي توثيقه ورجّح العمل بروايته.

* * *

باب الميم

[٩٥٢] مالك بن الحارث الأشْتَر قدّس الله روحه ورضي عنه:

جليل القدر عظيم المنزلة، وكان اختصاصه بعليّ عليه السلام أظهر من أن يخفى، وتأسّف أمير المؤمنين عليه السلام بموته، وقال: «لقد كان لي كما كنتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله» قاله العلّامة. وروى الكشّي مدحه.

[٩٥٣] مالِك بن عطيّة الأحْمَسي أبو الحسين البَجَلي الكوفي:

ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٥٤] المُثَنّى بن عبد السلام:

نقل الكشّي عن العيّاشي، عن عليّ بن الحسن: أنّه كوفيّ حنّاط لا بأس به، ونقله العلّامة.

[٩٥٥] المُثَنّى بن الوليد:

كوفيّ حنّاط لا بأس به، نقله الكشّي والعلّامة بالسند السابق.

[٩٥٦] محفوظ بن نصر الهَمْداني:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٥٧] محمّد بن إبراهيم بن أبي البلاد:

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

(٢) الوسائل: ج ٢٧ ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

[٩٥٨] محمّد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتِب النُعماني المعروف بابن زينب:

شيخ من أصحابنا عظيم القدر، شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٥٩] محمّد بن إبراهيم بن محمّد الهمداني:

ممدوح، رواه الكشّي.

[٩٦٠] محمّد بن إبراهيم بن مَهْزِيار:

من الوُكلاء والأبواب المعروفين للناحية، قاله ابن طاووس. وروى الكشّي أيضاً وكالته.

[٩٦١] محمّد بن إبراهيم بن يوسُف الكاتب يُكنّى أبا الحسن وقال أحمد بن عُبْدُون: هو أبو بكر الشافعي:

وكان على الظاهر يتفقّه على مذهب الشافعي، ويرى رأيَ الشيعة الإماميّة في الباطن، وكان فقيهاً، وله على المذهبين كُتُب، قاله العلّامة. وقال النجاشي: كان يُعرف بالشافعي، له كُتُب.

[٩٦٢] محمّد أبو جعفر المُلَقّب بمؤمن الطاق:

ثقة. وهو: ابن عليّ بن النُعمان، ويأتي.

[٩٦٣] محمّد بن أبي بكر:

جليل القدر عظيم المنزلة، من خواصّ عليّ عليه السلام قاله العلّامة، وروى الكشّي وغيره مدحه.

[٩٦٤] محمّد بن أبي بكر همّام بن سُهيل الكاتب الإسكافي:

شيخ أصحابنا ومتقدّمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث، قاله النجاشي. وقال الشيخ: محمّد بن همّام الإسكافي، يُكنّى أبا عليّ جليل القدر ثقة، له روايات كثيرة، انتهى. ويأتي بعنوان: ابن همّام.

[٩٦٥] محمّد بن أبي حُذيفة:

مشكور، قاله العلّامة. وقال الشيخ: كان عامل عليّ عليه السلام على مصر. وروى الكشّي مدحه.

[٩٦٦] محمّد بن أبي حمزة: ثابت بن أبي صفيّة الثُمالي:

له كتاب، قاله النجاشي. ونقل الكشّي عن حَمْدوَيْه بن نُصير: أنّه ثقة فاضلٌ، ونقله العلّامة.

[٩٦٧] محمّد بن أبي الصُهْبان:

ثقة. وهو: ابن عبد الجبّار، ويأتي.

[٩٦٨] محمّد بن أبي عبد الله:

هو: محمّد بن جعفر الأسدي الثقة، الآتي.

[٩٦٩] محمّد بن أبي عمران موسى بن عليّ بن عبد ربّه أبو الفَرَج القزويني الكاتب:

ثقة صحيح الرواية، واضح الطريقة، قاله النجاشي والعلّامة. وقال النجاشي: رأيتُه.

[٩٧٠] محمّد بن أبي عُمير ـ واسم أبي عُمير زياد ـ بن عيسى ويُكنّى محمّد: أبا أحمد:

مولى الأزْد، بغداديّ الأصل والمقام، لَقِي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد. وروى عن الرضا عليه السلام: وكان جليل القدر عظيم المَنزِلة عندنا وعند المُخالفين، قاله النجاشي والعلّامة. وقد تقدّم عن الكشّي عدُّه من أصحاب الإجماع[1] وروى الكشّي له مدائحَ كثيرة. وقال الشيخ: كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم نُسُكاً وأورعهم وأعبدهم. وذكر الجاحظ: أنّه كان أوحد زمانه في الأشياء كلّها. ونقل العلّامة الجميع.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[٩٧١] محمّد بن أبي القاسم عُبيد الله ـ وقيل: عبد الله ـ بن عمران البرقي، الملقّب ماجيلوَيْه:

سيّدٌ من أصحابنا القُمّيين ثقة عارف فقيه عالم بالأدب والشعر، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٧٢] محمّد بن أبي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس أبو طاهر الورّاق الحضرمي الكوفي:

ثقة عين، صحيح الحديث، روى عنه الخاصّة والعامّة، وقد كاتب أبا الحسن العسكري عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٧٣] محمّد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفضل الجُعْفي الصابوني:

كان زيديّاً ثم عاد إلينا، وكانت له منزلة بمصر، قاله النجاشي والعلّامة. وذكر النجاشي له كُتُباً كثيرة.

[٩٧٤] محمّد بن أحمد بن أبي عوف:

من أهل بُخارى لا بأس به، قاله الشيخ والعلّامة.

[٩٧٥] محمّد بن أحمد بن أبي قُتادة عليّ بن محمّد بن حفص بن عُبيد بن حُميد يُكنّى أبا جعفر:

ثقة من القُمّيّين صدوق عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٧٦] محمّد بن أحمد بن جعفر القُمّي:

وكيل العسكري عليه السلام قاله العلّامة والشيخ، ورواه الكشّي وروى له مدحاً آخر.

[٩٧٧] محمّد بن أحمد بن الجُنيد أبو عليّ الكاتب الإسكافي:

كان شيخ الإماميّة جيّد التصانيف، قاله العلّامة. وقال النجاشي: وجه في أصحابنا، ثقة جليل القدر، وسمعتُ من شيوخنا الثقات أنّه كان يعمل بالقياس. وذكر الشيخ نحو ذلك وقال: فتُركت لذلك كُتُبه ولم يُعوَّل عليها. ووثّقه العلّامة ونقل الجميع.

[٩٧٨] محمّد بن أحمد بن حمّاد أبو عليّ المَرْوَزي المحمودي:

روى الكشّي مدحه، ونقله العلّامة.

[٩٧٩] محمّد بن أحمد بن خاقان أبو جعفر القَلانِسي المعروف بحمدان:

ثقة خيّر فقيه، قاله الكشّي نقلاً عن العيّاشي. وقال النجاشي: إنّه مُضطرب. ونقلهما العلّامة ونقل عن ابن الغضايري تضعيفه، ثمّ توقّف.

[٩٨٠] محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ أبو الحسن:

شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القُميّين في وقته، وفقيههم.

حكى الحسين بن عبيد الله: أنّه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٨١] محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري الملقّب بالمُفَجِّع:

جليل، من وجوه أهل اللُغة والأدب والأحاديث، وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد، وله شعر كثير في أهل البيت عليهم السلام ويذكر فيه أسماء الأئمّة عليهم السلام ويتفجّع عليهم، فلذلك سُمّي «المُفَجِّع» قاله النجاشيّ والعلّامة.

[٩٨٢] محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قُضاعة بن صَفْوان بن مِهْران الجَمّال أبو عبدالله:

شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل، كان له منزلة من السلطان، أصلُها: أنّه ناظَر قاضي الموصل في الإمامة حتّى انتهت الحال إلى المباهلة، ففعلا، فمات القاضي من الغَد، قاله النجاشي. وقال الشيخ: كان حُفَظَةً كثير العلم جيّد اللِسان، وقيل: إنّه كان اُمّيّاً، وله كتب أملاها مِن حِفْظه. ونحوهما كلام العلّامة.

[٩٨٣] محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مِهْران بن خانِبَة، الكرخي أبو جعفر:

لوالده مكاتبة إلى الرضا عليه السلام وهُم بيت ـ من أصحابنا ـ كبير، وكان ثقةً سليماً، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٨٤] محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ـ قدّس الله روحه ـ:

كان أبي يروي عنه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته، قاله الصدوق في

كتاب إكمال الدين[1].

[٩٨٥] محمّد بن أحمد بن عليّ الفتّال النيسابوري المعروف بابن الفارسي أبو عليّ:

متكلّم جليل القدر، فقيه زاهد ورع، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ. ووثّقه الشيخ منتجب الدين ابن بابوَيْه وأثنى عليه.

[٩٨٦] محمّد بن أحمد بن قَيس غِيلان مولى:

كوفيّ ثقة، له كتاب، من أصحاب الرضا عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[٩٨٧] محمّد بن أحمد بن محمّد أبو جعفر الجُرَيري المعروف بابن البصري:

رجلٌ من أصحابنا، قاله العلّامة والنجاشي، وزاد: له رواية.

[٩٨٨] محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحارث الخطيب بساوة أبو الحسن المعروف بالحارثي:

وجه من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٨٩] محمّد بن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عُقْدة يُكنّى أبا نُعيم:

جليل القدر عظيم الحفظ، روى عنه التَلّعُكْبَري، وسمع منه في حياة أبيه، وكان يروي عن حُميد، قاله الشيخ والعلّامة وابن داود. وذكرُ العلّامة له في القسم الأوّل يدلّ على كونه إماميّاً، لأنّه ذكر أباه في القسم الثاني مع ثقته وجلالته، قاله الشهيد الثاني.

[٩٩٠] محمّد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب أبوبكر ويعرف بابن أبي الثلج، وأبو الثَلْج هو عبد الله بن إسماعيل:

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[٩٩١] محمّد بن أحمد النُعيمي أبو المُظفّر:

رجل من أصحابنا، أخباريّ سمع الحديث والأخبار وأكثر، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) إكمال الدين ١: ٣.

[٩٩٢] محمّد بن أحمد بن نُعيم الشاذاني:

روى الكشّي مدحه والدُعاء له، ونقله العلّامة.

[٩٩٣] محمّد بن أحمد النَهْدي:

هو: ابن أحمد بن خاقان السابق.

[٩٩٤] محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القُمّي أبو جعفر:

كان ثقةً في الحديث، جليل القدر كثير الرواية، قاله الشيخ والعلّامة. وقال النجاشي والعلّامة: قالوا: إنّه كان يروي عن الضُعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يُبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء. وقال النجاشي: له كُتُب، منها: كتاب «نوادر الحكمة» وهو: كتاب حسن كبير، وذكر: أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد استثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى أحاديث جماعة من الرُواة. ونقل الشيخ عن الصدوق: أنّه استثنى من رواياته ما كان فيه تخليط، وذكر الروايات الّتي استثناها محمّد بن الحسن بن الوليد.

وقد غفل بعض المتأخّرين عن قيد «التخليط» وليس بجيّد.

[٩٩٥] محمّد بن إسحاق بن عمّار التَغْلبي:

كوفيّ ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي. وقال ابن بابوَيْه: إنّه واقفيّ، ونقلهما العلّامة. وقال المفيد (في إرشاده): إنّه من خاصّة أبي الحسن موسى عليه السلام وثقاته وأهل الوَرَع والعلم والفقه من شيعته[1].

[٩٩٦] محمّد بن إسماعيل أبو الحسن البُنْدقي النيسابوري:

ذكره الشيخ في باب من لم يَرْوِ عنهم عليهم السلام. وهو الّذي يروي الكُليني عنه، عن الفضل بن شاذان، ويعدّ أصحابنا المتأخّرون حديثه حسناً، وبعضهم يعدّه صحيحاً، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم. وهو: نقيّ الحديث، لا يروي عن ضعيف

---

(١) إرشاد المفيد ٢: ٢٤٨.

ولا بالواسطة، وهو مدح له يُعلم بالتتبّع.

[٩٩٧] محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البَرْمَكي، صاحب الصومعة:

قال ابن نوح: وكان ثقةً مستقيماً، قاله النجاشي. ونقله العلّامة، ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثمّ رجّح قول النجاشي.

[٩٩٨] محمّد بن إسماعيل بن بزيع:

كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، قاله النجاشي والعلّامة ووثّقه الشيخ أيضاً. وروى الكشّي مدحه.

[٩٩٩] محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزَعْفَراني أبو عبد الله:

ثقة عين روى عن الثقات وروا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٠٠] محمّد بن الأصبغ:

كوفي ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٠١] محمّد بن بحر الرُهْني، من أهل سِجِسْتان:

من المتكلّمين وكان عالماً بالأخبار فقيهاً، إلّا أنّه متهم بالغُلُوّ، قاله الشيخ. وقال النجاشي: قال بعض أصحابنا: إنّه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريبٌ من السداد، ولا أدري من أين قيل ذلك؟ ونقلهما العلّامة وتوقّف.

[١٠٠٢] محمّد بن بدران بن عمران أبو جعفر الرازي:

سكن الكوفة وجاور بقيّة عمره، يُسكن إلى روايته وهو عين، قاله العلّامة وابن داود.

ويأتي عن النجاشي: ابن بكران.

[١٠٠٣] محمّد بن بُدَيْل بن وَرْقاء:

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله شهد مع عليّ عليه السلام هو وأخوه عبد الله قُتلا معه بصِفّين وهما رسولا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل اليَمَن، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٠٠٤] **محمّد بن بشر الحَمْدوني أبوالحسين السوسَنْجِرْدي:**

كان من عيون أصحابنا وصالحيهم مُتكلّم جيّد الكلام صحيح الاعتقاد، وكان يقول بالوعيد، حجّ على قدميه خمسين حجّة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٠٥] **محمّد بن بشير وأخوه عليّ:**

ثقتان من رُواة الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٠٦] **محمّد بن بكر بن جَناح أبو عبد الله:**

ثقة كوفي مولى، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: إنّه واقفيّ.

[١٠٠٧] **محمّد بن بَكْران بن عِمْران أبو جعفر الرازي:**

سكن الكوفة وجاور بقيّة عمره، عين مسكون إلى روايته، قاله النجاشي ونقله ابن داود. وتقدّم عن العلّامة: ابن بَدْران.

[١٠٠٨] **محمّد بن بلال:**

من أصحاب العسكري عليه السلام ثقةٌ، قاله العلّامة والشيخ.

[١٠٠٩] **محمّد بن بُنْدار بن عاصم الذُهْلي أبو جعفر القُمّي:**

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠١٠] **محمّد يُلَقّب: ثوابا:**

ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠١١] **محمّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم:**

ممدوح رواه الكشّي والعلّامة.

[١٠١٢] **محمّد بن جَرير بن رُستم الطبري الآملي أبو جعفر:**

جليلٌ من أصحابنا، كثير العلم حسن الكلام، ثقة في الحديث، قاله النجاشي والعلّامة. وقاله الشيخ: إنّه دَيّن فاضل. وليس بصاحب التاريخ فإنّه عامّيّ.

[١٠١٣] **محمّد بن جزك الجمّال:**

من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[١٠١٤] محمّد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة المُؤَدّب أبو جعفر القُمّي:

كان كبير المنزلة بقُمّ، كثير الأدب والعلم والفضل، يتساهل في الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠١٥] محمّد بن جعفر الأسدي يُكنّى أبا الحسين:

كان أحد الأبواب، قاله الشيخ. وعدّه في كتاب الغيبة من الثقات الّذين كانت ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، ونقل توقيعاً في توثيقه[١].

[١٠١٦] محمّد بن جعفر بن محمّد أبو الفتح الهمداني الوادعي المَراغي:

كان وجهاً في النحو واللُغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما نعلمه، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠١٧] محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله النحوي أبوبكر المؤدّب:

حَسَن العلم بالعربيّة والمعرفة بالحديث، له كتاب في إمامة الإثني عشر عليهم السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠١٨] محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين يُلقَّب ديباجة:

ممدوح في إرشاد المُفيد[٢] وذكر: أنّه كان يرى رأي الزيديّة.

[١٠١٩] محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي:

ساكن الري، يقال له: محمّد بن أبي عبد الله، كان ثقةً صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، قاله النجاشي والعلّامة. وتقدّم: ابن جعفر الأسدي. والأقرب الاتّحاد.

واعتقاد الجبر والتشبيه غير لائقين بمقامه الجليل، فكأنّه أظهرهما في بعض الأوقات للتقيّة، لما أشرنا إليه من النصّ عليه وعدم تغيّره. والله أعلم. وروى

---

(١) كتاب الغيبة: ٤١٥ ـ ٤١٦ / ٣٩٢ و٣٩٣. (٢) إرشاد المفيد ٢: ٢١١.

الصدوق وابن طاووس: وكالته وجلالته ورُؤيته للمَهديّ عليه السلام ووقوفه على مُعجزاته[١].

[١٠٢٠] محمّد بن جميل بن صالح الأسدي:

ثقةٌ، قاله النجاشيّ والعلّامة.

[١٠٢١] محمّد بن الحسن بن أبي سارة أبو جعفر الرَوّاسي:

روى هو وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهم أهل بيت فضل وأدب. وابن عمّ محمّد بن الحسن: مُعاذ بن مُسلم بن أبي سارة.

وعلى مُعاذ ومحمّد تفقّه الكسائي علم العرب. والكسائي والفرّاء يحكُون في كُتبهم كثيراً: قال أبو جعفر الروّاسي ومحمّد بن الحسن.

وهم ثقات لا يُطعن عليهم في شيء، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٢٢] محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر:

شيخ القُميّين وفقيههم ومتقدّمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون إلى روايته مسكون إليه، جليل القدر عظيم المنزلة، عارف بالرجال موثوق به، قاله العلّامة والنجاشي إلى قوله: مسكون إليه. وقال الشيخ: إنّه جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة. انتهى. ويأتي: ابن الحسن بن الوليد.

[١٠٢٣] محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري أبو يَعْلى:

خليفة الشيخ المفيد، مُتكلّم فقيه قيّم بالأمرين معاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٢٤] محمّد بن الحسن بن زياد:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٢٥] محمّد بن الحسن بن زياد الميثمي مولاهم أبو جعفر:

ثقة عين، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) كمال الدين: ٥٠٤.

[١٠٢٦] محمّد بن الحسن الصفّار:

ثقة جليل. يأتي بعنوان: ابن الحسن بن فَرّوخ.

[١٠٢٧] محمّد بن الحسن بن عبد الله الجوّاني:

كان فقيهاً وسمع الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٢٨] محمّد بن الحسن بن عليّ أبو عبد الله المُحاربي:

جليل من أصحابنا، عظيم القدر خبير بأُمور أصحابنا وبواطن أنسابهم، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٢٩] محمّد بن الحسن بن عليّ أبو المُثنّى:

ثقة عظيم المنزلة في أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٣٠] محمّد بن الحسن بن عليّ بن شاذان أبو الحسن:

فاضل جليل القدر عظيم المنزلة، قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ.

[١٠٣١] محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي أبو جعفر:

شيخ الإماميّة رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تُنسب إليه، صنّف في كلّ فُنون الإسلام، وهو المُهَذّب للعقائد في الأُصول والفُروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، قاله العلّامة. وقال النجاشي: إنّه ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله.

[١٠٣٢] محمّد بن الحسن بن عليّ بن فضّال:

ممدوح، رواه الكشّي.

[١٠٣٣] محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحُرّ العامِلي المَشْغَري:

مؤلّف هذا الكتاب، وهو: كتاب «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائِل الشريعة» ألّفه في مُدّة ثماني عشرة سنةً، خرج منه نحو الثُلُثين في «مَشْغرا» من

جبل عامل والباقي في المشهد المقدّس الرضوي ـ على مشرِّفه السلام ـ وله سواه: كتاب «الجواهر السنيّة في الأحاديث القُدسيّة» لم يُسبق إليه، وهو أوّل ما ألّفه. و«الصحيفة الثانية» من أدعية عليّ بن الحسين عليهما السلام. ورسالة في «إثبات الرجعة» وكتاب «الفوائد الطوسيّة». ورسالة «الردّ على الصوفيّة» ورسالة «خلق الكافر». ورسالة «تسمية المهديّ عليه السلام». ورسالة «الإجماع». ورسالة «الجُمُعة». ورسالة «تواتر القُرآن». ورسالة «نفي سهو المعصوم». وكتاب «إثبات الهُداة بالنصوص والمُعجزات». وغير ذلك من الرسائل والحواشي. وله «ديوان شعر» يُقارب عشرين ألّف بيت، أكثره في مدح النبيّ والأئمّة عليهم السلام. ومولده: ثامن رجب يوم الجمعة، سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف.

[١٠٣٤] محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار أبو جعفر الأعْرج:

كان وجهاً في أصحابنا القُمّيّين، ثِقَةً عظيم القدر، راجِحاً، قليل السقط في الرواية، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٣٥] محمّد بن الحسن القُمّي:

وليس بابن الوليد، إلّا أنّه نظيره، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٠٣٦] محمّد بن الحسن الواسطي:

روى الكشّي مدحه ونقله العلّامة.

[١٠٣٧] محمّد بن الحسن بن الوليد القُمّي:

جليل القدر، عارف بالرجال موثوق به، قاله الشيخ. وتقدّم: ابن الحسن بن أحمد بن الوليد.

[١٠٣٨] محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب زيد أبو جعفر الزيّات الهَمْداني:

جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية، ثقة عين، قاله العلّامة والنجاشي، ووثّقه الشيخ أيضاً.

[١٠٣٩] محمّد بن الحسين الرضيّ الموسوي نقيب العَلَويّين ببغداد أخو المرتضى:

كان شاعراً مُبَرّزاً فاضلاً عالماً وَرِعاً عظيم الشأن رفيع المنزلة، قاله العلّامة والنجاشي إلى قوله: مُبرّزاً.

[١٠٤٠] محمّد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبري يُكنّى أبا جعفر:

خاصّيّ، روى عنه التَلّعُكْبَري، قاله العلّامة والشيخ.

[١٠٤١] محمّد بن الحسين بن سَفَرْجلة أبو الحسن الخزّاز الكوفي:

ثقة عين واضح الرواية، عظيم من أصحابنا، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٠٤٢] محمّد بن حفص بن عَمْرو أبو جعفر وهو ابن العَمْري:

وكان وكيل الناحية، وكان الأمر يدور عليه، قاله العلّامة والكشّي.

[١٠٤٣] محمّد بن حكيم:

روى الكشّي: أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر أصحاب الكلام، ونقله العلّامة.

وقال النجاشي: له كتاب، رواه ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

[١٠٤٤] محمّد بن حمّاد بن زيد الحارثي أبو عبد الله:

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٤٥] محمّد بن حُمْران النَهْدي أبو جعفر:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٤٦] محمّد بن خالد الأَحْمسي البَجَلي:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٤٧] محمّد بن خالد الأشعري:

قُمّيّ قريبُ الأمر، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٤٨] محمّد بن خالد البرقي:

ثقة، من أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام قاله الشيخ. وقال

العلّامة: محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي أبو عبد الله، مولى أبي موسى الأشعري، من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة. وقال ابن الغضائري: يُعرف حديثه ويُنكر، ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل. وقال النجاشي: إنّه ضعيف الحديث. والاعتماد عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله، انتهى[1].

وتضعيف النجاشي لحديثه بمعنى أنّه كثيراً ما يروي عن الضعفاء، فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الّذي يرويه عن الثقات، ولذلك يعدّ أصحابنا حديثه صحيحاً، ولا يتوقّفون فيه ولا في توثيقه.

[١٠٤٩] محمّد بن خَلَف أبو بكر الرازي:

مُتكلّم جليلٌ من أصحابنا، له كتاب في الإمامة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٥٠] محمّد بن خليل بن أسد الثَقَفي، وقيل: النَخَعي:

كوفيٌّ من أصحابنا، ثقة، يُكنّى أبا عبد الله، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٥١] محمّد بن الريّان بن الصَلْت:

من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[١٠٥٢] محمّد بن زكريّا بن دينار مولى بني غَلّاب:

كان وجهاً من وجوه أصحابنا بالبصرة، وكان أخباريّاً واسع العلم، صنّف كتباً كثيرةً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٥٣] محمّد بن زياد:

هو: ابن أبي عُمير الثقة الجليل، المتقدّم.

[١٠٥٤] محمّد بن زياد العطّار:

ثقة، قاله ابن داود نقلاً عن الكشّي.

---

(١) يعني: قول العلّامة.

[١٠٥٥] **محمّد بن سالم بن شُريح الأشْجَعي الحذّاء الكوفي أبو إسماعيل:**

روى عن الصادق عليه السلام وهو ثقةٌ، قاله العلّامة والشيخ إلّا أنّه قال: ابن سلم.

[١٠٥٦] **محمّد بن سالم بن عبد الحميد:**

عدّه الكشّي مع جماعة، ثمّ قال: هؤلاء كلّهم فَطَحيّة، وهم من أجلّة العُلماء والفُقهاء والعُدول.

[١٠٥٧] **محمّد بن سعيد يُكنّى أبا الحسن:**

من أهل كشّ، صالح مستقيم المذهب، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٠٥٨] **محمّد بن سُكَيْن بن عمّار النَخَعي الجمّال:**

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام قاله العلّامة والنجاشي.

[١٠٥٩] **محمّد بن سَلَمة بن أرْتَبِيْل أبو جعفر اليَشْكُري:**

جليل، من أصحابنا الكوفيّين، عظيم القدر، فقيه قارئ لُغويّ راوية، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٦٠] **محمّد بن سليمان الإصفهاني:**

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٦١] **محمّد بن سُليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين أبو طاهر الزُراري:**

حسن الطريقة ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة. وقال أبو غالب الزُراري: كاتَبَ الصاحب عليه السلام جدّي محمّد بن سليمان بعد موت أبيه، إلى أن وقعت الغيبة.

[١٠٦٢] **محمّد بن سُليمان بن عبد الله الإصفهاني:**

وثّقه ابن داود بناءً على اتّحاده مع الإصفهاني. وهو في محلّه.

[١٠٦٣] **محمّد بن سماعة بن موسى بن رُويد بن نشيط الحَضْرمي:**

وكان ثقة في أصحابنا وجهاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٦٤] محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهري:

وثّقه المُفيد[١]. وروى الكشّي له مدحاً جليلاً يدلّ على التوثيق. وضعّفه النجاشي والشيخ ظاهراً.

والّذي يقتضيه النظر: أنّ تضعيفه إنّما هو من ابن عُقْدة الزيدي، ففي قبوله نظر. وقد صرّح النجاشي بنقل التضعيف عنه وكذا الشيخ، ولم يجزما بضعفه. على أنّهم ذكروا وجهه، وهو: أنّه قال عند موته: كلّ ما رويته لكم لم يكن لي سَماعاً وإنّما وجدته. وهو لا يقتضي الضعف إلّا بالنسبة إلى أهل الاحتياط التامّ في الرواية، وقد تقدّم ما يدلّ على جوازه.

ووثّقه أيضاً: ابن طاووس والحسن بن عليّ بن شُعْبة وغيرهما، ورجّحه بعض مشايخنا، وهو الصواب، واختاره العلّامة في بحث الرضاع من المختلف[٢] وغيره.

ووجه الذَمّ المرويّ: ما مرّ في زرارة. بل ورد فيه وفي صَفْوان نصّ خاصّ يدلّ على زوال موجبه.

وذكره ابن طاووس (في فلاح السائل) ورجّح مدحه وتوثيقه، وروى فيه عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه كان يذكر محمّد بن سِنان بخير ويقول: رضي الله عنه برضاي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قَطُّ[٣].

[١٠٦٥] محمّد بن سوقَة:

ثقة قاله العلّامة والنجاشي في أخيه: حَفْص. ووثّقه العامّة أيضاً.

[١٠٦٦] محمّد بن شاذان النيسابوري:

ذكره ابن طاووس من وكلاء الناحية في «ربيع الشيعة»[٤] وكذا الطبرسي في «إعلام الورىٰ»[٥].

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٢) المختلف ٧: ٨.
(٣) فلاح السائل: ١٢ ـ ١٣.
(٤) ربيع الشيعة: قيل: هو بعينه إعلام الورى، راجع الذريعة (ربع).
(٥) إعلام الورى ٢: ٢٧٣.

[١٠٦٧] محمّد بن شُريح الحَضْرَمي أبو عبد الله:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٦٨] محمّد بن صالح بن محمّد الهَمَداني الدهقان:

وكيل من أصحاب العسكري عليه السلام قاله العلّامة والشيخ، ورواه الكشّي والمُفيد في إرشاده[١].

[١٠٦٩] محمّد بن صبّاح:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٧٠] محمّد الطيّار:

روى الكشّي له مدحاً جليلاً، ونقله العلّامة.

[١٠٧١] محمّد بن عبّاس بن عليّ بن مَرْوان بن الماهْيار أبو عبد الله البزّاز المعروف بابن الجُحام:

ثقة ثقة عين في أصحابنا، سديد كثير الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٧٢] محمّد بن عبّاس بن عيسى أبو عبد الله:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٧٣] محمّد بن عبد الجبّار، وهو ابن أبي الصُهْبان:

قُمّيّ، من أصحاب الهادي عليه السلام قاله العلّامة والشيخ، وذكره أيضاً في أصحاب الجواد والعسكري عليهما السلام ووثّقه.

[١٠٧٤] محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكُوفيّين، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) إرشاد المفيد ٢: ٣٦٢.

[١٠٧٥] محمّد بن عبد الرحمن السَهْمي البصري:

نقل العلّامة توثيقه عن ابن عُقْدة، عن محمّد بن أحمد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الرحمن العَرْزَمي. ويُحتمل كون التوثيق من ابن عُقْدة.

[١٠٧٦] محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازي أبو جعفر:

مُتكلّم عظيم القدر حَسَن العقيدة قويٌّ في الكلام، كان من المُعتزلة قديماً وتبصّر وانتقل، وكان حاذقاً، شيخ الإماميّة في زمانه، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٧٧] محمّد بن عبد الله ماجيْلَوَيْه هو ابن أبي القاسم:

تقدّم توثيقه.

[١٠٧٨] محمّد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحِمْيَري أبو جعفر القُمّي:

كان ثقة وجهاً، كاتَبَ صاحب الأمر عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٧٩] محمّد بن عبد الله بن رِباط:

روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام وكان هو وأبوه ثقتين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٠] محمّد بن عبد الله بن زُرارة:

فاضل دَيّن، قاله النجاشي في ترجمة «الحسن بن عليّ بن فضّال» بل نقل: أنّه أصدق من «أحمد بن الحسن». وقال أبو غالب الزُراري: كان كثير الحديث.

[١٠٨١] محمّد بن عبد الله الطيّار:

نقل ابن داود مدحه عن الكشّي. وتقدّم الطيّار.

[١٠٨٢] محمّد بن عبد الله بن غالب أبو عبد الله الأنصاري البزّاز:

ثقة في الرواية على مذهب الواقفة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٣] محمّد بن عبد الله المُسْلي، ومُسْلِيَة: قبيلة من مَذْحِج:

كان ثقة قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٤] **محمّد بن عبد الله بن مملك الإصبهاني أبو عبد الله:**

جليل في أصحابنا عظيم القدر والمنزلة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٥] **محمّد بن عبد الله بن نجيح أبو عبد الله الكوفي المعروف بالشِخّير:**

رجل من أصحابنا قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٦] **محمّد بن عبد المؤمن المُؤَدّب:**

قُمّيّ ثقة، له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٧] **محمّد بن عُبيد الكاتب:**

وجه من الكوفيّين، ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٨٨] **محمّد بن عُثمان، أخو حمّاد بن عُثمان:**

ثقة، قاله العلّامة نقلاً عن ابن عُقْدة، عن عليّ بن الحسن. ووثّقه ابن داود نقلاً عن العقيقي.

[١٠٨٩] **محمّد بن عُثمان بن سعيد العَمْري الأسدي يُكنّىٰ أبا جعفر، وأبوه يُكنّى أبا عَمْرو:**

جميعاً وكيلان في خدمة صاحب الزمان عليه السلام ولهما منزلة جليلة عند الطائفة، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٠٩٠] **محمّد بن عُذافِر بن عيسى الصَيْرفي المَدائني:**

ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ أيضاً.

[١٠٩١] **محمّد بن عطيّة:**

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي، مع أخيه: الحسن.

[١٠٩٢] **محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهَمَداني:**

وكيل الناحية، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٩٣] محمّد بن عليّ بن أبي شُعبة الحَلَبي أبو جعفر:

وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الّذي لا يُطعن عليه ـ هو وإخوته عُبيد الله وعمران وعبد الأعلى ـ له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ أيضاً.

[١٠٩٤] محمّد بن عليّ بن بِلال:

ثقة، قاله الشيخ في أصحاب العسكري عليه السلام. وذكره ابن طاووس من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والأبواب المعروفين الّذين لا تختلف الإماميّة فيهم وأنّه من الوكلاء. وعدّه الشيخ في كتاب الغَيبة من المذمومين. وتوقّف العلّامة بعد نقل التوثيق والذمّ. ولا يبعد أن يكون وجه الذمّ ما تقدّم في زرارة ويكون مأموراً بما صدر عنه أو يكون تغيّر في آخر أمره. على أنّ ما نُقل عنه من سبب الذمّ لا ينافي كونه ثِقَةً في الحديث.

[١٠٩٥] محمّد بن عليّ بن جاك أبو طاهر:

ثقة، قليل الحديث ـ ذكر ذلك أبو العبّاس ـ من أهل القرآن فاضل، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٩٦] محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابوَيْه القُمّي أبو جعفر نزيل الري:

شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، خَبيراً بالرجال ناقداً للأخبار، لم يُرَ في القُمّيّين مثلُه في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنَّف، قاله العلّامة والنجاشي إلى قوله: بخُراسان، والباقي عبارة الشيخ.

[١٠٩٧] محمّد بن عليّ بن حمزة بن الحسن بن عُبيد الله بن العبّاس بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أبو عبد الله:

ثقة عين في الحديث، صحيح الاعتقاد، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٠٩٨] محمّد بن عليّ بن عَبْدَك أبو جعفر الجُرجاني:

جليل القدر من أصحابنا ثقة مُتكلّم، قاله العلّامة والنجاشي، إلّا أنّه قال: فقيه مُتكلّم، وكذا ابن داود.

[١٠٩٩] محمّد بن عليّ بن عيسى القُمّي:

كان وجهاً بقُمّ وأميراً عليها ـ وكذلك كان أبوه ـ يُعرف بالطَلْحي، له مسائل لأبي محمّد العسكري عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٠٠] محمّد بن عليّ بن الفضل بن [تمّام بن] سُكيْن بن بُنداذ بن داذ مِهْر بن فروخ زاذ[1] بن مياذر ماه بن شهريار الأصغر:

كان ثقةً عيناً، صحيح الاعتقاد، جيّد التصنيف، وكان يُلقَّب بسُكَين بسبب إعظامهم له، قاله النجاشي والعلّامة. وتقدّم توثيقه ومدحه في باب الغسل لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام[2].

[١١٠١] محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري القُمّي أبو جعفر:

شيخ القُمّيين في زمانه ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٠٢] محمّد بن عليّ بن مَهْزيار:

من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة قاله الشيخ والعلّامة.

[١١٠٣] محمّد بن عليّ بن النُعمان الأحول مؤمن الطاق:

ثقة، كثير العلم حَسَن الخاطر، قاله العلّامة. ووثّقه الشيخ وأثنى عليه النجاشي.

[١١٠٤] محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قُرّة القُناني الكاتب:

كان ثقة، وسمع كثيراً وكتب كثيراً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٠٥] محمّد بن عمرو بن سعيد المدايني الزَيّات:

ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٠٦] محمّد بن عَمْرو بن عبد الله بن عُمَر بن مُصْعَب بن الزُبير بن العوّام:

مُتكلّم حاذق من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) في النجاشي: فرّخزاد.

(٢) كتاب الحجّ، باب ٢٩ من أبواب الزيارات، ح ٤.

[١١٠٧] محمّد بن عُمَر بن أُذَيْنَة:

غلب عليه اسم أبيه. وقد تقدّم توثيقه.

[١١٠٨] محمّد بن عُمَر بن عبد العزيز الكشّي يُكنّى أبا عَمْرو:

بصير بالأخبار وبالرجال، حَسَن الاعتقاد، كان ثقةً عيناً، وروى عن الضُعفاء كثيراً، وصحب العيّاشي وتخرَّج عليه، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: إنّه ثقة، بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب.

[١١٠٩] محمّد بن عُمَر بن عُبيد الأنصاري العطّار الكوفي، وهو ابن أبي حفص:

من أصحاب الصادق عليه السلام. قيل: إنّه كان يعدل بألف رجل، قاله الشيخ والعلّامة.

[١١١٠] محمّد بن عُمَر بن محمّد بن سَلَمة[1] بن سَبْرة بن سيّار التميمي، أبو بَكر المعروف بالجِعابي الحافظ القاضي:

كان من حُفّاظ الحديث وأجلّاء أهل العلم والناقدين للحديث، قاله النجاشي والعلّامة والشيخ.

[١١١١] محمّد بن عَوّام الخُلْقاني:

ثقة قليل الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١١٢] محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري أبو عليّ:

شيخ القُمّيّين ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السُلطان، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، وروى عن أبي جعفر الثاني، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١١٣] محمّد بن عيسى بن عُبيد بن يقطين أبو جعفر العُبيدي اليَقطيني:

جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية، حسن التصانيف، قاله النجاشي. وقال الشيخ: إنّه ضعيف استثناه ابن بابوَيْه، من رجال «نوادِر الحكمة» وقيل: كان غالياً،

(١) في النجاشي: محمّد بن سالم بن البراء.

انتهى. وقد عرفت وجه الاستثناء في «محمّد بن أحمد بن يحيى» ولا يلزم منه الضعف. ويظهر أنّه منشأ التضعيف، وحينئذ فلا توقّف في توثيقه، ولا مُعارض له.

ونقل الكشّي عن الفضل: أنّه كان يُحبّ العُبيدي ويُثني عليه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله. وهذا فوق التوثيق، وهو يُبطل نسبة الغُلُوّ إليه. والعلّامة نقل الجميع، ثمّ قال: والأقوى عندي قبول روايته.

[١١١٤] محمّد بن عيسى بن عليّ بن محمّد بن زياد التُستَري[١]:

كان أحد مشايخ الشيعة ومن كان يُكاتب، وكان خرج إليه توقيع جواب كتاب كان كتبه على يدَيْ أيّوب بن نوح، وكتب بعد ذلك إلى الصاحب عليه السلام، يسألُ مثل ذلك فكتب: قد خرج منّا إلى التستري في هذا المعنى ما فيه كفايةٌ، قاله أبوغالب الزُراري في رسالته لولد [ولد]ه.

[١١١٥] محمّد بن الفَرَج الرُخَّجي:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة، قاله الشيخ والعلّامة، وذكره الشيخ أيضاً في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وقال النجاشي: إنّه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وروى المفيد (في الإرشاد) ما يدلّ على مدحه وعُلُوّ منزلته[٢].

[١١١٦] محمّد بن الفضل الأزدي:

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة والشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام.

[١١١٧] محمّد بن فُضيل بن غَزْوان الضَبّي مولاهم أبو عبدالرحمن:

من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[١١١٨] محمّد بن القاسم بن زكريّا المُحاربي أبو عبد الله الكوفي السوداني:

ثقة من أصحابنا، عَمَّرَ، قاله النجاشي والعلّامة.

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: الصواب: التِسْتَري، نسبة إلى «تِسْتَر» كدِرْهَم. (٢) إرشاد المفيد ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

[١١١٩] محمّد بن القاسم بن الفُضيل بن يسار النهدي:

ثقة هو وأبوه وعمّه: العلاء وجدّه الفُضيل، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٠] محمّد بن قُولُوَيْه:

من خيار أصحاب «سعد» قاله العلّامة والنجاشي في ترجمة ولده: جعفر. ووثّقه ولده: جعفر (في المزار) حيثُ ذكر: أنّه لم يَرْوِ فيه إلّا عن الثقات، وروى فيه عن أبيه كثيراً. ووثّقه ابن داود في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال.

[١١٢١] محمّد بن قيس الأسدي أبو عبد الله:

مولى لبني نصر وكان خصّيصاً ممدوحاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٢] محمّد بن قيس أبو عبد الله البَجَلي:

ثقة عين، كوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له «كتاب القضايا» المعروف، رواه عنه عاصم بن حُمَيْد ويوسُف بن عَقيل وعُبيد ابنه، قاله النجاشي، والعلّامة إلى قوله: عليهما السلام.

[١١٢٣] محمّد بن قَيْس أبو نصر الأسدي الكوفي:

ثقة ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام قاله العلّامة والشيخ. وقال العلّامة والنجاشي: إنّه وجه من وجوه العَرَب، بالكوفة، انتهى. والظاهر: أنّه «الأسدي» السابق.

[١١٢٤] محمّد بن المُثنّى بن القاسم:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٥] محمّد بن محمّد بن إسحاق بن رباط الكوفي البَجَلي:

سكن بغداد وعلَتْ منزلته بها، وكان ثقة ثقة، صحيح العقيدة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٦] محمّد بن محمّد بن الأشعث أبو عليّ الكوفي: ثقة من أصحابنا، سكن مصر،

قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٧] محمّد بن محمّد بن النَضر[١] بن منصور أبو عَمْرو السَكوني المعروف بابن خِرْقة:

رجل من أصحابنا من أهل البصرة، شيخ الطائفة في وقته، فقيه ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٢٨] محمّد بن محمّد بن النُعمان المُفيد أبو عبد الله ويُعرف بابن المُعلّم:

أجلّ مشايخ الشيعة ورئيسهم وأُستاذهم، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يُوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت رئاسة الإماميّة في وقته إليه، وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنّف، قاله العلّامة ونحوه الشيخ. وقال النجاشي: إنّه شيخنا وأُستاذنا، فضله أشهر من أن يوصَف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، له كُتُب.

[١١٢٩] محمّد بن مُرازِم بن حكيم الساباطي الأزدي:

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٣٠] محمّد بن مَرْوان الجلّاب:

من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة، قاله الشَيخ والعلّامة.

[١١٣١] محمّد بن مَرْوان الحنّاط المديني:

ثقة، قليلُ الحديث، قاله النجاشيّ والعلّامة.

[١١٣٢] محمّد بن مسعود، الطائي:

كوفيّ، عربيّ، صميم ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) كذا، وفي كُتُب الرجال: النصر ـ بالمهملة ـ.

[١١٣٣] محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمي السَمَرْقَنْدي أبو النَضْر المعروف بالعيّاشي:

ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكبيرها، جليل القدر، واسع الأخبار، بصيرٌ بالرواية مضطَلَعٌ بها، له كتب كثيرة، تزيد على مائتي مصنّف، أنفق على العلم والحديث تركةَ أبيه سائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار، قاله العلّامة، والنجاشي إلى قوله: «هذه الطائفة» ثمّ روى باسنادٍ ذكره إنفاق التركة ـ كما مرّ ـ وزاد: وكانت داره كالمسجد بين ناسخٍ أو مقابلٍ أو قارئٍ أو معلّقٍ، مملوءةً من الناس.

وقال الشيخ: جليل القدر... إلى أن قال: مائتي مصنَّف.

[١١٣٤] محمّد بن مسلم بن رِباح؛ أبو جعفر الأَوْقص الطحّان ـ مولى ثقيف ـ الأعْور:

وجه أصحابنا بالكوفة، فقيهٌ ورعٌ، صاحَبَ أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي له مدحاً بليغاً، وعدّه من أصحاب الإجماع كما مرّ[1] ونقله العلّامة. وروى له ذمّاً تقدّم وجهُه في: زُرارة.

وروى الكشّي بإسناده، عن محمّد بن مُسلم، قال: ما شجر في رأيي شيءٌ قطُّ إلّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أباعبدالله عليه السلام عن سِتّة عشر ألف حديث.

[١١٣٥] محمّد بن مَسْلمة:

كوفيّ ثقة، له كتاب يرويه عليّ بن الحسن الطاطري وغيره، قاله النجاشي، ونحوه العلّامة.

[١١٣٦] محمّد بن مُصادف:

وثّقه ابن الغضائري في أحد كتابيه، وضعّفه في الآخر. ونقلهما العلّامة، وتوقّف.

(١) في الفائدة السابعة.

[١١٣٧] **محمّد بن مُصبِّح بن الصبّاح:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٣٨] **محمّد بن مُفَضّل بن قَيْس بن رُمّانة الأشعري:**

عربيّ، يُكنّى أبا جعفر، ثقة، من أصحابنا الكُوفيّين، ذكره أبو العبّاس، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٣٩] **محمّد بن منْصور، بُزُرْج:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٤٠] **محمّد بن موسى أبو جعفر، لقبه خُورا:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٤١] **محمّد بن موسى بن جعفر** عليهما السلام:

من أهل الفضل، والصلاح، قاله المفيد (في إرشاده) ثمّ روى: أنّه كان ليله كلّه يتوضّأ ويُصلّي[1].

[١١٤٢] **محمّد بن موسى بن المتوكّل:**

ثقة، قاله العلّامة وابن داود.

[١١٤٣] **محمّد بن موسى النيسابوري:**

روى الكشّي مدحَه.

[١١٤٤] **محمّد بن مهاجر بن عُبيد الأزْدي:**

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة وابن داود والنجاشي، والشيخ في ابنه: إسماعيل.

[١١٤٥] **محمّد بن مُيسّر بن عبد العزيز النخعي، بيّاع الزُطّي:**

كوفيّ ثقة، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وروى ـ هو ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٤٦] **محمّد بن نافع:**

ثقة كوفيّ، قليل الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) إرشاد المفيد ٢: ٢٤٥.

[١١٤٧] **محمّد بن نُصير، من أهل كشّ:**

ثقة جليل القدر كثير العلم، روى عنه أبو عمْرو الكشّي، قاله الشيخ والعلّامة.

[١١٤٨] **محمّد بن الوليد الخزّاز البَجَلي أبو جعفر الكوفيّ:**

ثقة، عين، نقيّ الحديث، ذكره الجماعة بهذا، قاله النجاشي. وقال الكشّي ـ بعد ذكره مع جماعة ـ: هؤلاء كلّهم فطحيّة، وهم من أجلّة العلماء والفُقهاء والعدول. ونقلهما العلّامة وحكم بالاتّحاد[١].

[١١٤٩] **محمّد بن وَهْبان، أبو عبد الله الدُبَيْلي، ساكن البصرة:**

ثقة من أصحابنا، واضح الرواية قليل التخليط، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٥٠] **محمّد بن هَمّام البغدادي، يُكنّى أبا عليّ، وهمّام يُكنّىٰ أبا بكر:**

جليل القدر، ثقة، قاله الشيخ. وقال النجاشي والعلّامة: إنّه شيخ أصحابنا ومتقدّمهم، له منزلةٌ عظيمةٌ، كثير الحديث، جليل القدر، ثقة، انتهى. ووثّقه ابن شهرآشوب. وتقدّم: ابن أبي بكر.

[١١٥١] **محمّد بن الهَيْثَم العِجْلي:**

ثقة، قاله العلّامة وابن داود والنجاشي في ابن ابنه: الحسن بن أحمد.

[١١٥٢] **محمّد بن الهَيْثَم بن عُرْوَة التميمي:**

كوفيّ ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٥٣] **محمّد بن يحيى أبو جعفر العطّار القُمّي:**

شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٥٤] **محمّد بن يحيى الخزّاز:**

كوفيٌّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٥٥] **محمّد بن يحيى بن سُلَيم[٢] الخَثْعَمي أخو مُغَلِّس:**

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) أي: بين من عناه النجاشي ومن عناه الكشّي (منه قدس سره).

(٢) في النجاشي: سلمان، سليمان خ.

[١١٥٦] **محمّد بن يَزْداد:**

لا بأس به، قاله الكشّي عن العيّاشي، ونقله العلّامة.

[١١٥٧] **محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكُلَيْني:**

شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف «الكافي» في عشرين سنةً، قاله النجاشي والعلّامة. وقال الشيخ: إنّه ثقة عارفٌ بالأخبار، جليل القدر.

[١١٥٨] **محمّد بن يوسف الصَنْعاني:**

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، عين، قاله العلاّمة والنجاشي.

[١١٥٩] **محمّد بن يوسف بن يعقوب الجعفري:**

الدّين الزاهد، من أصحاب العياشي، قاله الشيخ والعلّامة.

[١١٦٠] **محمّد بن يونس:**

من أصحاب الكاظم عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ، وذكره ـ أيضاً ـ في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

[١١٦١] **المُختار بن أبي عُبيد:**

روى الكشّي له مدحاً وذمّاً، ونقلهما العلّامة ورجّح المدح.

[١١٦٢] **المُختار بن زياد العبدي:**

من أصحاب الجواد عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[١١٦٣] **مِخْنَف بن سُليم الأزدي:**

من خواصّ عليّ عليه السلام نقله ابن داود عن الشيخ، ونحوه العلّامة عن البرقي. وذكر بعضُ العامّة: أنّ عليّاً عليه السلام ولّاه إصفهان.

[١١٦٤] **مُرازِم بن حكيم الأزْدي المدائني:**

مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

ووثّقه الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام.

[١١٦٥] **مروان بن مُسلم:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي، والعلّامة.

[١١٦٦] **مروان بن موسى:**

كوفيّ ثقة، قاله العلّامة، ونقله الشهيد الثاني، عن النجاشي.

[١١٦٧] **مَرْوَك بن عُبيد:**

ثقة ثقة، شيخ صدوق، قاله الكشّي نقلاً عن العيّاشي، عن عليّ بن الحسن، ونقله العلّامة.

[١١٦٨] **مسروق بن موسى:**

ثقة، قاله ابن داود.

[١١٦٩] **مسعدة بن زياد الرَبَعي:**

ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٧٠] **مسعود بن خِراش:**

من خواصّ عليّ عليه السلام قاله ابن داود والعلّامة، عن البرقي.

[١١٧١] **مِسْكين:**

ثقة، قاله الشيخ وابن داود، ويحتمل الآتي.

[١١٧٢] **مسكين، أبو «الحكم بن مسكين»:**

كوفيّ ثقة، ذكره سعد، له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة، إلّا أنّه قال: ابن الحكم، وكذا ابن داود نقلاً عن النجاشي.

[١١٧٣] **مسلم بن أبي سارة:**

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة في: محمّد بن الحسن بن أبي سارة.

[١١٧٤] **مِسْمَع بن مالك ـ وقيل: ابن عبد الملك ـ أبو سيّار الملقّب «كُرْدِيْن»:**

شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها، وسيّد المسامعة، روى عن أبي جعفر عليه السلام

رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام واختصّ به، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي لأُعِدّك لأمرٍ عظيم، يا أبا سيّار». وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الكشّي، عن العيّاشيّ، عن عليّ بن الحسن.

[١١٧٥] مُسَيِّب بن نَجَبة:

عدّه الفضل بن شاذان من التابعين الكبار ورؤسائهم وزُهّادهم، نقله الكشّي.

[١١٧٦] المُشْمَعِلّ بن سعد الأسدي الناشري:

ثقة من أصحابنا، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٧٧] مُصبّح بن الهِلْقام:

قريبُ الأمر، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٧٨] مُصدّق بن صدقة:

ذكره الكشّي مع جماعة، ثمّ قال: هؤلاء كلّهم فَطَحيّة، وهم من أجلّة العلماء، والفقهاء والعُدول، ونقله العلّامة، ونقل عن ابن عُقدة، عن عليّ بن الحسن توثيقَه.

[١١٧٩] مُطّلب بن زياد الزُهْري:

ثقة، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام نُسخة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٨٠] المُظفّر بن محمّد الخُراساني يُكنّى أبا الجيش:

متكلّم، له كتب في الإمامة، كان عارفاً بالأخبار، من غلمان أبي سهل النوبختي، وكان مشهور الأمر، سمع الحديث فأكثر، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٨١] مُعاذ بن كثير:

وثّقه المفيد (في إرشاده)[1] وأثنى عليه.

[١١٨٢] مُعاذ بن مسلم النحوي:

ثقة، قاله العلّامة، وروى الكشّي مدحه، ونقله العلّامة.

---

(١) الإرشاد ٢: ٢١٦.

[١١٨٣] معاوية بن حُكيم بن معاوية بن عمّار الدُهْني:

ثقة، جليل في أصحاب الرضا عليه السلام قاله النجاشي. وقال الكشّي: إنّه فطحيّ، وهو عالم عدل. ونقلهما العلّامة.

[١١٨٤] معاوية بن عمّار بن أبي معاوية، جناب بن عبد الله الدُهني:

كوفيّ، كان وجهاً في أصحابنا، كبير الشأن عظيم المحلّ، ثقة، وكان أبوه عمّار ثقةً في العامّة وجهاً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٨٥] معاوية بن وهب البَجَلي، أبو الحسن:

عربيّ صميم ثقة صحيح، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٨٦] معتّب مولى الصادق عليه السلام:

ثقة، قاله العلّامة والشيخ. وروى الكشّي مدحه.

[١١٨٧] المُعتقل بن عمرو الجُعفي:

نقل ابن داود عن ابن الغضائري: أنّه ثقة في نفسه، وأحاديثه مناكير.

[١١٨٨] معروف بن خرّبوذ، المكّي:

تقدّم عن الكشّي عدُّه من أهل الإجماع[١] وروى له مدحاً بليغاً، وذمّاً. ووجه الذمّ يُفهم ممّا مرّ في: زُرارة. وقال ابن داود: أورد الكشّي فيه مدحاً وقدحاً، وثقته أصحّ.

[١١٨٩] المُعلّى بن خُنَيْس:

عدّه الشيخ في (كتاب الغيبة) من قوّام أبي عبدالله عليه السلام، المحمودين عنده، ومضى على منهاجه[٢]، ونقله العلّامة وقال: إنّه يقتضي وصفَه بالعدالة. وقال النجاشي: إنّه ضَعيف جِدّاً. وروى الكشّي فيه مدحاً كثيراً وذمّاً.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة من هذه الخاتمة.

(٢) كتاب الغيبة: ٣٤٧ / ٢٩٩.

والظاهر: أنّ وجه الذمّ ما مرّ في: زُرارة، فإنّ الأحاديث كثيرة في المدح.

[١١٩٠] المُعلّى بن عُثمان أبو عُثمان ـ وقيل: ابن زيد ـ الأحول:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٩١] مُعلّى بن موسى الكِنْدي:

كوفيّ ثقةٌ، عين، قاله العلّامة والنجاشي، وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

[١١٩٢] مُعمَّر[١] بن خلّاد بن أبي خلّاد:

بغداديّ ثقة، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٩٣] مُعمَّر بن يحيى العِجْلي:

كوفيّ عربيّ صميم، ثقةٌ متقدّم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١١٩٤] مَعْن بن خالد:

له كتاب، ثقةٌ، قاله العلّامة وابن شهرآشوب، والشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام.

[١١٩٥] المُفضّل بن عمر الجُعفي:

وثّقه المفيد (في إرشاده) وأثنى عليه[٢].

وروى الكشّي له مدحاً بليغاً يقتضي جلالته ووكالته وثقته. وروى له ذمّاً ينبغي حملُه على ما في: زرارة. وضعّفه النجاشي وتبعه العلّامة. ووثّقه الحسن بن عليّ ابن شُعبة في كتابه.

[١١٩٦] المُفضَّل بن قيس بن رُمّانة:

روى الكشّي، عن حمْدوَيْه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير: أنّه كان خيِّراً، ونقله العلّامة. وروى الكشّي له مدائح أُخر.

---

(١) قد ورد في الأسما «مَعْمَر» أيضاً، فلذا يعسر تعيين ضبطه.

(٢) إرشاد المفيد ٢: ٢١٦.

[١١٩٧] المِقْداد بن الأسود ـ واسم أبيه: عمرو ـ البهراني يُكنّى أبا مَعْبد:

من أصحاب عليّ عليه السلام ثاني الأركان الأربعة، قاله الشيخ والعلّامة، وزاد: عظيم القدر شريف المنزلة جليل من خواصّ عليّ عليه السلام انتهى. وروى له الكشّي ـ وغيره ـ مدائح بليغةً جدّاً.

[١١٩٨] مكيّ بن عليّ بن سَخْتوَيْه:

فاضل، قاله الشيخ وابن داود.

[١١٩٩] مُنَبِّه بن عبد الله أبو الجَوزاء التميمي:

صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٠٠] مَنْدَل بن عليّ العنَزي:

عربيّ، عامّي، قاله البرقي. وقال النجاشيّ: مَنْدل بن عليّ العنزي واسمه عمرو وأخوه حيّان ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام ونقلهما العلّامة.

[١٢٠١] مُنْذِر بن محمّد بن المُنْذِر بن سعيد بن أبي الجهم، القابُوسي:

ثقة من أصحابنا من بيتٍ جليلٍ، قاله النجاشي والعلّامة، وروى الكشّي توثيقه عن العيّاشي، عن عبد الله بن محمّد بن خالد، ونقله العلّامة.

[١٢٠٢] منصور بن أبي الأسود اللَيْثي:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، وابن داود.

[١٢٠٣] منصور بن حازم البَجَلي أبو أيّوب:

كوفيّ ثقةٌ عين صدوق من جِلّة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة، وروى الكشّي ـ وغيره ـ مدحَه.

[١٢٠٤] منصور بن محمّد بن عبد الله الخُزاعي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الّذي يقال لأخيه سلمة بن محمّد: أخو منصور، ثقتان، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٠٥] منصور بن يونُس بُزُرْج أبو يحيىٰ، وقيل: أبو سعيد:

كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي. وقال الشيخ: إنّه واقفيّ. ونقلهما العلّامة، ورواه الكشّي.

[١٢٠٦] موسى بن أُكيل النُمَيْري:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٠٧] موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القُمّي:

ثقة عين جليل، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٠٨] موسى بن الحسن بن محمّد بن العبّاس بن سهل بن نَوْبخت أبو الحسن المعروف بابن كِبْريا:

كان حسن المعرفة بالنجوم، وكان مفوّهاً، عالماً، ومع هذا كان يتديّنُ، حسن الاعتقاد، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٠٩] موسى بن طلحة القُمّي:

قريب الأمر، ذكر ذلك أبو العبّاس، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢١٠] موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور:

ثقة كوفيّ، قاله النجاشي والعلّامة، ووثّقه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام.

[١٢١١] موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البَجَلي أبو عبد الله يُلقّب المُجْلِي:

من أصحاب الرضا عليه السلام كوفي ثقة ثقة جليل، واضح الطريق حسن الطريقة، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام.

[١٢١٢] موسى بن محمّد الأشعري القُمّي المؤدّب ـ ساكن شيراز ـ ابن بنت سعد بن عبد الله:

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢١٣] المَهْدِيّ مولى عُثمان:

كان محموداً، وهو الّذي بايع عليّاً عليه السلام على البراءة من الأوّلين، قاله الشيخ، ونحوه العلّامة.

[١٢١٤] مِيْثَم بن يحيى التمّار:

من أصحاب عليّ عليه السلام قاله الشيخ. وقال العلّامة: إنّه مشكور، قاله الكشيّ وروى له مدائح أُخر. ونقل العلّامة عن العقيقي: أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يُحبّه حُبّاً شديداً، وأنّه كان مؤمناً، شاكراً في الرخاء صابراً في البلاء.

[١٢١٥] مُيَسّر بن عبد العزيز:

ذكر الكشّي رواياتٍ كثيرة تدلّ على مدحه. وقال عليّ بن الحسن: إنّه كان كوفيّاً، وكان ثقةً. وقال العقيقي: أثنى عليه آل محمّد، وهو ممّن يُجاهد في الرجعة، ونقل ذلك كلّه العلّامة.

* * *

باب النون

[١٢١٦] ناصح البقّال:

كوفيّ مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢١٧] نَجَبَة بن الحارث:

شيخ صادق كوفيّ صديق عليّ بن يَقْطين، قاله الكشّي والعلّامة، عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى.

[١٢١٨] نجم بن أعين:

روى العقيقي، عن أبيه، عن عمر بن أبان، عن عبد الله بن بُكير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه يجاهد في الرجعة، قاله العلّامة وابن داود.

[١٢١٩] نشيط بن صالح بن لِفافة:

مولى بني عجل، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٢٠] نَصْر بن عامر بن وهب أبو الحسن السِنْجاري:

من ثقات أصحابنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٢١] نصر بن قابوس اللَخْمي:

روى عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام وكان ذا منزلةٍ عندهم، قاله النجاشي والعلّامة.

وقال الشيخ في (كتاب الغيبة): إنّه كان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام عِشرين سنةً، ولم يُعلم أنّه وكيل، وكان خيّراً فاضلاً[1] ونقله العلّامة. ووثّقه المفيد (في إرشاده)[2] وأثنى عليه، وروى الكشّي له مدحاً.

[١٢٢٢] نصر بن مُزاحم المنقري العطّار أبو الفضل:

كوفيّ مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنّه يروي عن الضعفاء، كُتُبه حِسان، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٢٣] النضر بن سويد الصَيْرفي:

كوفيّ ثقة، صحيح الحديث، له كتاب، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٢٤] النضر بن محمّد الهَمْداني:

ثقةٌ، من أصحاب الهادي عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[١٢٢٥] نَضْلة بن عبد الله يُكنّى أبا بَرْزَة الأسْلمي:

ذكره الشيخ في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. ويأتي في الكُنى: أنّه من الأصفياء من أصحابه.

---

(١) غيبة الشيخ: ٣٤٧/٣٠٢.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

[١٢٢٦] النُعْمان بن صُهْبان:

قال له أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل: «من دخل داره فهو آمن» قاله العلّامة والشيخ.

[١٢٢٧] النُعْمان بن عَجْلان من بني رُزَيْق[١]:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على البحرين وعُمان، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٢٢٨] نُعيم القابوسي:

قال المفيد (في الإرشاد): إنّه من خاصّة أبي الحسن موسى عليه السلام وثِقاته، ومن أهل العلم والورع والفقه من شيعته[٢].

[١٢٢٩] نوح بن الحكم أبو اليقظان:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٣٠] نوح بن شُعيب البَغدادي:

ذكر الفضل بن شاذان: أنّه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضيّاً. وقيل: إنّه نوح بن صالح، قاله الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام والعلّامة إلى قوله: فقيهاً.

ويظهر من الكشّي الاتّحاد وأنّه كان فقيهاً من فقهاء الشيعة.

* * *

باب الواو

[١٢٣١] واصل:

روى الكشّي ما يدلّ على مدحه وحسن اعتقاده، ونقله العلّامة.

[١٢٣٢] وَرْدان أبو خالد الكابُلي ولقبه كنكر:

روى الكشّي أنّه من حواريّ عليّ بن الحسين عليه السلام وقال أيضاً: قال الفضل بن

(١) قال ابن داود: زُرَيق: بالزاي المضمومة والراء المفتوحة، وخلافه وَهْم.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

شاذان: ولم يكن في زمن عليّ بن الحسين عليه السلام في أوّل أمره إلّا خمسة نفر، عدّ منهم أبا خالد الكابُلي، ونقله العلّامة. وروى له الكشّي مدحاً آخر. وتقدّم توثيقه في الفائدة السابعة.

[١٢٣٣] الوليد بن صبيح أبو العبّاس:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٣٤] وهْب بن جُمَيْع:

قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن، عنه؟ فقال: ما سمعت فيه إلّا خيراً، رواه الكشّي، ونقله العلّامة.

[١٢٣٥] وَهْب بن عبد ربّه:

من صُلحاء الموالي، قاله الكشّي، ثمّ روى عن بعض المشايخ: أنّه وإخوته كلّهم خِيار فاضلون، كوفيّون. وقال النجاشي: إنّه ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ونقلهما العلّامة.

[١٢٣٦] وَهْب بن محمّد البزّاز:

ثقة، عين، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٣٧] وُهَيْب بن حَفْص، أبو عليّ الجُرَيْري، مولى بني أسد:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ووقف. وكان ثقةً، قاله النجاشي.

[١٢٣٨] وُهيْب بن خالد البصري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

* * *

باب الهاء

[١٢٣٩] هارون بن الجَهْم بن ثُوَيْر بن أبي فاختة:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام كوفيّ ثقةٌ، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٠] **هارون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب البَجَلي:**

ثقة، صدوق، روى عن أبيه، وعن الرجال، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤١] **هارون بن حمزة الغَنَوي الصيرفي:**

كوفي ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٢] **هارون بن خارجة:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٣] **هارون بن عبد العزيز أبو عليّ الأراجني الكاتب:**

مصريّ، كان وجهاً في زمانه، مدحه المُتَنَبّي، وله ابنٌ اسمه: «عليّ» وكان حسن التخصيص بمذهبنا، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٤] **هارون بن عمران الهمداني أبو عبد الله:**

وكيل الناحية، قاله النجاشي في: محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني.

[١٢٤٥] **هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب، يُكنّى أبا القاسم:**

ثقة وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمّد وأبا الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٦] **هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد التَلّعُكْبَري يُكنّى أبا محمّد:**

جليل القدر عظيم المنزلة واسعُ الرواية عديم النظير، ثقة، قاله الشيخ والعلّامة. وقال النجاشي والعلّامة: كان وجهاً في أصحابنا، ثقةً معتمداً لا يُطعن عليه.

[١٢٤٧] **هاشم بن المُثَنّى:**

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٤٨] **هَرِم بن حيّان:**

من الزُهّاد الثمانية، وكان زاهداً تقيّاً مع عليّ عليه السلام قاله الكشّي، عن الفضل.

[١٢٤٩] **هشام بن إبراهيم المشرقي:**

ثقة، قاله الكشّي نقلاً عن حمدويه.

[١٢٥٠] هِشام بن الحكم أبو محمّد مولى كِنْدة:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقةً في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر، ورُويت له مدائح جليلة عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ممّن فتق الكلام في الإمامة وهذّب المذهب بالنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب، قاله العلّامة والشيخ، إلّا التوثيق.

وروى الكشّي له مدحاً كثيراً وذمّاً يسيراً، لعلّ الوجه فيه ما مرّ في: زرارة. وقال الشيخ: له أصل.

[١٢٥١] هِشام بن سالم الجواليقي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة، قاله النجاشي والعلّامة. وروى الكشّي له مدحاً.

[١٢٥٢] هِشام بن محمّد بن السائب:

العالم المشهور بالفضل والعلم، العارف بالأيّام، كان مختصّاً بمذهبنا، قال: اعتللتُ عِلَّة عظيمةً، فنسيتُ علمي، فجلستُ إلى جعفر بن محمّد عليه السلام فسقاني العلم في كأسٍ، فعاد إليَّ علمي. وكان أبو عبد الله عليه السلام يُقرّبه، ويُدْنيه، ويُـنشِّطُه[1] قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٥٣] هلال بن إبراهيم، أبو الفتح الدُلَفي الورّاق:

رجل لا بأس به، سمع الحديث، وكان ثقةً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٥٤] همامة بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ميمون البصري:

ثقة، قاله العلّامة. وتقدّم ـ في ابنه إسماعيل ـ أنّه: همام ـ بغير هاء ـ وأنّه ثقة.

[١٢٥٥] هِنْد بن الحجّاج:

روى الكشّي: أنّ له بالكاظم عليه السلام اختصاصاً، ونقله العلّامة.

---

(١) في النجاشي: يبسطه، وكذا في رجال العلّامة.

[١٢٥٦] **الهَيْثَم بن أبي مسروق ـ واسم أبي مسروق: عبد الله ـ النَهْدي:**

قريبُ الأمر. قال الكشّي، عن حمدويه، عن أصحابنا: أنّه فاضل، قاله العلاّمة.

وقال النجاشي: إنّه قريب الأمر.

[١٢٥٧] **الهَيْثَم بن عُروة التميمي:**

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلاّمة.

[١٢٥٨] **الهَيْثم بن محمّد الثُمالي:**

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي والعلاّمة.

* * *

باب الياء

[١٢٥٩] **يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ـ واسم أبي البلاد: يحيى ـ مولى عبد الله بن غطْفان:**

ثقة، وأبوه: أحد القُرّاء، كان يتحقّق بأمرنا هذا، قاله النجاشي والعلاّمة.

[١٢٦٠] **يحيى بن أُمّ الطويل:**

روى الكشّي: أنّه من حواري عليّ بن الحسين عليه السلام. وقال الفضْل بن شاذان: لم يكن في زَمَن عليّ بن الحسين عليه السلام في أوّل أمره إلاّ خمسة أنفس، ذكر من جُملتهم: يحيى بن أُمّ الطويل، ونقلهما العلاّمة. وروى الكشّي، والكُليني، له مدحاً ـ أيضاً ـ.

[١٢٦١] **يحيى بن الجزّار:**

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كان مستقيماً، قاله العلاّمة والشيخ.

[١٢٦٢] **يحيى بن الحجّاج الكرخي:**

بغداديٌّ ثقة ـ وأخوه: خالد ـ روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلاّمة.

[١٢٦٣] **يحيى بن الحسن بن جعفر بن عُبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين عليه السلام أبو الحسين:**

العالم الفاضل الصدوق، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٦٤] **يحيى الحضرمي:**

من شرطة الخميس، قاله الشيخ في أصحاب عليّ عليه السلام وروى الكشّي لهم مدائح بليغة.

[١٢٦٥] **يحيى بن حمّاد:**

روى الكشّي ـ في ترجمة: الريّان بن الصلت ـ ما يدلّ على أنّه من مشايخ الشيعة وفقهائهم.

[١٢٦٦] **يحيى بن خالد الوابِشي الهمداني:**

ثقة، قاله ابن داود نقلاً عن النجاشي. ويأتي: ابن خَلَف.

[١٢٦٧] **يحيى الخزّاز التَبْريزي:**

ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام قاله ابن داود نقلاً عن الشيخ. ولم نجد التوثيق.

[١٢٦٨] **يحيى بن خَلَف الوابِشي الهَمْداني:**

ثقة كوفيّ، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٦٩] **يحيى بن زكريّا بن شيبان أبو عبد الله الكِنْدي العلّاف:**

الشيخ الثقة الصدوق، لا يُطعن عليه، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧٠] **يحيى بن سالم الفرّاء:**

كوفيّ، زيديّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧١] **يحيى بن سعيد بن حيّان أبو حيّان:**

ثقة، قاله العلّامة وابن داود، نقلاً عن ابن عُقدة.

[١٢٧٢] **يحيى بن سعيد القطّان أبو زكريّا:**

عامّيّ ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧٣] يحيى بن عبد الرحمن الأزرَق:

كوفيٌّ ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧٤] يحيى بن العلاء البجلي الرازي، أبو جعفر:

ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧٥] يحيى بن العلوي المكنّى أبا محمّد من بني زيارة:

من أهل نيسابور، جليل القدر عظيم الرئاسة، متكلّم حاذق، زاهد وَرِع، قاله العلّامة، ونحوه الشيخ. وقال النجاشي: سيِّد متكلّم فقيه.

[١٢٧٦] يحيى بن عُلَيْم الكلبي العُلَيْمي:

ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي، ونقله العلّامة، ونقل عن ابن الغضائري تضْعيفه، ثمّ رجّح قبول روايته.

[١٢٧٧] يحيى بن عمران بن عليّ بن أبي شُعْبة الحَلَبي:

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقةٌ ثقةٌ، صحيح الحديث، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٧٨] يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد:

ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم: إسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي ونقله العلّامة، ونقل عن الشيخ: أنّه واقفيّ، ثمّ رجّح قبول روايته. وقد تقدّم عدّه من أصحاب الإجماع[1].

[١٢٧٩] يحيى اللحّام الكوفي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[١٢٨٠] يحيى بن محمّد بن أحمد بن عُبيدالله بن الحسن بن عليّ بن الحسين عليه السلام[١] أبو محمّد:

كان فقيهاً عالماً متكلّماً، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٨١] يحيى بن وثّاب:

كان مستقيماً، ذكره الأعمش، قاله العلّامة والشيخ في ترجمة: عُبيد بن نَضْلة.

[١٢٨٢] يحيى بن هاشم:

كوفيّ، قليل الحديث، ثقة، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٨٣] يزيد: أبو خالد القمّاط مولى بني حِجْل[٢] بن لُجَيْم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٨٤] يزيد بن إسحاق شعر:

وثّقه الشهيد الثاني في شرح الدراية. وصحّح العلّامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة، وهو فيه. وروى الكشّي: أنّه كان واقفيّاً، فدعا له الرضا عليه السلام حتّى قال بالحقّ، ونقله العلّامة.

[١٢٨٥] يزيد بن حمّاد الأنباري السلمي أبو يعقوب الكاتب:

ثقة، قاله العلّامة والشيخ مع ابنه: يعقوب.

[١٢٨٦] يزيد بن قيس الأرجَني[٣]:

كان عامل عليّ عليه السلام على الريّ وهمدان وإصبهان، قاله الشيخ.

[١٢٨٧] يزيد بن نُوَيْرة:

من أصحاب عليّ عليه السلام قُتل يوم النَهْروان. ذكره الشيخ، ثمّ روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله البشارة بالجنّة له.

---

(١) هذا النسب الشريف ورد في النجاشي ورجال العلّامة بتفاوت، فراجع.

(٢) في النجاشي ورجال العلّامة: بني عجل.

(٣) في رجال الطوسي: الأزْحَبي.

[١٢٨٨] يعقوب بن إسحاق السِكّيت، أبو يُوسف:

كان متقدّماً عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام كانا يختصّانه، قتله المتوكّل لأجل التشيّع، وأمرُه مشهور، وكان عالماً بالعربيّة واللُغة، ثقة لا يُطعن عليه، قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٨٩] يعقوب بن إلياس:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي مع أخيه: عمرو.

[١٢٩٠] يعقوب بن سالم الأحمر أخو أسباط بن سالم:

ثقة، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٩١] يعقوب بن السرّاج:

كوفيّ ثقة، قاله النجاشي، ونقله العلّامة، ونقل عن ابن الغضائري، تضعيفه، ثمّ رجّح قبول روايته. ووثّقه المفيد (في إرشاده)[1] ومدحه.

[١٢٩٢] يعقوب بن شُعيب بن مِيْثَم بن يحيى التمّار مولى بني أسد أبو محمّد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٩٣] يعقوب بن نُعيم بن قرقارة الكاتب أبو يوسف:

كان جليلاً في أصحابنا ثقةً في الحديث، روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٩٤] يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري أبو يوسُف الكاتب:

كان من أصحاب الرضا عليه السلام وروى عن أبي جعفر عليه السلام وكان ثقةً، صدوقاً، وكذلك أبوه، قاله العلّامة. وقال النجاشي: كان ثقةً صدوقاً. وقال الشيخ: يعقوب بن يزيد الكاتب [هو، و] يزيد أبوه: ثقتان. ووثّقه في عدّة مواضع.

---

(١) الإرشاد ٢: ٢١٢.

[١٢٩٥] يعقوب بن يقطين:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[١٢٩٦] يقطين، والد عليّ بن يَقطين:

يُستفاد من ترجمة ولده مدحه في كلام الشيخ وغيره.

[١٢٩٧] يوسف بن ثابت، أبو أُمَيّة:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٢٩٨] يوسف بن عقيل:

كوفيّ ثقة، قليل الحديث، قاله العلّامة والنجاشي.

[١٢٩٩] يوسف بن عمّار بن حَنان:

ثقة، قاله العلّامة والنجاشي في أخيه: إسحاق.

[١٣٠٠] يونس بن رباط البجلي مولاهم:

كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلّامة.

[١٣٠١] يونس بن عبد الرحمن أبو محمّد:

كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، روى عن أبي الحسن موسى وعن الرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفُتْيا، قاله النجاشي والعلّامة. ووثّقه الشيخ في مواضع. وتقدّم عدّه من أصحاب الإجماع[1] وتقدّم له مدائح أُخر، وروى الكشّي ـ وغيره ـ له مدحاً بليغاً. وروي له ذمّ ضعيف، ينبغي حمله على ما مرّ في: زُرارة. وقال الشيخ: له كُتُب كثيرة، أكثر من ثلاثين. وروى الكشّي: بإسناده، عن الفضل بن شاذان، قال: حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً وخمسين حجّةً، واعتمر أربعاً وخمسين عمرةً، وألّف ألْف جلد، ردّاً على المخالفين. ويقال: انتهى علم الأئمّة إلى أربعة: منهم يونس بن عبد الرحمن.

---

(١) تقدّم في الفائدة السابعة.

[١٣٠٢] **يونس بن يعقوب أبو عليّ الجَلّاب الدُهني:**

اختصّ بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكّلُ لأبي الحسن عليه السلام ومات بالمدينة، في أيّام الرضا عليه السلام فتولّى أمره وكان حظيّاً عندهم، موثّقاً، وكان قد قال بعبدالله، ثمّ رجع، قاله النجاشي. ووثّقه الشيخ في عدّة مواضع. وروى الكشّي أحاديث في مدحه وصحّة عقيدته. ونقل العلّامة الجميع. وعن ابن بابويه: أنّه فطحيّ، ثمّ قال: الّذي أعتمد عليه قبول روايته.

وقال الشيخ (في كتاب الغيبة): وقد ظهر من الرضا عليه السلام من المعجزات ما دلّ على صحّة إمامته، ولأجلها رجع جماعة عن القول بالوقف، مثل: عبد الرحمن بن الحجّاج ورِفاعة بن موسى ويونس بن يعقوب[١] وذكر جماعةً أُخر.

* * *

باب الكُنى

[١] **أبو الأحوص المصري:** من جِلّة متكلّمي الإماميّة، لقيه الحسن بن موسى النوبختي وأخذ عنه، قاله الشيخ والعلّامة.

[٢] **أبو أُسامة:** زيد الشحّام.

[٣] **أبو إسحاق الفقيه والنحوي:** ثعلبة بن ميمون، ذكره الكشّي.

[٤] **أبو إسماعيل البصري:** همّام.

[٥] **أبو إسماعيل السرّاج:** اسمه: عبد الله بن عثمان الفزاري، كما في الكافي في صلاة الحوائج وغيرها[٢].

[٦] **أبو أيّوب الأنصاري:** مشكور، اسمه خالد بن زيد، قاله العلّامة.

[٧] **أبو أيّوب الخرّاز:** إبراهيم بن عيسى، أو ابن عُثْمان.

---

(١) كتاب الغيبة: ٧٥/٧١.

(٢) الكافي ٣: ٤٧٨ / ٦.

[٨] **أبو بردة الأزدي**: اسمه هانئ، ممدوح، نقله العلّامة عن البرقي.

[٩] **أبو برزة الأسلمي الخزاعي**: اسمه: نضلة، من الأصفياء، من أصحاب عليّ عليه السلام نقله العلّامة عن البرقي ـ أيضاً ـ.

[١٠] **أبو بشير البَجَلي**: أبان بن محمّد، ويقال: سندي بن محمّد، ثقة.

[١١] **أبو بصير**: عبد الله بن محمّد الأسدي.

[١٢] **أبو بصير**: ليث بن البختري. وتُعلم إرادته من رواية ابن مسكان عنه، أو عاصم بن حميد، أو أبي أيّوب، أو أبي جميلة المفضّل بن صالح. وغيرذلك من القرائن.

[١٣] **أبو بصير**: يحيى بن القاسم، أو ابن أبي القاسم.

[١٤] **أبو بكر بن أبي السمّاك**: اسمه إبراهيم، ثقة واقفيّ.

[١٥] **أبوبكر الحضرمي**: عبد الله بن محمّد.

[١٦] **أبو بكر الرازي**: محمّد بن خَلَف.

[١٧] **أبوبكر الورّاق**: أحمد بن عبد الله بن أحمد، ثقة.

[١٨] **أبو البِلاد**: يحيى بن سُلَيم، أو ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان.

[١٩] **أبو الجحّاف، وأبو حيّان**: ثقتان، قاله العلّامة عن ابن عُقدة. اسمه: داود بن أبي عوف.

[٢٠] **أبو جرير القُمّي**: روى الكشّي مدحه، ونقله العلّامة. كأنّه أبو طاهر بن حمزة ابن اليسع. ويأتي لزكريّا بن إدريس وابن عبد الصمد. ويأتي لمحمّد بن عبدالله.

[٢١] **أبو جعفر الأحول**: محمّد بن عليّ بن النعمان.

[٢٢] **أبو جعفر البصري**: ثقة فاضل صالح، رواه الكشّي عن عليّ بن محمّد القُتيبي، عن الفضل بن شاذان، ونقله العلّامة.

[٢٣] **أبو جعفر الروّاسي**: محمّد بن الحسن بن أبي سارة، تقدّم.

[٢٤] **أبو جعفر الزيّات**: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

[٢٥] **أبو جعفر شاه طاق ومؤمن الطاق**: هو محمّد بن عليّ بن النعمان.

[٢٦] **أبو الجوزاء**: مُنَبِّه بن عبد الله، ثقة، قاله العلّامة.

[٢٧] **أبو الجهم ابن أعين**: بُكير.

[٢٨] **أبو الجيش**: اسمه مظفّر، قاله العلّامة.

[٢٩] **أبو الحسن ابن الحُصيْن**: ثقة، قاله الشيخ في رجال الهادي عليه السلام. وقال العلّامة والشيخ في رجال الجواد عليه السلام: أبو الحُصيْن.

[٣٠] **أبو الحسن ابن داود**: محمّد بن أحمد. وربما جاء لابنه أحمد بن محمّد.

[٣١] **أبو الحسن المكفوف**: عليّ بن خُلَيْد، تقدّم.

[٣٢] **أبو الحسن النخعي**: عليّ بن النعمان، يروي عنه موسى بن القاسم كثيراً.

[٣٣] **أبو الحسين ابن أبي طاهر**: قيل: اسمه عليّ بن الحسين، ثقة.

[٣٤] **أبو الحسين الأسدي والأشعري**: هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون.

[٣٥] **أبو الحسين الحمدوني، السُوسَنْجِرْدي**: من عيون أصحابنا وصالحيهم المُتكلّمين، قاله العلّامة والنجاشي. اسمه محمّد بن بشر.

[٣٦] **أبو الحسين العلوي**: جليلٌ، ويأتي مع أخيه: أبي عليّ.

[٣٧] **أبو الحسين النخعي**: أيّوب بن نوح، الثقة.

[٣٨] **أبو الحسين ابن هلال**: ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة.

[٣٩] **أبو الحصين ابن الحصين الحُضَيني**: من أصحاب الجواد عليه السلام ثقة، وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ـ أيضاً ـ قاله العلّامة والشيخ.

[٤٠] **أبو حفص الرُمّاني**: ثقة، اسمه، عُمَر، تقدّم.

[٤١] **أبو حمزة الثمالي**: ثابت بن دينار، ثقة.

[٤٢] أبو حنيفة سابق الحاجّ: اسمه سعيد بن بنان، ثقة.

[٤٣] أبو حيّان: ثقة. قاله العلّامة وابن داود عن ابن عُقْدة. وهو يحيى بن سعيد بن حيّان.

[٤٤] أبو خالد القمّاط: اسمه يزيد، قاله العلّامة. ونقل الشيخ، عن ابن عُـقْدة، أنّ اسمه: كنكر.

[٤٥] أبو خالد الكابلي: اسمه وَرْدان، ولقبه كنكر.

[٤٦] أبو خديجة: سالم بن مكرم، قاله العلّامة. ويقال: سالم بن سلمة.

[٤٧] أبو الخَزْرَج: هو الحسن بن الزِبرِقان. وأخوه: الحسين. ويقال لطلحة بن زيد.

[٤٨] أبو داود المُسترقّ ـ ويقال: المُنْشد ـ: اسمه سليمان بن سفيان، قاله العلّامة.

[٤٩] أبوذرّ: اسمه: جُنْدَب. وقيل: بُرَيْر.

[٥٠] أبو الربيع الشامي: خليل، أو خُليد بن أوفى.

[٥١] أبو زكريّا الأعور: ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة.

[٥٢] أبو ساسان: الحصين بن المنذر، ممدوح.

[٥٣] أبو سعيد الخُدْري: من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المـؤمنين عليه السلام قـاله الكشّي، عن الفضل بن شاذان، وروى له مدائح أُخر.

[٥٤] أبو سعيد القمّاط: خالد بن سعيد، قاله العلّامة. ويجيء لصالح بن سعيد.

[٥٥] أبو سليمان الحمّار: داود بن سليمان.

[٥٦] أبو سنان الأنصاري: روى له الكشّي مدائح.

[٥٧] أبو سيّار: هو مِسْمَع بن عبد الملك.

[٥٨] أبو شِبْل: اسمه: عبد الله بن سعيد.

[٥٩] أبو شعبة الحلبي: ثقة، كما مرّ مع ابنه: عُبيد الله بن عليّ.

[٦٠] أبو شعيب المحاملي: ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام قاله الشيخ والعلّامة، اسمه صالح بن خالد.

[٦١] **أبو الصبّاح الكناني**: اسمه: إبراهيم بن نُعَيْم، قاله العلّامة.

[٦٢] **أبو الصلت الهروي**: اسمه عبد السلام.

[٦٣] **أبو ضَمْرة المدني**: أنس بن عياض.

[٦٤] **أبو طالب القُمّي**: عبد الله بن الصلت.

[٦٥] **أبو طاهر**: حمزة بن اليسع، ثقةٌ، من أصحاب الهادي عليه السلام قاله العلّامة والشيخ.

[٦٦] **أبو طاهر الزُراري**: اسمه محمّد بن عُبيد الله بن أحمد، ثقة.

[٦٧] **أبو الطُفَيْل**: عامر بن واثلة، تقدّم عدّه في الذين وثّقهم أمير المؤمنين عليه السلام.

[٦٨] **أبو الطيّب الرازي**: كان من جِلّة المتكلّمين، وله كتب كثيرة في الإمامة والفقه وغيرهما، قاله النجاشي، والعلّامة.

[٦٩] **أبو عامر ابن جناح**: ثقة. تقدّم مع أخيه: سعيد.

[٧٠] **أبو العبّاس البَقباق**: اسمه الفضل بن عبد الملك.

[٧١] **أبو العبّاس الحِمْيَري**: عبد الله بن جعفر.

[٧٢] **أبو العبّاس الكوفي**: محمّد بن جعفر الرزّاز، روى عنه الكُليني.

[٧٣] **أبو العبّاس ابن نوح**: أحمد بن محمّد، أو أحمد بن عليّ بن العبّاس.

[٧٤] **أبو عبد الله البَزُوفَري**: الحسين بن عليّ.

[٧٥] **أبو عبد الله الجَدَلي**: اسمه عُبيد بن عبد.

[٧٦] **أبو عبد الله الشاذاني**: هو محمّد بن نُعَيْم بن شاذان، أو محمّد بن أحمد بن نُعيم.

[٧٧] **أبو عبد الله الصفواني**: محمّد بن أحمد.

[٧٨] **أبو عبد الله العاصمي**: أحمد بن محمّد بن عاصم.

[٧٩] **أبو عبد الله العَمْركي**: اسمه عليّ البُوفكي، قاله العلّامة.

[٨٠] **أبو عبد الله ابن هارون**: وكيل، قاله العلّامة.

[٨١] **أبو عُبيدة الحذّاء**: زياد بن عيسى، أو ابن رجاء، أو ابن أبي رجاء.

[٨٢] **أبو عليّ الأشعري**: أحمد بن إدريس. ويجيء لغيره، قاله العلّامة.

[٨٣] **أبو عليّ الأشعري**: محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد، شيخُ القُمّيين، قاله العلّامة.

[٨٤] **أبو عليّ ابن راشد**: كان وكيلاً، قاله العلّامة، وروى الشيخ والكشّي له مدائح كثيرةً. اسمه الحسن.

[٨٥] **أبو عليّ الصُولي**: أحمد بن محمّد بن جعفر.

[٨٦] **أبو عليّ العلوي وأخوه أبوالحسين**: اسمه محمّد بن محمّد بن يحيى. معروفان، جليلان، قاله الشيخ والعلّامة.

[٨٧] **أبو عليّ المحمودي**: محمّد بن أحمد بن حمّاد.

[٨٨] **أبو عليّ ابن همّام**: اسمه: محمّد، ثقة.

[٨٩] **أبو عمرو، ابن أخي السكوني**: له مصنّفات كثيرة، وكان فقيهاً، قاله العلّامة، وقال الشيخ مثله، إلّا أنّه قال: السكري. اسمه محمّد بن محمّد بن نصر.

[٩٠] **أبو عمرو الفارسي**: زاذان، من خواصّ عليّ عليه السلام قاله العلّامة، نقلاً عن البرقي، وفي بعض النسخ بغير واو.

[٩١] **أبو عمرة الأنصاري**: من الأصفياء، من أصحاب عليّ عليه السلام قاله البرقي، ونقله العلّامة.

[٩٢] **أبو غالب الزُراري**: ثقة. هو أحمد بن محمّد بن سُليمان.

[٩٣] **أبو فاختة، مولى بني هاشم**: من أصحاب عليّ عليه السلام ذكره الشيخ، وعدّه العلّامة ـ نقلاً عن البرقي ـ من خواصّه من مُضَر واسمه سعيد.

[٩٤] **أبو الفرج القزويني**: محمّد بن أبي عمران، الثقة.

[٩٥] **أبو الفضل الثقفي**: هو: العبّاس بن عامر.

[٩٦] **أبوالفضل الحنّاط**: اسمه سالم، قاله العلّامة.

[٩٧] **أبو الفضل الخراساني**: روى الكشّي مدحه. اسمه واصل.

[٩٨] **أبو القاسم الكوفي**: يقال لحُميد بن زياد.

[٩٩] **أبوالقاسم ابن سهل الواسطي**: العدل، قاله النجاشي في ترجمة: عبد الله بن أحمد بن أبي زيد.

[١٠٠] **أبو قتادة القُمّي**: عليّ بن محمّد بن حفص، ثقة.

[١٠١] **أبو ليلىٰ**: من الأصفياء، من أصحاب عليّ عليه السلام قاله البرقي، ونقله العلّامة.

[١٠٢] **أبو المحتمل**: كوفيّ ثقة، قاله العلّامة والشيخ، في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

[١٠٣] **أبو محمّد الإسكافي**: عليّ بن بلال، قاله الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام.

[١٠٤] **أبو محمّد الأنصاري**: كان خيِّراً: قاله الكُليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار.

[١٠٥] **أبو محمّد الحجّال**: اسمه عبد الله بن محمّد، قاله العلّامة.

[١٠٦] **أبو محمّد، العلوي**: كان من عباد الله الصالحين، رواه الطبرسي في الاحتجاج.

[١٠٧] **أبو مريم الأنصاري**: عبد الله[1] بن القاسم.

[١٠٨] **أبو المُستَهلّ**: الكُمَيْت بن زيد: ويأتي لغيره.

[١٠٩] **أبو مسروق، وابنه الهَيْثَم**: قال حمدويه: سمعتُ أصحابنا يذكُرونهما، كلاهما فاضلان، قاله الكشّي والعلّامة عنه.

[١١٠] **أبو مصعب الزيدي**: من أصحاب الكاظم عليه السلام ثقة، قاله العلّامة والشيخ.

[١١١] **أبو معاوية البَجَلي**: هو عمّار الدُهني.

[١١٢] **أبو المَغْرا**: اسمه: حُميد بن المثنّىٰ.

[١١٣] **أبو المُفَضّل الشيباني**: محمّد بن عبد الله.

---

(١) كذا، والصواب: عبدالغفّار.

[١١٤] **أبو منصور الصرّام**: من جُملة[١] المُتكلّمين، كان رئيساً مقدّماً، قاله الشيخ والعلّامة.

[١١٥] **أبو نصر ابن يحيىٰ، الفقيه**: ثقة، خيِّر، فاضل، قاله الشيخ والعلّامة.

[١١٦] **أبو الورد**: روى الكُليني مدحَه[٢].

[١١٧] **أبو ولّاد**: حفص بن سالم.

[١١٨] **أبو هارون**: شيخ من أصحاب الباقر عليه السلام قاله العلّامة والشيخ. وروى الكشّي له مدحاً.

[١١٩] **أبو هاشم الجعفري**: داود بن القاسم.

[١٢٠] **أبو همّام**: إسماعيل بن همّام.

[١٢١] **أبو الهيثم ابن التيِّهان**: من السابقين، الّذين رجعوا إلى أمير المومنين عليه السلام قاله الكشيّ عن الفضل، ونقله العلّامة. وروى الصدوق (في الخصال) له مدحاً.

[١٢٢] **أبو يحيى الجرجاني**: قال الكشّي: كان من أجلّ أصحاب الحديث، رزقه الله هذا الأمر، وصنّف في الردّ على الحشويّة شيئاً كثيراً، قاله العلّامة. اسمه أحمد بن محمّد بن داود.

[١٢٣] **أبو يحيى**: حكم بن سعد، الحنفي، كان من شرطة الخميس، من الأولياء من أصحاب عليّ عليه السلام قاله العلّامة نقلاً عن البرقي.

[١٢٤] **أبو يحيى الموصلي**: لقبه «كوكب الدم» كان شيخاً من الأخيار، رواه الكشّي، عن حمدويه، عن العُبيدي، عن يونس.

[١٢٥] **أبو يعقوب الطائي**: إسحاق بن يزيد، أو ابن بريد، ثقة.

[١٢٦] **أبو اليقظان الساباطي**: عمّار.

* * *

١) في مصحّحة: جِلّة.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤٦.

باب ما صُدّر بابن

[١٢٧] **ابن أبي الجعد**: اسمه سالم.

[١٢٨] **ابن أبي جيد**: اسمه عليّ بن أحمد، يعُدّون حديثه صحيحاً وحسناً.

[١٢٩] **ابن أبي سعيد المُكاري**: اسمه الحسين.

[١٣٠] **ابن أبي عقيل**: اسمه الحسن بن عيسى.

[١٣١] **ابن أخي خلّاد**: اسمه: حكم بن حكيم، قاله الصدوق.

[١٣٢] **ابن أخي شهاب**: إسماعيل بن عبد الخالق.

[١٣٣] **ابن أخي عليّ بن عاصم**: أحمد بن محمّد بن عاصم.

[١٣٤] **ابن بُطّة**: محمّد بن جعفر بن أحمد.

[١٣٥] **ابن بقّاح**: الحسن بن عليّ.

[١٣٦] **ابن بنت إلياس**: الحسن بن عليّ الوشّاء.

[١٣٧] **ابن بند والعاصمي**: دعا لهما الرضا عليه السلام: قاله العلّامة، ورواه الكشّي.

[١٣٨] **ابن الجُنيد**: محمّد بن أحمد.

[١٣٩] **ابن حمدان الكاتب**: أحمد بن إبراهيم، قاله العلّامة.

[١٤٠] **ابن خانِبَه**: أحمد بن عبد الله بن مهران.

[١٤١] **ابن داود**: محمّد بن أحمد.

[١٤٢] **ابن رباط**: جاء لجماعة، منهم: الحسن، والحسين، وعليّ، ويونس، وعبد الله.

[١٤٣] **ابن السِكّيت**: يعقوب بن إسحاق.

[١٤٤] **ابن شاذان**: الفضل.

[١٤٥] **ابن الشاذكُوني**: سليمان بن داود المِنقَري.

[١٤٦] **ابن طاوُس**: أحمد بن موسى. وقد يجيءُ لابنه: عبد الكريم.

[١٤٧] **ابن عَبْدَك**: محمّد بن عليّ العبدكي، من كبار المتكلّمين في الإمامة، وكان يذهب إلى الوعيد، وله تصانيف كثيرة، قاله الشيخ والعلّامة. وتقدّم توثيقه.

[١٤٨] **ابن فضّال**: عليّ بن الحسن، أو الحسن بن عليّ.

[١٤٩] **ابن قُتيبة**: عليّ بن محمّد.

[١٥٠] **ابن القدّاح**: عبد الله بن ميمون.

[١٥١] **ابن مُسْكان**: في الغالب: عبد الله.

[١٥٢] **ابن مُمْلَك الإصفهاني**: من متكلّمي الإماميّة، قاله الشيخ والعلّامة.

[١٥٣] **ابن النديم**: محمّد بن إسحاق، أو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

[١٥٤] **ابن نَهِيْك**: عبد الله بن أحمد.

[١٥٥] **ابن همّام**: محمّد. ويقال: إسماعيل.

* * *

باب في النسب والألقاب

[١٥٦] **الأحول**: محمّد بن عليّ بن النُعمان.

[١٥٧] **الأسدي**: محمّد بن جعفر. ويأتي لأبيه، ولابنه: أبي عليّ.

[١٥٨] **البرقي**: الغالب فيه محمّد بن خالد. ويأتي لابنه أحمد. ويتعيّن مع النسبة إلى المحاسن.

[١٥٩] **البَزَوْفري**: الحسين بن عليّ بن سفيان.

[١٦٠] **البَقْباق**: الفضل بن عبد الملك.

[١٦١] **البلالي**: محمّد بن عليّ بن بلال. ويأتي لغيره.

[١٦٢] **التلّعُكْبَري**: هارون بن موسى.

[١٦٣] **الجَرْمي**: عليّ بن الحسن الطاطَري.

[١٦٤] **الجَلُودي**: عبد العزيز.

[١٦٥] **الحجّال**: عبد الله بن محمّد، قاله العلّامة.

[١٦٦] **الحِمْيَري**: عبد الله بن جعفر. ويأتي لابنه: محمّد.

[١٦٧] **الخشّاب**: الحسن بن موسى.

[١٦٨] **الدُوري**: أحمد بن عبد الله بن جُلّيْن.

[١٦٩] **الدهقان**: محمّد بن صالح. ويجيء لغيره.

[١٧٠] **الذُهْلي**: محمّد بن بُنْدار.

[١٧١] **الرازي**: أحمد بن إسحاق، أو محمّد بن جعفر الأسدي.

[١٧٢] **الروّاسي**: محمّد بن الحسن بن أبي سارة، قاله العلّامة.

[١٧٣] **الزَيّات**: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

[١٧٤] **الساباطي**: عمرو بن سعيد، قاله العلّامة.

[١٧٥] **السكوني**: إسماعيل بن أبي زياد، قاله العلّامة.

[١٧٦] **الشاذاني**: محمّد بن أحمد بن نُعيم. وشاذان بن نُعيم، قاله العلّامة.

[١٧٧] **الشَعيري**: السَكوني.

[١٧٨] **الصفْوانيّ**: محمّد بن أحمد بن قُضاعة، قاله العلّامة.

[١٧٩] **الصُولي**: أحمد بن محمّد بن جعفر.

[١٨٠] **الطاطَري**: عليّ بن الحسن، أو يوسف بن إبراهيم، قاله العلّامة.

[١٨١] **العاصِمي**: عيسى بن جعفر بن عاصم، قاله العلّامة. ويقال لأحمد بن محمّد ابن عاصم.

[١٨٢] **العامِري**: عثمان بن عيسى، و عُبيد بن كثير، و الحسين بن عثمان.

[١٨٣] **العرْزَمي**: عبد الرحمن بن محمّد. ويأتي لغيره.

[١٨٤] **العمركي**: اسمه عليّ البُوفَكي، قاله العلّامة. وتقدّم: ابن عليّ.

[١٨٥] **العُمَري**: عُثْمان بن سعيد، أو ابنه محمّد، أو حفص بن عُمر.

[١٨٦] **القلانِسي**: محمّد بن أحمد بن خاقان.

ويقال للحسين بن المختار، وغيره.

[١٨٧] **الكاهلي**: عبد الله بن يحيى، قاله العلّامة.

[١٨٨] **كرّام**: عبد الكريم بن عمرو.

[١٨٩] **الكَلْبي**: الحسن بن علوان، وأخوه: الحسين.

[١٩٠] **الكناني، أبو الصبّاح**: إبراهيم بن نُعيم.

[١٩١] **ماجِيْلَوَيْه**: محمّد بن عليّ، أو محمّد بن أبي القاسم.

[١٩٢] **المحمودي**: أحمد بن محمّد بن حمّاد.

[١٩٣] **المَخْزومي**: عدّه المفيد (في إرشاده) من خاصّة أبي الحسن عليه السلام وثقاته، ومن أهل العلم والورع والفقه من شيعته[1]. وكأنّه المُغِيرة بن توبة.

[١٩٤] **المسعودي**: عليّ بن الحسين صاحب مُروج الذهب.

[١٩٥] **المشرقي**: هشام بن إبراهيم، أو حمزة بن المرتفع.

[١٩٦] **المِنْقَري**: سُليمان بن داوُد.

[١٩٧] **المِيْثَمي**: أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن مِيْثم.

[١٩٨] **النَخَعي**: أيّوب بن نوح. ويجيء لغيره، قاله العلّامة.

[١٩٩] **النَهْدي**: محمّد بن أحمد بن خاقان.

[٢٠٠] **النَهِيْكي**: عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن أحمد بن نهيك.

[٢٠١] **الوشّاء**: الحسن بن عليّ، قاله العلّامة.

[٢٠٢] **الوصّافي**: عبد الله بن الوليد، أو أخوه: عُبيد الله، أو أبوهما.

[٢٠٣] **اليعقوبي**: داوُد بن عليّ.

* * *

(١) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

نهاية الكتاب

قال محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحُرّ العامِلي:

هذا ما أردتُ إثباته في كتاب:

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

من الأحاديث، ووجوه الجمع، والفوائد، وأحوال الرجال.

وقد تمّ الجزء السادس منه، وبتمامه تمّ الكتاب

وقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه، وصرفت في ذلك مُدّةً طويلةً وسنين كثيرةً.

وصرّحت باسم الكتاب الّذي نقلت الحديث منه، وابتدأت باسم مؤلّفه، وعطفتُ ما بعده عليه، إلّا الكُتُب الأربعة، فإنّي ابتدأت في أحاديثها بأسماء مـؤلّفيها، ولم أُصرّح بأسمائها:

فما كان مبدوءاً باسم «محمّد بن يعقوب» فهو من الكافي، وكذا ما كان معطوفاً عليه.

وما كان مبدوءاً باسم «محمّد بن عليّ بن الحسين» فهو من كتاب من لا يحضره الفقيه.

وما كان مبدوءاً باسم «محمّد بن الحسن» فهو من التهذيب، أو من الاستبصار، وكذا ما كان معطوفاً عليهما، ولا فرق بينهما، بل الاستبصار قطعةٌ من التهذيب.

فعليك بكثرة التتبّع لهذه الأحاديث والمطالعة لها، ولا تقتصر على الباب الّذي تُريده، فقد بقيت أحكامٌ منصوصةٌ في غير مظانّها، إذ لم يمكن تقطيع الأحاديث كلّها أو أكثرها، ولا الإشارة إلى مضمون الجميع، لعدم الاستحضار، وللاكتفاء بالبعض، وغير ذلك.

وقد تركتُ أحاديث كثيرةً مرويّةً ـ في كتب الاستدلال ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله خوفاً من كونها مرويّةً من طُرُق العامّة للاحتجاج عليهم، لأنّهم يصرّحون بذلك في كثيرٍ من المواضع.

واعلم: أنّه قد يتّفق تخالُفٌ بين العنوان والأحاديث في العموم، ويكون وجهه ملاحظة أحاديث أُخر، أو الاعتماد على فهم بقيّة المقصود من أحاديث الباب، أو غير ذلك. فإن لم يظهر وجهه ينبغي أن يكون العمل بالأحاديث، دون العنوان.

والله الموفّق للصواب وإليه المرجع والمآب، وهو المسؤول أن يجعل جمع هذا الكتاب، من أكبر أسباب موجبات الثواب وأعظم وسائل النجاة يوم الحساب.

والحمدلله الكريم الوهّاب

والصلاة والسلام على محمّد وآله الّذين أُوتوا الحكمة وفصل الخطاب

وكان الفراغ من تأليفه في منتصف رجب، سنَة ١٠٨٢

وكتب بيده مؤلّفه:

محمّد بن الحسن الحرّ

عفا الله عنهما

فهرس الجزء الثاني والعشرين

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب القصاص			
أبواب القصاص في النفس			
١ ـ تحريم القتل ظلماً	٢٠	٢٦*	٥
٢ ـ تحريم الاشتراك في القتل المحرّم والسعي فيه والرضا به	٥	١٤	١٤
٣ ـ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ	٣	٢	١٧
٤ ـ تحريم الضرب بغير حقّ	١٠	٣	١٩
٥ ـ تحريم قتل الإنسان نفسه	٣	٢	٢١
٦ ـ تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنا	١	٤	٢٢
٧ ـ يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة	١	١	٢٤
٨ ـ لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حقّ ولا يؤوي قاتلاً ولا يدّعي لغير أبيه ولا ينتمي إلى غير مواليه	٩	٧	٢٥
٩ ـ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلّا صحّت توبته	٥	٣	٢٨
١٠ ـ يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفّارة وهي كفّارة الجمع في العمد ومرتّبة في الخطأ	٦	٥	٣١

* في فهرس الأصل: فيه ١٩ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد	٢٠*	٨	٣٣
١٢ ـ حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد	١١	٥	٣٨
١٣ ـ حكم من أمر غيره بالقتل	٣	١	٤٢
١٤ ـ حكم من أمر عبده بالقتل	٤	١	٤٣
١٥ ـ حكم من قتل اثنين فصاعداً	١	ـ	٤٤
١٦ ـ حكم من خلّص القاتل من يد الوليّ	١	ـ	٤٥
١٧ ـ حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم	٣	٥	٤٥
١٨ ـ حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه	٢	١	٤٧
١٩ ـ الثابت بقتل العمد هو القصاص فإن تراضى الوليّ والقاتل بالدية أو أكثر أو أقلّ جاز	١١	٢	٤٩
٢٠ ـ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وإن قُتل الأعلى فليس على الأسفل شيء	٤	١	٥٢
٢١ ـ حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّة	٣	٢	٥٣
٢٢ ـ من دفع لُصّاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه	٧	٦	٥٤
٢٣ ـ من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية	٣	٣	٥٧
٢٤ ـ من قُتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص وكذا من قُتل في حدّ من حدود الله ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال	٩	٣	٥٩

* في فهرس الأصل: فيه ٢١ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ من اطّلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه فإن أصرّ فلهم قلع عينه إن خفي ذلك وإن لم يندفع بدون القتل جاز	٧	٦	٦١
٢٦ ـ من قال: حَذارِ ثمّ رمى لم يضمن	١	١	٦٤
٢٧ ـ حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله	٣	١	٦٥
٢٨ ـ حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما	٢	ـ	٦٦
٢٩ ـ حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خولط أو قتل في حال الجنون	٢	٢	٦٧
٣٠ ـ حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يُقبل منه	٤	٢	٦٨
٣١ ـ ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع	٤	٣	٧٠
٣٢ ـ ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أُمّه وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه	١١	٦	٧٢
٣٣ ـ حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل	٢١*	٥	٧٥
٣٤ ـ حكم ما لو اشترك صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة في قتل رجل	٢	١	٨٠
٣٥ ـ حكم عمد الأعمى	١	٢	٨٢
٣٦ ـ حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر	٢	٥	٨٣

* في فهرس الأصل: فيه ٢٠ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٧ ـ من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفّارة والتوبة والتعزير والتصدّق بقيمته والحبس سنة	١١	٥	٨٤
٣٨ ـ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك	٢	ـ	٨٧
٣٩ ـ حكم من نكل بمملوكه	١	٢	٨٨
٤٠ ـ المملوك يُقتل بالحرّ ولا يُقتل الحرّ بالمملوك بل يُغرّم قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فالدية ويعزّر	١٢	٥	٨٩
٤١ ـ حكم العبد إذا قتل الحرّ	١٠*	١	٩١
٤٢ ـ حكم المدبّر في القصاص حكم المملوك مادام سيّده حيّاً	١	١	٩٣
٤٣ ـ حكم أُمّ الولد في حياة سيّدها حكم المملوك في القصاص والحدود	١	ـ	٩٤
٤٤ ـ من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان	١	ـ	٩٤
٤٥ ـ حكم العبد إذا قتل حرّين فصاعداً أو جرحهما	٣	٢	٩٥
٤٦ ـ حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحرّ وحكم ما لو اعتق نصفه	٢	١	٩٦
٤٧ ـ لا يُقتل المسلم إذا قتل الكافر إلّا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمّي بعد ردّ فاضل الدية	٧	٣	٩٧
٤٨ ـ ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس	١	٢	١٠٠
٤٩ ـ النصراني إذا قتل مسلماً قُتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه إن لم يسلم وأُخذ ماله	١	١	١٠١
٥٠ ـ حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد	١	ـ	١٠٢

* في فهرس الأصل: فيه ٩ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥١ ـ حكم من فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله أوجنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين	٢	ـ	١٠٢
٥٢ ـ إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص بعد ردّ فاضل الدية	٣	ـ	١٠٣
٥٣ ـ حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن كبار	٢	ـ	١٠٤
٥٤ ـ إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدّوا فاضل الدية	٥	١	١٠٥
٥٥ ـ ليس للبدوي أن يقتل مهاجريّاً قصاصاً حتّى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية، وأنّه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن	٢	ـ	١٠٦
٥٦ ـ ليس للنساء عفو ولا قَوَد	٢	١	١٠٧
٥٧ ـ يستحبّ للوليّ العفو عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها	٤	٥	١٠٨
٥٨ ـ وليّ القصاص إذا عفا أو صالح أو رضي بالدية لم يجز له القصاص بعدُ	٥	٣	١١٠
٥٩ ـ حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال	٢	١	١١١
٦٠ ـ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلّا ذمّي فإن لم يسلم الذمّي كان وليّه الإمام فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو	٣	١	١١٢
٦١ ـ من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش وأراد الوليّ القصاص لم يجز له إلّا بعد القصاص منه في الجرح	١	١	١١٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٢ ـ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل	٦	٨	١١٥
٦٣ ـ ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قُتل المشهود عليه	١	١	١١٧
٦٤ ـ شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقُتل وأراد الوليّ قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية	٢	ـ	١١٨
٦٥ ـ الوليّ إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص	١	ـ	١١٩
٦٦ ـ القاتل يُدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ولا تبعة عليه	١	ـ	١١٩
٦٧ ـ حكم العبدين إذا قتلا حرّاً	١	ـ	١٢٠
٦٨ ـ عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره	٤	١	١٢٠
٦٩ ـ من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تُسمع الدعوى إلّا ببيّنة	٣	٣	١٢٢
٧٠ ـ لا قصاص في عظم	١	ـ	١٢٤
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القصاص في النفس	ـ	١٧	١٢٤
أبواب دعوى القتل وما يثبت به			
١ ـ ثبوته بشاهدين عدلين	٢	٣	١٢٧
٢ ـ قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمّات إلى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص	٩	٣	١٢٨
٣ ـ ثبوت القتل بالإقرار به وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقرّ ثمّ رجع	١	١	١٣١
٤ ـ حكم ما لو أقرّ إنسان بقتل آخر ثمّ أقرّ آخر بذلك وبرّأ الأوّل	٢	٢	١٣٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّأ المشهود عليه	١	ـ	١٣٣
٦ ـ إذا وُجد قتيل في زحام ونحوه لا يُدرى من قتله فديته من بيت المال	٥*	٣	١٣٤
٧ ـ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال	١	ـ	١٣٦
٨ ـ حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة	٨	٢	١٣٧
٩ ـ ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدّعي بيّنة فيقيم خمسين قَسامة أنّ المدّعى عليه قتله فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ إلّا أن يقيم المدّعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدّى الدية من بيت المال	٩	٣	١٣٩
١٠ ـ كيفيّة القَسامة وجملة من أحكامها	٧	٣	١٤٣
١١ ـ عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح	٢	٣	١٤٧
١٢ ـ الحبس في تهمة القتل ستّة أيّام	١	١	١٤٩
١٣ ـ عدم جواز إقرار العبد على مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة	١	ـ	١٥٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به	ـ	٤	١٥٠
أبواب قصاص الطرف			
١ ـ ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل	٧	٣	١٥١

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ حكم رجل فقأ عين امرأة وامرأة فقأت عين رجل	١	١	١٥٣
٣ ـ حكم العبد إذا جرح حرّاً	١	ـ	١٥٤
٤ ـ حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً	٣	٢	١٥٤
٥ ـ حكم جراحات المماليك	١	٢	١٥٦
٦ ـ حكم العبد إذا فقأ عين حرّ وعليه دين	٢	٢	١٥٧
٧ ـ حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد	١	١	١٥٨
٨ ـ لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّي وعليه الدية	١	ـ	١٥٩
٩ ـ حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية	٢	٣	١٥٩
١٠ ـ إذا قطع شخص أصابع إنسان ثمّ قطع آخر كفّه قطعت يد الثاني وأُعطي دية الأصابع	١	ـ	١٦٠
١١ ـ كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء	١	٢	١٦١
١٢ ـ ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وأنّ من قطع يمين إنسان قُطعت يمينه فإن لم يكن له فشماله فإن لم يكن له فرجله فإن لم يكن له فالدية وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب	٣	ـ	١٦٢
١٣ ـ ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلّا أن يتراضيا بديته أو أقلّ أو أكثر	٥	٤	١٦٣
١٤ ـ عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت وكذا في سنّ الصبيّ إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما	٢	ـ	١٦٥
١٥ ـ ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويردّ عليه نصف الدية	٢	٢	١٦٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٦ ـ عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقّلة والمأمومة	٢	٢	١٦٧
١٧ ـ الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما	١	١	١٦٨
١٨ ـ ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد ردّ فاضل الدية وإن لم يتعمّدا ضمنا الدية	١	٢	١٦٩
١٩ ـ ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحدّ	١	ـ	١٧٠
٢٠ ـ ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه إن لم يؤدّ ثلث الدية	١	٢	١٧٠
٢١ ـ من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة	١	٢	١٧١
٢٢ ـ حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفّار والرجال والنساء والأحرار والمماليك والصبيان	٣	٥	١٧٢
٢٣ ـ من قطع من أُذُن إنسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجاني فالتحمت فللمجنيّ عليه قطعها	١	١	١٧٣
٢٤ ـ عدم ثبوت القصاص في العظم	٢	١	١٧٤
٢٥ ـ حكم ما لو قطع اثنان يد واحد أو واحد يد اثنين	١	١	١٧٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطرف	ـ	٦	١٧٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب الديات			
أبواب ديات النفس			
١ ـ دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حُلّة وجملة من أحكامها	١٤	٣	١٨١
٢ ـ تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها	١٠	٦	١٨٦
٣ ـ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم	٥	٢	١٩٠
٤ ـ دية الخطأ تُستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة	١	٢	١٩٢
٥ ـ دية المرأة نصف دية الرجل	٤	٣	١٩٣
٦ ـ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها	٥	٣	١٩٤
٧ ـ إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبيّنة على المولى فإن لم يكن فاليمين على القاتل إلّا أن يردّ اليمين وأنّ المعتبر قيمته وقت قتله	١	ـ	١٩٥
٨ ـ المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنيّ عليه تملّكه أو تملّك ما قابل الجناية إلّا أن يفتديه مولاه. وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته	٤	٢	١٩٦
٩ ـ حكم المدبَّر إذا قتل أحداً خطأً	٥	١	١٩٧
١٠ ـ حكم المكاتب إذا قُتل أو قتل خطأً وأنّ دية المبعَّض مبعّضة وحكم ما لو أُعتق نصفه	٥	٢	١٩٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً شبيه عمد أو خطأً محضاً	٣	ـ	٢٠١
١٢ ـ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصحّ العتق	١	١	٢٠٢
١٣ ـ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كلّ واحد ثمانمائة درهم	١٢	٣	٢٠٣
١٤ ـ من اعتاد قتل أهل الذمّة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام	٤	١	٢٠٥
١٥ ـ دية ولد الزنا	٤	١	٢٠٧
١٦ ـ لا دية لغير الذمّي من الكفّار ولا له إذا خرج عن الذمّة	١	ـ	٢٠٨
١٧ ـ جواز استرقاق الوليّ المسلم الذمّي القاتل وأخذ ماله	١	ـ	٢٠٨
١٨ ـ دية جنين الذمّيّة عُشر ديتها ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها	٣	١	٢٠٩
١٩ ـ ماله دية من الكلاب وقدر الدية	٨	٢	٢١٠
٢٠ ـ دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة	١	ـ	٢١٢
٢١ ـ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين	١	١	٢١٢
٢٢ ـ دية الناصب إذا قُتل بغير إذن الإمام	٢	ـ	٢١٣
٢٣ ـ الدية كمال الميّت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه	١	١	٢١٤
٢٤ ـ حكم المسلم إذا قُتل في أرض الشرك	٣	١	٢١٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات النفس	ـ	٤	٢١٦
أبواب موجبات الضمان			
١ ـ ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان	٢	٢	٢١٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ حكم ما لو غُرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد الاثنان على الثلاثة	١*	٣	٢١٩
٣ ـ حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات	١	١	٢٢٠
٤ ـ حكم ما لو وقع واحد في زُبْيَة الأسد فتعلّق بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد	٢	٣	٢٢١
٥ ـ من دفع إنساناً على آخر فقُتلا ضمن ديتهما وكذا إن قتل أحدهما وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن	٣**	١	٢٢٣
٦ ـ عدم ضمان قاتل اللُصّ ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان	٢	٢	٢٢٤
٧ ـ لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فإن كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان	٢	٣	٢٢٥
٨ ـ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وإن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن	٤	١	٢٢٦
٩ ـ كلّ من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشي الراكب والماشي	٣	١	٢٢٧
١٠ ـ من حمل على رأسه شيئاً ضمن مايتلفه من نفس وغيرها	١	ـ	٢٢٨
١١ ـ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه	١	١	٢٢٩
١٢ ـ حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً	٢	ـ	٢٣٠

* في فهرس الأصل: فيه حديثان.

** في فهرس الأصل: فيه حديثان.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ الدابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها	١٢	٥	٢٣٠
١٤ ـ ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه وعدم ضمانه أوّل مرّة	٤	١	٢٣٤
١٥ ـ من نفر دابّة براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من أفزع رجلاً على جدار	٢	ـ	٢٣٥
١٦ ـ حكم من حمل عبده على دابّة أو حمل يتيماً على دابّة	٢	ـ	٢٣٥
١٧ ـ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن	٣	٢	٢٣٦
١٨ ـ حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر	٢*	ـ	٢٣٧
١٩ ـ حكم الدابّة إذا جنت على أُخرى	٢	٣	٢٣٨
٢٠ ـ أنّ الدابّة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها	١	٢	٢٤٠
٢١ ـ حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها وقتلت زوجها	١	٢	٢٤١
٢٢ ـ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابّة	١	١	٢٤٢
٢٣ ـ المقتول في مجمع إذا لم يُعلم من قتله فديته من بيت المال وأنّ صاحب الجسر لا يضمن	٢**	٢	٢٤٣
٢٤ ـ ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذا البراءة وكذا الختّان وضمان شاهد الزور	٢	٤	٢٤٤

* في فهرس الأصل: فيه حديث واحد.

** في فهرس الأصل: فيه ٣ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما	١	٢	٢٤٥
٢٦ ـ حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط	٢	٣	٢٤٦
٢٧ ـ دية قتل البغلة	١	ـ	٢٤٧
٢٨ ـ حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه	٢	ـ	٢٤٧
٢٩ ـ حكم ضمان الظئر الولد	٣	١	٢٤٩
٣٠ ـ حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات	٢	١	٢٥٠
٣١ ـ حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية	٤	٢	٢٥٢
٣٢ ـ حكم جناية البئر والعجماء والمعدن	٥*	١	٢٥٣
٣٣ ـ حكم ضمان الناصب وديته	١	ـ	٢٥٤
٣٤ ـ حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر	١	ـ	٢٥٥
٣٥ ـ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن	١	ـ	٢٥٥
٣٦ ـ من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتّى يرجع ومن خلّص القاتل من يد الوليّ فأطلقه لزمه ردّه أو الدية مع التعذّر	١	١	٢٥٦
٣٧ ـ عدم ضمان الدابّة إذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت	١	١	٢٥٧
٣٨ ـ حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج إليه	١	ـ	٢٥٨
٣٩ ـ حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر	١	١	٢٥٨
٤٠ ـ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً	٦	١	٢٥٩

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤١ ـ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه	١	١	٢٦١
٤٢ ـ ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان	٢	٢	٢٦٢
٤٣ ـ اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابّة بالسويّة وإنّ من قال: حَذارِ ثمّ رمى لم يضمن	١	١	٢٦٣
٤٤ ـ حكم من دخل بزوجته فأفضاها	٤	١	٢٦٤
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الضمان	ـ	٨	٢٦٤
أبواب ديات الأعضاء			
١ ـ ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد نصف الدية إلّا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات	١٥	٢٠	٢٦٦
٢ ـ ديات أشفار العين والحاجب والصُدغ	٥*	٥	٢٧٢
٣ ـ ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقَسامة فيه	٢	٣	٢٧٤
٤ ـ ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه	٢	٤	٢٧٧
٥ ـ ديات الشفتين	٢	٣	٢٧٨
٦ ـ ديات الخدّ والوجه	١	٣	٢٨٠
٧ ـ ديات الأُذُن	٣	٤	٢٨١
٨ ـ ديات الأسنان	٦**	٢	٢٨٢
٩ ـ ديات الترقوة والمنكب	١	٥	٢٨٤

* في فهرس الأصل: فيه حديثان.

** في فهرس الأصل: فيه ٥ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ دية العضد والمرفق	١	٣	٢٨٥
١١ ـ ديات الساعد والرسغ والكفّ	٢	٥	٢٨٧
١٢ ـ ديات أصابع اليدين	١	٣	٢٨٩
١٣ ـ ديات الصدر والأضلاع	١	٤	٢٩٣
١٤ ـ دية الصُلب	٢	١	٢٩٤
١٥ ـ ديات الورك والفخذ	١	٤	٢٩٥
١٦ ـ ديات الركبة والساق والكعب	١	٤	٢٩٧
١٧ ـ ديات القدم وأصابعه	١	٣	٢٩٩
١٨ ـ ديات الخُصيتين والأُدرة والحدبة والوجية [البُجرة ظ] والقسامة في ذلك وحَلَمة ثدي الرجل	٢	٣	٣٠١
١٩ ـ ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأُنثى ومشتبهاً وجراحاته والعزل	١٠	٦	٣٠٣
٢٠ ـ من ضرب حاملاً فطرحت عَلَقة أو مُضغة أجزأه غُرّةٌ ـ عبدٌ أو أمةٌ ـ بقيمة الدية	٩	٤	٣٠٩
٢١ ـ دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وإن ألقته حيّاً فمات فعشر القيمة	٢	١	٣١٣
٢٢ ـ دية عين الذمّي أربعمائة درهم ودية جنين الذمّية عشر ديتها	٢	١	٣١٤
٢٣ ـ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصّتها من الدية جاز ويؤدّى إلى زوجها ثلثي الدية	١	ـ	٣١٥
٢٤ ـ دية قطع رأس الميّت ونحوه	٦	٤	٣١٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ تحريم الجناية على الميّت المؤمن بقطع رأسه أو غيره	٦	١	٣١٩
٢٦ ـ دية الإفضاء في الحرّة والأمة	٢	ـ	٣٢٠
٢٧ ـ أنّ عين الأعور فيها الدية كاملة	٤	٢	٣٢١
٢٨ ـ في قطع اليد الشلّاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلّاء وأنّه يسترقّ العبد الجاني أو يسترقّ منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه	٣*	٣	٣٢٢
٢٩ ـ دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ	٢	٣	٣٢٤
٣٠ ـ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة	٤	٦	٣٢٥
٣١ ـ في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصيّ وأُنثياه	٢	٢	٣٢٧
٣٢ ـ في الأُدرة وفي فتق السرّة وكلّ فتق ثلث الدية	١	٢	٣٢٨
٣٣ ـ دية سنّ الصبيّ	٣	٢	٣٢٩
٣٤ ـ حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته كأنفه وذكره	١	ـ	٣٣٠
٣٥ ـ في ذَكَر الصبيّ الدية كاملة وكذا ذكر العنّين	٢	١	٣٣٠
٣٦ ـ في قطع فرج المرأة ديتها	٢	٣	٣٣١
٣٧ ـ في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت وفي من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه ثلث الدية	٣	٣	٣٣٢
٣٨ ـ في الأسنان الدية وأنّها تقسم على ثمان وعشرين وكيفيّة القسمة وحكم ما زاد	٦	٤	٣٣٣

* في فهرس الأصل: فيه حديثان.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٩ ـ في أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص	٩	٤	٣٣٦
٤٠ ـ دية السنّ إذا ضُربت ولم تقع واسودّت	٣	٣	٣٣٩
٤١ ـ دية الظُفر	٢	٢	٣٤١
٤٢ ـ دية مفاصل الأصابع والإبهام	١	١	٣٤٢
٤٣ ـ في شحمة الأُذُن ثلث ديتها	٢	٣	٣٤٣
٤٤ ـ دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية فتتضاعف دية أعضاء الرجل	٣	٢	٣٤٤
٤٥ ـ ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى	١	٥	٣٤٦
٤٦ ـ في ثدي المرأة نصف ديتها	١	ـ	٣٤٧
٤٧ ـ في عين الدابّة ربع قيمتها يوم الجناية	٤	٢	٣٤٧
٤٨ ـ ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن	١	١٤	٣٤٨
باب نوارد ما يتعلّق بأبواب ديات الأعضاء	ـ	٥	٣٥١
أبواب ديات المنافع			
١ ـ في كلّ واحد من السمع والصوت والشَلَل الدية كاملة	١	١	٣٥٢
٢ ـ من ضُرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأُعطي بقدر ما نقص	٨	٤	٣٥٣
٣ ـ ما يُمتحن به من أُصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدية	٤	٣	٣٥٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات، وما يُمتحن به المدّعي لذلك	١	١	٣٥٨
٥ ـ لا يقاس بصر العين في يوم غيم	٢	١	٣٥٩
٦ ـ من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ستّ ديات	١	١	٣٦٠
٧ ـ حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً	٢	٢	٣٦١
٨ ـ من ضُرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به	٥	٣	٣٦٢
٩ ـ دية سلس البول والغائط والإفضاء ومن داس بطن رجل حتّى أحدث	٥	٣	٣٦٥
١٠ ـ في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف إذا لم‌يعد بعد سنة	٢	١	٣٦٧
١١ ـ في القلب إذا أُرعد فطار الدية وفي الصَعَر الدية	١	١	٣٦٨
١٢ ـ عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء	١	١	٣٦٩
١٣ ـ حكم من نقص بعض نَفَسه وما يُمتحن به	١	٢	٣٧١
١٤ ـ أنّ في الإنزال الدية	١	ـ	٣٧٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات المنافع	ـ	١	٣٧٢
أبواب ديات الشجاج والجراح			
١ ـ أقسامها وتفسيرها	١	١	٣٧٣
٢ ـ تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها	١٨	١٤	٣٧٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف دية جراح الرجل	٢	٢	٣٨٠
٤ ـ أرش اللطمة	١	٢	٣٨١
٥ ـ دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن	٢	٢	٣٨٢
٦ ـ دية الجرح عمداً إنّما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي	٣	٢	٣٨٣
٧ ـ من وهب الجراح ثمّ سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية إلّا دية ما وهب	١	١	٣٨٤
٨ ـ دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ	٥	٣	٣٨٥
٩ ـ ثبوت الحكومة في الجرح الّذي لا نصّ فيه وأنّه لا بدّ من حكم عدلين بذلك	١	ـ	٣٨٦
باب نوادر مايتعلّق بأبواب ديات الشجاج والجراح	ـ	٢	٣٨٦
أبواب العاقلة			
١ ـ عاقلة أهل الذمّة الإمام وعاقلة العبد مولاه وأنّه إذا كان للذمّي مال فجنايته في ماله	١	١	٣٨٧
٢ ـ تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنّهم يضمنون دية الخطأ	٢	٢	٣٨٨
٣ ـ العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ولا إقراراً ولا صلحاً وإنّما تضمن الخطأ المحض	٢	٦	٣٩٠
٤ ـ حكم القاتل عمداً إذا هرب	٣	ـ	٣٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ لا يُحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً وحكم ما دون السمحاق	٢	٢	٣٩٢
٦ ـ حكم القاتل خطأً إذ مات قبل دفع الدية وأنّ من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة	١	ـ	٣٩٣
٧ ـ ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من أسلم ولا موالي له	٢	ـ	٣٩٣
٨ ـ دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويّين ومن القروي على عاقلته من القرويّين	١	١	٣٩٤
٩ ـ العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت عليه البيّنة فإن أقرّ القاتل فمن ماله	٢	١	٣٩٥
١٠ ـ حكم عمد الأعمى	١	١	٣٩٦
١١ ـ حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ والسكران	٥	٥	٣٩٧
١٢ ـ حكم جناية المكاتب خطأً	١	١	٣٩٨
١٣ ـ حكم من زنى بحامل فقتل ولدها	٣	ـ	٣٩٩
١٤ ـ من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة	١	ـ	٤٠٠
١٥ ـ حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطأً	١	ـ	٤٠٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العاقلة وغيرها	ـ	٤	٤٠٠

فهرس عناوين خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مُهمّة اثنتي عشرة: ٤٠٣

الفائدة الأُولى: في ذكر طُرُق الشيخ الصدوق رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه ﷺ وأسانيده الّتي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره ٤٠٤

الفائدة الثانية: في ذكر طُرُق الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ وأسانيده الّتي حذفها في كتاب التهذيب والاستبصار ثمّ أوردها في آخر الكتابين ٤٧٩

الفائدة الثالثة: في تفسير عدّة الكليني وسائر مبهماته ٤٩١

الفائدة الرابعة: في ذكر الكتُب المُعتمدة ٤٩٤

الفائدة الخامسة: في بيان بعض الطُرق الّتي نروي بها الكُتُب المذكورة عن مؤلّفيها ٥٠٦

الفائدة السادسة: في ذكر شهادة جمعٍ كثير من علمائنا بصحّة الكُتُب المذكورة وأمثالها وتواتُرها وثبوتها عن مُؤلّفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام ٥١٦

الفائدة السابعة: في ذكر أصحاب الإجماع وأمثالهم كأصحاب الأُصول ونحوهم والجماعة الّذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم ٥٣٦

الفائدة الثامنة: في تفصيل بعض القرائن الّتي تقترن بالخبر ٥٥٠

الفائدة التاسعة: في ذكر الاستدلال على صحّة أحاديث الكُتُب الّتي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها ـ تفصيلاً ـ ووجوب العمل بها ٥٥٥

الفائدة العاشرة: في جواب ما عساه يرِدَ على ما ذكرناه من الاعتراض ٥٦٧

الفائدة الحادية عشرة: في الأحاديث المُضمرة ٥٧٦

الفائدة الثانية عشرة: في ذكر جملةٍ من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلاً مضافةً إلى القرائن السابقة الإجماليّة ٥٧٨ ـ ٧٦٤

نهاية الكتاب ٧٦٥